وقف الدير

كتاب المعارضين احادية

تصفح حد الآلة
الكرسي الغفر
الكرسي على القصي
الجزء الأول

كتاب الايمان

روى عنه عمارة بن القعقاع وذكرت العقيلي وابو جعفر النفيلي وكذا ذكر النسائي وجعفر كما
ذكره ابن الجارود سواء واما قوله في رواية ابن ماهان انه روى عنه كوفي مرسل فقد سمع منه فلا اعلم ما يلزم
كيف يكون من المجهول وانما روى عنه الدراوردي في هذا الاسناد هو ابن عمرو بن عبد الله الحلبي وابن مجمع
السمع وحمله الى ان يريد رجلا اخر **قوله** في وبعد القياس امر كما رابع وقد وقع
في بعض طرقه الدرور والايمان بسماكة لا اله الا الله وذكر بعد ذلك للصلاة والزكاة وفي بعض طرقه
امرت كما رابع الايمان بسماكة لا اله الا الله وقال اسماكة لا اله الا الله وقال بعدها واقام الصلاة وايتاء
الزكاة قال البيهقي وفقه الله طن بعض الفقهاء ان هذا دلالة على ان الصلاة والزكاة
من الايمان خلافا للمتكلمين من المعتزلة في قولهم ان الاعمال ليست من الايمان وهذا الذي ظنه غير صحيح
لاحتمال ان يكون الصمير في قوله فسرها لهم عائدا على الاربع الاعمال الايمان كما ظن هذا الظان ويكمل
في الحديث الملحق ان يكون قوله واقام الصلاة معطوفا ايضا على الاربع قال البيهقي
قول حنظلة سمعت عكرمة يحدث طاوسا رجلا قال العلامة الاعرابي الاعرابي والاعرابي
هكذا اتى به في رواية الجلودي وفي نسخة ابن الجهم الاعرابي بعد ان ذكر عكرمة ثم ذكر طاوسا
وهذا وهم والصحيح الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم وقد عبيم
القيس مرحبا بالوفد او بالوفد غير خزايا ولا نادما قال البيهقي معناه حرايا اذا ندم
ومنه قول الله تعالى من قبل ان نذل ونخزى يقال خزي يخزى خزيا اذا هلك وهان
وخزي خزاية اذا استحى وخزايا جمع خزيان مثل حيران وحيارى وقوله وكرامى مراده به
جمع الواحد الذي هو نادم ولكنه اقامها مقام غير القياس اتباعا للخزايا قال ابن فارس وعمرو
قال العرب وغيره العرب اذا صفت حروفا الى حرف ربما اجروه على نيته ويوافقونه على هيئته
الا ترى ان ذلك قولهم الى لا تبه بالعذارى والعشايا فجعلوا الغداة عذارى لما صاحبت الى العشي وانشد
هتك اخيه ولاح ابويه لحلط بالحد البر والليسا
جمع الباب ابوبة اذا كان متبعا لاخيه ولوازمه لحز وقال الفراء لحز وقولهم وهذا الحديث
لا يحفظ الا بهذه الزيادة عن هذا ولوازمه ذوا قالوا امور وزات فان عمره والما
يجمع على ما هنا الدرور الذي هو الدر وقال الفراء جاء معه يقال في الدهر مدرار فجعلوا هذا كون
الجمع جاريا على الصلاة على الاتباع **قوله** اخبرني في نسخة ابن ناصره اخبره وحسنا
اخبرهما ابا سعيد الاشج اخبرنا ابو خيثمة اخبرنا عبد العزيز الدراوردي وعبد الله ليس لحديث قال البيهقي وهذا
الصحيح وقوله اخبرنا الشافعي عن بعض اهل العلم يعني ابو نصره هو الخبر الذي ذكره والحسن معه
وانما اعتبرنا هذا لتسمية قائله مبهما والصواب به الاسناد عن الخبر عن اخبره ابو نصره

الى الله عنه وحسنا اخبراه ابو سعيد اخبره وانما قال اخبره ولم يقل اخبرني لانه رد الحديث الى نصره
وحده واسقط الحسن ولم يسمع الا من ابي الحسن قاله محمد بن الحسن البصري ولم يسمع من ابي سعيد
ولهذا الفضل خرجه ابن اسحاق بن منصوره عن خرجه اخبرني ابو نعيم انا نصره العبدي وحسنا
اخبراه ان ابا سعيد اخبره واظنه من اصلاح ان الشعر وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي
عن مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي فروة عن ابي نصره وحده عن الخدري
وقد ذكر الحسن انه لم يسمع من الخدري ولا سمع منه وهو مسند بن البزار الكبير عن ابن جريج اخبرني
ابو فروة حدثنا ابو نصره وحسن عن الخدري وقد عبد القيس لم يدرك قال البزار وهو الحسن البصري
قوله في حديث الوليد ابو سعيد انهم اعتمدوا كثيره الخدري
ارضهم وبها ناكلها فلم نعذ عن ذلك قال البيهقي يحتمل ان يكون اراد انهم راجعوا الامام
اعتمدوا وانه انما بنى كثيرا من شرعه على المصالح وان من المصلحة الرخصة عند الضرورات
فلم يعذهم صلى الله عليه لانه اعتقد انه ليس من غالب شأن الخمر فيه وان هذا مما
صاح للضرورة وواحد الجوا ان اجود نضم الجيم وفتح الواو وبالذال المعجمة على ما لم يعذ وضرورة
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انك ستأتي قوما اهل كتاب الحديث قوله فاذا
عرفوا الله فاخبرهم قال البيهقي هذا يدل على انهم غير عارفين بالله تعالى وهذا مذهب جماعة
المتكلمين من اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته
لدلالة البيع عنده على هذا وان كان الفعل لا يمنع ان يعرف الله سبحانه من حيث رسوله وظنه
مسلما وممنوعا لانها معلومان بالشرط لا بشرط كل واحد منهما بالاخر ودلالة البيع
الواردة بانا عند هما ولا مع ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة في صوم الديانات
قوله في حديث محمد عبد الله عن ابن معبد عن ابن عباس عن معاذ قال البيهقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال البيهقي وقع عند ابن ماهان عن ابي معبد الحبشي
وذكر الحبشي انما هو وهم وانما هو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ **قوله** في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قال البيهقي وقد
فيه دليل على ان المراد بالناس في قوله امرت ان اقاتل الناس لو لم يصلوا وكذلك اذا سلم له القتال على الصلاة
فامر الزكاة عليها لما ورد في القرآن مرة واحدة واما قوله لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه
عام وقال احمد منه على هذا العام اراد اخذ صدقته قال الشافعي قال الشاعر
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين قال ابو عبيد والعقال
ايضا اسم لما يعقل به البعير فاراد لو قد تعذر عليه السلم لم يحد سبيلا على اداء ما قد وجب عليه
كل من ضيع عقالا وقد انها وكان اصاغر رضي الله عنه يأخذ مع كل فريضة عقالا ويقول

والنص وذلك المعنى الطبيعي الذي هو سوط طوى يلقى الكلام بقصر ونشر والعلوم واما وجه اباحة
بعض الدين باطل ترك الصلاة والحج فيضح اذا قلنا ان العبادات كلها انما وجبت دينا الا انه لا يلزم عليهم
ذلك لان وجوب الصلاة حسبما طاعة ما يحل تديقيل لمن كل المسلم والمصور والعبد وليس ناقص
الدين مثل فرده وبناء الحج يستغفر ولعل ترك العبد بالصلاة انه تنزيه لله سبحانه ان يعبد الله
ذلك لحاله حصر النص من هذه الجهة على السفر امر يكتسب وقد وسع الانسان ان يسافر
فلا اسقط الصلاة عنه والحج ليس كذلك وسع المرأة وقعه فسقوط الصلاة عنها امر ضروري لها
وهو داخله تحت الحاج اليه لان المسافر اسقط الصلاة عنه وانما تعتبر عدد الوصف والمرأة لا حاجة عنها اسقط
اشكال حال **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
الحديث قال الشيخ وقد احتج ابو حنيفة وابن سجود التلاوة واجب لتسميته ابليس
اباه سجوده الامر فلما حمل الامر على الوجوب لم يرد المشاهد والاحكام بل قوله سجدا فذكر ما سألت
له ولكن انما تصح لهم اذا وجب التعلق بما قال بقوله امر ابن آدم على قول الشافعي وغيره ان المندوب
اليه لا يكون مأمورا به **قوله** صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او يصنع لاحرق قال الشيخ
اراد الله الاحرق هاهنا الذي لا صنعة له بعمل رجل احرق وامرأة حرفا وازرع صانعا حاذقا
قيل رجل صنع بعمل الف واحد صناع مالف بعد الوزان الوزوب والمدبر
وعليها مسرودة ذات فضاء داود وصنيع السوابغ تبع وقال الحرب الهوت
صناع شيئا هاحصان لشكرها جواد تقول المهر والعرس زاجر قال المبرد وغيره الشكر
الفرج **قوله** صلى الله عليه وسلم من اعظم الذنوب ان يجعل الله ندا وهو خلقك
وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان تزاني حليلة جارك عفوف الولد الحديث قال الشيخ
وقد الله قوله ندا الله هو المثل وجمعه اندادا ومعنى قول الله تعالى لا تجعلوا لله اندادا وقوله وانتم
تعلمون ذكر بما به ان يطعم معك اشاره الى معنى ما في القرآن من قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
وقوله تعالى من املاق ونحن نرزقهم انما بعد ان يعيشوا فقوله من املاق حطاب للفقراء وقوله خشية املاق
حطاب للاغنياء والذي في الحديث محتمل والاشبه بظاهره مطابقه الآيات التي لا اغنيا
وقوله حليلة جارك اي امرأة جارك وقوله وعقوق الوالدين العقوق فطع البر الواجب قال الخطابي
وعمره اصل العق القطع والشق ومنه العقيقة عند الولادة لانها تشق حلقومها **قوله** صلى الله
عليه وسلم ايكم يحب ان يحفر لخوه وقبره راوه احرى وعمض الناس قال الشيخ معنى يقصد
لخوه ابطاله ما خوه من بناء الغرب وهدم نظرا وبطرا اي باطلا قال الهروي قال الاصمعي الغطر
الجيره ومعناه ان يقصد الخوه فيهدم عليه ما بناه حقا واما الرجاج الغطر ان ينتصر عند الملم فلا يقبله وقوله
وعمض الناس معناه ان يحفر الناس ويستهانهم لقال عمض الناس فلانا كثير بعده وعمضهم اصاب

وهو عاما ما والحدود كذلك عمض العهد وعمضها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
الرجل قال الشيخ وفقه الله في هذا الحديث تشبيه الباري تعالى جملا وتحميل الركب
اسماء بذلك لا شك ان الله سبحانه عن ان يحمل ما من حسب صورته ومصور حسن الصورة انما
الفوائد والتنزيه عنها وتحتمل ان يكون حملها ها معنى محمل اي يحسن كما ان كرما معنى مكرم واما
الحديث الذي فيه ان تارك الصلاة كفر وذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه **قوله**
صلى الله عليه وسلم من الحق بر سيد الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه الحديث قال الشيخ تؤخذ من هذا الحديث لحكم الابد
الذي يكون من بيع ثياب الحرير من يلبسها وهي الحاله وبيع العنب ممن يعصر خمرا وبيع السلاح
ممن يقتل به ظلما وهذا كله من معنى السبب بكلامه الفاعل لذلك التي مأشره **قوله** صلى الله عليه
وسلم ايأزى من الصالغة والحالقة والشاقة قال الشيخ وقد الله قال ابو عبد الصالغة باطاء
والسين والصلق والصلع وهو الصوت الشديد من قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد قال الهروي
الصالغة التي ترفع صوتها للمصيبات والحالقة التي تحلق شعرها عند المصاب قال غيره
والشاقة التي تشق ثوبها على ما ملك الحالقة كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ليس منا من شق الجيوب
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الحمة فتات القناب يعني النساء مريسة في الحديث الآخر
قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل بذر وسوء الملكة قال الشيخ وقد الله تحتمل
الحالف على حلف بصدره ما ملك او يعني ما ملك المستقبل او حلان من يتزوج
الا بذمة وان حرص وهذا عندنا محمول على انه الا اصدقه ما هو ملك للغير الا ان يكون على انه
بعد مصيره اليه وحرر انما الرخصة فيما عقد على نسه بعد ان صار ملكا له فلم يعقد في الحين طلاقه
والله وقوله الا ما ملك وهذه المسايل يتسع الكلام فيها وليس هذا موضع بسطه
قوله صلى الله عليه وسلم للقاتل اقتله بعد ان قال لا اله الا الله الحديث قال الشيخ
وتعلقه بذكر فيه فصاروا اعقلا تحمل ان يكون انما اسقط ذلك عنه لانه متاول يكون ذلك
حمه في اسقاط القود على احد القولين فقتل عبدا وخطا الامام ومن آذى زنه في شيء فاتلفه عليها كالجبير
والحاجم **قوله** صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا قال الشيخ
وقد الله اجمعه لمن قول ان العاصي خرج من الايمان لانه يحتمل ان يكون الامر بعد ان يستحل
له او ليس منا معنى ليس متبعنا ولا مستننا كما تقول القايل لوله لست مني اذا خير اسلوبه
قوله صلى الله عليه وسلم من لغى ومن مس فقد لغا قال الشيخ وقد الله الغاظ
من الحديث التسبيخ في الامام وهو تنشيبه وانع ان اللغو قطع عن الرجم والوسن قطع عن التصرف
قوله في الحديث ما اخرج منا الرمح اخذ ما اخرج قال الشيخ وقد الله قال الهروي

وقوله فعله الله لا تجزع على احد بعدك اى لا تقضى لعالج اى لغير عجز ومعنى قوله عراه الذى حيرة اى قضاء الله ما اسلفت فلا كان بعض الكفار قلت حيرا هى بهيمة راحلة اذا كانت لا تدرى اين تذهب ويقال حرأت بالسير واجترأت وتجرأت به اى كفيت به والشد قال الاثرم ابو عبيدة يقال للرجل اذا كان ذا بأس قد اشتد وقد اشتد بأسه

قوله فى الحديث فى العود الذى هاجر الى المدينة فاجترّوا المدينة ثم رجع فاجترّ فاخذ قائمه فقطع براجمه قال ابو عبيد يقال الجوبت البلاد اذا قطعتها وان كانت موافقة لك وبدنك واسنمت بلغتها اذا اجبتها وان لم توافقك بدنك قال السيح وهذا قول الاصمعى يقال للرجل كل يوم ومزك مستويك اشتهيت ما محتى او محكوى **وقوله** فاعد فاقطع المنقطع فضل السير اذا كان طويلا ليس بعرض وقوله قطع براجمه قال ابو عبيد فى العود المصدف الرواجب والبراجم جميعا مفاصل الاصابع كلها وقال ابو ملك الاعراق فى كل الاسال الرواجب روس العظام وظهر الكف والبراجم المفاصل التى تحتها

قول الصحابة رضى الله عنهم لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايما لم يسمعه الحديث قال الشيخ رضى الله عنه هذا يدل على ان الظلم عند بعض الصحابة رضى الله عنهم محمول على المعصية وهذا يدل على ان الظلم عندهم يعم الكبير والصغير وغيره فلهذا اشفقوا وقد نصا ان خير الناس المؤمن الجائع

قوله صلى الله عليه وسلم لى رأيته وفى الثانى رويته عليها قال ابو عبيد العلول الجناية فى المغنم خاصة يقال منه غل يغل بضم الياء وكسر الغين وفتحها وكان الفراء يقول غل يغل بالكسر فى الماضى وبالضم فى المستقبل ومن قال غللت بالكسر فى الماضى قال يغل بالفتح لا غير وانه يحمل معنى غل يغل على غل يغل لان معنى يغل يخون من عنيمته وليس يغل منسوبا الى العلول وان لم نسمع احدا قرأ بكسر الغين الا يكسر الغين فى المضارع وفى اليمان العلول هو الخيانة والسرقة يقال رجل معل مسل اى صاحب خيانة وسرقة

قوله فى الحديث ما انزل على الا هذه الآية الجامعة صلى الله عليه وسلم وان يسروا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قالوا انتهينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما قالوا ذلك نسخها الله عز وجل فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية قال الشيخ رضى الله عنه اشفاقهم رضى الله عنهم من قبول ما لا يطاق احتمل ان يكون اشد وان يكون بناء لا قدرة لهم على دفعه من خواطرهم التى لا تكتسب فلهذا رواه من قبيل ما لا يطاق وقد كان المراد هذا كان الحديث دليلا على انهم كلفوا ما لا يطاق وعندنا ان تكليف حاير عندنا واقع وقوع التعذير فى الشرع امرا واما قول الراوى ان ذلك نسخ فهو الذى هاهنا نظر لانه انما يكون النسخ اذا تعذر البناء ولم يحز اجراء على ظاهره الى ما يئول اليه الامر الاخرى وقوله ان تبدوا ما فى انفسكم عموم يصح ان يتناول ما يملك من الخواطر وما لا يملك فتكون الآية الاخرى مخصصة له الا ان يكون مراد الصحابة رضى الله عنهم بقولهم ما لا يملك من الخواطر فكون حسد نحنا لانه رفع ثابت مستمر

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رفع عنها ما يقع فى النفس من الخواطر ما لم يعزم عليه او يتكلم به او يعمله فاذا عملها او تكلم بها كتبت عليه سيئة واذا تركها من اجلى كتبت له حسنة فاما اذا اكتبها او تكلم بها فانما اكتبها له حسنة اما تركها من خوفى او لغير ذلك من الوجوه المحمودة ثم هم بالسيئة فلم يعملها لم تكتب قال السيخ رحمه الله مذهب القاضى ابى الطيب رحمه الله ان من عزم على المعصية لفعله ووطن نفسه على المعصية عصاه وعزمه وقد يحمل ما ورد فى هذه الاحاديث واما ما على ذلك فلم يوطن نفسه على المعصية واما مرادك بقوله من عزم استمرار وسيجىء مثل هذا العزم ويعود من الصبر والعزم فكون معنى قوله فى الحديث الذى لم يهم ولم يكتب عليه على هذا القسم الذى هو خاطر او حالة كسر من الغيظ والحقد ثم اخذ بخاطر الحارب وحمل نفسه على ان يصل الى مقاصده فان الذى استمال نسيها الحديث وقال فيه لانه كره ما على قلب صاحبه فقد جعله ماثوما بالحزن على القتل وهذا قد يرد عليه على خلاف

هذا الاسناد هو ابو سعد المقبري والد سعيد راوي سعد وذاك هذا الذي ذكره ابو مسعود انما وقع في روايته
اسماعيل عن عمرو راجعه فلعل المقبري الذي رواه عن عمرو عن سعد عن ابيه وهم قال الدارقطني في غرائب مسلم من مالك الخ

قوله صلى الله عليه وسلم لخراص النخل الكسر لابرهم الحديث قال الاسيوطي وقد يستدل بهذا الحديث
ابو حنيفة على ان السلم لا يجوز في بعض ما يخرج من الارض كالبطيخ والقثاء لعدم العلم بالمقدار
الشرك تنبيه بما عبر المعنى الذي من العلم بالشك مجاز وقوله صلى الله عليه وسلم والله لتتركن المسجد
طويلا بعد لا احث الذراع تنبيه على فضل يوسف عليه السلام وصبره على المصائب وقوله صلى الله عليه
وسلم وعلى عليه السلام كان راوي ذلك شديد بن الهاد سمعه لانه الحاكي في الحقيقة **قوله**
صلى الله عليه وسلم من حلف على مسبر صبر الحديث قال السيوطي رحمه الله المسبر الخشبة والمسمار تقال لصبر الدابة
اذا جلسه وكل من جلسه لعمل او غيره فهو صبر فعل صبر من صبر واصبره الحاكم على الذي ذكره على مسبر صبر
قاله الهروي وغيره وقال ابو العباس المبرد لم يسمع اصبر الا في قراءة رمضه اصبره الحاكم والجلس ومنه
صبرته اذا جلسته والجزاء ومنه قوله تعالى فما اصبرهم على النار **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان الماء نزلت وجدر بوب الحال قال الهروي وباب الخيمة والفسطاط الخ قال ابو عبد الله الحذاء الاصل من كل
شيء وقال ابن الاعرابي الدرة اصل حساب ونسب واصل شيء **قوله** صلى الله عليه وسلم
نبض الماء من قلب الرجل نبط اذا شق الارض ليستنبط الماء قيل لكرت ثم بناء الوجه فنبض الماء من قلبه نبط اذا ضرب
تحمر وجهه على جلك منبط قوله منتبر قال الهروي الوكنة الاثر اليسير قال الليث اذا وضعت
يده تحته من الارطاب فدوكت وانجلت وهو ان يكون من الجلد واللحم الا يقال جلت يده تجل جلا وانجلت
تجل انجالا اذا عرقت وذلك اذا تنقطت من العمل قال الشيخ رحمه الله واما قوله منتبرا فمعناه
مرتفعا واصل هذه اللفظة من الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه واصعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبرا
لارتفاعه ونبر الجرح اي ورم والنبر نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه سمي
الهمز نبرا لانه الصوت على حاله الارتفاع لا لوجه غير هذا الحرف وكل شيء ارتفع فقد نبر نبورا وقوله
او عبد مسبر استفظ قال ابو عبيد قاسمت الهروي سمعت الهروي يقول سمعت الازهري يقول سمعت
ما اظرفوا قال ابو علي الغساني وغيره سمعت واسمعت لغتان في صمت قال الهروي ويكون صمت وعيد هذا
معنى سكوته قوله تعالى وما سكت عن موسى الغضب يكون سكت بمعنى انه حكى عن غيره حين الاداء
فلما سكت اي انقطع وقال ابو الهيثم السكوت والسكات وسكت سكتا وسكوتا وسكتانا **قوله**
مثربدا احمر الخ ورد تفسيرا مجملا وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم قال ابو خالد قلت لسعيد بن طارق وما الاسود
المرة قيد قال انه قليلا ما يرى في سواد قلت فما معنى محمرا قال منكوسا قال الهروي المحمر المبالغ في حمرته
اذا فتح عضديه وقد ذلك حمر قال ابو عبيد حمرة وصلاته اذا رفع عنه عن الارض حمر السجود
وحمر خوفا **قوله** صلى الله عليه وسلم

الى عامل ليأمر بنى المسجد حتى ما تأمر الجلب فيخرجها قال ابو عبد اى يجمعه ويجمع بعضه الى بعض حتى
تصير الجلبة في حجرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان عيسى يأتي حكما مقسطا قال الهروي
وعين الاقساط والقسط العدل ومنه قوله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ومنه الحديث
اذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومنه قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله اى اعدل وقال الله سبحانه فلا مرد له
بالقسط اى بالعدل وكقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان قال ابن قتيبة وسمي المطر القسط لان القسط
العدل وامر بجمع العدل والقسمة وقوله سبحانه وضع الموازين القسط اى ذوات القسط وهو العدل والاجر
واما قسط بغير الف فانه جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يقال قسط يقسط قسطا
وقسوطا اذا جار والاقساط والقسط العدل والقسوط والقسط الجور **قوله** صلى الله عليه وسلم
ويزور عليه ويثير كنوز العلاء الخ اسنوا عليها ولبدهن اشحما قال ابو عبيد الفلاء جمع فلوة وهو الفلوص
من الابل وقيل الفتاء من النساء والحدث من الرجال وقوله ولبدهن اشحما اى العداوة والضغائن والشحناء وقيل
قال سمعت ابا زرعة يقول سمعت ابا هريرة عن عامر سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فحدث
الحديث قال ابو عبيد قال ابو سعد وهذا الحديث انما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعد عن عبد الحميد وغيره
عن الصحيح الخ وزاد فيه عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده سواء وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذا ما علق عن معمر
سمعت راشدا يحدث في هذا الاسناد قوله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من احد الا وقد اعطي من العطاء ما فاق اعطى من العطاء امن
عليه البشر والغالب الذي عليه اكثر الناس وقيل وحيا الحديث **قال الشيخ** وعبد الله اسار صلى الله عليه وسلم بقوله
وحيا الى معنى بسطه العطاء لان من يعجبه عليه السلم يعطى تحتيا فانها ضارب من السحر وانما هو كلام
معجز لا يعدو السحر او زيا والدليل ما تجمل فيه كما فيل لمعلم في عصا موسى وعصا لا يهم انو
يعني ان حالها انها تسعى فيحدث السحر بسببها وقد ما اتى به موسى عليه السلم الى نظر والطرح ضه
ان قصد المناظر معجزة ان تخر **قال الشيخ** وعبد الله خرج مسلم الحديث الذي فيه سعت الله
لحارس المسجد عن احمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز وانو **الشيخ** عليه قال ابو صلوع عن عبد الله بن سلام عن
عراك بن هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هكذا في هذا الاسناد عبد الله بن سلام قال الحازمي عن عبد الله
عبد الله بن سلام قال ابو عبد الله الحاكم في مولى حميضة فرقا قال ابو نباء عبد الله عبد الله بن سلام الاعرج المدني مولى
حميضة روى عنه مالك وابن عجلان وشعبان بن الاعرج بعضهم عبد الله وعبد الله اخ **قوله** صلى الله
عليه وسلم حتى لو بعار جيء ثبت فيه الحرب جرا نامد حمل الله ومن مكة قدر قلة اميال عن يسار
اذا سرت الى منى ومحور منه الذكر والثانية وبذكره اشتر وقوله بحشت اى بعير فاله سلم وقد بذر
بحشت بفتاء يعمل فلا خرج به من الخبث والخبث الامر **وقوله** في الحديث جف بواذره اى بعد
بواذره ينضرب والبوادر من الاسنان الثلاثة الثوم المنتب والغبة قال ابو عبد الله الغرب المنتصب
قوله رملوني في ثوبي بالثنات قوله كان بعثت خيرا اى بعده اخاه الذي

عبره مرأى البطن فاستقبل **وقوله** صلى الله عليه وسلم بطهر راسه مما اى يقطر والبطهر
القطر يقال بطهر يبطهر بطهر بكسر الطاء وضمها من المستقبل وحذى الماضى الاخر بقطر راسه مما اى
قوله صلى الله عليه وسلم وصه الرجال احمد فقط اى شديد الحمرة قال الهروى الحعد وصف الرجال
يكون بدحا ويكون دما فاذا كان دما له معنيان احدهما الغضبة المبردة والاخر الجعل يقال رجل احعد الدين
الاصابع ان الجعل والجعد اذا كان بحاله معناه احدهما ان يكون سبط الخلق والاخر ان يكون سبط
سبط مكون بحاله لا السبوطه اكثرها وشعور المحرم قال غيره فالجعد وصف الرجال دون
صفة موسى عليه السلام مح **قوله** صلى الله عليه وسلم وصف الدجال كان عينه
طافية قال الاحمعى طافية اعور همزى ممثله فاطفت وزرت قال غيره وطافيه وطاويه بالهمز اى ذهبت
وابيضت قال على بن حمار وغيره سمى الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين فهو بفعل معنى مفعول
وسمى عليه السلام مسيحا من اجل سياحته فى الارض وانه لم يطأ موضع بسنفر شهرا من الارض قال الهروى
قال ابن الاعرابى المسيح الصديق وبه سمى عيسى عليه السلام والمسيح الاعور وبه سمى الدجال قال الخرى سمى عيسى
ابن مريم عليه السلام مسيحا لمسح زكريا اياه او يكون اسما حصه الله تعالى به وقال ابن عباس سمى بالكذاب
لمسحه ذا عينه الاترى قال غيره من قال للدجال مسيح على فعيل كسر اسمه وشدد السين فلبس
قال الخطيبى وقد قال مسلم بن محمد سمى عن محمد القرشى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله تال عن
مالك بن معصعة حدثنى ابو ذر به قال ابو الله صلى الله عليه وسلم بلغنا انا عند ابيات الحديث قال الغسانى
هذا الحديث محفوظ عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون ابى ذر بيان ولا ارتياب قال الدارقطنى مرة عن
انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن ابيه **قول عائشة** رضى الله عنها للذى سألها هل رأى النبى
صلى الله عليه وسلم ربه سحنه لقد قف شعرى لما قلت الحديث قال ابو الاعرابى تقول لا ترى عند الشى
الذى قفت شعرى واقشعر جلدى واضمأرت نفسى قال السبع وانشارها وهذا حديث روى عنه على سبعة
عن الرؤية مجملة عند اهل العلم على انها اما اكثرت الرؤية وكذلك انها من خيل احوار رؤيته سحنة حاملة
المعرفة **وقوله** صلى الله عليه وسلم حين سأله اورد هل رأيت ربك تعلى قال النور انى اراه وفى
سحنه اخرى نور انى وفى اخرى ابن اراه قال ابن الباقلانى ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته فقال
عن اى شئ سألته فقلت هل رأى ربه فقال اورد سألته فقال رايت نورا قال القاضى وفقه الله
ان فى ظاهر الحديث مناقضة لان الاولى انه ان النور منعه رؤيته والثانى نفيه ان النور فقط فلا يمنع ان يكون البصر
قوله انى اراه عائد على الله سحنه وقوله نور انى اراه يعنى ان النور الذى يرى ومعنى من الرؤية كما قد جاء
يا عيشا الهوا زاد ابصار ومعنى امر ادراك ما جاءت بين الراى وبينه فكون انها رؤيته صلى الله عليه
وسلم الا النور وهو الذى اذكره فاذا امكن هذا التاويل لم يكن فى الحديث ما يدل على ان الرؤية بمعنى

لم كانه احر صدا له راى نورا وكذلك فى الاحاد الروايه الى فيها نورانى اشد استبعادا ويحتمل ان يكون معناه
راجعا الى ما قلناه اى حالى النور المانع لى من رؤيته فيكون من صفات الافعال **قوله** صلى الله عليه
وسلم حجابه النور وفى روايه اخرى النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره
وسلم حجابه النور وفى روايه اخرى النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره
وفى اخرى قال ابو السبع وقد الله الصمد الذى وجهه نور على المخلوق اعلى الحالوا الحجاب المعنى انه ستر
نبا بقوى على الاحسار المحدوده والذات حلت مدبره ليس بجسم ولا محدود وللحجاب وللبعه المنع ومنه
سمى المانع من الامر حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه لحاجب فى اوجه انه منع الاذاع العين والاشارة
ممنوع مزوقه الطائى والدليل سمى منعه حجابا والحائل النور والنار ما نعين من العاده من الادراك
وما اشبه ذلك اعرف الدنيا المانعة والناس انما استعظموا الهوا والاستعاذه الما احبر انه عليه السلام احبر
لعله السلام انه لو كشف عن النار والنور المانعين من الادراك فى العاده لاحرقت وجوه المخلوقين وان حائل النار
سبحه لا تعالبه للانوار وتقابل المخلوق ومتعلقين من الرؤيه قال السبع وقد الله واله تفسير السبحات
فقال الهروى سبحات وجهه نور وجهه تعلى وفى كتاب العين سبحه هى نور وجهه وجلاله وانما قلنا هذا
ليعلم غلط اهل اللغه بقولهم انه سبحه لا على اسمه فمن رجع الضمير اليه واطلاق هذا اللفظ الذى
لا يجوز على الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ولهل الجنه ما بين النور وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على
وجهه قال السبع وقد الله كما علمه السلام لخاطب العرب بما تعهد ويخرج لهم الاسباب الى الحس حتى يقربه
ساق لهم فيها تعبير عن الرؤيه والمانع ورفعه عن الناظرين **وقوله** صلى الله عليه وسلم هل تضارون
فى القمر ليله البدر وهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب وفى الحديث الاخر هل تضامون قال احمد بن حنبل
على المعرفه واحاديث رؤيه الله سحنه وترى لشديد الراى وبنحو صفها والمعنى ماثور
من الصبر والاصل الصبور والمعنى الخالف بعضكم بعضا مكذبه وكما تنازعون بعضا فى ضوء
وصوره واما تضارون بالتشديد فمعناه ومعنى الحفيف واحد فمعلوم على معنى لا تضارون احدا
وبكسر الراء الاولى وبدغم فى الثانيه وبحذف المفعول لبيان معناه وبحذف احدى التاءين على معنى لا تضارون
بفتح الراء الاولى لا تنازعون ولا تخاصمون احرارا بعضكم بعضا والجدال ان تضارونه
مكاره اى حانقه واما ما روى لا تضارون بالضم وتشديد الراء فمعناه لا ينضم بعضكم الى بعض فى رؤيته
النظر كما تفعلون بالهلال وروى انه بحذف الضم فمعناه لا تنالكم ضغينه فى رؤيته فيراه بعض
دون بعض الا انه لا يساعد سياق الروايه واصله ما ثبت فى المشهور على ما ورد بالمفعول والالف فحذفه الناظر على اصل حذف
الياء للالتقاء ساكنين ما فيها والضمير الذى **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بينهم الله فى غير الصوره التى عرفوها
فعقول الباقين قال السبع محتمل ان يبعثهم صوره مخلوقه فعقول الباقين على سبل الحسد والاخبار وقول من يقول
بالله منهم فاما بعثهم الله فى صوره التى يعرفونها فلا يجوز فيها عاره عن روبتهم لله تعالى وقد جاءت العاده
الحديث ان من كل عاما غى عنه ولا مخلصه الوصول الى رؤيته الا ما ساء او فجى معرفته الا ما هنا والنجى عن الرؤيه

على نسل الجارية قوله في صورته التي يعرفونها احسن ما اما وقع على انها صورة اعتقادكم كما يقال صورة اعتقادي
هذا الامر والاعتقاد ليس بصورة مركبة فيكون المعنى بروز الله على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي هو عليها
قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه
كما تنبت الحبة في حميل السيل قال الشيخ وفقه الله امتحشوا معناه احترقوا قال الهروي قال ابن
الحبة بكسر الحاء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت من قابل نبتت قال ابو عمرو
الحبة نبت ينبت في الحشيش الصغار قال عمرو قال ابن دريد في الجمهرة كل ما كان من بزر العشب فهو
حبة والجمع حبب قال الهروي وقوله في حميل السيل قال ابو سعيد الضرير حميل السيل ما جاء به من طين او
غثاء فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع
نابتة نباتا وانما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سرعة نباتهم **وقوله** في الحديث اي رب اصرف وجهي
عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها قال الهروي كل مسموم قشيب ومقشب
وقال الليث القشب اسم للسم قال عمر رضي الله عنه لبعض بنيه قشبك المال اي ذهب بعقلك
والقشب خلط السم بالطعام وروي عن عمر رضي الله عنه انه وجد من معاوية رائحة طيب وهو محرم فقال من
قشبنا اراد ان ريح الطيب على هذه الحال قشب كما ان ريح النتن قشب ويقال ما اقشب بيتهم
اي ما اقذرهم وقوله ذكاها اي لهبها قال ابن قتيبة في تفسير هذا الحديث ذكاها اشتعالها قال ابو
الذكا لهب النار مقصور غير ممدود **وقوله** صلى الله عليه وسلم فلا يزال يدعو الله حتى يضحك
الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة قال الشيخ وفقه الله الضحك من الله سبحانه مجاز على اظهار الرضى
والقبول اذ الضحك في البشر علامة على ذلك ويقال ضحكت الارض اذا ظهر نباتها ومن بعض الحديث فيبعث
سحابا فيضحك احسن الضحك فجعل انجلاء البرق ضحكا على الاستعارة كانه تعالى لما اظهر له رحمته
له اسم الضحك مجازا وفي حديث اخر بعد ذلك يقول الله تعالى للرجل اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه انها ملأى
الله له ارجع ... ادخل الجنة فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال الشيخ يتعلق بهذا الحديث
سؤالان يقال ما معنى قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك وهذا الكلام لا يليق الشك على ما ذكر من
وغيره وهذا غير متأت هاهنا والسؤال الثاني كيف يقال للباري سبحانه اتسخر مني وانما يسا
ذلك في الشرع على وجه المقابلة كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم ويستهزئون الله يستهزئ بهم
فالجواب عن السؤال الاول انه يقال ان عليه المستهزئ من المخلوقين والساخر ان يضحك فوضعها هاهنا الضحك
موضع يستهزئ ويسخر لما كانت حالة الساخر واما الجواب عن السؤال الثاني فان هذا انما هاهنا لم يقع
الا على جهة المقابلة وهي وان لم تكن موجودة في اللفظ فهي موجودة في معنى الحديث لانه ذكر فيه انه عاهد الله مرارا
الا يسأل الله تعالى غير ما سأله ثم غدر وحل عهده فحل الاستهزاء والسخرية فقدر ان قوله تعالى له ادخل
الجنة وتردده اليها ... وتخيله انها ملأى ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء على ما تقدم من غدره وعلى

ويسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر مني اي تعاقبني بالاطماع **قوله** في الحديث
على لهم يضحك التجلي في لسان العرب معناه الظهور فيكون المعنى هاهنا يظهر لهم ومنه قوله تعالى فلما
تجلى ربه للجبل معناه ظهر والضحك ذكرنا انه يعبر به عن الرضى واظهار الرحمة فيكون المعنى على هذا يظهر لهم
راضيا ويكون ذلك مجازا خاطب عليه السلام به العرب على ما اعتادت من لغتها **اخباره** في حديث
الشفاعة وذكرهم الخطايا احتج به من يجوز وقوع الصغائر من الانبياء عليهم السلام اخبر صلى الله عليه وسلم
عن ادم عليه السلام يقول ائتوا نوحا فهو اول رسول بعثه الله وقد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح
عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس بعث ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لما اخبره الرسول صلى الله
عليه وسلم من قول ادم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ذلك على ان
ادريس كان نبيا غير مرسل **قوله** في الحديث يحطم بعضها قال الهروي سميت النار الحطمة لانها تحطم كل
اي تكسره وتاتي عليه **قوله** انفهقت له الجنة معناه انفتحت واتسعت وقوله قد عادوا حمما الحمم
جمع واحدتها حممة قال طرفة اشجاك الربع ام قدمه ام رماد دارس حممه وقوله فجيء بهم ضبائر ضبائر
روي ضبائر جمع ضبارة بكسر الضاد مثل عمارة وعمائر والضبائر جماعات الناس يقال رايتهم ضبائر اي جماعة
فرقة **قوله** حتى بدت نواجذه اي ضواحكه والنواجذ هاهنا الضواحك وليست بالنواجذ التي هي اقصى
الاضراس لا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تبسما وقال الاصمعي هي الاضراس وفي حديث اخر ان
الملكين قاعدان على ناجذي العبد يكتبان قال ابو العباس النواجذ الانياب وهو احسن ما قيل في
النواجذ لان في الخبر انه كان صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم **وقوله** صلى الله عليه وسلم جسر جهنم قال يعقوب
السكيت فيه لغتان فتح الجيم وكسرها **وقوله** كلاليب جمع كلوب على وزن فعول بفتح اوله مثل
سفود والحسك جمع حسكة وهي شوكة حديدة صلبة **وقوله** فينهس منها نهسا قال الهروي
قال ابو العباس النهس بالسين غير معجمة هو باطراف الاسنان والنهش بالشين معجمة هو بالاضراس
قوله نهس منها نهسة اي اخذ منها باطراف اسنانه **وقوله** حتى يزلف لهم اي يقرب
وتدنى منهم **قوله** فيقوما جنبتي الصراط قال الشيخ جنبتاه ناحيتاه يقال جنبتا الوادي
جانباه وصفتاه وناحيتاه **قوله** صلى الله عليه وسلم اني خبأت دعوتي معناه ادخرتها لامتي **قوله**
اهله الربة هو الطليعة والعين وانشد المطرز فارسلنا ابا عمرو ربيئا **قوله**
طلوا الى رضمة من جبل هي صخور بعضها على بعض يقال بنا داره فرضم فيه الحجارة رضما ومنه الحديث
ان البناء الاول من الكعبة رضما **قوله** صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار الغمرات
... وفي رواية اخرى في غمرات منها اي في شيء كثير منها **قوله** فاخرجته الى ضحضاح الضحضاح ما
رق من الماء على وجه الارض ومنه وصف عمرو بن العاصي بذكر عمر رضي الله عنهما جانبت ... ضحضاحا جما
ابلك فيما يقول لم يتعلق من الدنيا بشيء **قوله** لا ارتبه الامر غيرا او خمة الجمة ... له واسد

طهره الى قمة آدم قال الليث والمطر قال ابن الكلبي بوزن العرب ستة قبة من آدم واصله من حجر وخيمة من شجر وظلة من شعر ومجاد من وبر وخباء من صوف قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون اتى بعض الناس بهذا الحديث على الترادي وظهر لهم مذاهب العلماء على خلاف ذلك واحببنا ان نورد في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والعسل والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباشار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداوله وما علم من استشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض اصحابه اخذ راعي الرقية اجرا فاذا ثبت هذا صح ان خلطا في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة طباعا كما بالطبع العلماء بعبر عن الامر الواقع بعضه وحده وهذا التاويل نحو التاويل المتقدم في حديث الاستنطاف

كتاب الطهارة قوله

صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان قال الشيخ ابده الله تحتمل هذا الحديث وجهين احدهما ان يكون المراد بقوله شطر الايمان ان الايمان ينقسم الى قسمين احدهما الايمان من غير تضعيف وهذا احد التاويلات في قوله صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بالله احد عشر قسما ثلث القرآن وسنذكر ذلك بعد ان شاء الله والوجه الثاني ان يكون معنى شطر الايمان ان الايمان يجب ما قبله من الاثام وقد اخبر عليه السلام ان الوضوء ايضا يكفر الخطايا الا ان هذا الدليل ان الوضوء يرفع الاثم الذي به يتوضأ ثم الايمان له فكانه ادخل فيه رفع الاثم الجامع ثواب ولما كان الايمان محوا الاثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كانه محل الشطر منه وقد الحديث ايضا جهة على من زعم ان الوضوء لا يفتقر الى نية وهذه المسئلة مما اختلف الناس فيها اختلافا متفاوتا فقال الاوزاعي وغيره الوضوء والتيمم جميعا لا يفتقران الى نية وقال مالك والمشهور عنه انهما يفتقران الى نية وروي عن مالك ايضا شاذة ان الوضوء كغير نية وقال ابو حنيفة اما التيمم فلا بد فيه من نية واما الوضوء فلا قال الاوزاعي ومن واقفه فيجيء بالامر الذي وقعت به الوضوء ولم يذكر فيها النية وفتح ايضا ان الوضوء ليس من العبادات كالصلاة ونحوها وانما وجب لغيره وكان شرطا في صحته مثل غسل النجاسة وستر العورة ونحو ذلك من شروط الصلاة المخيرة لغير نية وفتح مالك عليه بحديث الاعمال بالنيات ولهذا الحديث المتقدم وانه لو لم يكن من اكبر العبادات لجعله شطر الايمان واذا اوجب ذلك كونه صار افتقر الى نية عند المخالف وعندنا وعليه من الحجاج كثير واما تفرقة ابي حنيفة بين الوضوء والتيمم بضعيفة لان البدل اذا افتقر الى نية ما جز عن افتقر المبدل منه واشبه ما وجب لغيره من الوجوب تعلق فيهما بالعبد او تيمم القصد والمقصود منوي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر قال الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم واذا استجمر احدكم فليستنج بالجار وهي الاحجار الصغار ونحوها

ب حمار وكه وحمرت وسب الحمار قال الشيخ وفقه الله اتفقت احاديث كثيرة على كراهة ل الوجه والبدء بالوضوء واختلفت في تكرير مسح الراس وغسل الرجلين والاظهر ان ذلك لناقد لوجه والبدء بالوضوء انما يقتضيان التيمم ويسقط عنهما ووجه القول بتكرير المسح ب والتكرير تثقيل وتثقيلا المسح بين التخفيف والتثقيل ووجه نفي التجديد في غسل الرجلين ابنا الحاجز الاوساخ في الغالب الا ان عرفا ومدة لا تحصل الا نقاء في المرتين والثلاث لهذا كان الاحوط ان ل الامر الى الانقاء من غير حد وسنذكر ان شاء الله في الوضوء قال الشيخ وفقه الله سرح مسلم ا عاصم وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضا بالمقاعد الحديث قال يحيى م وكيع في روايته عن ابي انس وانما هو ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وعثمان رضي الله عنه هكذا قال يحيى ل قال الدارقطني هذا ما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه فيه اصحاب الثوري الحفاظ ورووه عن الثوري د النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان قال الشيخ وفقه الله سرح مسلم ابضا في باب ما يقال بعد الوضوء محمد ثم ابن مهدي ومعوية بن صالح الحمصي ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عنبسة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان يحيى بن ابي عمرو عن عنبسة بن عامر فان كانت عندنا عالية فالاصل الحديث قال بعضهم القائل بوجود الاسناد وحدثني عثمان هو معوية بن صالح وكتب بن الجذامي سمعته قال ربيعة بن يزيد حدثني ابو عثمان عن عمرو والذي قال الشيخ ربيعة عن مسلم كما ذكرناه او كما هو الصواب والذي كتب ابن الجذامي سمعته قال الشيخ وحدث مسلم ايضا في باب ح علي بن الحسين محمد بن علي ابي طالب ذكروا عن عامر حدثني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله ه وسلم ذات ليلة الحديث ثم عقد بعد ذلك فقال حدثني محمد بن حاتم قال الشيخ حدثني منصور قال ثنا عمرو بن زرارة ل الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه صلى الله عليه وسلم هذا قال بعضهم هكذا روى لنا عن مسلم اسناد ذا الحديث عن عمرو بن زرارة عن جرير الغرف ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلما ه عن عمرو بن زرارة عن عبدة عن مجالد عن الشعبي وهذا قال الجوزقي كذا في كتابه الكبير قال وراه زكريا ع عامر الشعبي عن عروة قال وروا عمرو بن زرارة عن الشعر عن الشعبي وذكر الحديث بنحو ما ذكره ا عمرو بن زرارة سمع من الشعبي وانكان بعد ابو المسعر وذكروا الى الشعبي بسلسلة وفي الباب بعدها ل عبد الله بن بريدة عن يزيد بن ربيع بن حميد بكسر عروة بن المغيرة بن شعبة قال بعضهم قال ابو مسعود هكذا ابعول سلمة حديث ابن بريع عن يزيد بن ربيع عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا ابنه حمزة بن المغيرة بدل عروة اما الذي اراجح منسوب الوهم فيه الى ابن بريع كما الى المسلم والله اعلم قال الشيخ وفقه الله ذكر عليه السلام خروج الخطايا مع الوضوء ومعنى هذا ان الخطايا تغفر عند ذلك لا ان الخطايا والخطيئة شيء يحل في الماء وانما ك التعلق وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب قال الشيخ وفقه الله وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ديث اخر من توضا نحو وضوءه ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه الحديث فان قيل ماء الذي يغفر له الركعتين ومذكر الخطايا بالخرج مع الماء قيل يحتمل ان يريد ما الحدث من الاثم ما بين وضوء وصلاة الركعتين ويحتمل ايضا

ان يغسلهما كالكسب بغلبه ويغسل اعضا الوضو وقوله هاهنا لا يحدث فيهما نفسه بشئ
الحديث الخفي والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد والله اعلم وقوله يحدث فيهما
نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث ما يكتسب لانه اضافه اليه بقال لمن حدث
ودون على غير المحتلم من اثار الوضو قال السيخ وبعد الله فد استدل صلى الله عليه وسلم بقوله غر المحجلين
جميع اعضا الوضو كان الغرة بياض جبهة الفرس والتحجيل بياض يديه ورجليه باستيعاب النور
الذي يكون اعضا الوضو يوم القيمة اسم الغرة والتحجيل على وجه التشبيه قال الهروي روي عن
ابي عمرو بن العلا في تفسيره غرة الجبين ابيضه لا يكون الا بيضا من الوجه قال واما الابلق الغرالتي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صوهها في البيض قال السيخ وبعد الله وقع في بعض طرق هذا
الحديث بلا بداد على وجه النهي ومعناه على هذا لا يجعلوا ما يكون سببا لتردهم عن حوضي واكثر
الروايات ليداد على لام التاكيد قوله صلى الله عليه وسلم بلغني خيل دهم قال الهروي
قوله تعلى يد هما شان قال بعضهم الدهمة عند العرب السواد قال ابو عبيد هما شان سوادان قوله
بهم قال الهروي عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر الناس ربهم الغيم غراء جعاه بهما الليه
واحدهما بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط لكم
عليكم كدارفوم موضين وانا ان شا الله بكم لاحقون قال السيخ وفقه الله سالته صلى الله عليه وسلم بيع
ان يكون جعلت لي بقول ان الارواح باقية لا تفنى بفنا الاجسام وغير هذا الكتاب من الاحاديث ان
الارواح تزور القبور قوله وانا ان شا الله بكم لاحقون ان كان المراد لاحقون في الموت بعد المرت
معلوم ويكون هاهنا الا استثنا من شي وجب على سبيل التبري من الاستبداد وعلى التفويض
الى الله ومثله قوله تعلى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله وهو خبر صرف وان كان المراد بقوله بكم
لاحقون الحاقات على الايمان يكون الا استثنا على حقيقته اذ كما يدري لسان على ما دل نور الي
الله صلى الله عليه وسلم ومن اخبر عنه من اصحابه انه من اهل الجنه معصوم من الموافاة على الكفر فيكون
الكلام عايدا على من كفر ذلك عليه من اصحابه او يكون قبل ان يوحا اليه بالعصمة ليس له العصمة
من الموافاة على الكفر قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطكم على الحوض قال الهروي
يقول انا اتقدمهم اليه يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترداد لهم الماء وتهيي لهم الدلا
والرشاء واشترط بلال لنفسه اي تقدم له ابن وشح الحديث انا والبيضون مرط لفاصفين
اي شكفيون وشح الشعباعة قال ابن الانباري قوله لفاصفين يعني لقوم كثير مندا فعين
من جهين وقيل مرط الي الحوض ويقال وبط منه الكلام فسح اي تقدم ومنه قوله تعلى
ان بصرط عينا وحديث ام سلمة قالت لعايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الفرطة في الدين قال الفتيبي الفرط السبق والتقدم قوله

كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال السيخ الشوص ان يمسك باصله عودا وجدك
الموص وقد قال فابدا لا عراب اعلى ثم يدلك قال نعم وامضمضة تردا غسله ثانيه يريد قال
البستي وفي الحديث كان يشوص فاه بالسواك اي يغسله وكل شي تنصبه هي غسلته بعد
شصته ونشته وقال ابو عبيد نشصت التي لغيته وقال ابو بكر عن ابي عن الاصمعي الشوص الدلك
والموض الغسل قوله صلى الله عليه وسلم من العطوة لا استجداد وفي حديث
اخر وغسل البراجم قال الهروي الاستجداد حلو العاهة بالجديد وقد تقدم تفسير
البراجم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة صحيح
به لابي حنيفة وان الاكتفا بمسح مقدم الراس الناصية وحدها منتهى الشعر غير وصحيح به
ابن حنبل ان المسح على العمامة جايز كما يجوز المسح على الخفين ومذهب مالك خلافهما
جميعا وان المسح على العمامة غير جايز وان الوجوب من مسح الراس ليس بمقصور على الناصية
خاصة ويعارض بقول كل واحد منهما بقول صاحبه وتحمل الحديث حجة عليهما فعول
لابي حنيفة ان كان الوجوب محصورا بالناصية فلم مسح على العمامة وبقول لابن حنبل ان كان المسح
على العمامة جايزا فلم يامر الناصية بالمسح وقد ذكر ابن حنبل ان المسح على العمامة روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من خمس طرق صحيحة واشترط بعض القايلين بجواز المسح على العمامة ان تكون
لبستة على طهارة كالخفين وزاد بعضهم وان يكون بالجنابة ليكون مرعاة مستة فيلبسد
نشابة الخف والقوي ما صح به علي ابن حنبل مغايلة احاديثه بظاهر القران قول الله
سبحانه واسحوا برؤسكم وهذا ظاهره المباشرة وبقي هاهنا النظر ما بين قدمة ظاهر
القران على الاحاديث اوقدمة الاحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصايه واحسن
ما حمل عليه الجمع بين احاديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعلة كان به من مرض سعه كشف
راسه فصار العمامة كالجبيرة التي مسح عليها للضرورة قول خديفة كنت الصق برسول الله صلى الله عليه
وسلم فانتهى الى ساطة قوم الحديث قال السيخ وبعد الله ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما وجاء في
بعض حديث ذلك فعلل بال قايما لا نها حالة يومن معها خروج الحدث والغالب وقيل انما فعل ذلك لوجع كان به
وقيل لعل ذلك الساطة كانت فيها نجاسات رطبة وهي رخوة يامن از انها قايما ان يتطاير عليه
وخشي ان جلس ليبول ان يصل نجاسة ولذلك بال قايما وذكر فيه انه قال الحديبة اذنه قال
جذيفة فدرون حتى نمت عند عقبيه وفي الحديث انه قال الما اراد قضا حاجته تنح عني قال بلا بلة تنح عني
قول الحدث المراد على الله ابن خروج الحدث واراد ان يستتر بالقاء خلفه عن الناس والحديث الثاني
على ان هذه الوجوه فيه معهودة وذكر في حديث الساطة انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وناصيته
قول الله رحمه الله في المسح على الخفين يروى عن عمر في قوله شاذة انه لا مسح عليهما ابن عمر واحضر روى

عنه انه مسح عليهما في السفر والحضر وروي عنه انه مسح عليهما في السفر خاصة قال الشيخ وفقه الله اما
القول بانه لا يمسح في السفر ولا في الحضر فان المالكية لا يعرجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه واظن بعض
ما روي فيه عن مالك انه قال لا امسح فان كانت الرواية هكذا فقد تتاول على انه انما اختار ذلك في خاصة
نفسه لا انه ينكر جواز ذلك وان كان لفظ الرواية يقتضي انكار جواز المسح في السفر فانه يكون وجهه
التمسك في ذلك بالاية ويقدمها على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما روي عنه الى ذلك فقال انما هي احاديث
وكتاب الله احق ان يتبع واما جواز المسح فالحجة له الاحاديث الواردة في المسح وقد ذكر بعض
الناس ان نحوا من ... الكثرة ما دل على انها ترتفع عن رتبة اخبار الاحاد وتلحق بالمتواتر في المعنى
والعموم كمثل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما نقل من الاخبار في بعض ... الرسول صلى الله عليه وسلم انها
متواترة على المعنى والمحصول واما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلان اكثر
الاحاديث انما وردت في السفر ولان السفر محل الرخص وقد خص بالقصر والفطر والتنفل عندنا
على الدابة وشبه ذلك ويصح ان يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح في الحضر لان الغالب ان
السباطة وهي المزبلة انما تكون في الحواضر وقد قال سباطة قوم فاضافها الى قوم مخصوصين ولو كانت في
الفلوات لم يكن كذلك وهل من شرط جواز المسح على الخفين ان يلبسا على طهارة ام لا مذهب داود
انه يجوز المسح عليهما اذا كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة وان لم يكن متطهرا للصلاة والفقها
على خلافه وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هل ذلك محمول على الطهارة
اللغوية او الشرعية وهذا المعنى قد اختلف اهل الاصول فيه وهو تقدمة الاسم العرفي على اللغوي او تقدمة
اللغوي على العرفي والخلاف فيما ذكرناه كالخلاف في قوله توضؤوا مما مست النار هل يحمل ذلك على الوضوء
اللغوي الذي هو غسل اليد او على الوضوء الشرعي واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجزي ان
يمسح عليهما المتيمم وهذا على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث ام لا واختلف ايضا فيمن لبس خفين على خفين هل
يمسح على الاعلى والخلاف مبني على الخلاف في القياس على الرخص وكذلك اختلف في المحرم اذا تعدى بلبس الخفين
هل يمسح عليهما وينبني الخلاف على الخلاف في سفر المعصية هل يباح فيه الرخص كاكل الميتة وشبه ذلك فان غسل
الرجلين خاصة بنية الطهارة ثم لبس خفيه واكمل بعد ذلك بقية وضوئه فانه يختلف في جواز المسح عليهما
ويبنى الخلاف على اصلين مختلف فيهما جميعا وهما هل يصح الوضوء المنكس ام لا وهل يرتفع الحدث عن كل عضو
بتمام غسله او يتوقف ارتفاع الحدث على اكمال الوضوء فمن صحح الوضوء المنكس وراى ان الحدث يرتفع
عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة المذكورة **قوله** امر باعفاء اللحى
قال ابو عبيد هو ان يوفر ويكثر يقال عفا الشيء اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفا اذا درس وهو من
الاضداد ومنه الحديث بمعنى العفاء اي الدروس ويقال التراب **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا قال الشيخ وفقه الله اختلف في غسل اليد قبل ادخالها في الاناء
عند

عند الوضوء هل ذلك عبادة او معلل بالنظافة فاحتج من قال عبادة لقوله ثلاثا قالوا ولو كانت للنظافة ما احتيج
الى التكرار اذ ذلك يحصل بمرة واحدة وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به اصحابنا على الشافعي في غسل الاناء من ولوغ الكلب
وانه لو كان من النجاسة لاجزأت المرة واحتج من قال انه معلل بالنظافة لقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدري اين
باتت يده واذا كان الجسد طاهرا فاكثر ما في ذلك ان تبل يده ا وتبلح وفائدة الخلاف في هذه المسألة هل يؤمر
المتوضئ بغسل يده ان كانت نقية او كان قد غسلها في اثناء الوضوء ما نقض طهارته هل يؤمر بغسل اليد ثانيه وان كان
غسلها اولا فمن جعل ذلك عبادة امره بالغسل في الوجهين ومن علله بالنظافة لم ير ذلك مأمورا به وفي حديث سلمان
رضي الله عنه نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
او ان نستنجي برجيع او عظم قال الشيخ وفقه الله اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
عند البول والغائط في الفلوات واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن اذا لم يكن مرحاض مبني على ذلك
وظاهر المذهب ان المراحيض اذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها انه لا يكلف
الانحراف وقول ابي ايوب فنحن ننحرف ونستغفر الله يدل على انه يرى الانحراف وان كانت
مبنية ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة لفعله عليه السلام حين راه ابن عمر رضي الله عنه على لبنتين ثم ان فعله صلى الله عليه
وسلم خصص عموم قوله لفعله ومن راى ان الاقوال تقدم على الافعال لم يخص ومنع ذلك في المدائن
وقد تناول ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنه ان اللبنتين كانتا مبنيتين وذلك من جهة الذي اشرنا
اليه وعليه من احتجنا ويصح ان ينبني الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة
للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة او للمصلين من الملائكة فمن جعله لحرمة القبلة منعه في
المدائن على السطوح وفي الشوارع وان كان مستترا بالحيطان لان قبلته الى الحيطان ومن علله بالمصلين
لم يمنع لوجود السواتر واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة هل ذلك
كمثل استقبالها للبول والغائط وسبب الخلاف هل ذلك لاجل العورة او لاجل الحدث
فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول وفي الاستقبال وفي بعض روايات الحديث ولكن شرقوا
او غربوا وهذا محمول على انه انما خاطب به قوما لا تكون الكعبة في شرقهم ولا غربهم ولعله عنى به اهل
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم **ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين** وفي بعض الاحاديث
انما النهي عن مس الذكر باليمين فينبغي لمن اراد ان يستجمر من البول ان ياخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم
على مقتضى الحديثين وقوله وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار يحتج به من قال من اصحابنا لا يقتصر على اقل من ثلاثة ولو
حصل الانقاء بدونها وهذا نحو ما ذكرناه من حجة من قال يغسل اليد ثلاثا فان ذكر الثلاث وان كانت للنقاء واما
قوله لا نستنجي برجيع ولا عظم فقد حمل عليه منعه لاجل انه زاد الجن وعلف دوابهم وقيل لان الروث
يزيد بنجاسته المكان والعظم لا ينقي لملوسته **وعقد** ما يجزئ الاستنجاء عندنا انه كل منق طاهر

ليس بمطعوم ولا ذي حرمة فقولنا مبيع احترازا من الحر والرجاج وقولنا طاهر احترازا من الخمر وقولنا
ليس بمطعوم احترازا من الكحل وقولنا ولا ذي حرمة احترازا من حيطان
المساجد ونسبة ذلك وقد تقدم الفصل بين الاستشفاء بالعذرة وغيرها في الاستشفاء
بطعام عدو والاستشفاء بالطعام مجموع مواضع الناس ما المسجد في الاستشفاء بالطعام
الماوردي بالمعصم الايمن والمعصم الاولى لهم بذلك والحجة لما ذكره الخبر والمأثور

ذكر حديث ولوغ الكلب

قال الشافعي رحمه الله اختلف عمر الناس
من ولوغ الكلب فما هو بعد اوكد ما سنه فسد بانه بعد واحب اصحابنا بتجديد غسله حتى يعلم
انه ازالت اثاره الحاسة الطاهر بالطهور الاتقا وقد حصل في يده واخذه واختلف عبد بالغسل
بغسل الاناء من ولوغ الكلب الماوردي في الحاوي صحيح ان بقي الخلاف في الخلاف في الالف واللام من
قوله اذا ولغ الكلب هل هي للعهد او الجنس قال كانت للعهد انصرف الامر الى ما مضى ذكره الماوردي انه
وقيل انما سبب الامر بالغسل التعبد عليهم ليسهل عليهم اخذها ويسهل الامر ولوغة في الطعام
فيه ايضا خلاف ويجوز ان يبقى على خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم وعادته اذا العام عند وجود

الحاله الطعام وفي الحديث

الاعرابي ان المسيء صلاته له نعم الفوز فقال صلى الله عليه
وسلم دعوه انزعوه قال فقام وقعد بعد يوم وقال له صلى الله عليه وسلم دعوه
يحتمل ان يقول حتى اعلم على ذلك الحال الخبر مواضع حسنه في المسجد ويحتمل ان يكون حتى اقطع عليه ان
تصريه الخفقه قال الهروي في شرحه الحديث الذي فيه قال الخبر فاحد من خوه قال الازهري هو الذي
يقول ابطعوا عليه بوله والازرام القطع وزرم البول القطع واما صب الدلو على بول الاعرابي
فلحق اصحابنا على السابغ في قوله ان الماء اليسير اذا حلت فيه الحاسة اليسيرة نجسا وان لم يتغير
والقول بعض الشافعية عن الك ان طهور الحاسة على الماء خلاف طهور الماء على ما ذكرنا وحكى سليم الرازي
من ذلك انه يباح اطاحة حاسة فلا يروى المحقق بين طهوره عليها وطهوريا عليه والطهور في الماء القليل
لحاسة اليسيرة حديث اذا حاز الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا السر لحجة به من جهة نصه وانما
من جهة دلالته قال ابن ابي هريرة لهذا الخطاب سقط اصحابنا به فيما دون القلتين وعلى هذا دليل الخطاب
قولنا في مقابلته قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا ولم يعرفه السابغة بين طهوره الحاسة على
الماء وطهوره الماء على ذلك عند من خالف فمن غسل الحاسة مرة يرى ان يكون الحاسة التي حالطتها
الحاسة الخارجة من البول خمسة امرة فقال بعضهم يكون طاهرة لان الماء جاري عليها وقيل نجس الماء على
بول الاعرابي وانه بعد حالطة الماء لم يحس بقعة اخرى اثر عليها قال بعض اصحابنا ان قوله في الحديث
امر لم يجد الا ما حلت فيه الحاسة اليسيرة وهو وان اسلم انه سيتم هذا كقول السابغ وقال بعض
اصحابنا

اصحابنا انما المراد بقوله يتيمم بعني ويتوضأ به لانه يتركه جملة وعلى هذا الاخير موافقا للسابغ
قوله في الحديث الى صلى الله عليه وسلم لصبي قال عليه ودعا فاتبعه بوله ولم يغسله
قال الشيخ اختلف في بول الصغير الذي لم يأكل الطعام هل يغسل منه الثوب فقال لا يغسل وقال
يغسل يغسل بول الجارية خاصة ووجه غسله قياسه على بول الكبير كما ان الرجع منه نجس
كالكبير ووجه الا غسل ما في بعض الاحاديث انه يصب عليه الماء ولم يغسله وهذا اولى على
وجوه فصل المراد بالماء الذي هلكها صب الماء عليه من غير عرك ودلك مع الصب حامه
ونحن ان الماء في قوله قال على بوله عائدة على الطفل اي قال الطفل على ثوب نفسه وقيل في وجهه على الله
عليه وسلم فيصح عليه السلام حتى لا يكون طاهرا على ثوبه منه شيء ووجه الفرق بين الغلام والجارية
ابداع ما وقع في الحديث ولا يهتدي به ملورد ذمه وهذا احسن من الوجه الذي قبله لغير هذا المعنى ما ذكروا

حديث عائشة

رضي الله عنها وفي ذكر المني بعد ذكر البول فرقه من بول رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث يدل على طهارة المني اذا لم يذكر الغسل وقال بعض اصحابنا قيل
انها ما لما وقعت والحجة لما تقدم عن عائشة الحديث الاخر الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الاحرام
المطهاة راى به بقعة منيا فامر بحكه وخرج الدم وبقيه بقعة الماء وقال بعض اصحابنا هو نجس نجوه
من موضع البول وهذا اشاره الى انه الماء نجسه اصابه الحاسة الله فالظاهر الذي يدفع عن هذا الغسل يكون
حضر منيا مالوكل لحمه من الحيوان لقوله طاهر

قوله

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت لهذا ما نصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال الحتيه ثم اقرصه بالماء
ثم انضحه ثم صلي فيه قال الهروي قرصه الماء في قطعه وحت اليبس فشره وحكه ومنه الحديث
انه قال لامرأة في الدم يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه فاقرصه قال الهروي
ومن السنن العشر الانتضاح بالماء هو ان يأخذ قليلا من الماء فينضحه به مذاكيره بعد الوضوء لينفي
به الوسواس قال الشيخ قال بعض اصحابنا هذا الحديث عن بعوله لانه اعتقد انما امر فان يصب موضع
النجاسة وبأوله عمر على غير ذلك وقال العلماء انما امر ان يصب غير ذلك البقعة تنجست بدم قليل
اصابته النجاسة

قوله

صلى الله عليه وسلم في الحديث في صاحبي القبر انهما
لعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله
وفي رواية اخرى من البول وفي عرف الكتاب يستتر بالماء قال الشيخ وقد قيل قوله
عليه السلام وما يعذبان في كبير اي في ظنهما ويحتمل ان يكون من الكبائر فيحتمل ان يريد به كبر عليهما
تركه واثار كبر اعتقاد الله والمنع عنه على انه لم يأمرهما بتركه على القطع كالقلال المنهي
عنها ومنه ما تركه القطع ويدعوا الله كالنهي عن ما وال السموم والهلاك للنفس ومنه ما امسه
على النفس تركه فهذا القسم ما قال ليس بكبير على الانسان تركه واختج المخالف بهذا الحديث على

خاصة وكالحيه واما رواية بوله لا يعاد فلا تعارض له لانه قضية على قول الراوي واما الرواية الثانية
فيحتمل ان يكون الامر بالاعادة قول او ورعا ومع ما تقع عليه هذه التسمية وحب ان يكون حسنا واجمع اصحابنا
لطواف النبي صلى الله عليه وسلم على البعير وكانوا يرون ان ذلك ليستشرف الناس ليروه ويستشرف الناس شيئ
كانوا يرون عليه العدد انه لا يحيط بالمحاسن واما رواية ليستمر بها راكبا على هذا المعنى لانه
اذا استشرف فربما خرج منه بعض ما يخرج منه فيصير معها بعير وضوء ويكون الامر اجل الحاجة ايضا
واما حمل الحديث على العلة عليه السلام اوحي اليه ان البعير نجس فبعيد جدا ما لم يثبت ولا اظن ذلك
وجه الاخذ **قوله** وفي الحديث دعا بعبيد رطب قال الهروي كذا في غير حديث
الهروي فجعلت اتتبعه اعني اتتبع التمر من اللحاف والعجب العقد تمر عبيد وهو من
التمر اجل التمر العراق يسمونه الحديد والعوام والحاف تمار بصري قال الازهري وصفه رافع
عرضه **قول عائشة** رضي الله عنها كانت احدانا اذا اصابها جنابة امرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ترر وفي رواية حتضها فاشد ما تكون ثم تطهر فتأتيه في مخدعه فاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحيض اريه قال الهروي وفسر عن الله تعالى ويسئلونك عن المحيض فاعتزلوه للحيض والجماع
الدم الى ذلك المكان ويه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه ثم جاء حاضت المراة وتحيضت حيضا
ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير اوان معلومة من غير عرق والجمع فلت
استحيضت وهي مستحاضة قال ابو زيد حاضت المراة وحيضت ودرست وعركت وطمثت
قال الاصمعي وقد يقال حيضت بغير الف امر صلى الله عليه وسلم ان تاتزر ثم تضاجعه وفي الحيض حجة لمالك
اذ جعل مضاجعته ان الدم حيض بدليل ان ما لا يدفع ولس كذلك لمالك في آخر الحيض وقولها فباشرها
يحتمل ان يراد مباشرة الجسد او اصابته الحائض من غير الازار ومنعه اهل العراق وقد احتلف
اهل العلم في اقل الحيض الموجب لترك الصلاة فذهب مالك ان الدفعة من الدم حيض ويذهب الشافعي
يوم وليلة فاذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ومذهب ابي حنيفة كالشافعي الا انه يعتبر ذلك ثلثة
ايام وينقض بتقديمها ان المراة اذا رات الدم ثم تعتبر الصلاة فان بلغ الحد الذي ذكروه لم تحل عليها
قضاء ما انقطع قبل ذلك فصت والرضا المخالفان يقول ان الاستمرار الدفعة الدم يجري مجرى ما
قلنا ان ذلك موجب لترك الصلاة وقال الهروي اصحابنا الفياس ان يكون الدفعة من الدم لعقد بها
الاستمرار او يكون قدرا ولكن اخرنا بالاحتياط لبراءة الارحام وصيانة الانساب قال الشيخ وقد
ذكر بعض الناس ان ايام الحيض لمعة او دفعة فقط والحيض ثلاث مسئلة ومعناه وكيفه
فاما المسئلة اذا رات الدم فمتى بها فصل لحيض خمسة عشر يوما فان راى على اثر ذلك ساعة
وقبل ترك الصلاة قدر ما يمكنها ان تتطهر فيها وتصلي ركعة وتقرا فيها وتسطهر على ذلك امرها فصلت فان فعلت
المعادة اذا راى الدم على العادة فصل يوم خمسة عشر يوما وقبل يستطهر على ايامها فتغتسل وتصلي

والقول في الحيض مبسوط وكتب الفقه وليس هذا موضع بسطه واما الملابسات اذا راين دما فانه لا
يكون الا الحيض واختلف هل يترك له الصلاة والصيام وبسائر ذكر المستحاضة وقول عائشة رضي الله
عنها وايكم يملك اربه قال الهروي حديث عائشة كان املخضم باربه الاربة الحاجة تعني انه كان
عالما بقوله صلى الله عليه وسلم قال والمارب والاربة والمارية الحاجة قال عمرو والمارب ايضا بقية
الهمزة والراء واما المارية بفتح الراء وضمها **قول ام سلمة** رضي الله عنها انا امشط راسي
والحيضة اي حيضتي فاستلب فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
الحديث قال الهروي وعن نفست المراة ونفست اذا ولدت واذا حاضت قلت نفست بغير الف
الهروي غير وقول عائشة امرني ان اناوله الخمرة قال الهروي وفي غير الحديث انه كان يسجد على الخمرة
هذه السجادة وهي صغيرة ما يصلي الرجل عليه حر وجهه في سجوده من حصير او نحوه من خمر
ان علي رضي الله عنه امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي احدى الروايات
فسالته فقال منه الوضوء وفي رواية اخرى في هذا الحديث على اي وجه وفي سواله فقال سواله الاخير السابع
او نحوه وغيره وفي رواية اخرى فارسلنا المقداد فسالته عن المذي يخرج من الاسان فقال السيد
وصد الله لم يامر علي ان صد امره صلى الله عليه وسلم ان يسال له فاذا كان لم يكلف علم اي وجه وفي سواله
فصد دليل على انه كان يرى ان القضايا في الاعيان تتعدى وهي مسئلة خلاف بين اهل الاصول لانه لو تقول
ما تتعدى لامره رضي الله عنه ان يسمعه له على السلام اذ من يليه له ما يليه لعرفه الا انه قد ذكر
في احدى الروايات المقداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمر وفيه
ايصال علي رضوان الله عليه كلف من يسال له مع القدرة على المشافهة فاذا كان اذا اراد ان يكون سوال
الرسول صلى الله عليه وسلم بحضرته فيسمع منه وانما احتشم من مسافهته لكون المشافهة عنده فلا اعتراض
في ذلك وان اريد ذلك فانه يقال كيف يخبر الواحد عن خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة
على القطع وسماع قوله وهذا لكن هذا خلاف احتجاجهم بالقدرة على النص وظاهر الرواية المذكورة فيها
انه قال فارسلنا المقداد اشاره الى انه لم يحضر مجلس السوال قال السيد رحمه الله اختلف
اصحابنا في المذي هل يجري مجرى منيه الا استحبار كالبول او انه دم الشهوة قال ورايت في بعض كتب
الحديث ان نضحها انما هو لغسل ما يشك فيه من البول او انه من غسل جميعه والخلاف ينبني على الخلاف
في تعليق الحكم بالوصف او الاسم او باخره فان في بعض الروايات بعد ذكره واسم الذكر ينطلق على القضيب
من اصله الى طرفه واختلف ايضا هل يتعدى غسل ذكره الى انثييه او لا **قوله** في حديث عائشة
رضي الله عنها اذا حاض حسا فاراد زوجها ان ينام توضا وضوءه قال السيد رحمه الله ذكر عن ابن عمر رضي الله

والفريضه والنافله و... حكمه فيهما وقيل الحكمه في النافله خاصه فمن رأى التثويب بالصلاه أولى لم يحكم ومن
قال الحكيه فيهما ودام ... بعموم الحديث ومن قال الحكمه في النافله فلان الامر فيها أخف منه في
الفريضه وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا قال المؤذن حي على الصلاه قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوه الا بالله قال الشيخ رحمه الله الحيعله معناها الدعا الى الصلاه والاجر في الدعا
يحصل لمن يسمع بها فيصح أن يكون عليه السلام أمر من يحكي المؤذن أن يجعل الحوقله موضع الحيعله ليحوز له من
الاجر ما فاته في لحصر الاسماع لان الذكر الذي امره أن يحكيه في الاذان يحصل المعلنه للأجر وبتحصيله الاجر
قال المطرزي في كتاب الياقوت له وغيره أن الافعال التي أحدث من أسمائها سبعه
وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوه الا بالله
وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل
اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطبقله حكايه قول اطال الله بقاك والدمعزه حكايه
قول ادام الله عزك قال غيره قال ابن الانباري ومعنى حي في كلام العرب هلم واقبل والمعنى
هلموا الى الصلاه واقبلوا اليها وفتحت اليا من حي لسكونها وسكون اليا التي قبلها كما قالوا ليت
ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر معناه اقبلوا على ذكر عمر
رضي الله عنه قال ومعنى حي على الفلاح هلموا الى الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز واصاب خيرا ومن ذلك الحديث
الذي يروى استفلحي برايك معناه فوزي برايك قال لبيد
اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد افلح من كان عقل معناه ولقد فاز وقيل معنى حي على الفلاح
هلموا الى البقا اي اقبلوا على سبب البقا في الجنه والفلح والفلاح عند العرب البقا قال الشاعر
لكل هم من الهموم سعه والمسي والصبح لا فلاح معه اراد لا بقا معه والاخلود وقال لبيد
لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح وقوله عز وجل اولئك هم المفلحون قيل معناه
الفائزون وقيل الباقون في الجنه والفلح والفلاح ايضا عند العرب السحور **قوله** صلى الله
عليه وسلم ويوتر الاقامه الا الاقامه قال الشيخ المشهور عن مالك افراد الاقامه كلها الا التكبير
وعند الشافعي انها مثنى يقول المؤذن قد قامت الصلاه مرتين وهو عمل اهل مكه عنده وقد روي
عن مالك روايه شاذه مثل قول الشافعي هذا قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمه قال الشيخ رحمه الله اختلف في تاويل هذا فقيل معناه اطول الناس تشوفا الى رحمه الله
لان المتشوف يطيل عنقه لما يتشوف اليه فكنى عن كثره ما يرونه من ثوابهم بطول اعناقهم
وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمه طالت اعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب وقال ابو سعيد
بن عبيد معناه الدنو من الله تعالى وهذا قريب من الاول الذي ذكرناه وقيل معناه انهم روسا والعرب تصف
الثاني

السادة بطول الاعناق قال الشاعر طوال الضيعه بالاعناق واللمم وقيل معناه اكثر الناس اتباعا
وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا وفي الحديث يخرج عنق من النار اي طائفه يقال لفلان عنق من الخيل
اي قطعه ورواه بعضهم إعنافا اي اسراعا الى الجنه من سير العنق قال الشاعر
ومن سيرها العنق المسبطر والعجرفيه بعد الكلال العجرفيه ضرب من
السير ومنه الحديث كان يسير العنق واذا وجد فجوه نص ومنه الحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب
دما يعني منبسطا في سيره يوم القيمه قال الشيخ رحمه الله وقد احتج بهذا الحديث من
رأى ان فضيله الاذان اكثر من فضيله الامامه وفي ذلك اختلاف بين اهل العلم ايهما افضل المؤذن او الامام
واحتج من قال ان الامامه افضل بانه صلى الله عليه وسلم اكل يوم ولم يكن يؤذن وما كان عليه السلام يقتصر
على الادنى ويترك الاعلى واعتذر عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم ترك الاذان لما يشتمل عليه من الشهاده
له بالرساله والتعظيم لشانه ... الى ذلك الى غيره وقيل انما ترك ذلك لان فيه الحيعله وهي امر بالاتيان
الى الصلاه فلو امر بها ... اتيانها لما استحق ... احد ممن سمعه التاخير وان دعته
الضروره اليه ... فيما ليس ... وقيل الاولى انه كان صلى الله عليه وسلم في شغل عنه وقد قال عمر رضي الله
عنه لو اطقت الاذان مع الخليفى لاذنت والخليفى الخلافه **قوله** كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه قال الشيخ رحمه الله اختلف قول
مالك في الرفع عند الركوع والرفع منه وانما قال باسقاطه مع صحه الروايه له لما وقع من ظاهر اخر
تدل على اسقاطه ولان ... سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع موقوفه على ابن عمر رضي الله
عنه **قوله في حديث ابي هريره** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده
في الرفع حين يرفع صلبه ثم يقول ربنا ولك الحمد قال الشيخ رحمه الله ان كان اراد كونه كان فيهما صلى الله
عليه وسلم اماما فذلك حجه للقول الشاذ عن مالك انه كان يرى ان الامام يقول اللفظتين جميعا سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والمشهور عنه انه يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وحجته قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يذكر ربنا ولك الحمد للامام وفي هذا التعلق نظر
لان القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقوله ومحل قوله له ولا يعتمد على اسقاط ذكرها لقول الامام
بذلك انه ليس هو الغرض بالحديث وعلى هذه الطريقه جرى الامر في اختلاف قول مالك في الامام يقول
امين في صلاه الجهر فقال في احد قوليه لا يقولها لانه قال صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين فقولوا امين
ولم يذكر ان الامام يؤمن وقال في القول الاخر يؤمن لقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امين والحديث الاخر وفي التعلق ايضا بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين من التعقب ما قدمناه
وانما قدمنا الكلام على حديث الامين لارتباطه بما كتبناه قال الشيخ ... مسلم في باب استفتاح
القراءه بالحمد لله ... عن الوليد ... الاوزاعي عن عبده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات

سبحانك اللهم وقال بعضهم هكذا أتى إسناده عن عبدة أن عمر مرسلا وفي نسخة ابن الحذاء عن عبدة أن عبد الله بن
عمر بن الخطاب وهو وهم صوابه أن عمر وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري عن ابن ماهان وكذلك روى
عن الجلودي بدل مسلم أو هو أحد بنا عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله وهذا هو المقصود في الباب وهو حديث متصل

قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الشيخ رحمه الله اختلف
الناس في اشتراط قراءة أم القرآن في صحة الصلاة والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في جل الصلاة وأما اشتراط
ذلك في كل ركعة فعندنا قولان مشهوران وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اختلف أهل الأصول في مثل هذا
اللفظ إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل فقال بعضهم يلحق بالمجملات لأنه يقتضي نفي الذات ومعلوم
ثبوتها حسا فقد صار المراد مجهولا وهذا الذي قالوه خطأ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا
لنفي الذات وإنما تورده مبالغة فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من [illegible] وقال آخرون بل يحمل على
نفي الذات وسائر أحكامها وتخص الذات بالدليل على أن الرسول لا يكذب [illegible] لم تقصد العرب
قط إلى نفي الذات ولكن لنفي أحكامها ومن أحكامها الكمال والإجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ
على العموم فيهما وأنكر هذا بعض المحققين لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى وإنما يمكن أن نفي الكمال يشعر
بحصول الإجزاء وإذا قدر الإجزاء منتفيا لحق العموم قدر ثابتا بحق [illegible] نفي الكمال لثبوته وهذا تناقض
وما تناقض لا يحمل الكلام عليه وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال وادعوا الاحتمال
من هذه الجهة لا مما قال الأولون فعلى هذه المذاهب تخرج قوله لا صلاة الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة
إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام
الحمل ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد أي ناقصها قال أبو بكر قوله فهي خداج أي ذات خداج فحذف
ذات وأقيم خداج مقامه على مذهبهم في الاختصار ويجوز أن يكون المعنى فهي مخدجة أي ناقصة فحل المصدر
محل الفاعل كما قالوا عبد الله إقبال وإدبار وهم يريدون مقبل ومدبر قال الشيخ رحمه الله إذا ثبت المتقدم
أن المراد بقوله خداج أي ناقصة فقد يستدل به من حمل قوله لا صلاة في الحديث على نفي الكمال لأن إثبات
النقص المراد به نفي الكمال **قوله** صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث قال الشيخ رحمه الله قوله اقرأ ما تيسر معك
من القرآن تعلق به أصحاب أبي حنيفة في أن القراءة لا تتعين ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها لأنه صلى الله عليه
وسلم أحاله على ما تيسر وظاهر هذا إسقاط تعين قراءة أم القرآن ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة

إنما وقعت على ما زاد على أم القرآن وأن ذلك لا يتعين إجماعا ويستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على
وجوب قراءة أم القرآن وأما أمره بالطمأنينة في الركوع والسجود فعندنا في ذلك قولان أحدهما نفي
إيجاب الطمأنينة تعلقا بقوله اركعوا واسجدوا ولم يأمر بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني إيجابها
تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه إلا ما خرج بدليل

قوله صلى الله عليه وسلم قد عرفت أن بعضكم خالجنيها معناه نازعني القرآن كأنه ينزع
ذلك من لسانه وهو مثل حديثه صلى الله عليه وسلم ما لي أنازع القرآن قول أنس صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ رحمه
الله تعلق أصحابنا بهذا في أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن خلافا للشافعي في قوله إنها آية من
أم القرآن والإجماع على أنها بعض آية من سورة النمل في قوله سبحانه إنه من سليمن وإنه بسم الله الرحمن الرحيم
وقد اتسع القاضي في كتاب الانتصار الرد على من قال إنها من أم القرآن في غير هذا الموضع
وبسط من ذلك ما لا يحتمله كتابنا وإنما غرضنا هاهنا الكلام على ما يتعلق بالحديث **قوله** فأرم القوم
أي سكتوا ولم يجيبوا [illegible] ويروى فأزم ومعناه يرجع إلى الأول وهو الإمساك
عن الكلام [illegible] ومنه سميت الحمية أزما **قوله** لقد خشيت أن تبكعني أي تستقبلني
بما أكره يقال بكعه [illegible] استقبله بما يكره وهو نحو التبكيت قال الشيخ رحمه الله
وقع في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث مقطوع الإسناد وهو الثاني من الأحاديث
الأربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة قال مسلم صاحب لنا قال نا إسماعيل عن الأعمش وذكر
حديث كعب بن عجرة [illegible] هكذا في نسخة ابن ماهان وفي رواية الجلودي عن إبراهيم
عن مسلم نا محمد بن بكار نا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش هكذا سماه وجوده **قوله** صلى الله
عليه وسلم لما صلوا بصلاته وهو جالس وهم قيام فأشار إليهم عليه السلام أن اجلسوا الحديث قال الشيخ
رحمه الله تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى أن الإمام إذا صلى جالسا لعذر أن من ائتم به يجلس
لجلوسه وأكثر الفقهاء على خلاف هذا وأنهم لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه
لقصد الموافقة للإمام وعندنا قولان في صحة إمامة الجالس لعذر بالقيام أحدهما إجازة ذلك تعلقا
بإمامة النبي صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه الذي مات فيه على أحد التأويلين أنه الإمام دون
الصديق والثاني منع ذلك تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد بعدي جالسا قال الشيخ
وخرج مسلم في حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه بين رجلين في نسخة الجلودي
والكسائي بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر ووقع في نسخة ابن ماهان بين الفضل بن عباس
ورجل آخر جعل الفضل مكان عباس وهكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة قالت فخرج
ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر **قوله** اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا

وراءه وهو قاعد وامر بعض الناس فجعل يصيح ومن طريق اخر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر جالسا فلما
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا قال البيهقي وقد قال احمد الناس هل الى صلاة
الله عليه وسلم بصلاة امام وهذه الصلاة وقاله الخطاب جواز امامة الجالس للقائم وقد تقدم الكلام فيه
ووجه قوله ولم يكن يسمع الناس فيه محمد لقول من اجاز القراءة خلف الامام ما لم يسمع وقد احتج في ذلك بسورة فاقال
بعضهم لانه يجب الاستماع الى المقتدي به افتدى بغير الامام وقال بعضهم بل يجب الا يسمع على الامام
لكان مقتديا بالامام وقال بعضهم انما يجب الاستماع الى الامام للسمع فاما اذا لم يسمع لم يجب الاستماع
به اقتدى بالامام فلما كان كذلك لانه وجد ت ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرنا في الحديث جمعا جمعا من
انصار وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر
ثم ذكر في الحديث واذا قرأ فانصتوا فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابي موسى الذي ذكرناه في الباب قبل هذا
النسائي على هذا الحديث الا يقتدي الامام غير الامام كما يوجب الحديث الذي قدمناه
باب من سمع الناس يكبر الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه
انه اذا صلى الله عليه وسلم قدم المصلي الصلاة لانه من معاني الائتمام وقد يجوز ان يكون معناه تخصيص
النساء المصلي الصلاة وان ذلك انما هو لاجل الكبر واما قولها ان ابا بكر رجل رقيق فمعناه الحزين
وهو يعني سريع الحزن والبكاء وهو الاسف انها والاسف على عرف هذا العهد واما الاسف
هو العضب ومنه قول الله تعالى فلما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا وقوله صلى الله عليه وسلم
اي لا يكبر الا بعد ان يكبر حتى يعلم ان قد ركع حتى يكون الذي يكبر بعد ذلك انما يكبر
بعد ان يعلم ان قد ركع فان الله تعالى لا يجزي صلاة احد حتى يكبر هذا الذي ذكره ابو حنيفة
وقد الحرف فيه فقاله صلى الله عليه وسلم البصريه من وراء وقد الحرف فقاله له صلى الله عليه وسلم ما كثر
من هذا فلا تستكثر هذا وانما استكثر هذا المعترض لانها تسترط بعقولها ادراك بلغه
محموله والرد عليهم مستقصى في كتب علم الكلام خرج مسلم في باب القراءة
خلف الامام ما هو ذكر حجاج عن ابن جريج وقد اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن رافع ان ابا هريرة اخبرهما ان سمعت
محمد عباد قال اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمر بن العاص فحدثني باسناده مثل حديث حجاج عن ابن
جريج قال فيه عبد الله بن عمر بن العاص وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وابن ابي العاص قال ابو العاص
وهذا الصواب وعبد الله بن عمرو المكبر وهذا الاسناد ليس بابن العاصي انما هو من رجال البخاري روى
عنه محمد عباد قوله لبيك مسعود رضي الله عنه اياكم وهيشات الاسواق قال ابو عبيد
وهوشات والهوشة الفتنة والشر والاختلاط يقال هوش القوم اذا اختلطوا وفي حديث
من هذا المعنى وفي حديث اخر من حمى مأزما هوش قال ابو عبيد هو كما ذكر عن حمى طريقه وهو نسيبه
لما ذكرنا من الهوشات وقال بعض اهل العلم الصواب من حمى مأزما هوش لانه انما يحمي من يحاربه

قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس ما في النداء والصف الاول لا يستهموا عليه قال المسيح
وفقه الله وفي هذا الحديث اباحة القرعة مع تساوي الحقوق فاما تشاحهم في الصف الاول وحرصهم
لان فيه الحاجة لجميعهم وامامتهم جواز ان يكون الجماعة في موضع واحد بعضهم امام بعض وواحد
بعد واحد للباقي بعضهم صوت بعض وتشاجروا في القدوة بكتاب القرعة قوله فلم يزل عمر يدعو
حتى يتجدد له دعا قال المسيح وفقه الله ذكر الهروي قوله وصرت اخر فخروا دون الله فدعاوا حتى دعوت
الناس واصل الرعل الجبل المنتصب الذي يطلع فيه اهل البادية وقال الليث معناه ارتفعوا في التفسير
قال وعلت وهذا الامر اذا ارتفعت فيه قال وقد يقال الرجل مرتفع يقال فيه قوله قزعة ان عمر
معناه انهزم قال صاحب الافعال يقال قزعت الكأس كثيبته والشيء قطعته والرجل انهزم
والبعير طويتها بالمجاءة قوله قال الله تعالى والخيل لتركبوها وزينة ولا تخافون بها قال المسيح وفقه الله
قيل معناه اي تعلفونها وقيل سمي الرواح تاسيا لان الغداة كانت تسمى الاولى فسمي الرواح الاخرى والعشي
وكان مسلم ابرأ من هذا قوله صلى الله عليه وسلم عامدين الى سوق عكاظ الحديث
قال المسيح وفقه الله فيه انهم اتوها عند سماع النداء وكان يقدم امر عند سماعه تعجيله
الاعجاز وسماه تقديما وتعجيلا وفيه العمل بصوت الرسول عليه السلام واما ان يقول الجمعة او غيرها
من كلام الرجل المسموع فلا قال ابو الربيع هو الصواب قال المسيح وفقه الله خرج
مسلم في هذا الباب حديث ابي الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن ابي الربيع
الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعارض
القرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين قال ابو سعيد الخدري فشهد
عليه حديث عبد الله بن عمر وابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو عبد الله
سمعت ابا الربيع سليمان بن داود الزهراني يقول ما حدث احد بحديث ابي هريرة في العرضة
الا وجدته عندي صحيحا قال المسيح وفقه الله قال بعض اهل العلم انما عارضه به مرتين
لان الله تعالى اذن له في ذلك لما علم من ضعف بدنه وانه لا يقوى على ما كان يقوى عليه قبل ذلك
وقد كان يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما
وفي هذا الحديث من الفقه ان المعارضة بالقرآن مرة بعد مرة مستحبة وان ذلك من سنن الدين
وفيه ان الاعتكاف يستحب ان يكون عشرة ايام وان من اعتكف عشرة ايام ثم عرض له عارض
يمنعه من الاعتكاف فانه يقضي ما فاته وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم سافر فانه يقضي ما فاته
وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم مرض فانه يقضي ما فاته وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم حاضت
فانها تقضي ما فاتها وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم ارتد ثم تاب فانه يقضي ما فاته
وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم جن ثم افاق فانه يقضي ما فاته وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم
اغمي عليه فانه يقضي ما فاته وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم نام فانه يقضي ما فاته
وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم سكر فانه يقضي ما فاته وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم
اغمي عليه فانه يقضي ما فاته وفيه ان من اعتكف عشرة ايام ثم نام فانه يقضي ما فاته

في كتاب مسلم من احاديث الطاله صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم انما هي مسبحة منهن ما يكره امر الناس فليوجز فان ورد انه الكبير والصغير وذا
الحاجة وهذا امر به صلى الله عليه وسلم لما تخلف واساره التعليل فيعد بطرق الى حمل الله و ما
تقدم من افعاله لغير ظاهرها الطاله فيحمل على انه كان دلك في بعض الاوقات ليبين للناس جواز الطاله
او على انه صلى الله عليه وسلم علم من حال من وراءه في تلك الصلوات انهم لا يشق عليهم ذلك واوحي اليه
انه لا حرج عليه من تطويله الطاله قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع
بكاء الصبي وهو في الصلاة معترضا بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة وفي طرقه اني لادخل الطاله اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به قال الشيخ وقد الله قال بعض الناس في
هذا الحديث اشاره الى صحة اصل القولين عندنا معرفة الصلاة اله قلما واراد ان يجلس فيها
تقدم في الطاله كما رجع عنها واراد انه لها او جعها عليه فكذلك اراد هذا القارئ الوجيه عليه
قوله عائشة رضي الله عنها حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة التفت بالمسبحة
ووضعت يدي على بعض بدنه وهو في السجود الحديث قال الشيخ وقد الله احلف
الناس وليس الناس هل بعض الوضوء قال بعضهم اطلاق قوله تعالى والسنة الناس على
معنى جامعتهم السافل في المراة الاخرى او اسمهم وهذا بوكده السياق لان المقاتلة لا تكون الا من اثنين عاليا
وقال الجرجاني يقع الوضوء وحملوا قوله تعالى على مس اليد واحتلف العلماء الا اهل سنة في مس المرأة هل ينقض
فقال الشافعي ينقضه على الاطلاق لعلقا بعموم الآية وقال مالك وابو حنيفة لا ينقضه الا مقيدا واحتلف
اصحابه في المقيد ما هو فقال مالك حصول اللذة وقال ابو حنيفة حصول الانتشار وردها والاعلى السابع
حديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم قطع صلاته لا بعارض وضوء فسها وتبصك
الشافعي عن هذا فان قلت يحمل ان يكون مستمرا في وحال ولعله لم يقطع صلاته صلى الله عليه وسلم
قوله كان عليه السلام اذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى قال الشيخ وقد الله احلف
الناس في هيئة الجلوس في التشهد فقال ابو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى فيها وقال مالك ينثني
اليسرى وينصب اليمنى وافقه الشافعي على هذا في الجلسة الاخيرة ورواه ابو حنيفة في الجلسة
الاولى قال اصحاب الشافعي والفرق بينهما ان الاولى يتذكر فيها جلسة هي الوسطى
امر في الاخيرة ويرجع لذلك اذ الشيء والدليل ان يكون من جنس واحد وهو جلوس بعد هذا النصف صلاته
اركا قوله صلى الله عليه وسلم سجد معه سبعة آراب قال الشيخ وغيره الاراب
الاعضاء واحدها اراب قال الشيخ وقد تقدم ذكر هذا الحديث الشيخ ذكر على الجبهة والانف

وقد

وقد احتلف المذهب عندنا في الاقتصار على احدهما والمشهور في الاقتصار على الجبهة اجزاء الطاله وفي
الاقتصار على الانف الطاله المرى قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الطاله المراه والحمار والكلب
قال الشيخ وقد الله احلف الناس في هذه وهاهنا من يرى الحمل فيما يملك واكثر الفقهاء لا يقطعون
الطاله قال قيل اكان هذا لعلة ظاهرة لانه لا يقطع الطاله شيء ولم يستثن منه هذا معارض بما
ذكره على المطلق فيما قد ورد ما يعارض هذا العموم وهو حديث عائشة رضي الله عنها واعتراضها بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعارض بخصوصه المراه في الحديث الاول وقال ابن حبيب يقطع الصلاه
الكلب الاسود دون غيره من الحمار والمرئي وجه قوله هذا ما ورد في المعتدي الاسود في بعض طرق مسلم
وليس هذا معارض لهذا ووجد الشيخ رضي الله عنه فيما سواه فاشكل عليه قوله لوشات لهذه
ازهر بن يديه قال الوعيد في معصية البهيمة مرارا اذا العلم لقال ذلك للذكر والانثى وجمعها لهم قال
ابو حاتم وجمع البهيم بهائم قوله تاهبت الاحلام معناه تاهبت
صلى الله عليه وسلم فصلت على الناس ليست الحديث وفيه وجلست على الارض طهورا وسجدا قال الشيخ
وقد الله قد تقدم ما يشكل في هذا الحديث وهو ان الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجدا
وطهورا وجاء في هذا الحديث انه لا يصلى لاحد الا الله وليس كذلك فانه قد صلى لغير الله وقد
اجيب عن ذلك بان الصلاة هي مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقوله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لي الغنائم وقوله خصائص نبيه صلى الله عليه وسلم وكان من قبله الاكل لهم الغنائم كانت تجمع ثم تاتي نار
فتاكلها قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المنبر والمحراب روضة من رياض الجنة وفي هذا الحديث
انه كان يحاذي بين المنبر والمحراب المشرفين لانه انما نسب قال الشيخ وقد الله فلو ورد من هذا
ان المسجد بعد ذكر النبي وهذا نظر لانه لم يتم صلى الله عليه وسلم على من تقدم ذكره فهو الحائط
وانما ذكر النبي هنا لان كان اراد القائل ان هذه البقعة التي ذكرها النبي مقدار قليس خارجا قال بناء واما
نبش الغور وزراعته المروي فلعل ان يكون على ان يكون عليه الحائط فلم يتعرض لذلك المعتدي على الناس او
لعله لخبيث وقع منهم وقال الكعبي والكابر لا يلومه الغرب كما قالوا اذا اعتوى عبدا وهما
كاوا ان لم يزع اسيدهما والرد قبل اسلامها ما لم يخرج العدد من ذلك ولا يقدر ان يدعا الحائط الذي
غل الغور واجل من دين منها قوله في حديث عمرو القبلة فاطاوا حتى خرج الغوم قريبا من الانظار
وهم يطعون فيهم بالحديث قولوا وجههم قال الشيخ وقد الله احتلف العلماء في صوم
الشيخ اذا ورد ما يخص حضه على المكلف وهو الاصح الفوا بهذا الحديث لانه ذكر انهم خوطبوا الى
القبلة وهم في الطاله ولم يعد وانما مضى وهذا دليل على الحكم اذا سقط بالمنع قال فكيف استدلوا
الى القبلة عند جزره والشيخ في هذا لا يقول خبر الواحد فلعله قالوا ان الشيخ خبر الواحد كان جاز اي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسامع ذلك نقوله عليه السلام وقل اتاكم علينا الا يات التي فيها ذكر

السبع فحملوا احد سباع القرآن فلم يقع التسبيح بخبره وانما وقع التسبيح عند من سمعه من القرآن قال السبكي وقد ردوا الى مسئله التسبيح المتقدمة مسئله الخلاف في الوكيل اذا تصرف بعد العزله وهو لا يعلم بها على القولين حتى لو قال التسبيح لا يرجع الى الامر اعني افعاله بعد العزله وان لم يبلغه ذلك وعلى القول الثاني تقوى فعاله ما فيه ما لم يبلغه العزله **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا قال الزركشي الخلل المختص بشيء دون غيره وقد يجوز ان يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا شيئا من امر الديانه دون غيره قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية قال السبكي وقيل الخلل المتخلل من الخله مفرد الخلال وهو ما يسد به خلل الخلال وهو خلل الموده في القلب وقيل من الخله نصف الخاء وهو نبت يستخلله الابل قال ابن سيده وغيره الخص ما ملأ من البيت والخله ما جلا من البيت وقول العرب الخله خير من الخل والخص فاكهتها **قول ابن مسعود رضي الله عنه** يكثر عدد امراد حزون الصلاه عن معناها وتخصيصها الى شرو الموتى قال ابو عبد سلام الخ في الخصيه عن هذا الحديث فقال الاشبه الى السمن اذا ربعت عن الخطاء وصارت من امور حتى تهتم وراد شرو الموتى وقال البهروي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حين دخل الدار انما هي شهاده ثم تموت قال ابن الاثير اي له معنا اخر هذا الا السبب لان ذلك الوقت انما هو ساعه تعب فنبه على ما بعد الساعه السبب تلك الساعه والثاني شرو الموت بريد نفسه فلا ما بقي من الدنيا ما يعود حياته الشرو به حتى يخرج نفسه **في الحديث** ان عائشه والاسود خلعا على عبد الله فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ويأخذ فيما صلى قال هكذا نفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وقد لله اذا خلعا مع الامام ثلثه رجال فاكثر واما وزراه ثلاثه خلاف وان كان واحدا فامر عن يمينه واختلف اذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود الى ما ذكره في هذا الحديث والعلم سواه يرون الوضوء وزراه الامام **قوله** ابن عباس في الانعام هي سنه النبي صلى الله عليه وسلم قال السبكي لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الاحاديث الناسخه التي فيها النهي عن الانعام قال البهروي ونصيره ينبغي ان يضع الرجل في الصلاه قال ابو عبد هو ان يلصق الرجل اليسرى بالارض وينصب ساقه اليمنى ويضع يديه بالارض كالمتعبي للوثب قال ونصيره الفقها ان يضع اليسرى على عقبه من السجود مرة الوثوب هو الاول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان منعيا قال الانعام ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز قال السبكي حكى التعالبي في اشكال الجلوس عن الامه ان الانسان اذا الصق عقبه باليته فان تعبى واذا استوى جلوسه كانه يريد ان ينهض للقيام فقبل احتفز وافعنفز وبعد التعنفز قرفص واذا الصق اليته بالارض ونصب ساقيه فقد قرطس

في الحديث عطس رجل فقلت يرحمك الله قال فرماني القوم بابصارهم الحديث وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وانه امره بالصلاه لا تصلح فيها شيء من كلام الناس قال السبكي وقد اشار الى انكارهم عليه وقوله يرحمك الله دعاء والدعاء للغير حسن وفي الصلاه فلم يكن ليكون انكارهم عليه لانه قصد مخاطبه الغير بذلك فقد تكلم وقد قال الرعيني من تحدثنا اذا قام من صلاته اللهم اجعل بيني وبينك خليلا الا اتخذت لنا فيكون خليلا قال الزركشي الخلل المختص بشيء دون غيره وقد يجوز ان يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا شيئا من امر الديانه دون غيره قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية قال السبكي وقيل الخلل المتخلل من الخله مفرد الخلال وهو نبت يستخلله الابل قال ابن سيده وغيره الخص ما ملأ من البيت والخله ما جلا من البيت وقول العرب الخله خير من الخل والخص فاكهتها **قول ابن مسعود رضي الله عنه** يكثر عدد امراد حزون الصلاه عن معناها وتخصيصها الى شرو الموتى قال ابو عبد سلام الخ في الخصيه عن هذا الحديث فقال الاشبه الى السمن اذا ربعت عن الخطاء وصارت من امور حتى تهتم وراد شرو الموتى وقال البهروي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حين دخل الدار انما هي شهاده ثم تموت قال ابن الاثير اي له معنا اخر هذا الا السبب لان ذلك الوقت انما هو ساعه تعب فنبه على ما بعد الساعه السبب تلك الساعه والثاني شرو الموت بريد نفسه فلا ما بقي من الدنيا ما يعود حياته الشرو به حتى يخرج نفسه **في الحديث** ان عائشه والاسود خلعا على عبد الله فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ويأخذ فيما صلى قال هكذا نفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وقد لله اذا خلعا مع الامام ثلثه رجال فاكثر واما وزراه ثلاثه خلاف وان كان واحدا فامر عن يمينه واختلف اذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود الى ما ذكره في هذا الحديث والعلم سواه يرون الوضوء وزراه الامام **قوله** ابن عباس في الانعام هي سنه النبي صلى الله عليه وسلم قال السبكي لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الاحاديث الناسخه التي فيها النهي عن الانعام قال البهروي ونصيره ينبغي ان يضع الرجل في الصلاه قال ابو عبد هو ان يلصق الرجل اليسرى بالارض وينصب ساقيه فقد قرطس بالارض كالمتعبي للوثب قال ونصيره الفقها ان يضع اليسرى على عقبه من السجود مرة الوثوب هو الاول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان منعيا قال الانعام ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز قال السبكي حكى التعالبي في اشكال الجلوس عن الامه ان الانسان اذا الصق عقبه باليته فان تعبى واذا استوى جلوسه كانه يريد ان ينهض للقيام فقبل احتفز وافعنفز وبعد التعنفز قرفص واذا الصق اليته بالارض ونصب ساقيه فقد قرطس

في الحديث عطس رجل فقلت يرحمك الله قال فرماني القوم بابصارهم الحديث وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وانه امره بالصلاه لا تصلح فيها شيء من كلام الناس قال السبكي وقد اشار الى انكارهم عليه وقوله يرحمك الله دعاء والدعاء للغير حسن وفي الصلاه فلم يكن ليكون انكارهم عليه لانه قصد مخاطبه الغير بذلك فقد تكلم وقد قال الرعيني من تحدثنا اذا قام من صلاته اللهم اجعل بيني وبينك خليلا الا اتخذت لنا فيكون خليلا قال الزركشي الخلل المختص بشيء دون غيره وقد يجوز ان يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا شيئا من امر الديانه دون غيره قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية قال السبكي وقيل الخلل المتخلل من الخله مفرد الخلال وهو نبت يستخلله الابل قال ابن سيده وغيره الخص ما ملأ من البيت والخله ما جلا من البيت وقول العرب الخله خير من الخل والخص فاكهتها **قول ابن مسعود رضي الله عنه** يكثر عدد امراد حزون الصلاه عن معناها وتخصيصها الى شرو الموتى قال ابو عبد سلام الخ في الخصيه عن هذا الحديث فقال الاشبه الى السمن اذا ربعت عن الخطاء وصارت من امور حتى تهتم وراد شرو الموتى وقال البهروي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حين دخل الدار انما هي شهاده ثم تموت قال ابن الاثير اي له معنا اخر هذا الا السبب لان ذلك الوقت انما هو ساعه تعب فنبه على ما بعد الساعه السبب تلك الساعه والثاني شرو الموت بريد نفسه فلا ما بقي من الدنيا ما يعود حياته الشرو به حتى يخرج نفسه **في الحديث** ان عائشه والاسود خلعا على عبد الله فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ويأخذ فيما صلى قال هكذا نفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وقد لله اذا خلعا مع الامام ثلثه رجال فاكثر واما وزراه ثلاثه خلاف وان كان واحدا فامر عن يمينه واختلف اذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود الى ما ذكره في هذا الحديث والعلم سواه يرون الوضوء وزراه الامام **قوله** ابن عباس في الانعام هي سنه النبي صلى الله عليه وسلم قال السبكي لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الاحاديث الناسخه التي فيها النهي عن الانعام قال البهروي ونصيره ينبغي ان يضع الرجل في الصلاه قال ابو عبد هو ان يلصق الرجل اليسرى بالارض وينصب ساقيه فقد قرطس بالارض كالمتعبي للوثب قال ونصيره الفقها ان يضع اليسرى على عقبه من السجود مرة الوثوب هو الاول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان منعيا قال الانعام ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز قال السبكي حكى التعالبي في اشكال الجلوس عن الامه ان الانسان اذا الصق عقبه باليته فان تعبى واذا استوى جلوسه كانه يريد ان ينهض للقيام فقبل احتفز وافعنفز وبعد التعنفز قرفص واذا الصق اليته بالارض ونصب ساقيه فقد قرطس

وقول ابن مسعود رضي الله عنه فلما رد علينا قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال عليه السلام ان في الصلاة شغلا قال السيوطي الناس مختلفون في رد المصلي السلام لفظا والرد في الصلاة
ومنهم من قال لا يرد ما دام في حال الصلاة لا لفظا ولا بالاشارة ومنهم من يرد بالاشارة وما يرد بالاشارة اما القليل لا يرد لفظا
فيحمل ما يشعر بعدم رد ذلك كقوله في بعض طرقه وهو يصلي على ما تاتي في الصلاة ووجه القول بانه
لا يرد اشارة ولا لفظا الحديث المتقدم ووجه القول بانه يرد اشارة ما في احاديث اخر ايضا
من انه صلى الله عليه وسلم رد اشارة قال السيوطي رحمه الله قال مسلم في هذا الباب كلها غير
صحيح منصور وفي بعض النسخ بدل حديثا ان غير حديث ابن مسعود لا يصح منها ابدا ذلك حديث بلال
قال بعضهم والابدال حفاظ والحديث انما رواه محمد عبد الله بن نمير عن اسمعيل بن منصور وكذلك رواه
البخاري في الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ان عود ابن مسعود ليس جاسما بل من الجملة
وجهه ودعوته لابن مسعود دعوة سلم عليه الدار اصبه موفقا للعلم وله ولابيه ولاهل المدينة قال
السيوطي رحمه الله الظاهر ان رجاءه محمول على انه يفتح عليه بشيء من ذلك فيها
على العادة فلم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى تاتي المعجزة به او ان عوده العادة امض
غير ذلك ذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لما علم المنبر ورقي عليه جذع
حتى سجد في اصل المنبر وعاد حتى وقع من آخره الله قال السيوطي رحمه الله اهل العلم على ان قول
الامام على فعل مما علمه الما مور به صلى الله عليه وسلم الا ان يحتمل ان يكون لارتفاع كان نسيه
وصلى اثنا ان قال انما منع هذا في المسا لانه ضرب من السير والتراويح وهو صلى الله عليه وسلم
معصوم من هذا والاشبه ما علل به في الحديث من انه انما فعله لتعليمهم الصلاة ورواه عليه السلم
الفهري ليلا استدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة واما نزوله صلى الله عليه وسلم وصعوده وان كان
عملا في الصلاة فانه لمصلحة الصلاة فلا يترك له امر وقد اجاز اهل العلم المسح بعمل الدم والرعاف ان
كان في الصلاة قوله اشاكره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامه بنت ابي العاص
وهي بنت ربيب الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه الحديث قال السيوطي رحمه الله
حمل ذلك اصحابنا على انه في النافلة وهذا الحديث ظاهره على انه كان في الفريضة لان امامته كانت في
النافلة ليست معلومة قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يصفن فلا وجهه والله تعلى
قبل وجهه اذا صلى قال السيوطي رحمه الله هذا ناول على نحو ما ذكرنا في حديث السوداء وكان
تلك الجهة علامة على ان قاصدها موحد وانها علم على التوحيد ولهذا امره لكون المصلي مناجيا
من توجهه اليها الى الله سبحانه وفي الحديث اشارة الى هذا المعنى وقد اخذت الفاظ
الحديث

الاحاديث الواردة في هذا المعنى بعضها لحامه وفي بعضها نصا وفي بعضها مخالطا واختلاف هذه
التسمية باختلاف مخارج تلك الاسماء المخالطة الالف والواو من اللحم والتقدم الصدر عما منهما
يحرم الرجل وكذلك يحرم في الجماعة وفي التجاوز قوله صلى الله عليه وسلم التقبل والمسح حتى
قال السيوطي رحمه الله قال المكي وفي بعض النسخ قال وفي بعض صلى الله عليه وسلم واذا راى احدكم ما يكره فليتقل
عن يساره ثلثا وقوله عليه السلم التقبل المسجد حتى هذا ما غلط فيه الناس فجعلوه ثانيا
ويتصور الفعل المستقبل منه بقوله يفعل الرجل يفعل اذا صلى والصواب نقل ثانيا ويفعل
المستقبل بالتسمية لا غير فاما التفت فانا الميلة وهو التقل الا ان التفت لغة الالتفاف
معه والتفل الابدان يكون معه شيء وقد يوهذا قول ابي عمر وحديث ابي صلى الله عليه وسلم اذا
روح القدس نفث في روعي الحديث قال السيوطي رحمه الله ابن السكيت وباب تفل وفعل
بالخلاف المعنى التفل من نفل اذا بصق والتفل بترك الطيب قوله صلى الله عليه
وسلم اذهبوا بهذه الحجة الى ابي جهم وائتوني بانجانيته فانها الهتني انفا في الصلاة قال السيوطي
رحمه الله يوخذ من هذا كراهة لبس الفضلة والخاتم الاشيا الملهية فيها لانه صلى الله
عليه وسلم امر بالاتيان بها الى الصلاة وقد اهدي على الخف ما يوقع في ذلك وانما عنته
بالاتيان بها ليعلمه بعلة ذلك فيها كما هو عليه السلم ويوخذ من هذا الحديث ان لا
صلى الله عليه وسلم كما يعني استعمال شيء استعمال الصلاة قال السيوطي رحمه الله الاحاديث
التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن اكل الثوم ونحوه قال اهل العلم يوخذ منها منع اصحاب الصنايع
المنتنة كالحدادين ونحوهم من المسجد قال السيوطي رحمه الله وفي بعض هذه الاحاديث دليل
هذه الامور مطموحة ومع ذلك اباحها مسلم الله عليه السلم التي يقدر فيه حضور من يقول فوجد
لها رخصا فسال فاخبر بانها مما قربا الى الله تعالى فدل على ان ما يقرب الى الله تعالى لا يكره
كل ما في اباحة من اباحة ظاهر هذا الحديث انه مع الطهر وهذا خلاف الاول قال
السيوطي رحمه الله ولعل قدر نصيحة وذلك ان في كتاب ابي داود انه صلى الله عليه وسلم انما يتذر
قال السيوطي رحمه الله فانما هو الطهر سببه بذلك اسند اليه كما سند اليه الذر واذا كان هكذا المرتكز
هذا مما قطا الحديث الطهر احتمال ان يكون كانت بنية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاني اناجي
من لا تناجي فانه يدل على ان الله عليه السلم تنزه عن هذه الروائح وفي بعض الاحاديث انها
تنادي مما تاذى به بنو ادم قال السيوطي رحمه الله وعلى هذا فمنع الدخول لهذه الروائح الى المسجد
وان كان خالية لانه محل الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم ان صلى الرطل مختصر قال
الهروي قيل هو ان ياخذ سنه عصا يتوكا عليها وقيل معناه ان يقصر اجر السورة انه او
ليس ولا يقرا السورة كلها وفي هذا ما رواه ابن سيرين عنه ورواه غيره مختصرا والوقف انه

الحاديث

ان يصل الرجل وجهه يده على حصره ومنه الحديث الاخر رأيت اهل النار ويقع اختصار السجود
ويفسر على وجهين احدهما ان يختصر الايماء الى منتهى السجود فسجد منها والثاني ان هذا السجود
اشبه الى السجود حاول ان يسجد لها ومنه اخذ محتصر الشاة اذا ذبحت قال الشيخ وقد الله ذكر
مسلم في باب اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة بخبر عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حضر عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال ردف ذلك قال فكان ابن عمر لا يفعل عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
في سجود القرآن ما قال سفيان سفيان عن ابوب عن ابن سيرين قال قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابن موسى عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال بعضهم سفيان بن موسى هذا رجل من اهل الشام يروى عن ابوب
وهو ثقة وكذلك نسبه ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف عن سفيان الثلثي عن مسعود عن
سفيان بن موسى عن ابوب وذكر الحاكم ابو احمد الحافظ في اسماء رجال مسلم الذين ليسوا في الصحيحين
الدارقطني فقال ذكر لبعض اصحابنا من بدء الخلق وفي حديث القعنبي عن ابي موسى عن ابوب
هكذا هو خطأ انما هو سفيان عن عبيده عن ابوب قال ولم يعرف سليمان بن موسى البصري في روايته امور
قال بعضهم وقد عرف هذا الاسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم ابن سفيان عن ابوب وهو خطأ ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر طعام وحضرت الصلاة فابدؤا بالطعام هو من
قال الهروي وغيره يعني العشاء والعرب تسمي الشيء باسم ما يتصل به ومنه قولهم احضره الطعام نحو
قوله ايضا اذا وقعت العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به فمن اصلاه فقد بلغ معناه ازيله من
الشهوة الى الطعام وما شغله عن صلاته فصار ذلك لعذره الذي امر بالبداية به قال الصلاة قال
الشيخ وقد يشير الاشارة صلى الله عليه وسلم على ناشد الضالة في المسجد لوجد منه منع
السؤال عن التعريف في المسجد وانشدت الضالة لمعنى طلبتها وانشدتها اذا عرفت بها قاله
الجوهري وغيره ومنه قول الشاعر اصلحه الناشد المنشد والاصاخة لمعنى الاستماع ومنه قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ما من راع يرعى بصيحة يوم الجمعة قال الشيخ وقد يشير الله وقوله عليه السلام في
حديث ناشد الضالة انما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على منع عمل الصناعة فيها كالخياطة
ونسجه ذلك وقد منع بعض اهل العلم العمل الصانع في المساجد وارخص بعضهم في ذلك اذا جاز الاجارة
عادة التعليم فيتعرض فيها من البيع في المسجد ويجري ذلك ايضا في غير الصبيان اذا كان باجارة وان
كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشترط تعريف ذلك الامر لكم وفي هذه العلة قال الشيخ وفيه
الدلالة احاديث السهو كثيرة والثابت منها خمسة احاديث حديث ابي هريرة وحديث ابن بحينة
الحدري وعمران بن حصين وذكر وحديث ابي هريرة انه سجد بعد التسليم وفي حديث موضعها وفي

ابي سعيد الحدري انه سجد قبل السلم وفي حديث ابن مسعود انه سجد قبل السلم وان ملكا
ارسله واسنده عن ابن مسعود وذكر ابو عيسى الترمذي في جامعه ملك وخصيله لانه رسول الاحاديث
المسندة فقد انه فاعلم وعلمه وفي بعض الروايات والمعروف منه استدراك ومن الجملة ايضا حديث ابن
مسعود وفيه العمل في الخامسة والسجود بعد السلام وحديث ابي الدرداء وفيه السلام قبل السلام والسجود بعد السلام
وحديث ابن بحينة وفيه العمل من البسر والسجود قبل السلام وقد اختلف الناس في طرق الاخذ بهذه الاحاديث
فاخذ داود بكل ما روي في هذا الباب على حسب الترتيب فيما ورد من الصلوات على حسب الترتيب وفي مواضع السجود
المذكورة وقال ابن حنبل كقول داود في هذا الا ان الصلوات خامسة وحالفه في غير ما وقال مالك في مواضع سجود
قال السجود كله قبل السلام واختلف اصحابه في ما روي عليهم من الفعلها سواها في بنائها بعضهم قال انما تفيد
هذه الاحاديث التخيير والمكلف ان شاء قال ذلك سأمن السجود قبل او بعد وفي نقص او زياده وقال ابو حنيفة
الاصل فيه السجود بعد السلام وورد فيه الاحاديث اليه وقال الشافعي الاصل فيه السجود قبل وورد
فيه الاحاديث اليه وباي ملك ازما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام وان النقص عليه في ذلك
وان ما فيه الزياده يكون السجود بعد السلام وقد ذلك الزياده اشاره الى ان العله هي الزياده واما الشافعي فطريقه
في الجمع بين حديث ابي سعيد الحدري انه قال صلى الله عليه وسلم فان كانت خامسة السجود قبل وورد
فيه على السجود قبل السلام لزيادة الزياده وحوازها والمقدر حكمه كالموجود ويتأول
حديث ابن مسعود المروي فيه السجود بعد السلام على انه صلى فيه صلى الله عليه وسلم الفعل المسهو بعد سلم
قوله ان يعلم ذلك قبل السلام لسجد حديث ابي الدرداء واما حديث ذي اليدين واصحاب الشافعي فيه ما ويلان
احدهما قال الراوي سجد بعد السلام يعني بعد التشهد والتشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والثاني انها كانت حاله حرى لا مرتها على السهو فلعله صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام
قبل ان يسلم ويتبع منه السجود لعذر شغل واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين كل ذلك
لم يقل بعد اعد ردته العلماء عذرا بين احدهما الجهل اذ لم يعرف القصر والنسيان معا وكل الا مرحد ذلك وهذا
اعتذار ضعيف والثاني الجهل الاحمر عن اعتقاده وظنه فكانه مقدر المنطوق وان كان محذوفا
فلو قال كل ذلك لم يقض فعلى هذا كيف العمل انه كان لم يقض كاذا فقد ذلك اذا قدر محذوفا مرادا
واختلف اصحاب مالك فمن روى منه هذا العمل المكتوب ومنهم من اوجد بعضهم لا يوجد به
ان النسيان عندهم كذلك يجوز بعد ذلك المتكلم ولما استقر الامر ان لم يعذر والرد على هذا القائل بانهم
لم يعلموا العذر ان علمهم ان النسيان والنقص في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم سالهم فلا يدل من مجاوبته للزوم
طاعته مجاز ذلك حتى جاء في الكلام الذي لم يرد في السرع وذكر بعض عن هذا الطائفة بانهم يكتفون
في الجاوبه اشاره اذا لم يقض استدرك منهم المنطوق بها كتاب ابي داود ما نسير الى هذا انه ذكر
ان ابا بكر وعمر اشارا اليه ان يقوم ولعل من روى انها كانا قعودا اي اشارا اليه الاشاره فوهما واختلف

احتجا لنفا القائلون بان هذا الحديث يعارضه اذا سلم من النسخ تعارضه اذا سلم من المعارضات والاظهر ان كلا
ورد في بعض طرق احاديث ذي اليدين انه كان في الصلاة فاراد عبد الله بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها قال السهو وهو السجود الذي يفعل في آخر الصلاة قبل السلام وبعده
سجدتان بلسان الفصل بينهما تشهد وقيل اربع عشرة بالتكبيرات التي في آخر زيادة على الاحدى عشرة المذكورة
وقيل بالعكس عشرة وزاد صاحب هذا القول الاخير الخ وذكر مواضع هذه السجدات
مذكورة في كتب الفقه والاصل في اثبات السجود في السهو الاحاديث الواردة فيه واما حكم السجود
فان مذهبنا في جميعه انه واجب ليس بفرض على اصله في انه يأثم بترك الواجب والفرض ومذهبنا
ان سجود التلاوة ليس بواجب والظاهر ان من اصحابنا من قال انه سنة او فضيلة معدود العاصي عند الله
في ملفيه من فضائل الصلاة وقال عروة من السجود انه سنة وقد استدل به انه سنة من سمعه
لماه في المدونة نصلاة الخمارع الوقت واقل احوالها عندنا انها سنة واما الوقت الذي يباح
فيه سجوده فقيل قبل صبح وسائر الاوقات ما لم يشرع بعد الفجر او بصفرة العصر وقيل لا يسجد
بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر ما لم تتغير الشمس
الصلاة وقد تقدم ذكره قوله في الحديث ويتبع ذا الرأي بعد الحديث
العناسك عناه والحد الغني والخط في الورق وفي الامثال المدكك كذلك
مسلم وباب الخمر بعد القضاء الصلاة قال زهير عن عمر واحسبه يرفعه الى عمر وقال ابو سعيد عن
سمعه لم يقل عمر ولا قال ابو سعيد عن عمر واحسبه يرفعه الى عمر وقال ابو سعيد عن
وقوله حدثني بحدث وانما صوابه اخبرني بدليل قوله ولبس لعمرو وصاحبه ابو سعيد وان الحارث لم يروه عنه وان ابا سعيد
هو مولى ابن عباس وعمرو بن دينار هو ابو محمد مولى بني جمح وكان من الابناء من فرس اليمن قال الشيخ
رحمه الله وخرج مسلم بعد هذا في باب بعد التسليم من الصلاة حديث عمرو عن ابي سعيد
عمرو راد حدثت المغيرة بن شعبة قال كتب معويه الى المغيرة اكتب الي شيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع وهذا الاسناد ابو سعيد عن مسلم وسماه البخاري في التاريخ
الكسر عبد ربه وتابعه على ذلك البخاري وذكر البخاري عن اسحق عن خالد عن الجريري عن عبد ربه
عمرو راد قال الدارقطني لعله اسمر ابو سعيد قال البخاري وقال عبيد عن عمرو عن ابي سعيد الشامي
عمرو راد وقال ابن الكلبي مصنفه ابو سعيد عمرو راد هو اخو عاصه من اضاعه وروى هذا
لان ابا سعيد رضيع عاصه امه كثير عن مسعود وذلك يعد في الكوفيين وذلك رجل شامي
وانما دخل الوهم على البخاري قبل ان عبد الله بن عمرو روى عنها جميعا وقد حكى ابن عبد البر
ان ابا سعيد هذا الاسناد هو الحسن البصري وليس هذا الشيء وقول البخاري ومن تابعه وهو

قال السهو وخرج مسلم وباب ما يقال من الكسر والقراءة حدثت عن يحيى حسان ويونس انور
وعنبسة وانا ابو احمد ابو احمد عن ابي زرعة عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة
الثانية لحديث هذا حديث معلول الاربعة عنه لمقطوعه وهذا الكتاب
قوله في الحديث ما رسول الله وهب الدرجات العلى قال الهروي واحد الدثر دثر
وهو المال الكثير ومنه حديث الاحنف عاد عاطفا والعيث راعيها في الدثر يقال مال دثر
ومال دثر واموال دثر قال الخ وحكاه الدثر بالباء وكسر الدال المعجمة ايضا ومعنا
الدثر واحد قال ابن السكيت الدثار المال الكثير يقال مال دثر واموال دثر قوله
في الحديث وقد جمع الكثير انسبه قال الله وقد الله وخرج مسلم حديث سهيل بن
صالح عن ابيه عن عبد مولى مسلم عن عبد الملك بن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سبح في دبر كل صلاة الحديث يرجحه لعدد لكن في عدد الصالح قال اسماعيل وكثيرا عن سهيل
عن ابيه عن عطاء ابي هريرة فاما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سئله هذا عن عطاء عن مسعود
قال ابو مسعود عطاء ابي هريرة لسبه لعل عطاء بن يسار وخطأ به فاما ان هذا قال مسلم
خطأ ما سمعت من شيوخنا ذكروا في عدد الصالح من الصواب وقد روى ملك هذا الحديث عن ابي عبد مولى
عن عطاء عن ابي هريرة قوله حدثني بحدث نشر ابي مسعود اما علت
حدثني علمه السلام ان صلى صلى الله عليه وسلم الحديث قال الى ربه الله
نس قوله هذا بحجة مستقبله اذ لم يسمعه ولي وقف صلى به الرجل عليها السلام لعله هو عرد
هذه انه انا اجاله على اصله عمر بعد انظر رجعه عليه وقوله ثم قعد في اذا اتبع قدمه اللفظ
أعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد وراع صلاه حبريل عليه السلام لكن المعلوم هذا
الحديث والمنصوص في عرجه احبريل اقرأني عليها السلام فيحمل قوله صلى فصلى على حبريل فعل
حضر امر الصلاة فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتها واضح بهذا الحديث
من قول بجواز صلاة المقتدي خلف المتنفل فيما اصلاه حبريل كانت تامة واعتقد او ابو مسعود
حديث حبريل هذا امرت بالنصب والجواب عن ذلك ان قول ابن عمر لم يرفعه ذلك من مقتضى
الحديث اجل اخباره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فلا يجعله قد اذ ليس في اخباره انه
امر بذلك دليل على حبريل لم يؤمر بذلك بل يجوز ان يكون حبريل اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم
ما خلفناه من سر يعتاقل ولا يتعبد الناس على حكمه السهل فيكون فعله تامة ويجوز ان يكون انما اتم
بعد ما احتجنه به اذا سلم بغير ان تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما استغر
عليه وجوبها بعد بيان حبريل له امرت والحديث يدل على هذا واما رواية من روى انما امرت بالرفع
فهي حجة على رأي من رأى ان الامر به هو الواجب فعمل الخلفاء الراشدين حبريل عليه السلام امران يتلقع

ذلك ولا اوجد اوجد بها منها فلا يقال انه امر ان يقع ولا يخالف اذ الامر بع ذلك فاذا كان امر اسقفه
فعلا اوجد فاجاز العمل بما رآه واجبا وكان المؤمر به ايضا موجب على الشهادة واما على رأى من يرى ان
لما مور به يتطلق على غير الواجب فيكون الجواب على ما ذهب اليه [illegible] قوله وهذا الحديث والذي بعده
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر فجه له
على عمر رحمه الله الذي يدل على تحمل العصر وهي الصلاة التي [illegible] وجده فد اخرها واما كان فيه دليل
على التحمل من جهة ان الحجرة اذا كانت صغيرة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم يكن موجودا منها الا
والشمس مرتفعة في الافق جدا قال الهروي قوله ليظهر اي ليرتفع وبسطه ومنه قوله عز وجل وبارز
عليها ظهورين ومنه الحديث الاخر كانوا اذا ظهروا عدوهم رموهم على الخواء عالين قال الخطابي

ملغنا السما مجدنا وجدودنا وان لنرجو فوق ذلك مظهرا اي علوا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان تطلع، فمر الشمس الاول قال الشيخ
ومعنى هذا الحديث زيد على الاصطخري الذي لون اخر وقت العصر اصفرار الشمس وقوله
ومن الصبح الاول الذي طرفه الذي هو اول اعاد ومنها ولو لم يقعده ما لا يفضل الصبح انه
منها والاصطخري ما وقع في حديث الوقت وقد قال فيه انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الوقت
الثاني عند اخر الاسفار وقال ما بين هذين وقت واما الطبري فقد اختلفت الاخبار عنه اخر
ومنها في حديث الفامه وفي حديث اخر ما لم يحضر وقت العصر ووجه الشافعي قوله صلى
الله عليه وسلم في اخر الطامه يحضر بالصلاة فامه فكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر
وقت العصر ان مبدأ العصر في اول الفامه للامامه وهذا الشافعي لضعف احد القولين اخر
الفامه وقت الظهر والعصر معا واما الاحاديث المتعارضة في اخر وقت العصر فدخل
الشافعي في موضعين احدهما قوله الفامتين مع الاصفرار فقال الحمل الاصفرار تحديد الفامتين
وحديث هو الاصفرار الذي حدده في حديث اخر فذكر الاصفرار مره لانه علم بادلة العيان
تعريفه للعامه والعامة وذكر الفامتين لتكون علامة لمن لم يعلم ذلك مهم بتكرر
الاظلال والموضع الثاني الذي لجاح الى الشافعي قوله في بعض الاحاديث اخر وقت العصر
الاصفرار وفي بعضها اخر وقتها الغروب [illegible] والشافعي تقدم احدهما على الاخر فقد يقول الشافعي
اخرها الى بعد الاصفرار فكون بعد الشافعي الى الاصفرار في حق من كان عذره له وتكون الشافعي
الثاني بعد ذلك وقوله الى الغروب هو الى انجاب الضرورات والاعذار والاخرى على الاختيار فيه
من لا يقول بالشافعي ويرى الخطاب لجميع اصحاب الضرورات وغيرهم فيكون صفة الشافعي الى قوله الى
الاصفرار على اخر الوقت المستحب وقوله الى الغروب على اخر وقت الوجوب وقوله ما بين

الاصفرار

الاصفرار والغروب وقت كراهة قال السيوطي ولو قال وقال فمقتضى الاحاديث النظر ان الظهر احط
لها في الفامة الثانية وان [illegible] بعلوها بنا خيرها بعد الفامة الا ان منع من ذلك دليل فيصار اليه كان
الاحاديث الواردة في وقتها لسن [illegible] بعد الفامة وقد اخر [illegible] بعد هذه الاحاديث
شيء سوى ما وقع في بعض احاديث الجمع بين [illegible] على انه كان لضرورة وانما كلما سئل عن وقت
الضرورة كان الجواب فيه دليلا على تحمل العصر وهي الصلاة التي [illegible] وجده فد اخرها واما كان فيه دليل
على التحمل من جهة ان الحجرة اذا كانت صغيرة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم يكن موجودا منها الا
والشمس مرتفعة في الافق جدا قال الهروي قوله ليظهر اي ليرتفع وبسطه ومنه قوله عز وجل وبارز
عليها ظهورين ومنه الحديث الاخر كانوا اذا ظهروا عدوهم رموهم على الخواء عالين قال الخطابي

ملغنا السما مجدنا وجدودنا وان لنرجو فوق ذلك مظهرا اي علوا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان تطلع، فمر الشمس الاول قال الشيخ
ومعنى هذا الحديث زيد على الاصطخري الذي لون اخر وقت العصر اصفرار الشمس وقوله
ومن الصبح الاول الذي طرفه الذي هو اول اعاد ومنها ولو لم يقعده ما لا يفضل الصبح انه
منها والاصطخري ما وقع في حديث الوقت وقد قال فيه انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الوقت
الثاني عند اخر الاسفار وقال ما بين هذين وقت واما الطبري فقد اختلفت الاخبار عنه اخر
ومنها في حديث الفامة وفي حديث اخر ما لم يحضر وقت العصر ووجه الشافعي قوله صلى
الله عليه وسلم في اخر الطامة يحضر بالصلاة فامه فكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر
وقت العصر ان مبدأ العصر في اول الفامة للامامة وهذا الشافعي لضعف احد القولين اخر
الفامة وقت الظهر والعصر معا واما الاحاديث المتعارضة في اخر وقت العصر فدخل
الشافعي في موضعين احدهما قوله الفامتين مع الاصفرار فقال الحمل الاصفرار تحديد الفامتين
وحديث هو الاصفرار الذي حدده في حديث اخر فذكر الاصفرار مره لانه علم بادلة العيان
تعريفه للعامه والعامة وذكر الفامتين لتكون علامة لمن لم يعلم ذلك مهم بتكرر
الاظلال والموضع الثاني الذي لجاح الى الشافعي قوله في بعض الاحاديث اخر وقت العصر
الاصفرار وفي بعضها اخر وقتها الغروب [illegible] والشافعي تقدم احدهما على الاخر فقد يقول الشافعي
اخرها الى بعد الاصفرار فكون بعد الشافعي الى الاصفرار في حق من كان عذره له وتكون الشافعي
الثاني بعد ذلك وقوله الى الغروب هو الى انجاب الضرورات والاعذار والاخرى على الاختيار فيه
من لا يقول بالشافعي ويرى الخطاب لجميع اصحاب الضرورات وغيرهم فيكون صفة الشافعي الى قوله الى
الاصفرار على اخر الوقت المستحب وقوله الى الغروب على اخر وقت الوجوب وقوله ما بين

الاصفرار والغروب وقت كراهة قال السيوطي ولو قال وقال فمقتضى الاحاديث النظر ان الظهر احط
لها في الفامة الثانية وان [illegible] بعلوها بنا خيرها بعد الفامة الا ان منع من ذلك دليل فيصار اليه كان
الاحاديث الواردة في وقتها لسن [illegible] بعد الفامة وقد اخر [illegible] بعد هذه الاحاديث
شيء سوى ما وقع في بعض احاديث الجمع بين [illegible] على انه كان لضرورة وانما كلما سئل عن وقت
الضرورة كان الجواب فيه دليلا على تحمل العصر وهي الصلاة التي [illegible] وجده فد اخرها واما كان فيه دليل
على التحمل من جهة ان الحجرة اذا كانت صغيرة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم يكن موجودا منها الا
والشمس مرتفعة في الافق جدا قال الهروي قوله ليظهر اي ليرتفع وبسطه ومنه قوله عز وجل وبارز
عليها ظهورين ومنه الحديث الاخر كانوا اذا ظهروا عدوهم رموهم على الخواء عالين قال الخطابي

ملغنا السما مجدنا وجدودنا وان لنرجو فوق ذلك مظهرا اي علوا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان تطلع، فمر الشمس الاول قال الشيخ
ومعنى هذا الحديث زيد على الاصطخري الذي لون اخر وقت العصر اصفرار الشمس وقوله
ومن الصبح الاول الذي طرفه الذي هو اول اعاد ومنها ولو لم يقعده ما لا يفضل الصبح انه
منها والاصطخري ما وقع في حديث الوقت وقد قال فيه انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الوقت
الثاني عند اخر الاسفار وقال ما بين هذين وقت واما الطبري فقد اختلفت الاخبار عنه اخر
ومنها في حديث الفامة وفي حديث اخر ما لم يحضر وقت العصر ووجه الشافعي قوله صلى
الله عليه وسلم في اخر الطامة يحضر بالصلاة فامه فكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر
وقت العصر ان مبدأ العصر في اول الفامة للامامة وهذا الشافعي لضعف احد القولين اخر
الفامة وقت الظهر والعصر معا واما الاحاديث المتعارضة في اخر وقت العصر فدخل
الشافعي في موضعين احدهما قوله الفامتين مع الاصفرار فقال الحمل الاصفرار تحديد الفامتين
وحديث هو الاصفرار الذي حدده في حديث اخر فذكر الاصفرار مره لانه علم بادلة العيان
تعريفه للعامه والعامة وذكر الفامتين لتكون علامة لمن لم يعلم ذلك مهم بتكرر
الاظلال والموضع الثاني الذي لجاح الى الشافعي قوله في بعض الاحاديث اخر وقت العصر
الاصفرار وفي بعضها اخر وقتها الغروب [illegible] والشافعي تقدم احدهما على الاخر فقد يقول الشافعي
اخرها الى بعد الاصفرار فكون بعد الشافعي الى الاصفرار في حق من كان عذره له وتكون الشافعي
الثاني بعد ذلك وقوله الى الغروب هو الى انجاب الضرورات والاعذار والاخرى على الاختيار فيه
من لا يقول بالشافعي ويرى الخطاب لجميع اصحاب الضرورات وغيرهم فيكون صفة الشافعي الى قوله الى
الاصفرار على اخر الوقت المستحب وقوله الى الغروب على اخر وقت الوجوب وقوله ما بين

الاصفرار

يقال للضعيف الصغير عُمَرٌ وعُمَرٌ أي صرت قليلا قليلا قال الاعشى في قوله مدح المنتشر

تكفيه فلذة كبد ان امر بها من الشوا ورير[illegible] قوله عليه السلام اجسوا

الملا ايها الحلق قال الفراء قال احسوا اقلا اكمرا اي عد[illegible] ات فلانا اي اعنه قوله فح

العرك والعلباء بن الايمن والايسر العرك بالمد[illegible] ، وهو موضع محرج الماء منها وقال الهروي هو

مما يسيل قال السيد رحمه الله والذي في كتاب سيبويه [illegible] انكر ابن دريد قوله عبدا لله ملك الصوم

قال يعقوب الصوم بكسر الصاد اثبات مجتمعة قول عائشة رضي الله عنها رضت الصلاة ركعتين

ركعتين الحديث قال السيد رحمه الله اختلف في القصر في السفر [illegible] قال اسماعيل القاضي هو فرض وقال ابن

سيرين القياس فيمن اقام في السفر ان يعيد ابدا وقال غيره ما من الفريضتين الفرض الصوم والاتمام واختلف

هل واحد منهما ايهما ابطل فقال بعضهم القصر ابطل وهو قول الاكثرين من اصحابنا وقال بعضهم بل الاتمام

لمزيد السنن وقال الشافعي الاتمام افضل وحجج من قال ان القصر فرض حديث عائشة المتقدم وبصح ان القصر اعتبر بان

يقال ان الخبر ان يزيد بقولها رضت الصلاة اي فرضت ثم تركت صلاة السفر وقيل معناها في الجواب والاصل

في اللغة يكون بمعنى العدد ومن حجج من قال انه ليس بفرض قول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا

في الواجب واجيب عليكم ان يفعلوا واما السعر الذي يقصر فيه فان بعض الناس [illegible] اربعة

برد وهذا مذهب مالك واكثر الناس على خلافه وكانهم يعبرون انه ثمانية [illegible] وقيل

بضعة عشر فرسخا وقيل سبعة عشر فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا ومن قال

اربعة برد احتج بان ذلك اقل مدة يجوز السفر فيه للقصر والفطر كان حد الاقامة والاستيطان وجه القول

الاول قوله صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجرين بعد مكة بعد قضاء نسكه ثلاثا والمهاجرون لا

يستوطنون مكة بعد الفتح فدل على ان الثلاث حد السفر لا الاستيطان والخلاف الذي هو بعينه الاموال

انما هو على الخلاف في مدة اقامته عليه السلام بمكة عام الفتح وقد اختلف في ذلك فصار الطاعون

قول ابن عمر رضي الله عنه لوقت سبحانه ما معنى قال السيد رحمه الله يحتمل ان يكون معنى

قول ابن عمر ان الجادة عرفت للتخفيف واذا عادها كان سلوكها مستحبا قال الامام كان ابي والمسح السهل والسهل

صلاة الناقلة وفي الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها وكان يصلي

المكتوبة قال الهروي يسمى الصلاة تسبيحا قال الله تعالى ولولا انه كان من المسبحين اي من المصلين قال

الشيخ والسبحة على الدابة جائزة والمستحب الذي يقصر فيه الصلاة هو ما توجهت به الدابة واختلف

في السفر الذي تقصر فيه الصلاة واجازه بعض الشافعية والحصر قال السيد رحمه الله وخرج مسلم

في باب ما يقصر فيه الصلاة [illegible] حدثني سماعا عن جعفر بن سعد [illegible] قال حدثني [illegible] عن

رأس سبعة عشر ميلا او ثمانية [illegible] شعبة هل له فيما [illegible] ان عمر صلى بذي الحليفة

ركعتين فقلت لابي ابن عمر كذلك رواه المطلوبي [illegible] عن عمر وحدثت

محمود العمري عن الله عنه وكذلك حدثه [illegible] عن عمر رضي الله عنه قوله

حطما ابن عباس في يوم ذي زرع قال الشيخ [illegible] في كتاب مسلم بالدال المهملة وشرحه الهروي

في باب الرابع الزاي والحاء المعجمة وذكر ان الزرع الطرق الرطوبة وقد ارزعت الناقة في مزرعة

ذكر احاديث [illegible]

الاوقات تكون تارة سنة وتارة حتما فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الاختلاف فيه واما الرخصة

في الجمع في المرض والمطر فمن تمسك بحديث هذا الباب صلى الله عليه وسلم جمع حمل على السفر

لم يرخص الجمع في ذلك ومن خصه الله جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه تعدى الرخصة

اربع المسافة الجمع لمشقة السفر وآخر حمل على ان المرض وجود من الله تعالى المرض بالسفر والترخص في

القطر والجمع فيه للمطر فالمشهور من مذهب مالك انه في المغرب والعشا وعنه قوله شاذة

انه [illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب الحنفي جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشا [illegible] وحجة العامة في الجمع حديث ابن عباس الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا

وسبعا قال مالك ارى ذلك في المطر وهذا معنى قوله عنه فعال الجمع بين الظهر والعصر على ان الحديث

ورد بغير ذلك مالك في حلاه النبي وحمل الحديث قدر من الناس وذلك الجمع للمشقة الذاهبة في حضور

الجماعة فتلك المشقة اما مالك الناس والليل انما حاجز الى الخروج من منازلهم الى المساجد

وهم في النهار منتشرون في حوائجهم كالمشقة تدركهم في حضور الصلاة وتاويل الحديث على انه

كان في المطر يصعد ما في احد طرفي هذا الحديث وهو قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في المدينة في غير خوف ولا مطر قد رد ابن عباس على انه

لم يكن في مطر قال السيد رحمه الله وقد يحتمل تاويله ان ذلك كان في الغيم وانه صلى الله عليه

صلى الظهر في اول وقتها وصلى العصر في اخر وقتها وهذا يصعب جمعه والليل لانه احوج حصول

الليل حتى يلتبس اخر المغرب مع وقت العشا ولو كان الغيم قال السيد رحمه الله يحتمل ان يكون فعل

ذلك في المطر والذي يقوي ان يحمل عليه ما عدى ما ورد ويتاويله من احاديث الجمع عذر من الاعذار انه او قع

الصلاة الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها قال السيد رحمه الله خرج مسلم في هذا

الباب حديث ابو الطاهر وعمرو بن سواد وما اكثر ذهب قال الخبر في جابر اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جابر عن ابي

الزبير عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعمل عليه السير الحديث روى هذا الاسناد محمد ابو مع في

صحيحه ابن رافع الخبر الذهب حدثنا اسماعيل عن جعفر وهو ابن ابراهيم عن ابن جابر اسماعيل سمع الازدي

الحديث الذي ذكر فيه أن الله جزأ القرآن وقيل معنى ثلث القرآن لعينه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل معناه أن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها ... تضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق
من الأجر على قراءة القرآن من غير تضعيف أجر وفي بعض ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حشد
الناس وقال سأقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد ... الرواية تقدح في تأويل من جعل ذلك يتخصص
بعينه **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث الذي يقرأ أنه يقرأ في كل صلاة بقل هو الله أحد
لما قال إني أحبها قال عليه السلام إن الله يحبه قال الشيخ وفقه الله الباري تعالى لا يوصف بالمحبة
المعهودة فينا لأنه يتقدس عن أن يميل أو يمال إليه وليس بذي جنس أو طبع فيتصف بالشوق الذي تقتضيه
الجبلة والطبيعة البشرية وإنما تعني محبته سبحانه للخلق إرادته ثوابهم وتنعيمهم على رأي بعض أهل
العلم وعلى رأي بعضهم أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا إلى الإرادة ومعنى محبة المخلوقين له إرادتهم
أن يعينهم ويحسن إليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر
منه قال الشيخ وفقه الله من الناس من ظن أن المراد بهذا سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال
والقصص إلى غير ذلك وإنما غره في ذلك حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه أنه أنزل القرآن
على سبعة أحرف وفسر بهذا المعنى وهذا التأويل خطأ لأنه عليه السلام أشار في هذا الحديث إلى جواز
القراءة بكل حرف وإبدال حرف من السبعة بحرف آخر وقد تقرر إجماع المسلمين على أنه لا يحل إبدال آية
أمثال بآية أحكام قال تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي وكذلك أيضا ظن آخرون أن المراد به
إبدال خواتم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير ما لم يناقض المعنى فيبدل آية رحمة بآية عذاب وهذا
أيضا فاسد لأنه قد استقر الإجماع على منع تغيير القرآن ولو رام أحد من العجم في كلمة منه حرفا
واحدا أو خفف مشددا أو شدد مخففا لبادر الناس إنكاره فكيف بإبدال كثير من كلماته وإذا فسد
هذان التأويلان فينبغي أن يعلم أن الحرف في اللغة هو الطرف والناحية ومنه حرف الوادي أي طرفه
وناحيته ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفا لأنه ناحية وطرف من الكلام ومنه
قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف أي على غير طمأنينة لأن الشاك كأنه على طرف
وناحية من الاعتقاد وإذا ثبت هذا قلنا قد اتضح أن الحرف من الأسماء المشتركة فيطلق على المذهب الأول
الذي هو المعاني المختلفة لأن كل معنى منها طرف وناحية من صاحبه ويطلق أيضا على المذهب الثاني
وهو إبدال خواتم الآي لأن كل شيء طرف وناحية من الكلام ولكن منعنا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع
بمنع الإبدال ... من حمله على أحرف يجوز إبدالها وليس إلا ما تقرر في الشريعة جواز إبداله وهو نحو الإمالة
والفتح فإن أحدهما يبدل بالآخر والتحقيق والترقيق والتفخيم والتسهيل والإدغام والإظهار وما أشبه ذلك
والغرض منه حمل الحديث على أنه أراد ناحية وطرفا من اللغات ولكن يبقى على هذا المذهب نظر آخر
هل المراد بذلك وجود سبع في كلمة واحدة أو يجوز أنها انتشر إلى أن وجد سبع لغات في سائر

الآيات

الآيات فهذا مما اختلف فيه أهل هذه الطريقة والمطرقة محال ووقع في بعض طرق مسلم عن أبي أنه صلى الله
عليه وسلم لما حسّن للقراءة ... ما قرؤوا به قال أبي فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت
في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب صدري ففضت عرقا وكأنما
أنظر إلى الله عز وجل فرقا فقال لي يا أبي أرسل إلي ... قال الشيخ وفقه الله وهذا مما ينبغي أن يحمل فيه
على أبي أنه وقع في نفسه خاطر ونزغة من الشيطان غير مستقرة لأن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة من بعدهم
واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات كيف وقد يتصور في النبوات
من الخواطر للمحدثين ما يدفعه الدليل ويكذب الخاطر الذي لا انفصال عنه ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تشكك
بسبب ذلك ولا أصغى إليه وهل تبديل القراءات إلا أخفض مرتبة من النسخ الذي هو إزالة القرآن
والأحكام رأسا ولم يقدح في نفس أحد منهم بسبب ذلك شك مستقر فوجب لأجل هذا أن يحمل على أبي
ما قلناه **قول علقمة** لقيت أبا الدرداء فقال لي هل تقرأ قراءة ابن مسعود قلت نعم قال فاقرأ والليل
إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها
وفي بعض طرقه ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق فلا أتابعهم قال الشيخ وفقه الله يجب أن
يعتقد في هذا الخبر وشبهه مما هو بمعناه مما حمله الملحدة طعنا في القرآن ومطاعن نقلته أن ذلك
كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الأول ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يبلغه
مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ قراءته وأما بعد ظهور مصحف عثمان واشتهاره
فلا يظن بأحد منهم أنه أبدى فيه خلافا وأما ابن مسعود رحمه الله فقد رويت عنه روايات كثيرة منها
ما لم يثبت عند أهل النقل وما ثبت منها مما خالف ظاهره ما قلناه فإنه محمول على أنه كان يكتب في
مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن ولكنه لم ير تحريم ذلك عليه
ورأى أنها صحيفة يثبت فيها ما شاء وكان من رأي عثمان رضي الله عنه والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول
الزمن ويغفل عنه القرآن فيختلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية وهي جواز إلحاق
بعض التفاسير بأثناء المصحف أو منع ذلك ويحمل أيضا ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحفه
على أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن وإنما يكتب منه ما كان له عنه غرض
وكان المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت بذلك اشتهارا
يستغني معه عن إثبات ذلك في المصحف **قول عمر** رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال الشيخ وفقه الله التنفل بعد الصبح وبعد
العصر بغير سبب للفضيلة منهي عنه واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه
فمنعه مالك أخذا بعموم هذا الحديث وأجازه الشافعي تعلقا بحديث أم سلمة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الشمس وأنها تطلع

يقدر السطان وجديث اخر لغرب مرة والسطان فال السبكي رحمه الله حلف في المراد لغو السطان
هما فالمراد السطاخ به واتباعه وقال ونه وظائفه ومنه [illegible] له مرتين اي يطعنني ويقتل
ان ولا اجتماع وكاده عن اضرار ما كلت [illegible] السلط لغوها على الاذى استعمر السطان
وله وقال الهروي جاءنا راس فهو على ظاهره **قوله** وقع في العاده حين تصف السمن المعروف
فال ابو عبيد اي اذا طالت للمعروف لعل منه صاف لبن صبها اذا طالت وصفت وقال ابن اي مما اليه والدع
وبلت به واصفته اصبته اذا اعلمه الك وابرله عليك والمني مصاف الى كذا اي مما اليه والدع
مصاف الى موسى مشهور اي مستند السهر واصفت ظهري اي اسندته وصاف السهم عدا عن الهدف
وصاف ايضا **قوله** جاز جمعه بحر جمعهم قيل والجمعة قول الله تعالى والبحر المسجور اي المملوء وقيل
الموقد **قوله** عمر رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاذاه الخوف باحدى الطائفتين
وصفه والطائفة الاخرى تواجهه العدو وبالصور وا وانصوا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو والحديث قال
السبكي رحمه الله احاديث الهاكيم وهيئة حاذاه الخوف وذكر ابن عمر رضي الله عنه هذه الهيئة المذكورة
هنا وروى صلاة ابن عباس عنها وروى جابر صفة اخرى عنها وليس شيء منها ولحص ما يتبين عليه فذه الاحاديث المختلفة
الحمل على اختلاف الاذا الاجتهادي وكل حاله الى ان ادناع العداء على تلك الهيئة احوص واكثر
جوازا وامام العدو ولو وقعت على هيئة اخرى لكان فيها تفريط واضاعة للحزم وقد اطر ابو يوسف ان يعمل
حذاه الخوف احد النبي صلى الله عليه وسلم وبالهام حصاصه واعتبر بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة فعلى فعلها بنفسه الى صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا ركع فيهم لم يركع ورآه غيره ومن الهلاك ان الله وحمت
فرج السيف لحمه الصلاة والسلام فصرفها على النبي صلى الله عليه وسلم والما فيهم لخطاب المواجهة
لانه هو المبلغ عن الله تعالى وجعل ما يقول وقد ان اصل الله عليه وسلم صلوا اخبار النبي صلى الله وعمر هذا الخبر
يرد على ابي يوسف وقد صليت في الصحابة احد النبي صلى الله عليه وسلم واحلف فيها الامصار والمختار من
الهيئات الواردة في الاخبار ما اخذ مالك رواية صالح بن خوات التي رواها عنه في موطاه واخذ الشافعي واشهب
من اصحاب مالك رواية ابن عمر واخذ ابو حنيفة رواية جابر ولا معنى للقصر فيها الا اذا طال العدو في القبلة لان فيها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم صفين والعدو بينهم وبين القبلة فذكر خوف العدو في القبلة وبالجملة
في ذكرها لطائفة الحاذاه على هذه الهيئة احوص الامصار للطالب وركوبا للخطر واما رواية صالح التي اخذ
بها مالك ورواية ابن عمر التي اخذ بها الشافعي فان كان واحد منهما ترجحا على صاحبتها اما رواية ابن عمر رضي
الله عنه فان فيها اتباع فعل الامير بعد رفع الامام على اصالة الشركة في سائر الصلوات ورواية صالح فيها
انتظار الامام والحذاء وهذا خلاف الاصول واما رواية صالح رضي الله عنه فان فيها من الترجيح الاضافة الى العدو
في الحذاء ورواية ابن عمر يتصمت اضراب الامور وهو في الحذاء ومنسبه ونصرته وهو اصل وذلك خلاف
الاصول وذهب اسحق بن راهويه الى ان الامام يصلي ركعة وتصلي كل ركعة لما هو اكثر تحفظا لما في كتاب مسلم
ان

اذا عام والله رضي الله عنه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعة وفي الخوف
ركعة وان السرع قد ورد بان [illegible] الى السطر صلاة المقيم مشفعة اخترد ورد خلاف الحاذ ايضا
على السطر صلاة المسافر مشفعة الخوف [illegible] بعد طرده عن اجاز ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات
اذا كان الله ركعة وفات النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جات والذا كان الله ركعتا وهذا يظهر وجهه على القول
بان المفرض نصف صلاة حلب المسافر ولكن الاخر عن على هذه الطريقة بانه المسافر المقيم حتى دخل
للصلاة وعمل الركوع صلى الله عليه وسلم بعضها لتنبيه الاخرين على العمل ولكن جاز بعد ان القصر
والاتمام جائزان بعض العلماء واختار الامام واختار خليفة القصر ولكن يظهر هما في اختلاف نية المأموم
والامام في العدد وهذا بعد على البسط واما ظاهر القرآن فيؤيد ما قاله صاحب كل مقالة على رأيه فمقول
اسحق قال الله تعالى فليس عليكم طائفة منهم معيت ولما حاذروا السجود معهم واذا سجدوا فلم يكونوا من ورائكم وقال بعضهم
زيادة على هذه الركعة فامضى ذلك كونها قد ضمها وساواها ملك على المراد به واذا سجدوا في الركعة
الاخيرة عليهم وقعت صلاتهم فليكن امام وراكعة وسجدوا على المراد سجودهم في الركعة الثانية الاولى وورد
السامع وسجدوا ان المراد بقوله تعالى واذا سجدوا الركعة الاولى ولم يخرجوا من ورائكم وقال بعضهم والله اعلم
لم يذكر انهم مروا وراء مصلى اوعر مصلين وروى انه صف اركعوا من ورائنا معنى ياحرون الى مكان الصف
الثاني وسجد الثاني سجود الثانية مع الامام ومعنى يحرسونه الاولى ان سجد لظاهر القرآن من معنى وبسط
ذلك بطول **قوله** صلى الله عليه وسلم العسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقال الشيخ
وفقه الله من الفقهاء من اجد بظاهر هذا ورأى ان غسل الجمعة واجب واكثر الفقهاء على انه لا يجب تعلقا بقوله
عليه السلام في الجمعة وفرضا فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فقوله عليه السلام فيها ونعمت
يفيد جواز الاقتصار على الوضوء وكل منهما عام الى فتقار عليه لم يقل فيها ونعمت وانما قاله ومن اغتسل
فالغسل افضل دليل على ان الوضوء اجزى بعض الصحابة والتابعين واعتمدوا الصاق على قول عمر رضي الله عنه على المنبر
للداخل عليه لما قاله ما درت على الوضوء فقال عمر الوضوء ايضا وظاهره ان الغسل
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت قال السبكي رحمه الله انما ذكر
هذه الصيغة لانها اعم الكلام الكبير وفي امر المعروف واذا لم يسمعها فاحرى واولى الاسباح ما
سواها مما يكثر وليس شيء امر معروف وقد ذا بعض الناس رتبة محمد ملك في اسقاطه لحبه المتعمد عن الداخل
والامام يخطب الا في توقعه من الساعي والامام اسدد في قوله انصت ولم يجز السامع يرى الحبه حنبل
حديث كذا بمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال عليه السلام اذا
احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقد رأوا له بعض اصحابنا على انها قضية في
عين واله صلى الله عليه وسلم اذا دان يوم الرجل ليراه الناس يتصدق وعليه وهذا السر يجري في الغسل
عند اله السامع لانه قال ان عيف ذلك اذا اهدك الحديث فخاطب الجاهد واما قوله فقد لغوت

فمثال العام المعرف والمخصص باللغة الدال بصيغة او بهيئة ورد ذكره مسلم وبدال هو المعرف واللام
واما الدال بالتنبيه ... وجوب اسراب الحجي الخطبة ... ورتب التعليم ... ودطر الهدرك
في قوله فرمى فيه بدلفظ معناه تعليم وقال الخاء الخاء اي اسمعوا وقال النضر اي خاب الضبة
حقيقته ... الرعوه اللغو الى السقط الملغى **قوله** صلى الله عليه وسلم بيد الهير اونوا الكتاب
قال الليث يقال بيد ومقيد لمعنى غير وقال ابو عبيد يكون بيد بمعنى غير ومعنى على ومعنى اجل والسد

عد امضت ذاك بيد اني اخاف ان هلكت ان تزني قال الموى معناه على اني وقال غيره
معناه من اجل اني قال السيد وهذا الحديث اساره الى ما تعلق اليهود والنصارى
ما اعاما في هذا الموضع ان اليهود عظمت السبت لما كان فيه ابتداء الخليقة وطبت ذلك نفسه
توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان فيه ابتداء الخليقة واعتقدت ان ذلك تعظيم
لذلك اليوم واسع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم الجمعة فعظموه **قوله** صلى الله عليه وسلم
فراح الى الجمعة الحديث قال السيد وهذا الله حمله مكذر حمه الله على المراد به اعم الاوال اطلقا
قال الراجح في اللغة لا يكون الا اول النهار وانما يكون بعد الزوال وخالفهم بعض اصحابه وراى ان المراد
به اول النهار تعلقا بذكر الساعات فيه الاولى والثانية والثالثة وذلك لا يكون الا من اول النهار قلت
لسك خفيف الروح ومحرز بسبب الساعة وتوكيده ايضا قوله في بعض طرق الحديث مثل المهجر
كمثل الذي في الحديث والتهجير لا يكون اول النهار ولسك بعض اصحابه بخصوصه بلفظ الساعة
ويتمر بلفظ الرواح **قوله** صلى الله عليه وسلم لسمير اوامر عن ودعهم الجمعات او لينتهن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال السيد وهذا الله احلف الناس في الجمعة هذا هو ورد على
الاعمار او على اقتضاء لا كثر عن انها على الاعمار وذهب بعض الساعة على انها على الكفاية وتعلق
الاولون بقول الله سخره ما سعوا الا ذكر الله وهذا خطاب لسائر الناس فيحمل على العموم
وظاهر الخبر الذي يرد ساء ويعلق الاخرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الساعة افضل من ساعة اخرى
وهذا الحديث وساعة الجمعة يدخل في عمومه وليس ليسه فضيلة ما على ما تقتضيه
الساعة واختلف الناس انها هل يحصل على العدد السابق فاسقطها عنهم ملك واكثر الفقهاء وحكما
عليها داود ووجه الخلاف ورود خبر ان واخبار بالخصص فهل يخص عموم القرآن باخبار الاحاد اذا وقع اختلاف
من اهل الاصول وهذا على القول بان العبد يدخل في الخطاب مع الحر واما اذا قلنا انه لا يدخل في خطاب
مع الحر الا بدليل كما هنا عموم عارض حبر واحد لكون الاسقاط بالاصل واستحباب براءة
الذمة وجه هذا الاصل المتفق عليه وعلى انها هذا الخبر الوارد فيه دخل اربعة اعجمه علقمة وعبد
فيه المساء والعبد الاعرض الخبر الذي ذكرناه وتركيب مسلم والمساور ذكر مسلم ربيعة الى ربعي المسقفة
السير والخطبة في الجمعة اتمت مقام ركعتين فلو اوجبنا عليه الاوجبنا عليه الامام وذلك الاصح ان العبد

لو

لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي والاتيان عماده في مقام مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج قال قال
هذا يدل على انه انما سقط ذلك عنه لحق السيد فلو اذن له سيده وأسقط حقه هل يستقر عليه
الوجوب لزوال العلة المسقطة بفاعل حتف اصحابنا في ذلك وامر اختلفوا في الحج لا على عليه
ما سقاط السيد حقه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم عرد وعدعا فعاه تركهم قال سمعت
زعمت العجم ان العرب انما تروا مصدر ملوضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وجاء
في الحديث اذا ذكر القدر الناس الشر فعد تودع منهم ان يسلموا الى ما استجيبوه من الخير عليهم كانهم
تركوا وما استجيبوه من المعاصي حتى يصروا فيستوجبوا العقوبة فعافوا واصلها من الوديعة وهو
الترك **قوله** صلى الله عليه وسلم من توضا احسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزياده ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى قال السيد وهذا الله يمدح به
يعني وهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما حدد الزياده على الجمعة كملة ايام لانه تقدر
ان يوم الجمعة انما فعل به هذا الخير وكانت الحسنة بعشر بلغ هذا التضعيف الى ما قال الشاعر
الجمعة سبعة وتكمل السبعة ثلثة وهو انما يتاول كون صوم رمضان وستة من شوال كصيام
الدهر لما كان هذا المقدار بلغ تضعيفه بعشر جمع ايام السنة كما نبه عليه في كتاب
الصوم ان شاء الله وقد يستدل من قوله من توضا حسن الغسل غير واجب لما اتى على المتوضي وقد ذكر
غسلا وتحمل دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى بعد ان بسط **قوله** ما قيل وكان
بعدي الاعد الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد وهذا الله يحتمله ان يحمل على حقيقة
الجمعة قبل الزوال ويحمل عندنا على المراد به النكير وانهم كانوا انكروا ذلك اليوم لفائدته والعدد
لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير وقد ورد مسلم بعد هذا كانا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفي **قول ابن عمر رضي الله عنه** قال النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوم الجمعة فاقام الحلس يقومه قال السيد وهذا الله الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين
الخطبتين واجاز ابو حنيفة الخطبة جالسا وقال ابن القصار رضي اصحابنا الذين يقولون في نفسي ان القيام فيها
والجلوس سنة **وقول جابر** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب فاما من قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قال
السيد وهذا الله يحمل هذا على المبالغة ان كان اراد صلوات الجمعة لان هذا القدر من الجمع اما ان يحمل ونسب
وان يحمل على ما هذا القدر من صلاته النبي صلى الله عليه وسلم او يكون اراد سائر الصلوات وقد ذكر مسلم بعد هذا ان
ابن عمره دخل المسجد وعمر امام المنبر فخطب فاعدا قال انظروا الى هذا يدعنا قائمين والخبيث يخطب قاعدا وقال الله
تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وهذا الذم واطلاق الخبث عليه يشير الى ان القيام
كان عندهم واجبا واما ظاهر الآية فلا دليل فيها لان وجهها انما ذم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على المراد

وطاوس العدوي وحماد والاكثر ركوع اربع بشرائط تضعف الحمد وتستوي منه
احمد العدوي وابو يعلى في احد وجهيه وكان المطلق يقدر بركعة اربع ركعات **قوله** امرنا ان نخرج
العواتق وذوات الخدور يوم العيد وعن الحائض حتى تدرك وتخلف ابي ادركت قالت صبية
لانها استبرئ لنفسها اعطى به فرشي فاني عففت الثاء والراء والغين السعر وعففت ادركت
وقوله جلبات الجلباب هو الازار وجمعه جلابيب **قوله** تعالى يدين عليهن من جلابيبهن **وقوله**
فجعلت امراته تلقي بخمارها السحاب جمعه سحب مثل كتاب وكتب **قوله**
في الاستسقاء خرج الى المصلى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال الشيخ وفعله الله
هذا يدل على ان الاستسقاء كذلك قال مالك وابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء خلافا وتعلق الاحاديث
التي فيها استسقاء صلى الله عليه وسلم على المنبر وهذا لا يحفظه انه انما فعله الدعاء ما رسمه
خلافا لا استسقاء وانما فعله كان عقيبه خلافا وقد تقوت عرضا لاستسقاء كان الخلاف لحرم
عقب الفريضة وتقوت عن انما فعله؟ وانما فعله صلى الله عليه وسلم رداه فعل اهل العلم انما كان
ذلك على جهة التعاون ليتقلب الجدب خصبا **قوله** وما في السماء قزعة فعاء فقعة سحاب وجمعها
قزع قال الوعد واكثر ما يذكر ذلك في الخريف **وقوله** صلى الله عليه وسلم على الاكام والظراب
الاكام دون الجبال قال المعاني انما كمه على من الزيادة قال السيد والظراب الروابي الصغار واحدها
ظرب وسمه لحدة واذا عرف من الظرب **وقوله** الا اخبره بخود الخود المطر الواسع الغزير
قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله قال السيد وحمد الله معناه ما احد امنع للقبائح من الله
والغيور يمنع حرمه وكلما ازدت غيرته زاد منعه فاستغير لهم الماري يحتمل ان يكون اسم الغيرة
مجازا واتساعا وحاطهم صلى الله عليه وسلم بما هو به **ذكر** جعل رحمه الله احاديث
تخلله في الكسوف ركعتين واربعا وستا وثمانيا قال السيد وهذا الاختلاف في تكرار الركوع
وزيادته على المعتاد وكل ركعة قال بعض اهل العلم انها ذلك حيث تكون الكسوف فاما مكتوبة زاد
بعض الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه وفي كتاب المزني انه جهر
بالقراءة وكلاهما ثابت وهذا الذي حكاه المزني عن مالك رواية شاذة وما وقفت عليها في كتاب
سوى ما ذكره وذكر ابن سعيد في مختصره عن الوقار عن مالك وقد قال بعض اصحابنا قوله ركعتان
بهذا الركوع وقد ذكر مسلم رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر ويهلل حتى جلت فصلى
ركعتين قال كان حاله بعد الا اخبار انه قصد فيها حاله الكسوف فلا يقصر الى بعض ركوع **قوله**
فطفقا يحيه الفطف العثور وهو اسم لكل ما يطفف **وقوله** تطوعت اليك
جثت يقال تعكم الرجل وتكاع وكع وكعوعا اذا احجم وحبن قاله الهروي وغيره

كتاب الجنائز هو **قوله**

صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله يحمل ان يكون امر عليه السلام بذلك لانه موضع تعرض
الشيطان فيه لاصاد اعتقاد الانسان صحيح الى مدبر ومنتهه له على التوحيد ويحتمل ان يريد صلى الله عليه
وسلم لقنوا ذلك اخر كلامه فيحصل له بها وعد به عليه السلام والحديث الاخر من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة **وفي الحديث** تملوا فرع البلصي ونعته لفقع كانها في بشرته
ماصت عيناه صلى الله عليه وسلم فما اله بلد ما هذا يا رسول الله قال اهدى رجع بكاره عليه السلم
يدل على المنفي عن البكا ما صحبه النوح **وقوله** تفقع قال الهروي اي كلما صار الرجال الرجليث ان
يصير الى اخرى لقرب من الموت لانث على حاله واحدة فقال تفقع الشيء اذا اضطرب وتحرك
وقال ابو تفقع لجياه من الكبر والشنه الفزبه البابه **قوله** صلى الله عليه وسلم
على سعد بن عباده وجده في غشيه وفي رواية اخرى وغاشيه قال السيد دل المعنى انه وجد عنده جماعة
من الناس وقيل هو من الغشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه
وفي حديث اخر لما نيح عليه قال السيد وهذا الله قال المصنف الباء هاهنا بمعنى الحال والمعنى يعذب عند
بكا اهله اي في حضرة عذابه عند البكا وعلى هذا التاويل يكون نصبه وجر وقيل محمله على الميت
وصحة بان يتلى عليه فيعذب اذا نفذت وصيته ومن لا يصلح هذا المعنى قوله طرده
اذا مت فانعيني بما انا اهله ونهى عن الخمش يا سنه معتد وقيل معنى يعذب ببكا
اهله اي ذلك الاهل الذي يعتد بها اهله بما بعد وفاتها محاسن يعدب عليها ايام الولد واخوات
العمر اي على عروجه يجوز واما عائشة رضي الله عنها فانها تاولت ذلك على انه كان في يهوديه قال انهم ليعذبون
عليها وانها لتعذب وفي بعض ما ذكر عنها مسلم ايضا انها انما اخبرت بقول عمر ان الميت ليعذب
ببكا اهله قالت وهل وعمر الرحمن انا قال عليه السلام انه ليعذب بخطيئته واوذنبه وان
اهله ليبكون عليه الآن قالت وهو مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على القليب ومن به
وهنا بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وهو هل انما قال انهم ليعلمون الآن ما كنت
اقول لهم حق قال السيد وهذا الله اعتر بعض الناس بحديث القليب فقال الميت يسمع وهذا غير صحيح عند
اهل الاصول لان السماع شرط في السمع فلا يسمع غير حي وحمل الناس ذلك على انهم اعدت لهم الحياة حتى
سمعوا تعنيفه عليه السلام لهم واما قوله وهل قال الهروي نفاه وهل يهل اذا ذهب وهبه الى الله
ومنه قول الراعي عمرة هل انس يرد غلط واما وهلت مركدا او قال معناه وقعت ومنه الحديث فتمنا
وهلبس اي نعس قال السيد وهذا الله حديث مسلم حدثنا ابو بكر الى نسبه حدثنا وكيع عن سعيد عن
الطاي وغندر كلاهما عن شعبة عن علي بن مدرك قال الاولى بيع عليه فاكلوه فرخه ركب قال العضه ربع ولبعة الحدا
في اسنا هذا الحديث سعد بكسر العين وجزم الباء والصواب سعيد بكسر العين وزيادة ياء ومعدان
سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن ابي الهذيل ويكنى ابا الهذيل ويكنى عقبة ابا الرحال يترا مهله وجاء مهله مشددة
وقولها رضي الله عنها وانا انظر من صاير الباب هو شق الباب والصواب صير الباب

الله عليه وسلم وهو اسم لما طبخ فيه فيها وساوى بين ما يخرج منها وجب الا ينقص من اخراج
البعير الصاع والجاني عمد اكثر فيه عوه **قوله** صلى الله عليه وسلم يسع لها الصاع ونحوه
الى آخره الصاع المستوى الواسع وفي ظاهر الارض يعلوه ما الماء فيمسكه ويستوي بمائه
ذكره الهروي وقوله تعلو فاعا صفصفا وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر
المستوي الارض ايضا المتسع قال ابو عبيد اذا كانت الارض مستويه مع الاتساع فهو الجلد
والجلد والتصفصف والقاع والقرقر بمعنى الصفصف وغير ذلك والجلحلة الى اكثر منها
وفي حديث كعب ولا عدا حجلا اي اجلس عليك والحجلة تشبه ما القرود ولذلك سمي بها
صياص واذا دهبت الحمير حجلت القرى وصارت سوله البقر الركاز قرور وما والقصاص الملبوه
القرير ورجل عصص فيه النوا وضعيفه اخلاو والعصاص الوي انكر فريها الداخل وهو الحساس
وقد يكون العصص والاول ايضا والعصا اسم ما فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك من قبل
سمي بها والمعصوب الرمح الذي لا حراك به والاعصب من القاب الاحمام هو دهاب
احدى حركتي الوتر منه وذلك في الوتر خاصة كما سمي الثور الذي ذهب احد قرنيه اعضب
انشد الخليل شاهدا وذلك ازمن الشتا بدا وقد مضى لخمس حار بقيهم الشتا **قوله**
وهذا الاعضب يسمى وعيرا والوتر آخر وادا كان في الطول سمي الله ونفس هذا موضع شرحه
صلى الله عليه وسلم الخيل ثلثه الحديث قال السيد وقد يقال نعلو او صفه في الحاب الركاه والخيل تعلوه
ه الحديث والله اعلم وجوابه والله اعلم وظهورها الاوراقها تعلو بسم ان حمل الرجل على عبر الرجله وقد قيل لمحتمل
ان يعود الاجر بذلك الى صاحبها وبسبل الله وقد يقع ذلك على حالة يتعين على ما ذكرها ذلك فيها معا اما
حبسه حالف اطلاق هذا الحديث وظاهره انه لا يوجب اخذ الزكاه من عين الخيل بل ثبوت الزكاه
وبه قال مجتهد يرى ان يؤدي دينارا على كل راس منها او يقومها ويخرج ربع عشر القيمه والاحمد الزكاه
عنده في الاناث او الذكور والاناث مع الذكور واما ان كان في ملكه الذكور منها خاصه فلا زكاه عليه
فيها واما قوله عليه السلام في الحديث والذي نجدها اشقر اما ابن عربه فالاشقر يعلو ذلك اشرا
والبقه وهذا اما تعريف له في البطر ومنه اب اشقر اي لجوج في البطر والبطر الطغيان عند الخوف والاشر ايضا
سوء احتمال الغنى والمرح الكبر قال الفقيه الاشر المرح المتكبر **وقوله** صلى الله عليه
وسلم وعلى الرجل وزر معادا له بما نالوا له نوا ومناواة اذا عاديته واصله انه ناى اليك
ونأى البعد اي بعضت ومعنى استنت جرت قال ابو عبيد الاستنان ان يحضر الفرس
ويمر عليه بارسا قال اعرابي يستن وطوله اي يمرح فيه من النشاط ويقال منه فرس سبين والطول
الحبل قال ابن السكيت يقال الا باذا ولو **وقوله** في ظهورها وظهورها قيل المراد بارباب

عاد

عليها الاحمال اليها وقيل تحمل عليها وتتقلب عطيتها والمراد بالظهور قيل ازكاتها تعود الله وقيل
لان ثمرتها بغير عوض والشرف ما يعلو من الارض وقال العصعه الشرف الطول وجائه حرب طلا الطفير
واما قوله في الحديث فلما رأى رسول الله وما حولها قال اصل الله عليه وسلم اظهر تحمل اعارة دلوها
منحتها وحلبها على الماء قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون عند الحوض وموضع تنصب له المواشاه وقيل
قوله حلبها على الماء ان يقربها للصدر ويسير ذلك وفيه ما حصارها على الماحتى تسهل عليه تناول اخذ الركاه
منها والمنحة عندا العرب على معنيين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيركبه او الاخر ان يمنحه
ابانه او شاه فيشرب لبنها ثم يردها وهو ما ورد قوله وبعض الاحاديث المنحة مردودة
والمنحة تكون في الارض تمنحها الرجل اياه ليزرعها ومنه الحديث من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه قال ابو عبيد والمنحة الوزوهو القرض قال الفراء المنحة منحة وامنحة والمنحة قال ابو زيد اصل المنحة
ان يعطي الرجل صاحبه شاة او ناقة فيشرب لبنها ثم يردها كل عطية منحة فارعة ومنحة اللبن
ان يحلبها الرجل ثم يرسلها قال الشيخ حمل ابو عبيد وابو زيد زمانها غير محدود وحديث امر زرع
اكل ابو زرع منها اي اطعم غيري **قوله** صلى الله عليه وسلم جاء كثيرة وهو الفهم شجاع اقرع الحديث
الشجاع الحية الذكر ومنه قول الشاعر الهموان والشجاع الشجعا قال الخطابي يقال للحية شجاع ورشجاع
وتلك الشجعة الشجعان ويقال للحية ايضا الشجع والارقع من الحيات الذي لقط راسه لكثرة سمه
ومر الناس الذي يشعر على راسه لزبده وقيل الخبث هو العظم الزقوم الذي على ظهر فمها والناهض
فرع الكتف لعمل ناهض لتحريكه ومنه قيل للظليم نهض لانه يحرك راسه اذا عدا **قوله**
صلى الله عليه وسلم ليس لله مثلي شيئا لا تخصيصا سوى ان نسبه وعبده هذا مما ناول الاسم
الوهي حاجه انما كانت نسبتها الى الشر اولا لوصف لها بعلو الرتبة بسم الشات بسمال
وهذا نوذي الى عدد وسعدس الباري سحنه عن الكذب جسما محدودا وانما خاطبهم صلى الله عليه وسلم
بما يفهمونه اذ ارادا الاخبار عن الباري سحنه لا نفصه الانفاء ولا لمسك جسيمه الا هما وجل
قدرته وعظمته عن ذلك وعن علمه السلام قدرته تعلق على توالي المعجم سبح المراد انها دائما وتتصرف
بعد ذلك بمشيته وقدرته صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين والشاة عليه السلام انها ليست بحار جيد
البدان خار جتان يمين وشمال ويحتمل ان يريد عليه السلام بذلك ان قدرة الله سبحانه على كل شاء على وجه واحد
لا تختلف بالضعف والقوة وان المقدورات تقع بها على السواء واحدها بعد الاخرى ولا تختلف
بالضعف والقوة كما تختلف فاعلية الانسان منا بيمينه وشماله اعلى ما عرف من صفات المخلوقين وشمائلهم
الجنين **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وبده الاخرى القبض والبسط بكاية انها انه
تعلق وان كانت قدرته واحده فانه تعلق بها المختلفات وان كان ذلك فيها لا يمنع الايدين عبر
عن قدرته على التصرف وفي ذلك تذكير للذين لفهم المعنى المراد ما اعتادوه من الخطاب على سبيل

قوله في الحديث عدد ذلك السنين والثلاثمائة السلامي قال الاوعيد السلامي والصاع عظم وقوس
البعير الصغير كما عظم من عظام البراذين صدقه قال وحديث حزمه حتى أتى السلامي يريد
اليه قال قوله صلى الله عليه وسلم تفتي الارض افلاذ كبدها اي تخرج الكنوز المدفونة فيها
قال ابن السكيت الفلذ ايكون للبعير وهو قطعه من كبده تقول فلذت واحدة فلذة بلدا وهي
الفقع المفقوع عرفها امثل قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها وسمى ما في الارض كبدا تشبيها
بالكبد الذي يطرح البعير وحتى الكبد لانه من اطايب [illegible] وقوله تبعي اي تخرج وتظهر
قوله صلى الله عليه وسلم ما نعد واحدا خيرا منه مرك ليث الا احدها الله بمنه
فيريها كما صار في احد ملوكه قلوته او فلوصه وفي حديث اخر تبوكي كف الرحمن قال الاصمعي
رفعه الله نذكر ربنا استحاله انصاف الماري لعلي بالخراج وان هذا وامثاله انما عرفه العلم
به لهم على الاعتبار وان خطابهم لمفهوم اعنه فكني هاهنا عن غير الصدقه باحدها بالكفر والصبر
وعن تضعيف اجرها بالربوه قوله صلى الله عليه وسلم من سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها وقال عليه السلام ولم الصبر المشبه مثل ذلك وهذا المعنى يحمل ما قدمناه من ازراء عمل
على البعير ضعيف بعله قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار وباعرض وراشاح اشاح له
معنيان حذر والتحمش على الانسان اي ناقتا النار والاخر حذر النار كانه ينظر اليها وقال الاصمعي
المشيح الحاذر والمشيح ايضا الجد وقال الاصمعي المشيح على معنيين المقبل اليك والمانع ما وراء
ظهره قال ابو زيد اعرض واشاح اي اقبل قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اي شيئين
قال الهروي وحديث ابي ذر من انفق من ماله زوجين في سبيل الله اندرته بحبته الجنة قيل وما
زوجان قال فرسان او بعيران قال ابو عبيد كل شيء قرنت به شيئا فهو زوج يقال زوجت
الابل اذا قرنت كل واحد بواحد وفي الحديث ان امامت ابي بكر رضي الله عنهما ما نهى الله
ليس بين الامة أفضل على الرجل فهل على جناح ان ارتضح مما يدخل على فقال ارتضح ما استطعت ولا
توعي توعي الله عليك وفي حديث اخر فقال ابقي او انبعي او ابقي وانبعي وانخصي قال الاصمعي رفعه الله
ارتجلت اذا سألته عن الامر عظامها يعطيها الذي يقعد لها يبتر حوزه واذكار انما اذا رأيت الغرلها مما
يدخل على الرجل من اجل ملكاله يكره محمد ذلك على انه لا يكره ذلك منها وانما عاده عود وهما
الرواجهم قال ابو الغوطية فهو الطيب تحي الجرك والنخ هشت باردة صد الحجت والدليه
الجاوه ضربت والرجل بالسيف ضربت به شترا وابل العطا اعطى وفي حديث اخر ما اعطيت
من كسبه من غير امره فان يطيب اجره له وهو نحو مما ذكرنا وقوله من غير امره يحمل ان يريد بطنا وان
عادته الوسعه لعياله في ذلك واما قسمه الاجر بينهما فمن حقه ان له اجر الملك ولها اجر السعي

وقوله صلى الله عليه وسلم اسمحي ارتضح العطيه القليله لعل صحبه له مرماني ضحته قوله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الحديث قال محمد بن سلام قال قلت ليونس ما الفرق بين الفقير والمسكين فقال
الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا سيء له وقال ابو عبيده الفقير عند العرب الذي به زمانة والله تعالى اعلم
الفقير الى الله اي المحاوج والمسكين الذي قد اذله الفقر وقد ادله الفقر واذكاره مسكنه ما مسكنه من وجهه
الفقر جعلت له الصدقه وكان الفقير اسكن منه واذكاره مسكنا فاذا له سيء سوى الفقر فالصدقه لا تحل
له اذكار سالغا في اللغه ان يقال ضرب فلان مسكنا وظهر المسكين وهو من اقعاه الفقر والذله
لخفه اسم المسكين من وجهه الذله ومسكنه من وجهه الفقر والصدقه له حرام وروى ان رسول الله
تعالى ماله الملك مسكينا فاما ابو السعده بطات مساكن لعلوت الجر والسافي الجدب
ممر الرمث الذي اخرجه نهر والهلوف الذي انتفع جزئهم من حاجتهم موقعا والمساكين السوائم اذا حرمه
نفع موقعا ولا لعينه وعياله قوله صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم
القيمه ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة لحم يقال طعنه فمزعه لحم اي قطع منه ونتفه لحم اي قلبه او مزع
المرأه قطنها اذا زيدته اي قطعته من الليفه لجوزه بذلك وفي الحديث فصار الله كانه تمزع ابو
يشقق ويقطع عصا قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقه لتقع في يد الرب قبل ان تقع في يد السائل
مرقا او رجلا اصابته فانه حتى يقوم لله مرتين الحديث قال ابو عبيد وقد اكثر الناس في هذا الحديث
هاهنا فكون على انه محل حاله حاره واما قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم لله مرتين الحديث فانه كلفه بها
اثاب قدره وفي حديث اخر صدقوا السائل وان جاء على فرس يحمل الاول على ان كان معروفا بالحاجه
ادى الفقر وتحمل الثاني على من جهل حاله قال ابو عبيد وقد الله حرج مسلم وباب ما جاء في
من ذا الذي من غير مسأله فخذه حدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب قال عمر يعني ابن الحرث عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطاء الحديث هكذا روى هذا الاسناد وقد انقطاع سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وعبد الله بن
السعدي وهو حويطب بن عبد العزى والشاهد في السمعه السائب بن يزيد عن عبد الله السعدي وزاده
عن حويطب قال ابو عبيد وهو محفوظ من غير طرق عمر بن الحرث رواه اصحاب الزهري
سمعت والدي عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب اخبره ان عبد الله اخبره ان عمر اخبره ان رسول الله
عليهم وغيرهم رواه يونس عن عبد العزى عن ابن وهب وصله دون ذكره او على السكين في كتابه وفي هذا الاسناد ان بعض
الصحابه عن بعض وهو السائب بن يزيد وحويطب بن عبد العزى وعبد الله بن السعدي وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش
والمال قال ابو عبيد وقد الله فيه اشاره الى الاراده في القلب خلافا لمن رأى ان ذلك في وعيه من الاعضاء
قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يسد فاه الا التراب وقد الله لمحمد الرشد
اما حفظ هذا العدد فقال وادبان وقد ثالثه او اكثر ان اصول الاموال ذهب وفضه فجعل هذين
الصنفين وأما قوله الا ما جوف ابن آدم التراب فانه يحتمل ان يريد بالجوف القلب
ويريد بذلك انه لا يملأ من محبه المال نحو ما تقدم في قوله قلب الشيخ شاب ويحتمل ان يريد بذكر القلب

واما قوله تلطت فقال ابو عبيد والمصنف تقال تلط البعير بلط تلطا اذا القى بعرا رقيقا قوله
صلى الله عليه وسلم اذهبوا فاسلحوه خضرة قال الهروي خضره بفتح الخاء وضم الضاد
وسمعت الازهري يقول الخذ الذي خضر اذا حزه بغير سن وقيل عضا خضرا قوله
الرجيعا يعني العرق الشديد واكثر ما يسمى عرق الحمى قوله
لا اراه هو منا يحمل ان يكون اراد الحلف على ما ظهر له منه لا على تعمده ان المواطن للعلم
وسلم او مسلما دليل على ان الهدنة بين المسلمين وبين اهل الحرب اذا كانت على مال يبذله
الشارع والامام يسعه من ذلك ما لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين وفي هذا الحديث
وهو موصوف بالله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ذكر انه يوجد
لبعض الانصار واعطى عليه السلام سهم ذوي القربى وهذا مجمع عليه الفوا ان الخمسة لا ملكها العالم وحيث يقسمها
انما هو الامام وهذا اصل مختلف فيه عندنا ومبني عليه الخلاف فمن سلم سهم الخمسة اوزاه منها
قال ابو عبيد قوله من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم اذكر في هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع هذا القائل ولحمل ان يكون لم يقف عنه الطعن في النبوة وانما نسبه الى انه لم يعدل
في القسمة والمعاصي على قسمين فاما الكبائر فهو معصوم منها اجماعا واما الصغائر فالجمهور على وقوعها
من الرسل ومنهم من ينافي الله صلى الله عليه وسلم على جهة الانقياد ولعله عليه السلام لم يعاقب
هذا القائل لانه لم يثبت ذلك عليه وانما تثقله عند واحد وسماه به الواحد لما رآه على هذا الوجه
قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب
الذي فوق الشعار فمعناه الانصار خاصتي وبطانتي وقوله صلى الله عليه وسلم لو سلكت الانصار شعبا
الشعب هو الطريق بين الجبل قوله عليه السلام في الحديث فقال له اعدلت وخبت ان لم اعدل
روي بضم التاء منها وبفتحها فاما الضم فظاهر المعنى واما الفتح فمعدن حبت اذا وحبت
ازلم اعدل انا اذا كنت انت مفتديا وتابعا ذكر من طرق ابو سعيد الخدري الخوارج ووصفهم
بانهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وفي آخره لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل
عاد قال القاضي وقد يعد ظاهر هذا من امرهم يكفرهم وقد اختلف اهل الاصول في
تكفيرهم وقد يتمسك من هذا من امرهم بكفرهم بان قتله على انه كالتحليل عليه عنهم وقد جاء
الشرع بقتال من مسلما بقاتل في مواضع اوجمل ذلك على انهم باغون ادلة عمر وقوله اليه عنهم وقد روى
قوله عليه السلام لقتلوهم اهل الاسلام وفي بعض طرقه فان في قتالهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة
قال الخطابي وكرر مصل يؤم قومه بالبيان ما يسر فليه فعل عليه السلام ان لم يؤمر ان ينفر عن قلوب الناس هذا
وحرمه الصلاة وعلل ترك قتله بقوله لعله ان يكون يصلي قال بعض سوحاني هذا الحديث حجة على قتال تارك
الصلاة قال ابو سعيد الخدري سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها
قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم الحديث قال القاضي وقد اقام الدليل على ان الخوارج على سبعة
من الصحابة رضي الله عنهم وخبر ذي الثدية الذي في تلبيه الخدري على النعرة بين في درس اشار حسنه الى القول

والا لبسه وهو ما ناله يده او ما يلي القلب وكانه عليه السلام هذه الاحاديث عبر بها عن الخمس لانه
من المال الذي يؤخذ ويعطى وقد يكون خضره بمعنى عضة ما خضم باحد
الخضرم وهو ما يخضم بالوجه الاخر وعبر بالجوف عن اجتماعها جميعا اذ الجوف محل الاغذية وتحلل
الطعام الذي يدخل فيه والشهوات قول الراوي كذا في اسوره نشبهها بالسبحات
ما يتبعها الحديث لحمل ان يكون هذا من السور التي سماها هو وخفظها ابو هريرة
قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس يحمل ان يريد الغنى النافع الذي ينفد
الحاجة وليس ذلك على ظاهره وانما معلوم ان الكثير المال قد يكون صابرا شاكرا وقد يكون
ما اخاف عليكم ما يخرج الله من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا قال بركات الارض قالوا وهل
قال الخير بالشر الحديث قال القاضي وهذا الحديث يحتمل ان يكون علم عليه السلام انهم
لم يفهموا قصده فقال الخير لا يوتى الا بالشر وقال صلى الله عليه وسلم اوحيه هو كانه قولوا وان سلك
ويحتمل وليس هذا الخير المأمور به ويوقفه الله ويوضح عليه السلام لهم مثلا اشبه الحالة البطر
والقصد والمكثر الذي يعرف مواقع حظ على صبيه للبقعة بها فقال عليه السلام انما نبت الربيع
ما يقتل حبطا او يلم كانه قال الخير يقولون ان الربيع خير وهو قوام الحيوان وهل منه ما قتل اللحمة
عاجلا او يكاد يقتل في ثاني الحال المتوهم كالبطر المفرط في جمع ولا صرف واشار بهذا الكلام الى ان عند الله
والله اعلم الخير الحقيقي الذي لا شر فيه ولا يجر الى مكروه من اتبعه اكثاره فضرب لهم
المثل باكله الخضر وسببها المرتجى بعرفه في وجوه المعروف ووصف صلى الله عليه وسلم
هذا الربيع بانها تاكل حتى تمتلئ خاصرتاها فتستقبل قدر انها فتلط او اراد كرها الماكل لشبيه
بفعلهم اراده ولا يعود لقد رعادت باكلت والخاصرتان صفحات ظهر قال اولسرو وهذا احمل ان يريد
به انها كانت جامعة لاكل الاول واستوعبت علفه فاذا ما شاء الله وتحمل ان يريد بها العود الى اكل عدل
وكذلك حاله الماشية للغالب الذي يعني في جمعه اكثر عوده فاذا صرفه بعاد الاكب
كان كبشه موسطا وقد قال الازهري في هذا الحديث مثل احد هما الضد والوجه الثاني من الخمس
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى حقه فنعم المعونة هو والوجه الثاني من الخمس
فنسخ به لما اشبه حتى يملك والثاني للتحذير والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم الا اخلة الخضر
الحديث قيل معناه الخير لا يجيء الا بخير وفي هذا الحديث قال القاضي وقد روى
هذا الحديث ابو سعيد الخدري بقال وفي بعض نسخه استقبلت السمس تلطت اوبالت واجترت وقال في
طريق آخر استقبلت السمس اجترت وبالت ولطت وهذا لوهم طائفة الاختلاف وليس مختلف
الحديث بعضها انها اجترت بعد استقبال الشمس وبعضها وامنها ذكر بولها قال الخطابي والثاني منها
وهو بعد الاجترار وتريح وجوه الاول الربح وجعل الربيه والمأكول في كون الاجترار وما عطف
عليه بعد استقبال الشمس وتلك الاوقات هذه المعلومات غير مسمها في حرف الواو واما قوله حبطا
او يلم حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرتعا طيبا فاوفطت في الحال حتى تنفخ فيموت

محدا فان مسلم هو دليل من يساعد والمحفوظ من رشد **قوله** وانتفاء ربعه
معناه عرضه وتمدله **وقوله** مابصر بالرفع والجمع بالجر وكذا من الكلام
وكل شئ جمعه فبدصروه **وقوله** ورفعوا النكاح اي الحلم وقوله تعالى حتى اذا
بلغوا النكاح **وقوله** على رضي الله عنه لا ارى مكاني معناه لا ارجح
مكاني ولا اقول ما اذهبه لمن طال برامة لا يرعى وحلاله خفب فريم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام وفيه

قوله صلى الله عليه وما قدروا له قال الشيخ رحمه الله ذهب بعض العلما الى
ان الهلال اذا استتر بحساب له حساب المحسن وزعم ان هذا الحديث يدل على ذلك واحتج
ايضا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وحمل جمهور الفقها ما في الحديث على ان المراد به اعمال العوام
وليس كما قصره في حديث لحرو خالد نا ولو اوله تعالى وبالنجم هم يهتدون على ان المراد الاهتدا
في الوضوء البحر والوالنفا لو كان التكليف يتوقف على حساب النجم لضاق الامر
جدا ولا يعرف ذلك الا قليل من الناس والشرع مبني على ما عليه الجماهير والصواب
الاجماع على انه لم يخاطبه ويجب ان يرى في اقليم دون اقليم مبنى ذلك الى العباد والصوم عندها
مع حضور الصاحي منهم لا يعولون على الباعلى طريق مقطوع به ولا يلزم صوم ما ثبت عند
قوم قال الشيخ رحمه الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة
قال عليه السلام واغ عليكم فاقدروا له الا تين معناه ان الشهر مقطوع بانه لا يكون اقل من تسع
وعشرين فما ظهر الهلال والا تمطلب اعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهايته عدده **قوله**
للموصلي الله عليه وسلم واغ عليكم اي احتال عليكم وسيروبته غم ويقال صمنا للغوا وللغما اي غم
غير رويته ويروى فان اغمي عليكم بقال غم علينا الهلال وغم واغمي عليه ومغمى ومغمى وزعامت السما
بغيم غيمومة مغيمة غاية وغيمة واغامت وغيمت وتغيمت **قوله**
صلى الله عليه انا امة امية الامية هي التي على اصل ولادتها لم تعلم الكتب فهي على
ما ولدت عليه ومنه النبي الامي صلى الله عليه نسب الى ما ولدته عليه امه معجزة له
صلى الله عليه **قوله** صلى الله عليه صوموا لرويته قال الشيخ رحمه الله اراد
بذلك الهلال عن الخليفة لزم سائر الامصار الرجوع الى ما عنده وان كان ذلك عند اهل
ما بينه فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم فيه قولان واما الحديث فهو محتمل ان يريد بقوله

صوموا

صوموا لرويته اي لرويه من كان اهلا لرويته ويحتج من لا يوجب الصوم لما ذكر
مسلم من حديث كريب ام ام الفضل بعثته الى معوية بالشام فاهل رمضان
الشام فضيت حاجتها واستهل علي رمضان واما بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة فذكر الحديث وذكر فيه انه اعلم ابن عباس ذلك وان ابن عباس
قال كذا رانيا نا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا
نكتفي برويته معوية وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ رحمه الله الفرق بين الخليفة وغيره ان سائر البلدان لما كانت تحكم
كبلد واحد ويحتج للزوم الصوم من جهة الفاس بانه مما يلزم الرجوع الى بعض اهل
المصر وذلك يرجع اهل مصر الى مصر لاختلاف العلة هو الجواب ذلك قال
الشيخ رحمه الله اذا رأى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة واذا رأى قبل
الزوال فيه قولان فعلى قول ليلة الماضيه وعلى المقبلة وقال بعض اصحاب الظاهر اما
الصوم فجعل للماضية واما في الفطر للمستقبلة وهذا بناء منهم على الاحتياط
وهو نحو القول بانه اذا طار الشك لزم الغيم ووجب الامساك وظاهر قولهم صوموا
لرويته على مقتضى اللفظ توجب الصوم حين الرويه متى وجدت وقد انعقد
الاجماع من وجوب الصوم على الاكلا وجميعه كان ذلك محمولا على المستقبل ويكون
حجة للقول بانه لليلة المقبلة على كل حال وهذا على طريقة من راى في ذلك اقوالا وفرق
بين قبل الزوال وبعده عنده ثم الرويه اذا كانت وانشبه صيم بعد خلاف
وان كان الغيم قبل فيه الشهادة بلا خلاف وان كان الصحو والمصر كثير وفي قبول
الشهادة مع حضور ذلك قولان وهو خلاف في حال هل ذلك نفيه ام لا واما الذي يقبل
وبذلك اما الفطر فلك وابو حنيفه والشافعي يقولون لا يقبل الواحد وقوله ابو ثور
واما الصوم وانفوها ولا على قول الواحد الا ملك اخامه ولجاز ابو حنيفه فيه
شهادة المراة والعبد وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة او من باب الاخبار
وكان ما طريقه الشياع يقبل فيه الواحد كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم من
الاحكام وما كان لخصوصه يعمل الاشخاص كالقول لهلال اعبد هذا او شيه فتقبل فيه
اثنان واعتد من يجيز شهادة الواحد في الصوم لحديث الاعرابي وحديث ابن عباس شهدت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويصح ان يخرج وذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم
واشروا حتى يبادي لهم مكتوم وامرهم صلى الله عليه وسلم بالامساك عن الاكل لخبره

مجعل

وهم في زمن واحد يحل لهم الاكل فيه فكذلك اذا اخبر رجل عن روية الهلال قال
الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب صفة الفجر الذي يحرم الاكل حديث
شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة ابن جندب الحديث ثم قال مسلم ونا ابن مثنى نا ابو
داود نا شعبة عن سوادة وفي نسخة ابن الحذا نا ابن نمير جعل ابن نمير بدل ابن مثنى
قال بعضهم والصواب ابن مثنى وكذلك رواه الجلودي وغيره **قوله** صلى الله
عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان قيل معناه لا ينقصان في عشر وان نقص العدد وقيل معناه
في عام بعينه وقيل لا يجتمعان بالنقص في سنة واحدة في غالب الامر **قوله** صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا رجلا كان يصومه قال الشيخ رحمه الله
يحمله على من صام تعظيما للشهر واستقبالا له بذلك واما ان صيم يوم الشك على
جهة التطوع ففيه اختلاف وذلك ان لم يكن عادته صيام ذلك اليوم او نذره واما صومه
على جهة الاحتياط خوفا ان يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي عنه واوجبه بعض
العلما في الغيم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال
الشيخ رحمه الله ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان فساد الامور يتعلق بتغيير
هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وان تاخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على
فساد الامور **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار
وغابت الشمس افطر الصايم قال الشيخ رحمه الله احد هذه الاشيا يتضمن
بقيتها اذ لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس
ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك
غروب الشمس فيحل الافطار وقوله صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصايم ان حمل
على ان المراد به فقد صار مفطرا بلا بد فيكون ذلك دلالة على ان زمن الليل يستحيل
الصوم فيه شرعا وقد قال بعض العلما ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وهو كا
امساك يوم الفطر ويوم النحر وقال بعضهم ذلك جائز وله اجر الصايم واحتج هاولاء
بان الاحاديث الواردة في الوصال الذي ذكرها مسلم في الفاظها ما يدل على النهي عنه
تخفيفا ورفقا وفي بعض طرقه نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعض طرقه لما
ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم وفي بعض طرقه لو مد لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وهذا كله يدل على انه لا يستحيل امساك

الليل

الليل شرعا ولو كان مستحيلا لما واصل صلى الله عليه وسلم بهم ولا حملهم على ما
لا يحل ولا عاقب من خالف نهيه وقال احمد واسحاق لا باس بالوصال الى السحر
وخرج البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر **قوله**
قالوا انك تواصل قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وا
كلفوا من الاعمال ما تطيقون قيل يحتمل ان يكون المراد به ان الله تعالى يخلق فيه
من الشبع والري ما يخلق في من اكل وشرب او يكون على حقيقته في ذلك
بطعمة حلت قدرته و... فيه كرامة له صلى الله عليه وسلم وقوله في بعض
طرقه انزل فاجدح لنا الجدح خلط الشي بغيره والمجدحة الملعقة وقوله
اكلفوا قال صاحب الافعال كلف وجهه كلفا وكلفت بالشي كلفا اذا حملت
به اولعت **قول** عايشة رضي الله عنها كان يقبل وهو صايم وايكم يملك
اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه قال الشيخ رحمه الله اختلف
الناس في جواز القبلة للصايم ومن بديع ما ورد في جواز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لما سيل عن القبلة للصايم ارايت لو تمضمضت فاشار بهذا الى فقه بديع وذلك
ان المضمضة قد تقرر عندهم انها لا تنقض الصوم لانهم كانوا يتوضون وهم صيام
والمضمضة اوايل الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان اول الشرب الذي
هو المضمضة لا يفسد الصوم فكذلك اول الجماع الذي هو القبلة لا يفسد
الصوم وفي هذا ايضا اثبات القياس في الشريعة واستعمال الاشباه والذي
اشارت اليه عايشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم اليه يرجع تحقيقه المسالة
لانها اشارت الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يضعف عنده القبل ويامن على نفسه ان يقع
فيما يعقبه بخلاف غيره من امته فينبغي ان يعتبر حال المقبل فان كانت القبلة
تثير منه الفعل الانزال كانت محرمة عليه لان الانزال المكتسب ممنوع منه للصايم فكذلك
ما اوقع فيه وادى اليه وان كان انما يخرج عنها المذي فيجري ذلك مجرى حكم القضا
منه فمن راى ان القضا منه واجب اوجب الكف عن القبلة ومن راى ان القضا منه مستحب
استحب الكف عن القبلة وان كانت القبلة لا تودي الى شي مما ذكر ولا تحرك لذة فلا
معنى للمنع منها الا على طريقة من حمى الذريعة فيكون للنهي عن ذلك وجه وقد اختلف
اصحابنا فيمن قبل قبلة واحدة فانزل هل يكفر ام لا وهذا منهم خلاف في حال من راى

الكفارة اعتقدان العلة الواحدة يكون عنها الانزال وفاعلها فاصر اليه ومنتهك
لحرمة الشهر وجبت الكفارة ومن راى الكفارة اعتقد ان الانزال الذى عبها غالبا ما
لها على الجماع وان وقع ذلك منه غير فاصر اليه ولا منتهك لحرمة الشهر وانقض الاولى
القبل وانزل على الكفارة لايضاح وقوع الانزال عند ذلك **ذكر قول** ابى هريرة
من اذرخه الحجر حنبا فلا يصم **قال** الشيخ رحمه الله شذ بعض الناس فاخذ
بظاهر هذا وراى ان صوم الجنب لاينعقد وقد اشار عبد الله بن مسلم الى رجوع ابى هريرة عن
ذلك وارسل الحديث ولم اسنده لما قيل له واحال على ابن عباس ره فان قيل كيف
وجب رجوعه عن ذلك ولم يأت خلافه ولم اخذ جماعة من العلماء بخلاف هذا الحديث الا
رجل او رجلان فانهم اشتراط ابا هريرة رواه عن الفضل بن عباس فلما قد عارضه ما ذكر
من الحديث عن عائشة ولم سلمة من انه صلى الله عليه كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم
واشار في الحديث الى ان ابا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر واعتذر وهذا يدل منه على الله
عليه والافعال التي هي من الافعال عند بعض الاصوليين ومن قدم منهم الاقوال فانه يرجح هذا
هذا الفعل الذي ابانه ظاهر القرآن لان الله سبحانه اباح المباشرة الى الفجر واذا كانت النهاية الى
الفجر فمعلوم ان الغسل انما يكون بعد الفجر اذا كان الجماع مباحا له وما قتضاه هذا صحة صوم
من طلع الفجر عليه وهو جنب فلما كان ظاهر القرآن فعله صلى الله عليه وسلم على ما سواه
وقد قيل انما رواه ابو هريرة محمولا على ان ذلك في اول الاسلام لما كانوا اذا ناموا حرم عليهم الجماع
فلما نسخ ذلك بسبب ما تعلق به **قال** الشيخ رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب حديثا
بحر ابع عن عبد الرزاق عن ابن جريج **قال** اخبرني عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
ابي بكر **قال** سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر حنبا فلا يصم **قال** وذكرت ذلك لعبد الرحمن
ابن الحرث لابيه فانكر ذلك هكذا في النسخة عن الجلودي وفي نسخة من ماهان وذكر ذلك عبد الرحمن
لابيه **قال** ابو عبد الله والرواية الاولى هي الصواب ومعناها ان ابا بكر ذكره لابيه ثم ابا عائذة
بحرف الخبر كانه لما **قال** وذكرت ذلك لعبد الرحمن ان الحرث اراد ان يعلمه ان عبد الرحمن
هو الذي يخبر وراه محتاج عن ابن جريج **قال** وذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث فانكره ولم
يقل لابيه وما وقع في نسخة بزماهار من قوله وذكر ذلك لعبد الرحمن فانه يخطئ لا معنى له لانه
يوري الى ان عبد الرحمن ذكره لابيه الحرث وهذا غير مستقيم **قوله** جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم **فقال** هلكت يا رسول الله **قال** وما ذاك **قال** وقعت على امراتي وانا صائم الحديث
قال الشيخ رحمه الله اختار الائمة على ايجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامدا وذاكرا

هذا الحديث وشذ بعض الناس **فقال** لا كفارة على المجامع وان تجرع واعتذر واتقوله عليه
السلام لما امره ان يتصدق بالعرق من التمر يشكل القاعدة **قال** الذهبي فاطعمه اهلك واحسن
ما حمل هذا عند على انه اباح له تاخيرها الى وقت يسره لانه علم انه لا يسقطها عنه وليس في
الحديث ما يدل على اسقاطها بحمله واما المجامع ناسيا في رمضان فقد اختلف اصحابنا في ايجاب
الكفارة عليه **فقال** بعضهم تجب الكفارة عليه لانه صلى الله عليه لم يستفسر السائل هل
جامع عامدا ام ناسيا وذاهبا **فقال** بعضهم لا يفترق **فقال** بعضهم لا كفارة على الناسي لان
الكفارة تخلص للذنوب والناسي غير مذنب ولا اثم واختلف الناس في الفطر بالاكل عامدا
هل يكفر ام لا فمن راى الحدود والكفارات لا يقيس عليها اوراى الجماع معنى يختص به دون
الاكل قصر الكفارة على ما ورد به الخبر ومن راى اثبات القياس في الحدود والكفارات
وراى ان الاكل مستو والجماع لاشتراكهما في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق الاثم بهما
اوجب الكفارة فيه **قال** الشيخ رحمه الله نوقع في الحديث هل تجد ما تعتق هل
تستطيع ان تصوم وهذا على هذا الترتيب يدعو بعض الفقهاء الى الاخذ بظاهر هذا
مع ان اسنادها قد علل على هذا الترتيب وجب ترتيب الانجاب في الكفارة على حسب
ما وقع في السؤال وذكر ذلك الكفارة في الظهار وقد بعضهم الى التخيير لما
ذكر بعد هذا في طريق اخر **قال** امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم او
يطعم ولعله اوقع التخيير في بعض طرقه افطر في رمضان فيتعلق بعمومه من
ليس في معناه وهي الاكل والجماع في النهار ودعوى العموم في مثل هذا ضعيفة عند اهل
الاصول واما قوله بعرق وفسره ابن عيينة وقال هو الزنبيل وقال الاصمعي هو الذي
له عروة انتهى وكل شيء مضفور فهو عرق **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخر عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد افطر وفي طريق اخر من
هذا الحديث **قال** ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله
عليه ونزوده الناسخ الحكم **قال** الشيخ رحمه الله محمول ان ابن شهاب
على ان الشيخ في غير هذا الموضع وانما اراد ان الاواخر من افعاله تنسخ الاوائل
اذا كان لا يمكن فيه البناء الا ان يقول القائل وارهذا ما قيل من ان شهاب الى القول
بان الصوم لا ينعقد في السفر ويذكر ذلك عن بعض اصحاب الظاهر وهذا غير
معروف عنه **قوله** فصام حتى بلغ كراع الغميم ورد كراهة دعا
بقدح من ماء لم يشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك

الله عليه او لبكاء العطاء او لبكاء العطاء قال الشيخ رحمه الله حمل الفقهاء على
انه من اصبح في الحضر صائما ثم سافر لا يفطر في يومه وقد تقدم الخلاف
له وحاصل ما ذكروه في تعليل احدها ان من اصبح صائما ثم عرض له مرض فانه
يباح له الفطر والثاني ان من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ثم ارتفعت
به السفينة وانشأ الصلاة متوجه الى السفر اتمه صلاة حضر ويعود الحكم الى الفطر
اذا حدث السفر الى الفطر اذا حدث المرض وعلى هذا فقس الخروج الى الصلاة المذكورة وا
لفرق عندنا بين طرو المرض على الصائم والسفر ان طرو السفر امر مكتسب فحظر
فيه بخلاف الابتداء والمرض امر غالب وقد يكون ايضا مرخصا لان مع فيه الصوم على
حاله واما قوله او لبكاء العطاء فلا يذكر رحمه الله ان يقول ان الصوم لا ينعقد في
السفر لانه لم يحمل ان يريد انه فرض عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه فعصوا
لذلك ويؤيد هذا التاويل انه قال في بعض طرق هذا الحديث انه قيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام على ان في تتبع هذا الخبر على جواز الفطر بعد ان اصبح صائما
اما يكون حجة اذا سلم انه صلى الله عليه افتتح النهار بالصيام ثم افطر اي لبكاء النهار
ما الفرض او له ولم ينعقد صومه ما لم يحله قوله صلى الله عليه لما راى رجلا
قد ظلل عليه قال الشيخ البر ان تصوموا في السفر قال الشيخ رحمه الله
اختلف الناس في صوم رمضان في السفر فذهب بعض اصحاب الظاهر الى ان الصوم
لا ينعقد فيه وان صام فيه رمضان فما اخذا من ظاهر الآية وبهذا الحديث
وجمهور العلماء على خلاف هذا المذهب وقد اختلفوا هل الصوم افضل ام الفطر
ام هما سواء فضل الصوم افضل لما ورد في ذلك من صومه صلى الله عليه هو عبد
الله ابن رواحة ولعموم ذلك من الاحاديث ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
مع ورود الفطر افضل للحديث المتقدم وهو قوله عليه السلام ليس البر ان تصوموا
في السفر ولقوله في هذا الكتاب هي رخصة من الله فمن شاء اخذ بها فحسن ومن
احب الصوم فلا جناح عليه فقد جعل الفطر حسنا والصوم لا جناح عليه
فهذه اشارة الى تفضيل الفطر على الصوم وقيل ان الفطر والصوم سواء لقوله
صلى الله عليه للذي سأله عن الصيام في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر
قال الشيخ رحمه الله اما احتجاج المخالف على ان الصوم في السفر لا يجزئ بالحديث
المتقدم وهو ليس البر ان تصوموا في السفر وانا نقول انه عموم خرج على سبب

فان

وان ولنا نقصره على سببه كما ذهبنا اليه في ذلك العصر الاصولي لم يذكر له فيه
فيه حجة وان لم نقصره وقلنا الحمل ان يكون المراد به ليس كان على مثل حال
ذلك الرجل وبلغ به الصوم الى مثل ذلك المبلغ ونحمل على ذلك الدليل
الذي قدمناه في تفضيله الصوم او نحتمل ان يريد الكبير للصوم فضيلة على
الفطر يكون برا قوله صلى الله عليه لما وجد اليهود يصومون
عاشوراء الى آخره تقدم رحمه الله فصامه صلى الله عليه وامر بصيامه قال
قال الشيخ رحمه الله اليهود غير مقبول فيحتمل ان يكون صلى الله
عليه اوحي اليه بقصد فهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم او وقع لهم تواتر
عنده صلى الله عليهم خبرهم حتى وقع له العلم بذلك ومع ذلك انما فعله
صلى الله عليه وقد يكون كان من شرعه تعظيم الايام التي يظهر فيها الرسل
ويدل الله لهم على النصرة واستحسان الصوم فيها قوله تلبسوا نساءهم
قد حملهم وشارتهم الشارة الهيئة واللباس الحسن يقال في الحسن شعار
الرجل وشارته اي لباسه وهيئته قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
وهذا لفظ ابن ابي شيبة وابن نمير فالا ابو اسامة قال يعضهم في وسعة
ابن الجزار ابن ابي شيبة وابن ابي عمر فالا ابو اسامة حدثنا ابن ابي عمر وكان
ابن نمير وهذا وهم والاول هو الصواب وهو رواية الحلواني وغيره قوله
ابن عباس اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما وقال هكذا
كان محمد صلى الله عليه يصومه قال الشيخ رحمه الله عندنا ان يوم عا
شوراء هو اليوم العاشر من المحرم وعند المخالف انه التاسع ثم قال انه العاشر
تعليل بمقتضى اللفظ كونه يوم العاشر وهو ما حدد من العشر ومن قال
انه التاسع تعلق بهذا الحديث وبما ورد عن العرب في تسميتها اليوم
الثالث من ايام الورد ربعا وكذلك على هذا الحساب لخمسة ايام الاخيرا
والاوراد فيكون التاسع عشرا على هذا قوله صلى الله عليه
في يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
قال الشيخ رحمه الله تعلق بهذا من يجيز احداث النية في الصوم بعد
الفجر لقوله صلى الله عليه ومن كان لم يصم فليصم وظاهر هذا استئناف النية
وملك منع من ذلك على الاطلاق لقوله صلى الله عليه لا صيام لمن لم يبيت

الصيام من البر ام كل صيام **قوله** اللعنة من العهن العهن الصوف
واحدتها عهنة مثل صوف وصوفة وقيل الايفال للصوف عهن الا اذا كان
مصبوغا مال شهير كان قيمات العهن في كل سنة ربما بلغ الخمسمائة
قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث وعليه صيام صام عنه وليه قال الشيخ
رحمه الله احد ظاهر هذا الحديث واخبارا بصوم عن الميت وليه احمد واسحق
وعمر وابن عباس وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك وتاولوا هذا الحديث على معنى اطعام
عنه وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك وتاولوا هذا الحديث على معنى اطعام
الحي عن الميت وليه اداء ما وجب وفرط في الصوم ويكون الاطعام قائما مقام الصيام قال
الشيخ رحمه الله خرج مسلم في صيام ايام التشريق من حديث هشيم قال حدثنا خالد ابن ابي
الهيثم عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وبعل وبعض ما هاهنا يشبه الهذلي فيها الدال وهذه الهذلية
وهذا ذهم ونبيشة اسم رجل معروف من الصحابة وهو ابن عم سلمة ابن المحبق الهذلي
واما وصفه صلى الله عليه وسلم اياها ايام اكل وشرب فتعلق به ابو حنيفة في منع
صيام ايام منى حتى المتمتع الذي لا يجد الهدي وقد روي انه نهى عن صيام ايام منى
وخالفه مالك والعامة للمتمتع الذي لا يجد الهدي صيامها لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج وهذه الاية نزلت يوم التروية وفي الثامن من ذي الحجة وشهر
الحج انما يكون هذه الثلاثة الايام في الحج فاما ايام التاسع وافطر العاشر
للنهي عن صومها لم يقولها محل الحج الا ايام منى وقد كان انقضى حجة ما حاله ملك
قوله حارثي الذي عن عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم
اضحا او فطر فقال ان عمر امر الله نوبا النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيام هذا اليوم قال الشيخ رحمه الله ليوف ابن عمر عن النبي نوعا واشتاد
لتعارض الادلة وقد اختلف فيها الامصار فاذر صوم يوم الفطر او الاضحا
والوفاء ذهب الله ملك ان من نذر صوم يوم الفطر او الاضحا او لا يسعه نذره
ولا يلزمه صومه وقال ابو حنيفة يصوم يوما اخر عوضا عنه فان
صامه في نفسه مع النهي عن صومه اجزاه ولنا عليه قوله عليه السلم
لا نذر في معصية وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهي عنه والباقي
العلما على النهي عنه ولعموم نهي عمر ليس من مقتضى لفظ نذره فلا يقضي
لا لزامه اياه فان كان قد وفى عند ذا فولان فمن نذر صوم ذي الحجة

هل يقضي يوم النحر وهذا ورد من ترك القضاء من اصحابنا راى ان النذر
منعقد فيما سوى يوم النحر ومنهي عن صومه فاشبه يوم النحر في الا
تعقاد بخلاف ما سواه لحكم الشرع له والزمه تعويضه لما امتنع صومه
لعينه بخلاف من حرم النذر ليوم النحر حرامه **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الحديث قال الشيخ رحمه الله واباك في موطاه اسع
احد من اهل العلم يكره ان يقصد الى صيام يوم الجمعة دون ما قبله
ومن يقصد انه نهى عن صيام يوم الجمعة وصيام يوم
خمس ودرات تعوض اهل العلم بصومه واراه كان بحراه وقد ذكر بعض قال الشيخ
الناس ان الذي كان بصومه وبحراه محمد ابن المنكدر وقال الداودي
لم يبلغ ملك هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه **قوله** صلى الله عليه
اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليصل اي فليصل قال الشيخ رحمه الله
اعمال البر الواصل لا تسحب احفظوها غالبا ولا كذلك سائر الصور وقد ذكر
هذا على جهة الحض والندب لا على الحتم والوجوب اذا كان المراد
ان يصوم اذا لم يشق عليه بل يقدر ان يتم صومه ويقضيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان امرؤ مات وعليه
صيام فليصم عنه ولي اي فليصم عنه قال الشيخ رحمه الله يحمل ان يكون المراد
بذلك ان يخلف الميت ذلك في ذمته فيكون الوارث مطالبا به عن السنة والمشا
لته **قوله** في الحديث كان اعمل البر احب اليه الا الصيام فهو لي وانا اجزي
به والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك
قال الشيخ رحمه الله تخصيصه للصوم ها هنا لقوله في اول الحديث كل
اعمال البر الحسنة كلها له تعالى لاجل ان الصوم لا يحل فيه الرياء كما يحل
في غيره من الاعمال لانه كف وامساك وحال الممسك بشيعا اولعاقه
كحال الممسك تقربا واما القصد وما بطنه القلب هو المتقرب بذلك
والصلاة والحج والزكاة اعمال ايدانية ظاهرة تحل فيها الرياء والسمعة
ولذلك خص الصوم بما ذكر وفيها واما قوله اطيب عند الله من ريح
المسك فمحال واستواره لان استطابة بعض الروائح من صفات
الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر عن اخر فتستقذره
والله تعالى يتقدس عن ذلك وكل خرف العادة فيما يتقرب الروائح

الطيبه منا واسعير ذلك في الصوم لقوله من الله سبحانه وتعالى ولخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وقوله ولخلوف فمه اذا تغير بخلاف حلوفا
ومنه حديث علي رضي الله عنه وسئل عن قبله الصايم فقال وما ادرك
الخلوف بها وقال ام سلمة الصحابيه للنبي صلى الله عليه وسلم في مقبره قوله عائشه
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشه هذا عبد الرحمن من سره
والتعلت يا رسول الله ما عبد الرحمن قال والله ما خرج صلى الله
عليه وسلم واهديت لنا هدية او جاءنا زوار فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زوار وقد جاءتك شيبا قال
وما هو قلت خليس قال اهانية قلت لا قال لقد كنت اصنعها قال
طلحة حدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال اذا كان عند الرجل الخرج الصدوق من
ماله فارسا اعطاها وارسا امسكها قال الشيخ رحمه الله والصلة والنافلة
وعلى الرجل حج تطوعا فانه لا يفطر وله صلاة التطوع وهو المنفوع
فمنع ملك وضعها واجازه الشافعي لهذا الحديث ونحن ملك بالظاهر الذي هو صنع
العمل وانخاله وبما سلف الخ وقولها اوجاءنا زوار اي وزوار قال ابن دريد زوار
وهما يكون الواحد والجماعة فيه سواء النعوت رجل زور وقوم زور وقال الشاعر
كما تهادى القينات الزور وقولها فلت خليس قال الهروي الخليس
تريده من الخلاط قال ابن دريد الخليس التمر مع الاقط والسمن قال الشاعر
التمر والسمن جميعا والاقط الخليس لانه يخلط قوله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال الشيخ
رحمه الله على الخالف في اسقاط القضاء عن اكل رمضان ناسيا لظاهر هذا الخبر
ومحمله عند المالكيه الموجب القضاء على بعد الخرج والاثم بنسيانه والصوم على
خمسة اقسام واجب بايجاب الله تعالى معين كرمضان وواجب بايجاب الله
تعالى يتعين في الذمة كصيام الكفارات وواجب بايجاب الانسان معين
كنذر صوم شهر بعينه وواجب بايجاب الانسان مضمون غير معين كنذر
صوم شهر بغير عينه والخامس تطوع ثم اوطوع جميعا عمر اوانه يقضي ولا
يحفر الا رمضان فانه يكفر ولا يقضي ومن اوطوع جميعا سهوا وانه يقضي ولا
يكفر الا صوم التطوع فانه لا يقضي ولا يكفر قوله صلى الله عليه وسلم لصايم

من صام الابد فحمل ذلك اذا كان يفوت على وجه الدعاء وتحمل ان يكون لا هذا بمعنى لكن وله
صدوق ولا على واما الابد فكونها هنا فقيل محمله على انه يدخل في صومه الايام التي
عن صومها كالعيدين وايام التشريق قال الشيخ رحمه الله والاشبه عندي ان الاوايل
يكون محمولا على انه لم يرض به ذلك الا زمانا قال له وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت
الا عين ذلك ما ذكره في عمر هذا الوضع قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الصمت من سر هذا
الشهر يعني شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شك شعبه قال
الشيخ رحمه الله هذا يحمل على ان الرجل كان ممن اعتاد صيام السرر او نذر ذلك وخشي ان يكون اذا صام
آخر شعبان دخل في الهي وكونها قال له صلى الله عليه وسلم دليل على انه لا يدخل ذلك الذي اعتاده من صيام
الشهر بالصوم وان المراد بالنهي من هو على غير حالته قال اهل اللغه السرار ليله يستسر فيها الهلال
فيقال سرار الشهر وسراره وسرره ﴿ وقوله يخفف لسبكي اعيب وطلب والنافله لغه
وهجمت العين اي غارت ودخلت ومنه هجم على القوم اي دخل عليهم قوله صلى الله عليه وسلم صيام
رمضان الى رمضان ستا من شوال كان كصيام الدهر قال الشيخ رحمه الله وانما يحصل الفضل
بهذا لمن حسنته لما كانت لعشر امثالها كان له بكل سيئة مثلها فالحسنات صوم الشهر والسنه
الايام بثمانيه وستين حسنة عدد ايام السنه وكانه صام سنه كامله بحسبه له وكذلك فيما
بعد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في ليله القدر في حديث ابي سعيد الخدري التمسوها في العشر الاواخر
من رمضان والتمسوها في التاسعه والسابعه والخامسه وقال ابو سعيد اذا مضت واحد وعشرون
فالتي يليها الطاق وعشرون وهي التاسعه واذا مضت ثلاثه وعشرون وهي التي يليها السابعه قال
الشيخ رحمه الله وحمله ابو سعيد وجاهر تا وليله التاسعه لليله السبع وعشرين والسابعه
لليله اربعة وعشرين وهو اعلى ايام الشهر وتاويه الحديث على ان التاسعه ليله احد وعشرين
والسابعه ليله ثلاث وعشرين قال بعضهم وهذه امارات على ان الشهر ناقص وقيل انما يصح
ان يكون المراد ليله سبع فيما سواها وقد روي في بعض الاحاديث ليله تسعه تبقى وسابعه تبقى
وخامسه تبقى وهذا ابين ما تاوله على صيام الشهر اذا كان المطلوب الوتر والاحاديث
مختلفه ويدخل الها خلاف بخلاف الاعوام وتقدم الفرق فيه قوله فخار له قال
فخار يخفار بعضهم بعضا اذا دعى كل واحد منهما خفارا وكذا رواه قوله تعوذ هذا في رواية اخرى
فخار يخفار بختصار قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان قال الشيخ رحمه الله الاعتكاف جايز غير واجب على الجماعة وسائر
المساجد وذكر عن حذيفه انه لا يجزيه الا في ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا بالشام وقال الزهري لا يجوز الاعتكاف
الا في الجامع والحجة لنا قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وعمر ومن شرطه
عندنا الصوم واجازه الشافعي من غير صوم ﴿

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عونك اللهم

كتاب الحج فيه سُئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا
السراويل ولا البرانس **قال الشيخ** رحمه الله سُئل عليه السلام عما يلبس المحرم فأجاب بما يترك لباسه
وإنما عدل عليه السلام إلى ذلك لأن المتروك ينحصر والملبوس لا ينحصر فحصر له ما يترك ليتبين له أن ما سواه مباح
لباسه ٥ وقوله عليه السلام ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران قال الشيخ لأن الورس والزعفران طيب والمحرم
لا يتطيب ٥ قوله ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما الحديث قال الشيخ رحمه الله ذهب بعض الناس
إلى أن الخفين لا يقطعان لأن ذلك من إضاعة المال وهذا الحديث يرد عليه واختلف في قطع الخفين إذا قطعهما ولبسهما
هل تجب الفدية أم لا فقيل لا شيء عليه وقيل عليه الفدية وليس ترخيصه له في الخفين مسقطا للفدية كحال الرخصة
في حلق الرأس لم تسقط معها الفدية وذكر في حديث ابن عباس أنه من لم يجد الإزار فليلبس السراويل وقال بذلك
الشافعي ولم يأخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عمر **قوله** صلى الله عليه وسلم للمتمتع انزع عنك
الجبة واغسل عنك الصفرة **قال الشيخ** رحمه الله لا خلاف في منع استدامة الطيب بعد التلبس بالإحرام
حرام واختلف الناس في جواز استعماله قبل الإحرام واستدامته بعده فمنع من ذلك مالك تعلقا بهذا الحديث وفيه
أنه أمره بغسل ما عليه منه وأجاز ذلك الشافعي وتأول هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران وقد نهى الرجل
أن يتزعفر واحتج لمذهبه بقول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل
أن يطوف بالبيت وانفصل أصحابنا عن هذا بأنه يحتمل أن تكون طيبته ثم اغتسل بعده أو تكون عني غسلا لا
حرامه بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه وقال أبو الفرج من أصحابنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لأن المحرم
إنما منع من الطيب لأنه يدعوه إلى الجماع والنبي عليه السلام كان يملك إربه فيؤمن عليه من الطيب ٥ فإن قيل
فلم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه قيل يحتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن أوحي إليه
بتحريم الطيب أو لعله لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به وأصل مالك فيمن تطيب جاهلا أو ناسيا وأنه يفتدي
إذا طال عليه أو انتفع به ومذهب الشافعي لا فدية عليه أصلا ٥ ومذهب أبي حنيفة أنه يفتدي على
كل حال ٥ وأما أمره صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة فمورد لقول من يقول من الفقهاء أنه يشق ما عليه من
المخيط ولا ينزعه من رأسه لئلا يكون مغطيا لرأسه والمحرم لا يغطي رأسه ولم يستحسن من نزع الثوب وإن كان
ما دام المكان حالما يستحسن قطع الخفين حلا في الحرم وإن كان إفساد المال **قوله** وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة الحديث **قال الشيخ** رحمه الله للحج ميقاتان ميقات زمان وابتداؤه شوال وميقات
مكان وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث وميقات أهل العراق فيه خلاف فذكرها هنا ذات عرق ورفعها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما حسبه الراوي وذكر عن هذا الكتاب العقيق منه يستحب الشافعي لأهل العراق
أن يهلوا منه وتقديم الحج على ميقات الزمان مكروه عندنا وتقديمه على ميقات المكان أيضا مكروه عندنا إذا قدمه بمكان
قريب لأن ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت وإن قدمه بمكان بعيد لا يلتبس بالميقات فظاهر المدونة
كراهية ذلك وظاهر المختصر إجازته **قوله** في الحديث فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد
الحج والعمرة **قال الشيخ** رحمه الله ظاهر هذا إسقاط الدم عمن جاوز الميقات غير
مريد

مريد للحج والعمرة وقد وقع في المذهب اضطراب في الصرورة إذا جاوز غير مريد للحج وأما إذا جاوز مريدا
للحج وأحرم بعد مجاوزته وهو في أثناء طريقه فلا يسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعه إلى الميقات
وقال أبو حنيفة يسقط إذا رجع إلى الميقات ولكن لأنه قد استدرك ما فاته وأحرم ما ألفته **قوله**
لبيك معنى التكثير والمبالغة ومعناه إجابة لك بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثنيته للتأكيد لا تثنيه
حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه على تأويل اليد ها هنا النعمة ونعم الله لا تحصى ويونس
ابن حبيب من أهل البصرة يذهب إلى أن لبيك اسم مفرد وليس بمثنى وأن الياء إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير على حد
لدي وعلي ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه وقال ابن الأنباري
لبيك ثنوا إجابتك أي جعلناها بعد حين وأصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة
ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت وقال الشاعر تذهب بي في الشعر كل فن حتى يرد عني التظني
أراد التظنن واختلف في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي لك مأخوذ
من قولهم داري تلب داره أي تواجهها وقيل معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة
عليه وقيل معناه إخلاصي لك مأخوذ من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه
وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك ولك مأخوذ من قولهم قد لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه وقال الخليل
ردد لخص من عدي ورهطه وتبرئ لي بالعروج وحلف **وقال الحربي** محل الحجرات ... لا ... ولا تزول
قال الأصمعي وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر وأما قوله إن الحمد والنعمة لك فيروى بكسر الهمزة
وفتحها قال ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود معنى من الفتح لأن الذي يكسر إن يذهب إلى أن المعنى إن الحمد والنعمة
لك على كل حال والذي يفتحها يذهب إلى أن المعنى لبيك لأن الحمد والنعمة لك أي لبيك لهذا السبب ويجوز والنعمة
أي خفض النعمة والحمد محذوف وتقديره إن الحمد لك والنعمة لك قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا
والرغباء إليك تمد فيروى بفتح الراء والمد وبضم الراء والقصر ونظيرها العلياء والعليا والنعماء والنعمى **قال الشيخ**
رحمه الله عند مالك والشافعي أن الحج ينعقد بالنية خاصة وأنه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم وعند أبي
حنيفة لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية أو سوق الهدي إلى عقد القلب وأما حكم التلبية فإن أبا حنيفة يراها واجبة
ومالك والشافعي لا يوجبانها واختلف إذا تركها فقيل يجب الدم لتركها ولم يلزم الشافعي في تركها شيئا
قول ابن عمر تلقفت التلبية أي أخذتها بسرعة ويروى تلقنت بالنون ٥ **وقوله**
بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها البيداء مفازة لا شيء فيها وبين المسجدين أرض ملساء اسمها البيداء فأنكر ابن عمر على
من يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم من البيداء وإنما أحرم عليه السلام من المسجد وأما قوله تكذبون فيها فالمحمول على
أنه أراد أن ذلك وقع على جهة السهو ولا نظن به أنه ينسب إلى الصحابة تعمد الكذب الذي لا يحل **قول** ابن جريج
لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر مس الركنين اليمانيين ولبس النعال السبتية
وغير ذلك مما في الحديث **قال الشيخ** رحمه الله يحتمل أن يريد لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان
يصنع بعضها ... فعله في الثلاث واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعل ذلك ويحتمل أن يكون عليه السلام
إنما لم يستلم هذين الركنين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم وقد نقص الآخرين لما قصرت عن قواعد إبراهيم وأما قوله رأيتك تصبغ
بالصفرة فقيل المراد به صباغ الشعر وقيل صباغ الثوب والأشبه أن يكون صباغ الثياب لأنه أخبر أنه صبغ

وبعد الصفوة وانه جامع الجماعة على صفة وهذا حكم عليه صلاة ظهر فجر انه لا يسوغ الدعاء عند
الغروب فلما ذكر الشيخ لا يخرج عليه كما رطب ومن هذا الجواب يحصل به وجوب الظهر عليه
وقد اختلف الناس في الفرق والعمرة وقال بعض العلماء هو تطوع واوجبه مالك دون الاول ولا خبر ولا كراهة
ابو حنيفة هو واجب واخبار تخبره **قوله** صلى الله عليه وسلم حين وقع من ورقة في الصلاة اما مك
قال الشيخ رحمه الله اختلف عن ابي حنيفة فيمن صلى خلف الصف وقيامه هل يعيد ابدا بالله لو له
او لا يعيد ابدا وهو الذي ذكره الشيخ وقال ابو حنيفة لا يجب الاعادة ولا ينبغي ان يفعل هذا
الاحمال ابو عمر رحمه الله في بين الظهر والعصر يعرفه لا يدل عليه لما ذكرنا من السقوط ومن
خلاف ذلك وقد بينا فيما تقدم والوقت الذي تصلي فيه العصر يوم عرفة وان صلاتها مع الظهر اركان ذكرنا في
وقتها ان صلاتها بعد ذلك قضاء ولا تعني لا يعلم له قبلها ثانية فما قبل المغرب **قوله** ويذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ما جزء العصمة **قال الشيخ** رحمه الله لم نجد عند ما ينبغي يجمع الحاج الصلاة
ارجو الرواح الى الموقف والى المزدلفة وهذا لم يقطع حتى يرمي الجمرة ويفعلون هذا الحديث واخذ ذلك
بعض سنوحنا المتأخرين واصله قال الله تعالى لا يقطع حتى يرمي الجمرة فهل يقطع التلبية اذا رماها او اخره او حتى
يمسي فيه **ذكر** قال عليه اللام رحمه في الحديث بين العرب والعشاء فاتهما وله ورد ان ذلك اذا
ما اذا سرا فاتهما سيرا بعض الفقهاء واختلف في هذا عند اعلى بالتاء فاوله قيل لا يفعل بعمرة او لا
اذا اشتد رحمه الله حديث جابر انه قال لو قد هذا اللوم ما حل حتى
اذا اشتد رحمه الله **قول** ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها الا لميقاتها الا
صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ لميقاتها **قال الشيخ** رحمه الله من قول
ان الاصفار بالصبح افضل لقوله بعد الحديث وقال ابو مسعود وبذا اعلم انه عليه السلام كان يؤخر صلاة الصبح
وانه فعلها يومئذ لبيان وقتها المختار **قوله** استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل
لها قال الشيخ رحمه الله عندنا ان خرج ذلك الحديث بالمزدلفة والوقوف بالمشعر جمعة تام وعليه الدم
وعند الحنفية لم يجمعه لقوله تعالى عاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب **قوله** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة سمي المرأة المعينة باسم الهودج الذي تركب فيه وطعنه الرجل الى ابله
قوله ضعفة اهله ابن عمر فيهم من تقدم منى اصلاة الفجر ومنهم من بعد ذلك واذا قدموا رموا
الجمرة وكان ابن عمر يقول الا تصلوا الصبح الا بمكة فلما قدمت مرا الفجر وكان عليه السلام امرها الا تصبر
الشارع جواز رمي الجمرة من حين ينتصف الليل ويعلم ان ما بعد نصف الليل من يوم النحر وكان عليه السلام امرها الا تصبر
وان اول اليوم ويوم هو هذه العبرة يوم النحر وما هنا النور والضحى انما الا ترمي الا بعد طلوع
الشمس ويعلم انه عليه السلام رخص لضعفة اهله وامرهم الا يرموا حتى تطلع الشمس وهو مذهب ملك ثابت
الرمي بعد طلوع الفجر ويعلو ذكره حديث عمر رضي الله
ابن عبد الله عن سالم عن عبد الرحمن عمر بن ابي سلمة عن يحيى بن الحصين عن خالته قالت سمعت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال مسلم واسم ابي عبد الرحمن الذي يروي هو عن سالم بن عبد الله واعنه
ونبع ومهاج الاعرج وكان يعلم هذا في رأيه الغزو والنسائي في السنن بن هاشم زواعرج وبيع وحجاج

والاولى هذا الصواب **قوله** صلى الله عليه وسلم الاستنارة والخواف ثوب والشيخ يوضحه
وفرد وفي حديث الشعبي ما مضت الا توه اي ساعة واحدة ويقال عبر هذا احدا فلان اي قاصدا لا
تخرج على شيء **قوله** لها حجتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للوداع وذلك اسنانه وبلا لا واحدها
احد نظام يا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحرام بالحج نوبه بسيرة من الحرم حين ما حجة العمة
رحمه الله ذهب بعض الفقهاء الى جواز استعمال الحرير واحتجوا بهذا الحديث وما ذكره ذلك واجاز بعض
اصحابنا عن هذا بان هذا الدرع الذي وقع في هذا الحرير لانه كان مدروعا من قز فلم يجز مالك للحرير ان يستعمل ابدا
اليسير ما يثبت ولذلك وبان بعضهم يجوز بخور هذا الاستعمال الذكور في الحديث اما ما خاف عند مقارنة الاجتماع
لا ريب في الجواز بباح ذلك فعلله سهل به حاجة الطيب عند الجواب الاحاطة ٥ وقد روي ان ابن عمر
راى رجلا احرم الا الاعلى مجلة فقال اصح ما احرم به له تعالى ابن القاسم قال الرقاشي ان احرم المحرم بالحج
يوم يسد الحرم فعلية بانا الفعل ولا استطاعة ما ذلك توسعة للاحاطة فيه والله اعلم

تحصيل ما استطرأ بخلة اذا الطاعة الصحاح والغنم فالصا
فما سقا ان كان سعي بالعلو واحسنا ان كان حجا فوقا وان اصاب الاعمال بقال حجت
وحجرت عليها وغيرها اذا بررت للشمس وتحيت صحا اذا اصابني حر الشمس قال الله سرد ونعلي وان كان لا
تكافيها ولا تقضيها **قوله** صلى الله عليه اللهم ارحم المحلقين والواو للحصر يا رسول الله وان اللهم
ارحم المحلقين والواو للحصر يا رسول الله وان والمقصرين **قال الشيخ** رحمه الله رجح بعض العلماء ان ذلك
تخصيص على الحلاق واحتج انه عليه السلام دعا اولا للحالقين فقد اجابوا استئنافا لما لحقه فدعا لهم ثانيا عرض
عليهم ما لو الى المقصرين لانه احب واقرب شبهة بانه صلى الله عليه وسلم اذا قال ثانيا لم يرد ترتيب الاعمال
الحاق وقد اختلف في الحالق في هذا انه عند التحلل نشك مشروع لاحل ظاهر الحديث ولقوله تعالى السعي خير
المحرم الرجل ربنا الله ما سعى لحلق الطيب لانه ورد في الحظر في على الاباحة ولانه لو حلق حال الحج
لوجب ان يعيد ما اوجد السعي وتطيب ولو كان من السنة لبادر به وقد بينا الحلاق ما ذكرنا فاذا ثبت هذا
عليه ان يصنعها ولا يلزمه ٥ وما ذكرناه من الكاهر يرد قوله هذا ٥ وقد استدل الشرع لحرم السلام والعداء
المكتوبة وادبه في اخرها ولا ذكر ذلك على الاباحة لراجح على الوجوب واحتج الناس ايضا في القدر الذي يحلو
به القدر اذا حلو والمشروع منه عند التحلل قدر الثاني وهو احلة بانات شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس
وعند ابي يوسف نصفه وعنه ملك كله ٥ والتحلل وقع القدر بعينه على ما ذكرناه لانه لا
فيجزت فدا الرأي هو في الاحرام والحرج الى قوله افعل ولا حرج **قال الشيخ** رحمه الله الذي يعلمه
الحاج في ثلاثة اشياء رمي وحلق وطواف وزاد من ذلك واحد على صاحبه فلا شيء عليه الا
تقدم الحالق على الرمي عامدا عليه القدية عندنا لانه حلق قبل حصول شيء من التحلل وسنه مرحلق عليه احرامه
وعند الحالق لا قدية عليه لما وقع في بعض طرق هذا الحديث انه قال الرمي ولا حرج ٥ وقد اجمعوا عند ما على ان
الاثم لا فدية عليه وحمله الحالق على ظاهره اجمعوا وهو احتمال اما الحاجبون قوله في الحالق قبل النحر
ولا حرج على في الاثم لا فدية لانه ترك الترتيب من حلق قبل الذبح وقد اخطأ وعليه الفدية لقوله تعالى ولا تحلقوا

هذا

اثناء

مجرها من اوانه وأربع نعوذ كل وجبيره وابرع الرجل جلت ركابا ناقة عظيمة فالها صاحبها لا معال **قوله**
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا احدكم ذكر ولد الخ والله اعلم قصد به تكرار ذكر الحج لما عرف من عهده بالبيت قال الشيخ رحمه الله ويستحب استيفاء التلبية
طواف الوداع وعند ابي حنيفة لا دم في تركه وعند الشافعي دم وان على ما ذكره الرويني وعند ابي حنيفة انه واجب يجبر
ابو حنيفة بدم هذا لفظه وليس في حديث صفية ما يخبر عليه السلام بها حاضت اجابتها استفاهم وخبرها
اقامت بعد ولا اذا اطلق طواف الوداع والمراد لا يحتسب من اجله هذا الحيض من طواف الافاضة **قول** ابن
عباس اما لا فسل فلانه قال ان الانصاري قد لهم اذا فعل هذا اما لا فلا دعاه اذا ذكر ان لا تفعل فيخبره
ويحلت عاصلة لا يحل الا ان تفعل وانما ترخص في النشر لحاجة اما ما ذكر الاصل الامر بالفعل كما تقول العرب مر سلم
عليه مسلم عليه والا ولا **قال** وفي حديث صفية ان عائشة قالت اظنها ان تحبسنا يوم النحر فيسقط طواف
الزيارة والمذكور هو ان شيئا من طواف الزيارة **قوله** صلى الله عليه وسلم اسافة وبلا ل
وعثمن بن طلحة فاخذوا عليهم الباب وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين قال الشيخ رحمه الله
ملك يقول الا تصلا في الكعبة الفريضة وجواز نفلها فيها النافلة والحجة لمنع قول نفل ولو أوجبه بنذر شيء وهذا
لم يكن جاز دخول البيت بمن لم يكن استقبال البيت واستدبارها وصح كما ذهب مالك ان الدور يستقبلا باحية
ما قال يعني الشيوخ الجامع مالك صلاة الفريضة فيه على راحلته الحراهة فرضا كانت او نفلا وهو الفريضة اعادة في الوقت لانه
اذا ترك سنة وقد ذكرت الاية التولية الى المسجد ولو صلا الفرض المسير لاجزاه النافلة ومعنى اجاز عليهم
اعلموا عليهم الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها
على اساس ابراهيم اقرت على مواعد ابراهيم وهذا دليل على ان الحجر من البيت عند مالك والشافعي ومن ذهب مذهبه داخل
الحجر فهو طواف لمن لم يطف وعند ابي حنيفة انه يعيد الا ان يرجع الى بلده فعليه الرمي وبدنة وان كان الطواف داخل في جملة
ابراهيم هدمه الكعبة وبنيتها بما زاد كان بعد ذلك من تعمير ابن الزبير **قول** الخشبة مار سول الله
ان يرسي ظهر عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الا ركوبا على ظهر بعيره فعال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحني عنه **قال الشيخ** رحمه الله مرا الحال الذي يجوز له ما ذكر وعليه ان يستقلب من فحج
عنه ولحني بها او لقوله وجب اجزا ان اطلق على أجزاء دين الحديث وعند ذا له لا يلزم الاستنابة ولنا قول
الله تعالى وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو اذا هذه استطاعة البدن ولو زال المال
احاج البيت وكان الحج فرضا على ما ذكرنا وقد قال الشيخ رحمه الله هو راجحة لنا ولشافعي على ما ذكرنا الصغير بعد عليه الحج
يا رسول الله الهذا حج فال نعم ولك اجر وقد قال الشيخ رحمه الله هو راجحة لنا ولشافعي على ما ذكرنا الصغير بعد عليه الحج
الحج وخلف ما لحنفية الجمهور الوجيهة لان ذلك وقد قال الشيخ رحمه الله هذا هذا النذر لا يجب قربة الصلوة على ان
قال الحمار ليكون هذا الحاجا فلما عاد اجابة السؤال له حج وهو ايضا ثابت ولهم ايضا قاب بعض طرق الحديث
عنه كان سلم ان الصبي كان صغيرا **قوله** صلى الله عليه وسلم فدفع اليها محمل الحاج فعلم ان الحديث
الله عليه السلام لو ولت لم يجب الحديث **قال الشيخ** رحمه الله اختلف الناس في الامر
الحمل فقال بعضهم حمل على بعير واحدة وقال بعضهم على الجنس وقال بعضهم الى الوقف فما اراد علم ذلك والله اعلم

هذا

هذا ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعما سأله لان ذلك عندهم اصح او يحتمل ذهب الى بعض هذه النظر وانما
ان يكون اراد الحمل ليرحل ما حرم ولد الدار الخ والله اعلم قصد به تكرار ذكر الحج لما عرف من عهده بالبيت قال الشيخ رحمه الله استفاء التلبية
وما يقتضيه من التكرار ومن تعلق بما ذكرنا عن ابراهيم النخعي هذا هو ما في الباب الكبرى ولا ادري ما وجه تعلقه بالباب
الناسخ الملت لتقصيرا يكون عمرة حتى يحل التردد الى البيت كما اقتضاه الاستفاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
لو من بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم **قال** الشيخ رحمه الله ابو حنيفة يشترط في وجوب الحج على
المرأة وجود ذي محرم او الشاب ويشترط ابو يوسف واحمد ومالك لا يشترط واشاروا ذلك وسبب الخلاف
معارضة عموم الآية لهذا الخبر فعموم الآية قوله تعالى من استطاع نفي الوجوب والخبر يخصص ذلك
خصص الآية اشتراط المحرم ومن لم يخصصها لم يشترط ومن خصص مالك بالخبر على مسير اليوم ونحوه ومن لم يخصص
قال لها ان تحج مع اي محرم دار الخبر ورأى ان يخرج لها حارس معها واحتج مالك بالحج ومسافة اخرى ما ذكرنا
الخبر لان الحارس على نفسها ونفسها ليست كذلك الناخير على الحج مخافة فيه هذا هو في الفور او التراخي
قوله اعملي والقني بالقنى يعني بالقنى اعملي واعلمي بالقنط والعرب يعاقب بين الكاف والسين والجيم
قال الله تعالى واملي لهم جعلنا الله من المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
ومنه نستمد التوفيق والعصمة **الاحاديث** هذه الترجمة **وقال آخر** تشرف الكاف في هذا الدار مغرب بالكسر والسكون المعجمة والماء والنون المعجمة
ومنه كش **وفي حديث** بن سعد دارا وقف في الحرورات وروضات الفرا تانوا ومهما قال ابو عبيد ابن يزيد معها
سهم وقال ابو حنيفة معناه واستدل بقول الشعر والموت المحتم ومنه سفر ابو **قال الشيخ** رحمه الله وباب
لا ذي الامراة ما تحج حتى يحل قال مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
هكذا وقع في بعض الروايات واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم رواه سلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد ومسلم اخرجه البخاري
عن ابي بكر بن ابي سعيد عن ابيه واستدرك عليهما الدار قطني اخرجاه عن ابي بكر وعلى تسليم حديث الليث عن سعيد
واخيه بكر بن ابي بكر والذي يخبر به سهيلا عن ابيه عن ابي هريرة والصحيح عن مسلم وحديثه هذا عن بكر بن ابي بكر
مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والد سعيد خرجه ابو سعيد ابو داود الرقاشي وخرجه ابو داود الطيالسي
مالك مرسلا رواه الموطأ عن مالك **قوله** صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من وعثاء السفر وضناه شدته ومشقته
واصله من الوعث وهو الدهس وهو الرمل الرديء والمشي فيه يشتد على صاحبه محمل ما لا يحمل ويشق على
صاحبه **وقوله** ومن الحور بعد الكور ومعناه من النقصان بعد الزيادة ومن معناه اعوذ بك من الرجوع عن
الجماعة بعد الكون في الجماعة وقيل من الكور الذي هو العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وجارها اذا نقضها وقيل من
ان يكون الانسان كما عود الجماعة ان يفسد امورها والله تعالى اعلم وقيل معناه من ان يكون كصنع الجماعة بعد استقامتها على الرشد وهي
رواه بعد الكون والله تعالى اعلم وقال ابو عبيد بسكون العين معناه وقال الاصمعي حار بعد ما حار يقول انه كان على
حالة حميدة فحار عن ذلك اي رجع وقوله الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى ان ربه كان به بصيرا اي لن يرجع والحور الرجوع **وقوله** اذا
او على ثنيته او قرد القرد الوضيع الرديء علط وارتفاع وجعه فرادا **قوله** كان جندب بن عبد الرحمن
يقول اور الحمر يوم الجمل الاحمر الشيء ذهب هذا ذهب هلك وذهب الناس قوله ان الله يوم عرفة وجمعنا الرؤوس
الجمرة والرؤوس اراد الجمع فيه جمع اهل الموسم من الجمرة وغيرها ومنه خار الاحمار وقد قال تعالى واذا مر بالله ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك يا رب وبك استعين

كتاب النكاح

قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث قال الشيخ رحمه الله المشهور من قول
فقهاء الأمصار أن النكاح مستحب على الجملة وذهب داود إلى وجوبه وسبب الخلاف تعارض الظواهر
فلداود قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والأمر على الوجوب وله الحديث المذكور وله قوله عليه
السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج وقال فيه فمن رغب عن سنتي فليس مني ولفقهاء الأمصار عليه
أن الله تعالى خير في الآية بين النكاح وملك اليمين والتسري غير واجب بالاتفاق فلو كان النكاح واجبا ما صح
التخيير بينه وبين ملك اليمين لأنه لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وما ليس بواجب لأن ذلك
مؤد إلى إبطال حقيقة الواجب وأن يكون تاركه غير آثم ولهم أيضا قول الله تعالى إلا على أزواجهم أو
ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ولا يقال في الواجب إنك غير ملوم إن فعلته وهذا نحو ما قاله عروة لعائشة
في السعي إنه لو كان واجبا لم يقل فلا جناح عليكم في فعله ويتأولون عن حديث الباءة بأن داود
إنما أوجب العقد خاصة دون الوطء وذلك لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفروج وغض البصر وقال
بعض أصحابنا إن قوله عليه السلام في هذا الحديث ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب
لأنه خير بينه وبين الصوم والصوم المذكور ها هنا ليس بواجب ويجري هذا على ما ذكرناه من التخيير بين النكاح
وملك اليمين وليس هذا الأمر جليا لأنه في الحديث رتب فقال ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا غير مستحيل
أن يجمع فيه بين واجب وغير واجب ويصح أن يقول القائل أوجبت عليك أن تفعل كذا وإن لم تستطع فأنا أندبك إلى
كذا وأما الحديث الذي فيه فمن رغب عن سنتي فإنما قاله لمن أراد أن يفعل من جهة التبتل وتحريم الحلال
على نفسه ما قد شرح في الحديث قال الشيخ رحمه الله والذي تطلع من مذهب مالك رحمه الله
أن النكاح مندوب إليه وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال فيختاره عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا
إلا به وقد وقع لبعض أصحابنا الجبائية على صفة وحمله أنه على مثل من هو على الحالة ويكون مندوبا إليه في حق
من يكون مشتهيا له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به عن أفعال الخير ويكون مكروها لمن لا يشتهيه
ويكون مقطوعا به عن عبادته وقرباته والمختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير فيقال
ندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه وقيل يكون تركه أفضل صحاحا وقوله من استطاع
منكم الباءة أصل الباءة في اللغة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا والباءة
ها هنا التزويج وفيه أربع لغات الباءة بالمد والهاء والباء بالمد وحذف الهاء والباهة بهاء بدل الهمزة
والباه بهاء واحدة دون مد وقد يسمى الجماع نفسه باه وليس المراد بالذي وقع في هذا الحديث على ظاهره الجماع
لأنه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولو كان غير مستطيع الجماع لم يكن له حاجة إلى الصيام وقوله فإنه له
وجاء قال أبو زيد وغيره الوجاء بكسر الواو ممدود وقال أبو عبيد أراد أن الصوم يقطع النكاح ويقال للفحل
إذا رضت أنثياه قد وجئ وجاء قال غيره الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان باقيتان بحالهما والخصاء
شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم يستأصل بها الخصيتان وقوله فعليه بالصوم فيه

اعر

لتبشى

إغراء بالغائب ومن أصول النحاة لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الإغراء
قوله في الحديث الآخر رد على عثمان بن مظعون التبتل التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ثم استعمل
في الانقطاع إلى الله سبحانه ومنه الحديث لا رهبانية في الإسلام ولا تبتل وقيل للبتول كل امرأة منقطعة
عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبذلك سميت فاطمة رضي الله عنها بالبتول لانقطاعها عن نساء زمانها وعن نساء
الأمة دينا وفضلا وحسبا قوله يأتي امرأة وهي تمعس منيئة أي تدبغ وأصل المعس الدلك يقال معسته معسا
والمنيئة الجلد أول ما يدبغ وقال الكسائي تسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيد اسمه أول ما يدبغ منيئة
على وزن فعيلة ثم هو أفيق وجمعه أفق ثم يكون أديما قوله فقلنا ألا نستخصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل قال الشيخ رحمه الله ثبت أن نكاح المتعة كان
جائزا في أول الإسلام ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره وتقرر الإجماع على منعه ولم يخالف
فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة وبالحديث الذي فيه
أنهم [illegible] الحديث ومحمل ذلك على أنه على النكاح الجائز ورجع عنه النسخ وأن عمر نهاهم عن ذلك [illegible] وإعلانا
بالنسخ وبقوله سبحانه فما استمتعتم به منهن الآية ومحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز والمؤبد وقد قرأ
ابن مسعود هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل وقراءة ابن مسعود هذه ليست عندنا حجة لأنها من طريق
الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول
في ذلك وذهب زفر إلى أن من نكح نكاح متعة فإن النكاح يتأبد قال الشيخ رحمه الله وما أراه
ذهب في ذلك إلا إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح فإنها تبطل ويمضي النكاح فكان حكم
الشرع التأبيد في النكاح واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع فيبطل ذلك الشرط ويصح النكاح على
حكم الشرع واختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك يوم فتح
مكة وفيه أنه نهى عن ذلك يوم خيبر وقد تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن هذا الاختلاف يقدح في الأحاديث الناسخة
لأنه يؤول إلى التناقض قلنا هذا خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيدا أو اشتهارا
ويسمع بعض الرواة النهي في زمان ويسمع آخر النهي عنه في زمان آخر فينقل كل واحد منهما ما سمعه ولا يكون في ذلك
تكاذب ولا تناقض قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب متعة النساء نا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا الحديث ثم أردفه
بقوله نا أمية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن يعني ابن محمد عن جابر
بن عبد الله وسلمة بن الأكوع لم أو لبعضهم هذا الإسناد إلا في نسخة أبي العلاء وسقط من نسخة أبي أحمد الجلودي
والكسائي من إسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد بين عمرو بن دينار وسلمة بن الأكوع وجابر وسقوطه وهم لأن الحديث حديث
الحسن بن محمد عن جابر وسلمة وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك
على الصواب قوله كأنها بكرة عيطاء العيطاء الطويلة العنق باعتدال قال أبو عبيد فصلته في العيطاء
والعيطاء [illegible] وهي العنطنطة أيضا قال أبو عبيد العنطنطة الطويلة ثم لم يذكر العنق قوله
إن برده خلق [illegible] المخ [illegible] الكتاب [illegible] ابن دريد [illegible]
[illegible] تلوح مغانيها [illegible] عتيق

ملم يتكرر ذهل بعضهم على بعض في الخطبة وقوله لها أما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه معناه انه كثير
الاسفار وقد يعبر عن ترك السفر وعن الاقامة بالمكان واجتماع الامور به بالقاء العصا قال الشاعر
فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر ∴ وذهب بعضهم الى ان المعنى
لا يرفع عصاه عن عاتقه يعني به الادب ولم يرد به الضرب بالعصا وعلى ذلك قول الشاعر
تركت اهل الصبى وشانهم ولم تعد لي العصا ولم اعبد ∴ يعني لم ترفع على عصا اللوم
والعزل لاني عدلت عن اللهو والصبى وقيل المراد به انه يكثر الضرب وفي هذا حجة على جواز الضرب
اليسير لان ظاهره انكار الاكثار من الضرب ∴ واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فان مالكا
منع من ذلك وحمله عنده على اهل البحور ممن لا يعرف الاسعار واما من تقرب من المدينة ويعرف السعر
فلا يدخل في ذلك فان قيل كيف نهى عن هذا وهل يجوز منع شخص لصنيعه في ماله لمنفعة شخص آخر قلنا الناظر
في هذا صلى الله عليه وسلم للاكثر على الاقل وراى مضرة اهل الحواضر في ذلك احق لان ما يبيعونه انما
هو غلة عندهم ولا اثمان لها عليهم واهل الحواضر يخرجون في ذلك اثمانا تشق عليهم وانما يلحق الضرر على هذه
الصفة لا مضرة مخالفة ولخلاف عندنا في الشراء للبادي هل يمنع كما يمنع البيع له بفعل هو كالبيع
لانه اذا صار الثمن في يده شاركه اهل الحضر فيما يشترونه ونحو ان يشتري له الحاضر وان وقع البيع او
النكاح على الصفات المتقدمة التي ذكر النهي عنها ففي فسخه خلاف ∴ واما قوله لا تناجشوا فصفة النجش
عند الفقهاء ان يزيد في السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها فان وقع ذلك وعلم ان الناجش من قبل البائع
كان المشتري بالخيار بين ان يمضي البيع او يرده وحكى القرويون عن مالك ان بيع النجش مفسوخ واعتل بانه
منهي عنه وهكذا اعتل ابن الجهم لمالك على الشافعي وقال البلخشي عامر فيحتمل ان يكون من عطا الله بثمن بيعه
واوجه هذا القول العقد في الحرام والغرة وقال ابو بكر اصل النجش مدح الشي واطراؤه فمعناه لا يمدح
احدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد وقال غيره النجش تنفير الناس عن
الشي الى غيره والاصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان ∴ قوله نهيا صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال
الشيخ اصل الشغار في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وزعم بعضهم انه انما سمي بذلك لان الكلب
عند بلوغه الانزال والايلاد فان صح هذا كان التشبيه واقعا فيه كما وقال الهروي في بعضهم والشغر ايضا
البعد ومنه قولهم بلد شاغر اذا كان بعيدا من الناصر والسلطان وهو قول الفرا وقال ابو زيد ويقال اشتغر
الامر به اي اتسع وعظم وقال غيره وبقي بلا ساعر اي مقاتل لا تمنع من غارة ∴ قال الشيخ
رحمه الله على بعض العلماء ان معنى الشغار رفع المهر بجعل المعقود به معقودا عليه لان الفرجين كل واحد
منهما معقود به ومعقود عليه وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع الى عقده فيفسخ على هذا بعد
الدخول وقبله وزعم بعضهم ان ذلك راجع لفساد الصداق او لانه حين تزوج بغير صداق وعلى هذا لا يفسخ
بالدخول على احدى الطريقتين عندنا وهذا الاصل وقد روى علي ابن زياد في كتاب حجر من ربيعة عن مالك
انه يفوت بالدخول وقال بعض شيوخنا ان يخرج هنا قول ثالث وهو انه يفوت
بالعقد بناء على احد الاقوال عندنا فيما صار اليه وايسر انه يفوت بالعقد وان الفسخ قبل الدخول استحسان
واحتياط ∴ قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الشيخ
رحه

رحمه الله اختلف الناس فيمن تزوج امراة بشرط ان لا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك من الشروط وفي بعض
العلماء ان ذلك يلزمه ... فان علق هذا الشرط بطلاق او عتاق لزمه ذلك عند ذلك ولا يلزم عند عدمه
اذا لم يعلق ذلك بطلاق او عتاق بل اوقفه شرطا مجردا ∴ قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن في نفسها وفي طريق آخر الثيب احق بنفسها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي
بعض طرقه والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها ∴ قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس
في افتقار النكاح الى الولي فاوجبه مالك على الاطلاق واوجبه داود في البكر خاصة واسقطه ابو حنيفة في
الثيبات وفي الابكار البوالغ الجائزات الامور واعتبر ابو ثور اذن الولي خاصة فلمالك قول الله تعالى ولا
تنكحوا المشركين فخاطب الاولياء ولو لم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وقد قال بعض اهل العلم ان لفظ النفي للذوات الواقعة اذا ورد في الشرع فانه وان حمل على نفي الكمال
او نفي ذاتيه وهي الجواز على ما سبق القول فيه فان هذا ان ذلك انما يكون في العبادات التي لها موقعان
موقع اجزا وموقع كمال واما النكاح والمعاملات فليس لها الا موقع واحد وهو نفي الصحة ولداود قوله
صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها الحديث المتقدم ففرق فيه بين البكر والثيب فلو كانا يستويان
في افتقارهما الى الولاية لم يكن للتفرقة معنى وقد نص في الثيب انها احق بنفسها من وليها وفي البكر انها تستامر وهذا
نص ما ذهب اليه من التفرقة ولجا اصحابنا عن ذلك ان المراد انها احق بنفسها في تعيين الازواج لا في تولي العقد
كما قال داود انها احق فيهما جميعا قال اصحابنا والدليل على ما قلناه ان لفظة احق من ابنية المبالغة وذلك يشعر
بان للولي حقا ما معها وليس الا ما قلناه من تولي العقد ∴ واما ابو حنيفة فله القياس على البياعات
وانها لما جاز ان تباشر المراة بيع نفسها وكذلك اجارتها لنفسها واذا ثبت ان بيعها واجارتها لا يفتقران
الى ولاية والنكاح لا يخلو ان يكون بيعا او اجارة واي ذلك كان وجب ان لا يفتقر لولاية قياسا على ما قلناه
ويحمل الظواهر الواردة باثبات الولاية على الامة والبكر الصغيرة ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم
بالقياس مختلف فيه عند اهل الاصول ∴ واما ابو ثور فله قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ودليل هذا الخطاب انها اذا نكحت باذن وليها فنكاحها
صحيح وايضا فان الولي انما اثبت لما يلحقه من المعرة ان تضع نفسها في غير كفو واذا اذن فقد سقط حقه في
ذلك ∴ والمعنى بتولية العقد والولي اذا تولى العقد تولاه على قسمين احدهما يفتقر الى اذن المنكحة والثاني لا
يفتقر الى ذلك فاما الذي يفتقر الى ذلك فالعقد على سائر الثيبات الا ذات الاب اذا تثيبت قبل البلوغ
ففي افتقار عقد ابيها الى استئذانها ثلاثة اقوال عندنا اثباته على الاطلاق واسقاطه على الاطلاق واثباته ان لم
تبلغ واذا بلغت سقط واما التي تثيبت بعد البلوغ فلا اعلم خلافا بين الامة انها لا تجبر الا شيئا ذكر عن الحسن
ان الاب يجبرها على الاطلاق ولعله اراد التي تثيبت قبل البلوغ ∴ واما الذي لا يفتقر الى اذن فالسيد في امته
والاب في ابنته البكر قبل ان تبلغ عند سائر العلماء الا من شذ منهم ورايت بعض العلماء حكى الاتفاق في ذلك
والرد على هؤلاء الشذاذ ان لم يثبت الاتفاق قبلهم قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله واللائي
لم يحضن فاثبت عدة من لم تحض من نسائنا فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ اذ عندنا الطلاق فيها الا بعقد
وهذا الخبر يختص بالاباء والاجداد عندهم من الاولياء والمالكون يجبر هذه البكر وان كانت بالغة على المشهور من

السريه قوله عن الزهري عوف تزوجت على وزن رواه مرد هب قال الله صلى الله عليه وسلم أولم
ولو بشاه النواة وزن خمسة دراهم او الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما قال الشيخ رحمه الله
الولية عندنا ليست واجبة خلافا لداود ولاحمد قول الشافعي انها اقرأ بها اذا وخلافا لاحمد
وعلمه رحمه الله الحديث الدعوة فقد عصا الله ٠ وقول اولا اولم على الندب عندنا ولاحمة لهم وصلى الله
عليهم ومعنى اجب الدعوة فقد عصا الله لانه انما الحلق ذلك عليه في نزع الاجابة وهو لو كانت واجبة ما
دل ذلك على وجوب الوليمة كما مر ان الامر بالشيء ليس بواجب والرد واجب كذلك عشر ويعد بان نذوب
الدعوة ليست بواجبة والاجابة واجبة وقوله في بعض النسخ اذا دعي احدكم فليجب العقد اذا دعي فرأى
بالمدوب تنبيه على ان المعصية مخالفة الامر والمندوب ما مور به قوله وعلى بشاشة اجروا
الجوز وهو البرح سمي بذلك لبشاشة والامر بها اذا انشه واصله من البشاشة والبشر وهو الصلابة والعرب
تقول الليل يستبشت بالرجل اذا اقبلت عليه وتلقته له والمسله قوله محمد بن الحنفية والاهرب
الجلس الخيش منسوج من خمسة اشياء الحنطة والساقة والحمدة والحيسة والقلب
وقال عمر سمي الخيش خيشا لانه يخمس العيال ذكر الحرب اذا خمت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق جارية مراسي فقال اذهب فجئ جاريه وبالبه اراد رجلا قال الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
يدحية خيبة ولا تطلق الا لله وانه صلى الله عليه وسلم بالدعوة فلما جاءها قال عليه السلام خذ جارية من السبي
غيرها وفي بعض طرقه اقتضى صفيه وجعل عتقها صداقها قال الشيخ وقد استدل عمر على ما
ذهب اليه مع بعض اصحابه وجمهور اهل العلم ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من بلدها
فاراد ان يخرجها فقالت له ان كنت صادقا في يمينك فقد حنثت بخروجك بغير اذني وان كنت كاذبا
فلا يمين لك علي فقال عمر القضاء ما قضت به المرأة وقد استدل عمر على ما ذهب اليه بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وانما اعطاها مهر المثل لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد بها الى
اهلها ولم يسلم لزوجها ما بضع منها بشيء وهذا قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي
وقال مالك ان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها وقال
ابو حنيفة ان كان قبل الدخول فلها نصف مهر مثلها وان كان بعده فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ
وقال الشيخ رحمه الله وعندي ان الحديث ضعيف ولا حجة فيه ولو صح فانه يحتمل ان يكون
ولي المرأة اجاز النكاح بعد وقوعه وقد بلغه الحديث فقال لها لا خط ولي لك الخيار في الفرج
ولي الرجل ان لم يكن سمى سنا جيبا قال الشيخ رحمه الله وقد قدم ذكره وقد بلغه الحديث فقوله لها لا خط ولي لك الخيار في الفرج
ولي الرجل ان لم يكن سمى سنا جيبا قوله مجبت الارض اذا حبس وجبا الانفاع بدى خصت عن
المرأة اذا حشفت عنه ومحشت التراب فحلقته وخص الطائر فحص البيضة سوأة والاعلاجم اراد بها
آجر ضرب الانفاع واحده علجم بطع وعلباء لغات بطع وبطع وبطع وبطع قوله فعرت
الناقة العضاه العضاه اسم لها لاصبة قال ابو عبيد اما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانما نزل عليها
وليس لشيء ذا بها قال الشيخ رحمه الله وقد قدم ذكر ذلك قوله ترقا لثة ابها اي يدر اللبن فيها وزرها
وتهنها ولها ثمن واحد وقوله وان كان صاعا فليطيب لك فليتزع لا بأس للعامل بالعوض والرشوة قوله
صلى الله عليه وسلم للمرأة التي نشر وجها فلانا ترجع الى زوجها الاول حتى تزوق عسيلته ويذوق عسيلتك وذوقي عسيلته
قال الخطابي يحتمل هذا كناية عن جماع الجماع قال ابو بكر شبه لذة الجماع بالعسل وانث لان العسل يذكر ويؤنث
ومراده قال تصغيره عسيلة ويقال انث على معنى النطفة ويقال انما انث لانه اراد قطعة من العسل كما
قالوا ذو الرمة يا مي تسلوا على وفي قلوبكم من الترب رحم الله الشيخ رحمه الله جمهور العلماء
علماء الخلفة قالوا لا يحل لمحرد العقد حتى يدخل بها ويذوق العسيلة ويذوق العسيلة الوطء وقال ابو
الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره على العقد دون الوطء كما قال قوله صحيح ولا تنكحوا ما نكح ابا وحمل على العقد دون
الحديث حجة عليه لان اسم النكاح يقع على العقد خاصة حتى يطلق على الوطء خاصة كما يقع على جماعه الاية خاص
الحديث مخصصا لها مبينا المراد بها فبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته ان لفظة عسيلة وحده
الذوق وكما عنها بالعسل وانما توجد له هاهنا فقوله عسيلته اشاره الى العقوبة الواحدة والوقاع
الواحد لما تقرر انها لا تحل الا بالوطء بتكرر وقد ذاق العقوبة والوطء ايضا فلم تحل الا بالوطء الثاني
الفسخة وقد شرط في الحديث ذوق الزوج حتى يحل الذوق عند نا هل تحل بالوطء الفاسد وعند نا
صحيح فعند نا لا يتم بمجرد ذلك حتى يكون الذوق الذي شرطه الشارع وهو الجماع الشرعي وهو الذي
علق به احكام الشرع دون ما لا يتعلق به حكم شرعي ذكر ثم ان ابو حنيفة رحمه الله اختلف اصحابه
الشيخ رحمه الله اختلف اصحاب ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة فقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوج امرأة
وقد تعلق من غيره فنكاحه باطل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نكاحه جائز وقد تعلق من غيره
الاية والتعليل عنها بان المراد بها ما تزيد على الرجل من السب والرد على اليهود بما قالوا والجواب
خرج على سبب فهو عند نا عام في كل من زنى بعد ما تزوج وجعله على خاص كان الاخص
الاية حجة عليه ولو كانت حاملة من زنا ردت احاديث كثيرة بالمنية فيكون ذلك حكما خاصا بالاية دون الاخبار
الاصلي وفي ذلك خلاف بين الاصوليين وفرق بعض الناس فقال التحريم جمع الامة على حكم المراة
قبل عقد النكاح واختلفت بعد العقد هل جاهر العقد حرام لا يستصحب الاجماع على التحريم حتى يثبت عنده

المعروفة عندنا واما حجة الشافعي وابي يوسف الله عفو يعفو عن ذاتها لهل العفو في الشرع رجع وسلفه
اوفى بمهرها اراد بذلك الرجوع فيها وهو بعيد لا يذكر الرجوع فيها وان تزوجه بالعقد الواجبة له عليها
صح ذلك عنده قوله فمن زوجهم بعضهم الخ وقوله فجاسوا خلال الديار اي تخللوا الحيس سمن وأقط وتمر
قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم ذكره وقد بلغه الحديث فقوله لها لا خط ولي لك الخيار في الفرج
ولي الرجل ان لم يكن سمى سنا جيبا قوله مجبت الارض اذا حبس وجبا الانفاع بدى خصت عن
المرأة اذا حشفت عنه ومحشت التراب فحلقته وخص الطائر فحص البيضة سوأة والاعلاجم اراد بها
آجر ضرب الانفاع واحده علجم بطع وعلباء لغات بطع وبطع وبطع وبطع قوله فعرت
الناقة العضاه العضاه اسم لها لاصبة قال ابو عبيد اما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانما نزل عليها
وليس لشيء ذا بها قال الشيخ رحمه الله وقد قدم ذكر ذلك قوله ترقا لثة ابها اي يدر اللبن فيها وزرها
وتهنها ولها ثمن واحد وقوله وان كان صاعا فليطيب لك فليتزع لا بأس للعامل بالعوض والرشوة قوله
صلى الله عليه وسلم للمرأة التي نشر وجها فلانا ترجع الى زوجها الاول حتى تزوق عسيلته ويذوق عسيلتك وذوقي عسيلته
قال الخطابي يحتمل هذا كناية عن جماع الجماع قال ابو بكر شبه لذة الجماع بالعسل وانث لان العسل يذكر ويؤنث
ومراده قال تصغيره عسيلة ويقال انث على معنى النطفة ويقال انما انث لانه اراد قطعة من العسل كما
قالوا ذو الرمة يا مي تسلوا على وفي قلوبكم من الترب رحم الله الشيخ رحمه الله جمهور العلماء
علماء الخلفة قالوا لا يحل لمحرد العقد حتى يدخل بها ويذوق العسيلة ويذوق العسيلة الوطء وقال ابو
الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره على العقد دون الوطء كما قال قوله صحيح ولا تنكحوا ما نكح ابا وحمل على العقد دون
الحديث حجة عليه لان اسم النكاح يقع على العقد خاصة حتى يطلق على الوطء خاصة كما يقع على جماعه الاية خاص
الحديث مخصصا لها مبينا المراد بها فبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته ان لفظة عسيلة وحده
الذوق وكما عنها بالعسل وانما توجد له هاهنا فقوله عسيلته اشاره الى العقوبة الواحدة والوقاع
الواحد لما تقرر انها لا تحل الا بالوطء بتكرر وقد ذاق العقوبة والوطء ايضا فلم تحل الا بالوطء الثاني
الفسخة وقد شرط في الحديث ذوق الزوج حتى يحل الذوق عند نا هل تحل بالوطء الفاسد وعند نا
صحيح فعند نا لا يتم بمجرد ذلك حتى يكون الذوق الذي شرطه الشارع وهو الجماع الشرعي وهو الذي
علق به احكام الشرع دون ما لا يتعلق به حكم شرعي ذكر ثم ان ابو حنيفة رحمه الله اختلف اصحابه
الشيخ رحمه الله اختلف اصحاب ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة فقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوج امرأة
وقد تعلق من غيره فنكاحه باطل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نكاحه جائز وقد تعلق من غيره
الاية والتعليل عنها بان المراد بها ما تزيد على الرجل من السب والرد على اليهود بما قالوا والجواب
خرج على سبب فهو عند نا عام في كل من زنى بعد ما تزوج وجعله على خاص كان الاخص
الاية حجة عليه ولو كانت حاملة من زنا ردت احاديث كثيرة بالمنية فيكون ذلك حكما خاصا بالاية دون الاخبار
الاصلي وفي ذلك خلاف بين الاصوليين وفرق بعض الناس فقال التحريم جمع الامة على حكم المراة
قبل عقد النكاح واختلفت بعد العقد هل جاهر العقد حرام لا يستصحب الاجماع على التحريم حتى يثبت عنده

المقا

والمصتين أن لا يفتقا إلا الأمعاء ولا ينشزان العظم وهذا لم يسلمه أصحابنا وزعم أن المصة الواحدة
فسطها يفتق الأمعاء وينشز العظم وعند الشافعي لا تقع الحرمة بأقل من خمس رضعات وحجته
في ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن وقد شنع بعض الناس
... أن التحريم لا يكون إلا بالعشر وهذا الحديث لا حجة فيه لأنه محال على أنه قرآن وقد ثبت أنه ليس من
القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وهذا خبر
الواحد فيسقط التعلق به فإن قيل ها هنا وجهان أحدهما إثباته قرآنا والثاني إثبات الحكم به في عدد
الرضعات فإذا امتنع إثباته قرآنا بقي الآخر وهو الحكم به لا مانع يمنع منه لأن خبر الواحد يدخل
في العمليات وهذا منها قلنا هذا قد ذكره حذاق أهل الأصول وأن ذلك مما دل الدليل على ... واحتج
المنكر له بأن خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادح واستريب توقف عنه وهذا قد جاء
ما جرت العادة فإنه لا يجيء إلا تواترا فلم يرووه كما نقلوا أخبار الآحاد ... عن هذا الموضع وإن
زعموا أنه كان قرآنا ثم نسخ ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر قيل قد كفيتم مؤنة الجواب إذ المنسوخ
لا يعمل به وعليه نحمل عندنا قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ... في
فيما يقرأ من القرآن يعني من القرآن المنسوخ ولو أرادت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من
الصحابة كما اشتهر سائر القرآن وقوله الإملاجة ولا الإملاجتان قال أبو عبيد يعني المصة والمصتان
والملج المص يقال ملج الصبي أمه يملجها وملج يملج وأملجت المرأة صبيها والإملاجة أن تمصه لبنها مرة
واحدة وأما الرضاعة فقال ابن السكيت وغيره فيها لغتان كسر الراء وفتحها وفي الرضاع وقد رضع
بفتح الضاد وكسرها لغتان ورضع بضم الضاد إذا كان لئيما فهو راضع وجمعه رضع ومنه قول ابن
الأكوع فاليوم يوم الرضع أي يوم هلاك اللئام وقوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من
المجاعة أي أن الذي يسد من الجوع اللبن هو الرضع الذي له حرمة قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
في هذا الباب حدثنا همام وحبان هذا الحاء مهملة مفتوحة وبا معجمة بواحدة وهو حبان بن هلال الباهلي — عن حبان عن
البصري يكنى أبا حبيب يروي عن همام بن يحيى وشعبة وغيرهما قوله في حديث سالم أرضعيه
فقالت يا رسول الله كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت
أنه رجل كبير وفي بعض طرقه أرضعيه تحرمي عليه قال الشيخ رحمه الله اختلف — تحرمي عليه
الناس في رضاع الكبير فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا
الحديث وقد قال فيه أرضعيه تحرمي عليه وحمله جمهور العلماء على أن ذلك من خصائص سهلة
وقد قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نعرف أن يدخل علينا بتلك الرضاعة
أحد وقلن لعائشة إنه خاص في رضاعة سالم وحده ولنا على داود قوله تعالى والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وتمامها بالحولين على ظاهر القرآن فيمنع أن يكون
حكم ما بعد الحولين بحكم الحولين وهذا ينفي رضاعة الكبير وقد قال صلى الله عليه وسلم في كتاب مسلم
بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة لما وجد رجلا عند عائشة رضي الله عنها فعاتبها فقالت يا رسول الله إنه

اخي

أخي من الرضاعة فقال انظرن من إخوتكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة وفي بعض الأحاديث
في غير كتاب مسلم لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وأنشز العظم وكان قبل الطعام وهذا ينفي رضاع الكبير
وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب مثل الأيام اليسيرة فحكمها حكم الحولين والشهر
وقد عد ذلك في المذهب وهذا كله راجع إلى الحد الذي يحتاج فيه وهو القدر الذي جرت به العادة
باستغنائه بالطعام عن الرضاع وقد قال أبو حنيفة أقصاه ثلاثون شهرا وليس كما قال وقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا أراد أقل الحمل وأكثر الرضاع بالمعنى لاعتباره في الرضاع وقد
وقال زفر ثلاث سنين والتخصيص بذلك ما قلناه أولا من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام
على أصل المذهب ونحن أيضا قوله إنما الرضاعة ما فتق الأمعاء وإنما الرضاعة من المجاعة الرد على داود في قوله
لا يحرم الرضاع حتى يلتقم الثدي ... وأن قوله سبحانه وتعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إنما ينطلق على ملتقم
الثدي وقد نبه صلى الله عليه وسلم ها هنا على اعتبار ما فتق الأمعاء وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف
صبا في الحلق ... الثدي ولعله ... رضاع سالم يحتمل في صفة دون مسه بعض أعضائه
بدن امرأة أجنبية قول أم سلمة لعائشة رضي الله عنها إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الأيفع — اليافع
هو الذي قد شارف الاحتلام ولما يحتلم وجمع أيفاع وقد أيفع الغلام فهو يافع ويفع الغلام
أيضا ... وغلام يافع ويفعة ... ومن ... يفعة ... الأندين والجمع ...
الواحدة رواه ابن شهاب بعد هذا حدثنا عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب قال بعضهم إنه
أبي عبيدة هذا لا يوقف على اسمه وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى
بن قصي قوله في سبي أوطاس وكان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من
أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال الشيخ
رحمه الله السبي عندنا في المشهور يهدم النكاح بهذه الآية وسواء سبي الزوجان معا أو مفترقين وقال
ابن بكير عن مالك إن سبيا جميعا واستبقى الرجل أقرا على نكاحهما ووجه المشهور من جهة الاعتبار
أن سبيهما ملكت منافعهما ورقبتهما فسقط ملك الزوج عنها لاستحالة ملك واحد بين مالكين
ها هنا وكأنه رأى أيضا أنها إذا كانت بأمان لم يسب الزوج فإن لم تكن متمكنة ... على سيده
ولسيده أن يمنعه مما يعيبه فهذا المرتفق الجاري على المذهب المشهور ورواية ابن بكير اعتل لها في كتابه
بأنهما إذا أسلما معا واستبقى الرجل فقد صار له عليهما عهد ولهذا العهد وجب أن يكونا أحق بها
من المالك هذا الذي اعتل به ابن بكير ويحتمل عندي أن يحمل على أنهما لما أقرا لزم إقرارهما في يد الزوج
من العصمة لأن إقرار الزوج إقرار لما ملك حتى ينتزع منه في ثاني حال وهذا الملك لا يصح انتزاعه في ثاني
حال وقد اختلف الناس أيضا في الأمة إذا بيعت وهي تحت زوج هل يكون بيعها فسخا لنكاحها وأن ذلك — الصحابة
وجمهور الفقهاء وذهب بعض الفقهاء أن ذلك فسخ للنكاح أخذا بعموم هذه الآية وهو قوله تعالى
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ولم تفرق بين ما ملكت أيمانا بسبي أو شراء وهذا على عمومه عندهم
وخص الفقهاء هذه المسألة أن هذا عموم خرج على سبب لم يحمل على عمومه الفقهاء لأنه كان لما نزل الآية
ذلك إنما نكر بالسبي وإن قلنا أن العموم إذا خرج على سبب حمل على مقتضى اللفظ في التعميم

الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب والاولى عليها اشهاد الولي فقط او مع الزوج وقد سلم ابن القصار رضاها بالقول
اجميع الورثة اذا انفردوا بالحق والنسب فلهم ان يلحقوا به واحدا وان يلحقوا به اثنين فصاعدا وان لحق به واحد
خلافه وهذا مذهب وهو منه على المذهب وانما هو مذهب الشافعي فانه ساوى بين الاثنين فصاعدا وان الورثة اذا
اجمعوا على الحاق الميت واذا اختلفوا فمن الحق الميت به اختلفوا ولعل ابن القصار راى سكوتا على
المذهب تاويله على المذهب هذا الذي ذكرناه عنه وقد رأى بعض اصحابنا في الرد على الشافعي ولو كان
جميع الورثة اذا اجمعوا على الحاق النسب بالميت لحق به وحلوا محل الميت للوراث الاجماع على ذلك
انه وظهر ان نفي عن الميت حملها وحلوا محل الميت وكذلك حكما حلوا محله واستلحاق النسب
وهذا الامر لا يدخل هذا الحكم احد الورثة ومن اجله مراعاة اجماع جميع الورثة فاجماعهم والاستلحاق وعكس
وهذا الذي يستحيل فيه الانفراد وقد يحلون بهذا المنزلة التي خرج فيها اختيار بعض الورثة توارث
فقال ابن عتاب احد الاخوين يأتي بالث وهذه مسألة اختلف اصحابنا فيها فعند ابن القصار يعطيه ما فضل في
يده مما وقعت التركة على الجميع لا يستحقه هذا المقر له مزيد هذا المقر وهل يقضي له بما فضل في يده
وبه مما وجده ويقدر ما اخذ سائر الورثة كانه لو كان الحاضر فيه على المقر والمقر له شاهدا به
لشاهدين في النسب والاصح في تفصيل احد هذا على الاخر وكانه في القول المشهور الذي قدمناه ان
الجائحة لا تختص بها اذا كان الوارث وكان المقر انما اعترف له بما في اصل حائطه والاولى ان يزاد عليه وهب
بعض الناس الوطء فيه ثالثة وهو اذا هذه العملة التي قالها الا ولون لا يختص بها المقر له بل احد
نصفها واحد نصفه الورثة الصغير والاصح وجه هذا لعدم كون المقر نصب اقراره شيئا اذا كان
العقد لا يستحقها ولنفسه . والثاني ان يستحقها هذا المقر له لكونه انما اقر بنسب الورثة اثنا اذا
اعترفت بانك لا يستحقها عادت على ملكك ميتتنا وجبار بيتها وزنته وحر ورثته وحتى
يستحقها ولقول المقر له بل انا المستحق لها الاعتراف من سلموه له انها الدونكر ولو اقر بعبد
لم يكن لاحد ان يحرموا اليها بمصير ذلك حكما كما يراعاه رجال ويقسم ثلثي الصغير وهذا الشافعي ان المقر
له لا يستحق شيئا وجه هذا ان يستحق لان نسب والميراث انما ثبت ثابتا بثبوت النسب وهو
فرع عنه واذا سقط الاصل سقط فرعه وما انفذ عليه وهو انفراغ طريف اشهد عبدا والا
منهم له شاهد بالنسب انه لا يأخذ المال والا لزال الملك وان قضي به الشاهد الواحد والنسب لا
يقضي فيه بالواحد والملك فرع عن النسب واذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وانما اردنا بما
ذكرناه عن اشهب التنبيه على ان اسباب الخروج لا الزامه ان يقول المذهب واحد
المعلمين وقوله في الحديث انه امرهما بالاختيار لستبهة بقضيه ولا تنحل الاشياء
ولقوله القول الفاقة . وقوله صلى الله عليه وسلم للعاهر الحجر العاهر الحجر اي فليرجعا
ان الحجر رجم بها الرجل الخصم فيل معناه ان الزاني لا خيبة له ولا حظ له في الولد لان العرب
تجعل هذا مثلا في الخيبة كما قالوا له التراب اذا اراد وا الخيبة والعاهر الزاني ومنه الحديث عبيد
اللهم ابرك لي في العهر النجيبة وقد عهر الرجل المرأة يعهرها اذا اتاها للفجور وقوله فلهن
هو ان يعبهون اذا زنت قال الشيخ رحمه الله وقد استبعنا الكلام على هذا الحديث
ولم

المكروهة

ويسر

ولرجع منه اجد من المصنف فما علمت هذه البصول كما جمعها هاهنا والله الموفق للصواب
قوله اما مجزأ بكر الزبير درجاته واسامه بن زيد وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لم يعرض هذه الاثار لم يعرض و
بعض طرقه فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخبره عائشة رضي الله عنها وفي بعض
طرقه قالت عائشة دخل علي مسرورا فسر وجهه فقال الشيخ رحمه الله كانت
الجاهلية تقدح في النسب اسامة لكونه اسود وشديد السواد وكان زيد ابوه ابيض اللون فكذا
ذكر ابو داود عن احمد بن صالح انه قال لولا ما هذا حدث فيها ما هذا القائف الحاذق الذي احكم النسب
مع احداث الورثات الى اهله نفعنا الاول القائف سرور لدخول النبي صلى الله عليه وسلم اخوته كلهم
ليعرف اللحوق به وذكر بعضهم ان عيينة ذكره ابو داود وهو اختلاف الناس في القرائف الناس في القرائف
ابو حنيفة والشافعي ومالك ذكره الشيخ المشهور عنه في الجرائر والاماء والاماء وذكر
الابهري الرأي عن ابي حنيفة انه اثبته في الجرائر والاماء معا والحجة في اثباته حديث مجزز
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسر بقول ما علم وقد راجعا وضرب عمر بن ربيعة امة صلى الله عليه
وسلم لما راشبهه لعدته امر سرده بالاجتهاد فيه ولان الفراش اما قطعي به في هذا الباب
ولا قطع منه على ان الولد لصاحب الفراش فاذا فقدنا الفراش الموجب لعلة الظن تطلبنا
الظن من وجه اخر وهو الشبه واجمع من هذا بانه صلى الله عليه وسلم لاعن قصة العجلاني
ولم يرجح حين نفى ويرى الشبه وقد ذكرنا ايضا في قصة الملاعنين ارجاحه على صفة
كذا ضمن لعلاقة لم ارسله في حجة ذاحات به على العصبة الذكور ولاحد هذا وان الشبه
غير معتبر والعمل على هذا الذي ذكرناه هنا فرارا مما يرجع اليه وهو موقوف على الشبه فلم ينقض الحكم
المبني عليه لظهور ما الحق به مما نحن فيه عن حديث عمر حين نقض الحكم بالصداق الجهر فيما اعطى
القابس في الفرق بين الجرائر لهن فراش تلحق به ولد حول واشبات
النسب عليه ولم يلتفت الى تكلف معنى اخر سواه احضر منه زيد والاصل اولى بها
فاضمير الى مراعاة الشبه وقولها بشر واسارير وجهه اعني الخطوط التي في جبهته على
الله عليهم مما التصير واحدها اسرور والجمع اسرار والاسارير جمع الجمع وفي صفته
صلى الله عليه وسلم ورونق الحال الذي يطرد في اسرة جبينه قوله صلى الله عليه وسلم لامسلمة
لسريع على اهلك هوارا شبت سلمت عندك وسلمت عندهم وارشبت لك ذرى
درت فالت ثلث وفي بعض طرقه ارشبت زدتك وداسندك به للبكر سبع وللثيب
ثلاث وفي بعض طرقه ارشبت اسبع لك واسبع لنسائي وارسلمت لك سلمت لنسائي
قال الشيخ رحمه الله الورايز الوجات ما مورته قال الله تعالى ولرسوله ولذي
القربى ولبني الساسوا وحرضي فاعملوا اذا المال قد رزوها حاكما معلقة وقال صلى الله
عليهم من حاز له امرأتان ولبل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة شيقه مائل وفي البرموي
وشيقه ساقط وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له
ولا تلقى بما تملك ولا املك وعندا وداود يعني القلب وضرب الذلة على امتي والصغار
على من خالف امري

ووقع من جماعة مثل هذا يعود الى ان بينهما البته او انهما اجمعا على الخلاف اهل الاصول في هذا الاصل فمن
رأى عوده الى اقرب المذكورات لم يكن في الآية دلالة على اثبات الاشهاد على الرجعة فضلا عن
تفصيل حكمه ومن رأى ان مثل هذا يعود الى سائر الجمل وقال ان الامر محمول على الندب استحب الاشهاد
على الرجعة ومن قال بحمله على الوجوب اوجب الاشهاد على الرجعة وان عورض بان الاشهاد على الطلاق
وهو اقرب المذكورين على الندب قال يخرج هذا بدليل اوجب خروج الجملة الاولى عن الاصل ❊ وقوله في
بعض طرقه ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الاطلاق دون التفصيل
وهو احد القولين عندنا في طلاقها وهي حائض وقد منع بعض اصحابنا ان تطلق ايضا طلاقا ومن لم يدخل
بها وهي حائض واجازه الآخرون وهذا راجع الى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض هل هو معلل
بتطويل العدة اجازه في الحامل وهي التي لم يدخل بها اذ الحامل عدتها الوضع ولا تطول فيها ومن لم يدخل
بها لا عدة عليها اصلا فتوصف بطول او قصر ومن راه غير معلل منع الطلاق في المسئلتين هكذا
لورود شرعنا في المدرس وفيه نظر لان قصة ابن عمر قضية في عين واذا قلنا ان النهي غير معلل
اقتصر المنع في المسئلتين ان دخل على القول بان القضايا في الاعيان لا تتعدى الا بكون مجرد النهي غير معلل
لا يوجب الحكم في المسئلتين بالمنع ❊ واما الطريقة الاخرى فهي اثبات التعليل وانما يحرم ما قالوه ايضا
فيها على القول بان العلة اذا ارتفعت ارتفع حكمها وهذا الفصل لمحققه ❊ وقوله ان ابتاع عجز
واستحمق في الكلام حذف وتقديره افيرتفع الطلاق عنه اذا عجز واستحمق **قوله** ابن عباس
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال
عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي
طريق ابي الصهباء انه قال لابن عباس تعلم انها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي طريق اخرى ان ابا الصهباء قال الم يكن طلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس
في الطلاق فاجازه عليهم ❊ وفي كتاب ابي داود ان ابا الصهباء قال لابن عباس اما علمت ان الرجل اذا طلق
امراته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة **قال الشيخ** طلاق الثلاث في مرة واحدة واقع
لازم عند كافة العلماء وقد شذ الحجاج بن ارطاة وابن مقاتل فقالا لا يقع وتعلقا في ذلك بهذا
الخبر وبما اعلمناه انه وقع في بعض الطرق ان ابن عمر طلقها ثلاثا في الحيض وانه لم يحتسب به وبما وقع في
حديث ركانة انه طلقها ثلاثا وامره صلى الله عليه وسلم برجعتها والرد عليهما قوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا المعنى ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه
تلافيه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن طلاقه يقع الا رجعيا فلا يندم
والقدم ولنا حديث ركانة انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت
بها فقال واحدة قال آلله قال والله فقال صلى الله عليه وسلم هو على ما اردت فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن
لتحليفه معنى وهذه الرواية اصح من رواية من روى انه طلق امراته ثلاثا لانه رواها اهل بيته كانهم
اعلم بالقصة ... والرواية الاخرى بنو ابي رافع ولم يسموا ولعلهم سمعوا انه طلقها البتة

وهم يعتقدون ان البتة هي الثلاث حتى ان مالكا رحمه الله جعلها ثلاثا فعبروا عن ذلك بالمعنى وقالوا طلقها ثلاثا لاعتقادهم
ان البتة هي الثلاث ❊ واما حديث ابن عمر فقد ذكرنا ان الصحيح منه انها طلقة واحدة وقد ذكر مسلم من طرق
واما قول ابن عباس كان طلاق الثلاث واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء
المعنى المراد به انه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس
الان التطليق بالثلاث فالمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا يوقع واحدة فيما قبل انكارا لخروجهم عن السنة
ورواية ابي الصهباء في احد الطرق يقتضي انكم تعلمون انها كانت الثلاث تجعل واحدة ولا يتجه ان يريد كانت الثلاث
الموقعة الا تجعل واحدة بمعنى توقع واحدة وقال اخرون يحتمل ان يكون المراد به من كرر لفظ الطلاق
فقال انت طالق انت طالق انت طالق فانها كانت عندهم محمولة في القديم على التاكيد فصار الناس الان يحملونها على التجديد
فالزموا ذلك لقصدهم له وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ وهذا غلط فاحش لان
عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه منه لبادرت الصحابة الى انكار ذلك عليه وان كان يريد
انه نسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما اراد صحيح ولكنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر لانه اذا نسخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدق الراوي فيما قال عن ... قيل
فان كانت الصحابة قد اجمع على النسخ فليس ذلك منها وانما صرفت ولكن يستدل باجماعها على ان عندها
نصا نسخت به نصا آخر ولم ينقل الينا الناسخ اكتفاء باجماعها واما ان تنسخ من تلقاء نفسها فمعاذ
الله لانه اجماع على الخطا وهي معصومة منه ولو قدر ان النسخ ظهر لهم في ايام عمر وقد اجمع عصر ابي بكر
الصديق على خلاف حكم الناسخ لم يصح ذلك لانه يكون اجماعا على الخطا وخرقا لاجماع انعقد وانقرض العصر وهو
مذهب المحققين من اهل الاصول ❊ واما رواية ابي داود عن ابي الصهباء ان ذلك كان فيمن لم يدخل بها فقد
ذهب الى هذا المذهب قوم من التابعين من اصحاب ابن عباس ورأوا ان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها
لانها بالواحدة تبين وبقوله انت طالق بانت وقوله ثلاثا كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به وهذا
باطل عند جمهور العلماء لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة فما زاد وقوله ثلاثا
تبيين لمعنى قوله انت طالق ❊ وقال في بعض الطرق **ذكر** عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام
يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وذكر حديث سبب نزول قوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك وتواطؤ عائشة وحفصة على قولهما اجد منك ريح مغافير **قال الشيخ**
رحمه الله اذا قال لزوجته انت علي حرام فقد اختلف المذهب في ذلك والمشهور انها ثلاث في المدخول بها وينوى
في غير المدخول بها خاصة وعند عبد الملك في المبسوط لا ينوى في اقل وان لم يدخل وعند ابي مصعب
ومحمد بن عبد الحكم انها في التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث وذكر ابن خويز منداد عن مالك انها واحدة
بائنة وان كان مدخولا بها وحكى ابن سحنون عن عبد العزيز بن ابي سلمة انها واحدة رجعية وقد اختلف
ابو حنيفة ومالك واصحابه في كنايات الطلاق فسلكوا فيها طرقا مختلفة ففي بعضها يحمل اللفظ ولا ينوى
في اقل وفي بعضها ينوى في اقل وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى ينوي اكثر منها وفي بعضها ينوى قبل
الدخول ولا ينوى بعده وفي بعضها يحمل فيمن لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث هذا جملة ما نقوله في
ذلك ويختلفون في بعض الالفاظ من اي هذه الاقسام هو وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه ...

على الثلاث

ان الواحد ما تقدم من الاحاديث موصوفا بما صح والله اعلم ومنه ما ورد **ذكر** حديث سبيعة
المذكور وعجبها وروحها وقد تقدم حملها واخبرها صلى الله عليه وسلم انها قد حلت قال الشيخ رحمه الله
اجله الباقي من الحمل الذي وضعت بعد وفاة زوجها فالمشهور عند علمائنا ان وضع الحمل يقضي عدتها وان وضع
من اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وبالاية ولانه طلاق فوجب ان يعتبر بسبيعة هذا وفي بعض كتبنا عليها افرد الحديث لقوله انها
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية توجب التربص اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت فلا يلزم
تربص حاملا او حايلا مراعاة لهذه الاية توجب التربص اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت فلا يلزم
الاخرى من طلب الوضع لان الاية ولانه لا يدعي نكاح الحامل واحد فوجب الا يكن حملها وكما لو مضت عليها
اللسنا القصرى نزلت اخرا يعني سورة الطلاق وفيها المرأة يوضع الحمل واشار الى انها نقض على اية البقرة
وهذا ترجيح الذهب المشهور والجمهور اذ انها ناسخة وجب بناؤها على اكثر الاجلين والاحوط
امر عند الشاطر وتحمله لحلب الترجيح وقوله صلى الله عليه وسلم لها حللت فانكحي هذا الحديث سبيعة وما والاه انزل مسعود
فهو صلى الله عليه وسلم لا تحل للازواج تهمر الله والورع حدد على ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا قال الشيخ هذا يدل على الاجداد الامتناع من الزينة والطيب ونفاه معه احدث الحداد وحدث
ومنه قال الوداب حداد الشيعة للداخل والخارج الامادة والحاد نزل ولو لغير زوج على عشر عشر
قالت الحنفية وما ابنا سخابير بهذه العدة فقالت الصحابة لا تقاس الاقدة بالجداد بن عبون السخابير
ومنه سمي الجديد جديدا للامتناع به او لامتناعه على من تحاوله ومنه تجديد النصر لمنعي امتناع قتله
في الجنايات قال السابغة الاسلحة الدلاص الامة لانها تمنع من الجريحة واخذ ذها اخر العقد اي قاسمها
وانها صفت المعدة والوفاء من الزينة والطيب ولم يمنع منه المعتدة والظاهر ان الزينة
والطيب لدعوار الى النكاح ويؤيده قولها فيها غير الامتناع منها اخراج الدجاج لما
كان الزوج والوفاء معروفا الاجاج في نسبه ولا يخرج عن زوجة كان الخلق الذي هو في محط
عادة الخلق لاحل نسبه فاستغنى بوجود عن ذاك اخر **وقوله** في الحديث ان امراة توفي
عنها زوجها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في الكحل فقال لا تكتحل وكانت
احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول اوسنة اخرجه ابو داود وقد تقدم تخلصه قريبا بعبرة
مخرجه اولا اربعة اشهر وعشرا **قال الشيخ** رحمه الله هذا نهي ملك
فيها لا يحفظ الحزن على غيرها وانما فهم صلى الله عليه وسلم ذلك عليها فهذا ذاك وفاق بعض العلماء هذا
على عمومه ثلث واما الوثيقة الحزن حتى اضطرت معه الى الكحل الجار لها هذا ذاك وفاق بعض العلماء هذا
رميها بالبعرة اي اشارتها الى الحول الطعام في بيوت هذه الحال الاسلام الزوج لما ترجمه المراعاة
وكرم العشرة حتى تقول الرمي بالبعرة وعلى عهدهم معناه اذا مرت بالبعرة ورأى كلهم ما كانت
بالبعرة **وقوله** في بعض طرقه وقد جاءت احدانا حفشا الحفش الخص الحقير وفي الحديث استعمال
لبعض في جملة شاعنا فرجع عما كان عليه اولا وقوله حفشا امر حتى يطهر احد الله لم لا ما ذكر عليه
الخامس الدرج وجمعه اخفاش مثله بيت لمه في صعوه والدرج وقال الشافعي الحفش البيت الوليد الذي يكون فيه
متاعه

سمي به لصغره والحفش الاعفاء والاختفاء وقد ذكر قاسم الاعرابي وقوله في الحديث لم ترمي
دابة شاة او طير فينقض به فقد النقض بنتي الامام قال القتبي سالت الحجازيين عن الانقاض
وذكروا ان البعرة كانت لا تغسل ولا تمس وهو اهل الجاهلية اذا خرج احدهم الحول اتاهم منظر فنفض
اي كسر ما هو فيه من البعرة بجابر فنفض به فشلها وتبعده وابتاع بعيش فاعرة البعر الكسر
والقطع ومنه قص الحم قال الشيخ ذكره الهروي هكذا ان الاهري وقال رواة الشافعي وقيد القاف
والباء الصاد وذكر انه تصحيف فانه ومر بذكر باب القاف والدال والعين الا القصر وهو الاحتفاء
بالعراب الاصابع وقال قد الحصر فبضت قبض عن ابن الرسول قال الشيخ حرسه الله وهو الباب
حدثنا محمد بن عثمان بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عن ابيه قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يسال محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم
لام حبيبة وذرع بضم الحاء المهملة وسكون الراء وآخره الغين المعجمة وهو الصواب ووقع في نسخ من
الحذاء بالذال المعجمة والحاء المهملة وهو تصحيف وقد رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن ابي سلمة عن ام سلمة وعن ابي سلمة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة
ابرهما ابو عمر قالت دخلت على زينب بنت جحش فاشتكى ختنا لها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قال الشيخ هذا يدل على ان الحداد لا يلزم الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا وهو قول مالك
ومنه قال الوداب حداد الشيعة للداخل والخارج الامادة والحاد نزل ولو لغير زوج على عشر عشر
قالت الحنفية وما ابنا سخابير بهذه العدة فقالت الصحابة لا تقاس الاقدة بالجداد بن عبون السخابير
ومنه سمي الجديد جديدا للامتناع به او لامتناعه على من تحاوله ومنه تجديد النصر لمنعي امتناع قتله
في الجنايات قال السابغة الاسلحة الدلاص الامة لانها تمنع من الجريحة واخذ ذها اخر العقد اي قاسمها
وانها صفت المعدة والوفاء من الزينة والطيب ولم يمنع منه المعتدة والظاهر ان الزينة
والطيب لدعوار الى النكاح ويؤيده قولها فيها غير الامتناع منها اخراج الدجاج لما
كان الزوج والوفاء معروفا الاجاج في نسبه ولا يخرج عن زوجة كان الخلق الذي هو في محط
عادة الخلق لاحل نسبه فاستغنى بوجود عن ذاك اخر **وقوله** في الحديث ان امراة توفي
عنها زوجها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في الكحل فقال لا تكتحل وكانت
احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول اوسنة اخرجه ابو داود وقد تقدم تخلصه قريبا بعبرة
مخرجه اولا اربعة اشهر وعشرا **قال الشيخ** رحمه الله هذا نهي ملك
فيها لا يحفظ الحزن على غيرها وانما فهم صلى الله عليه وسلم ذلك عليها فهذا ذاك وفاق بعض العلماء هذا
على عمومه ثلث واما الوثيقة الحزن حتى اضطرت معه الى الكحل الجار لها هذا ذاك وفاق بعض العلماء هذا
رميها بالبعرة اي اشارتها الى الحول الطعام في بيوت هذه الحال الاسلام الزوج لما ترجمه المراعاة
وكرم العشرة حتى تقول الرمي بالبعرة وعلى عهدهم معناه اذا مرت بالبعرة ورأى كلهم ما كانت
بالبعرة **وقوله** في بعض طرقه وقد جاءت احدانا حفشا الحفش الخص الحقير وفي الحديث استعمال
لبعض في جملة شاعنا فرجع عما كان عليه اولا وقوله حفشا امر حتى يطهر احد الله لم لا ما ذكر عليه
الخامس الدرج وجمعه اخفاش مثله بيت لمه في صعوه والدرج وقال الشافعي الحفش البيت الوليد الذي يكون فيه
متاعه

سمي

لا يكون الا بادخال التاء للتانيث فاذا ذهبت الهاء وبقي لفظ التذكير فتحت الميم فقيل هو المرح وهي المرحة
وقوله هل فيها من اورق قال لا ورق وهو الاسمر من الورقة ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء
وقوله لضربته بالسيف غير مصفح اي غير ضارب بصفح السيف وصفحا السيف وجهاه وغراره
حداه ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

قوله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وزاد في بعض طرقه ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم استسعي العبد في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه عليه قال الشيخ رحمه الله الحكم بالتقويم ها هنا لما يلحق الشريك من الضرر بعتق البعض ولحق الله تعالى في اكمال الحرية فان كان للشريك مال كمل العتق نصيب من لم يعتق بالسراية او بالتقويم فيه اختلاف في المذهب وان كان الشريك معسرا فهل لمن لم يعتق اتباعه بالقيمة في ذمته واكمال العتق عليه فيه ايضا قولان في المذهب وعند ابي حنيفة ان المعتق ان كان معسرا موسرا كان للاخر ان يعتق نصيبه او يضمن شريكه او يستسعي العبد وان كان موسرا كان للشريك معسرا العتق والاستسعاء ونتعلق نحن في نفي الاستسعاء بقوله في طرق ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وظاهر هذا نفي الاستسعاء ويتعلق ابو حنيفة برواية ابي هريرة في الاستسعاء وقد قال بعض اصحابنا ان هذه الزيادة من كلام قتادة التبس على بعض الرواة فاضافها الى نفس الحديث وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله اصحابنا وذكر في سند الحديث عن بعض رواته قال وبه كان يفتي قتادة وقد ذكر الاستسعاء على انه يحتمل ان يكون معنى قوله استسعي في نصيب الذي لم يعتق ان يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن انه يحرم عليه استخدامه وان كان قد وقع في بعض الروايات الاستسعاء في القيمة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل وقال بعض اصحابنا لعل الراوي نقل بالمعنى ولما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه عبارته بالقيمة على ما فهم وهذا اعتذار لا يعول عليه لانه يوطئ للرواية ويتطرق الى افساد اكثر الاحاديث وقد قالوا ايضا هم في تاويل الحديث الذي تعلقنا به ان قوله والا فقد عتق منه ما عتق انما اراد ان العتق يرد واستغرق [illegible] ان لا يستكمل [illegible] ما وقع منه والذي قالوه يقتضي النظر فيما قلناه هل هو اظهر من المحتملات والظاهر يقع به الترجيح ويرجح بعضها على بعض وقد [illegible] في رواياتهم من الاحتمال وما في رواياتنا ولم يسوغ التمسك بالاظهر وفي مختصر كتاب مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه وليضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء وفي هذا الحديث ثلاث فوائد العتق بالسراية لقوله ثم عتق والتعليل بحق الشريك لقوله لما اساء من مشاركتهم ونفي السعاية لقوله وليس على العبد شيء ويجوز ايضا [illegible] في رواية ابي هريرة قوم عليه العبد اشارة الى تقويم العبد كاملا

ويعطى

ويعطى قيمة نصفه فلا يشبه فيه الشكل لانه كان قادرا على ان يعتق شريكه نصيبه جملة فيحمل الثمن الحاصل في الجميع ما دام يمنعه من هو اضر له مما يمنعه منه وقد راى هذا البعض اهل العلم واختلف المذهب في الشريكين اذا اعتقا وسهامهما مختلفة ولهما شريك ثالث هل يضمنان على التساوي لانهما اشتركا في الاتلاف ولو انفرد كل واحد منهما واعتق لضمن جميع نصيب شريكه من غير ان يعتبر قلة نصيبه او كثرته او يكونان يضمنان بقدر املاكهما لان الحكم انما يتعلق لهما العتق على الملك اذا من حلف هذا او وقعت الغرامة بقدره وتبع على ابن راهويه وذهب الى ان من اعتق نصف امته لا يقوم نصيبها لان اسم العبد في الحديث الا العبد وانكر اهل الاصول هذا وراوا ان الامة في معنى العبد وان هذا الالتباس على [illegible] هذا اللفظ وقالوا اذا كان الفرع في معنى الاصل قطعا صار كالمنصوص عليه

واما قوله من اعتق شقصا له في عبد فالشقص النصيب ومثله التشقيص وفي قوله من اعتق شركا له في عبد الشرك النصيب ومنه قول الله تعالى ام لهم شرك اي من نصيب ويكون الشرك في غير هذا الشريك ومنه قول الله تعالى جعلا له شركاء فيما اتاهما وذكر الشرك ايضا الاشتراك قال شركته في الامر والشرك في الله تعالى [illegible] اراد الاشتراك في الاصل وقوله فقد اشترك شركا ومنه حديث معاذ اجاز بين اهل اليمن الشرك اي الاشتراك في الارض

ذكر ان عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة فاعتقتها عن سيدها اذا صار حرا واعتقه سيده عتق عليه ما عتق بسبب الحرية [illegible] اراد ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق وعن عايشة ان بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي ان عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق مرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق وفي بعض طرقه وخيرها زوجها ذكره فقال الشيخ رحمه الله حديث بريرة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال اهل العلم هذا فيه فقه كثير والذي يحتاج اليه ها هنا الكلام على جواز بيعها ابتداء وقد اختلف اهل العلم في بيع المكاتب على الجملة فاجازه بعضهم ومنعه بعضهم والجواز على انه بما ذا منه المشتري لا على انه يتملك كاتبه حاصه ويؤدي اليه وكذلك لفظا اجاز ملك بيع كتابته وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وراى للمشتري فان عجز رق له ومنعه من ذلك ابن ابي سلمة وربيعة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وراوا انه غرر او جهالة للمشتري لانه لا يدري ما يحصل له هل النجوم ام رقبته واجاز بعض اهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام وان رضي بالبيع وقد عجز بالاداء العقد وضعفه عن التكسب جاز بيعه وان كان ظاهر المال فجعل رضاه بالعجز قولان ثم يمكنه منه اجاز بيعه ادا رضي بالعجز والبيع ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه والقولان في المذهب عندنا وكذلك ان لم يكن له مال ظاهر ولا حرفة وقادر على التكسب وتحصيل النجوم وفي بيع العبد الذي يشترط العتق من مشتريه الذي يعتقه فيوطاه بالعجز ايضا اختلاف في المذهب ۞ ولكنه ما كان اذا وقع البيع مضافا للتزويج الى احد اقوال بين الناس اجازه مالك والشافعي ومنعه ابو حنيفة

العقود بما يمنع من مقتضى العقد اولم يوقع فيه غرر او غير ذلك من الوجوه الممنوعة وهو احد اقوال
العلماء ومسائل المذهب مصطرية فيه والحر الشهور وهو على الجملة في الغرر المكلوم البيع والشرع جميعا
بقصار وبطلان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك وهذا هو السبب الذي جمهور لاجله
المنع في الجملة وصار له شبه من الميسر وهو شبه بطلان ما قابله من العقود فاسده والربا ثم ربوية
من الغرر مجهول وهذا يرد في الجهالة كما يقابل ما سواه في الغرض فوجب اتباع الدليل كما قال بعض
العلماء فان الشرط خامسه هو الخمس البطلان لاحاديث شريرة وردت في المذهب مسلما خرج فيها
بعض الشروح هذه الشريرة وهي ما قال في المذهب وجه الشهور ما فيه من الخير والعاسر وهو غرر
عندهم على ما ذكر في حديث بريرة ارتضى به على منع البيع لذكر الشروط خاصة في البيع لاخذ
حكمه من مواضع اخرى للبيع وهذا مسراعا منه وقد ذكرنا وجوها من التاويل في قوله صلى الله عليه وسلم
انسرطي لهم الولاء وانما اشترطت عنت تاويلات الحديث بيسوط تعلقهم بظاهره وقوله عائشة في بعض طرق حديث
بريرة لا اعود لا اعود لك فيها اختار ابطالها اثبات الاجر والاخرى اسقاطها لتسترتها وسكون
الواو الاسم فيصير اللفظ هما الفعل وهو الرد واما الوجه الساكن ما ذكره مراعاة على الله عليه وسلم
تعرف عليها وقد ذهب الى ذلك جماعة من العلماء

كتاب البيوع

قال الراوي يهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل
واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى صاحبه وليس بينهما خيار
فيما الربوي بيعا بجنسه فهو ربا والا فلا قال الشيخ رحمه الله الاحاديث الواردة في البيوع هاهنا جملة وفي
بعضها ما ليس في بعض فلذلك اشتمل على عدد جيد وقد ذكرت منه على اسرار البيع واعلم ان الغرر الذي نهى
عنه وفصل حسما اشتمل على اربعة اضرب احدها ما يكون الغرر في صلب العقد كبيع الحمل في بطن امه
وحبل الحبلة وبعضها على ازاده المعاني الى الاجمال بان يذكر في صلب الكلام ما يعين بعضه وبطل بعضه
للاجل اختلاف وجوهه فلما كانت الاملاك تتبدل عن البدو والجهالة بعضو وبعض عنه المسلم
بعوض يقابله فجهالة البيع تفسد البيع لان الاجل عوض ولا بد للعوض اذا كان معلوما ان الغرض خصوصا
وان كان غير معلوم خصوصا لم يسمه الاجارة الا ان يخرج الشارع منه وهو بيع الغروج خصوصا ايضا
بالسنة بها فاجازها واذا علمت حقيقة البيع ومعاني التسميات علم ان البيع ينقسم الى اربعة اركان
احدها متعاقدان اوهو في معناهما وهو ما اوهم معناهما الخيار كالاب يشتري عقد على ولده او
وصي على يتيمه **والثاني** معقود عليه **والثالث** معقود عليه **والرابع** العقد وبيانه فالمتعاقدان
هما اللذان يكون منهما مطلق البيع والاختيار وهو لما ذكرنا فعلى المتعاقدين الحجر عليه
وهو اربعة اصناف احدهم محجور عليه لحق نفسه وهو السفيه ويدخل فيه المجنون والصبي والغافل
الذي لا يميز امور دنياه **والثاني** محجور عليه لحق غيره وهو مملوك اعني قنا او مدبرا او مكاتبا
والثالث محجور عليه لحق نفسه وغيره وهو المريض مرض الموت **والرابع** محجور عليه لحق غيره
مع وجودها والحرية وهو السكران والمرتد **والرابع** محجور عليه لحق غيره كالمديان مع غرمائه
ولا خلاف في هذا ولا في ان السفيه محجور عليه لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا فاذا بلغ الصبي وادعى الرشد
فاختبر فوجد رشيدا فك الحجر عنه وان بلغ سفيها او مجنونا استدام الحجر عليه وان بلغ مجنونا
ثم عقل رشيدا فك الحجر عنه وان بلغ رشيدا ثم جن استدام الحجر عليه وان بلغ رشيدا ثم فسق
فالحجر عليه باق وان بلغ فاسقا ثم رشد فك الحجر عنه وان بلغ رشيدا ثم سفه فالحجر عليه باق
وان بلغ سفيها ثم رشد فك الحجر عنه وان بلغ سفيها ثم سفه فالحجر عليه باق وان بلغ سفيها ثم
جن فالحجر عليه باق وان بلغ مجنونا ثم عقل سفيها فالحجر عليه باق وان بلغ مجنونا ثم عقل رشيدا
فك الحجر عنه وان بلغ مجنونا ثم عقل فاسقا ثم رشد فك الحجر عنه وان بلغ مجنونا ثم عقل سفيها
ثم رشد فك الحجر عنه وان بلغ مجنونا ثم عقل سفيها ثم سفه فالحجر عليه باق وان بلغ مجنونا
ثم عقل سفيها ثم جن فالحجر عليه باق وان بلغ مجنونا ثم عقل رشيدا ثم جن فالحجر عليه باق
وان بلغ مجنونا ثم عقل رشيدا ثم سفه فالحجر عليه باق وان بلغ مجنونا ثم عقل فاسقا ثم رشد
فك الحجر عنه وان بلغ مجنونا ثم عقل فاسقا ثم سفه فالحجر عليه باق وان بلغ مجنونا ثم عقل
سفيها ثم رشد فك الحجر عنه وان بلغ مجنونا ثم عقل سفيها ثم سفه فالحجر عليه باق

البيع راسا وخراج العبد اذا استأجره وكذلك المرتد والدبر اذا اضرب على الاسلام والمريض
والروحة لمعاد اذا احياها ناه يريد على تلفها وعبد الخانق والسفيه اذا كان مما لا قيمة له فهو
ساعاته وغير ذلك اذا كان ظاهر السفه ومعلوما اذا خفيه وكان المحجور من سوء خلقه الخادم والرد
لان السفيه المحجور عليه يرد بيعه اتفاقا وكذا المحجور والرد مع قبض السفيه مردود اتفاقا المهر
وان بعض اصحاب مالك الرد من بعض الحجر واجاز وا فعاله اذا لم يحجر عليه ولا يخ عبد سموخنا انه من
بعض السفيه لان الحجر كان على السفيه ولم يكن السفيه عن الحجر واذا كان الحجر على السفيه ومن مقتضاه وجب
ان يكون الرد من السفيه المحجور عليه لاجل السفيه لا لاجل الحجر وكان شيخي رحمه الله يقول اذا كان السفيه علة
في رد الافعال دليل الابقاء وعلى رد افعال الصغير والمحجور قبل بلوغ سفيها ولم يبلغ الخمسة وعشرين عاما
وان الافعال على رد وهو اهلها ولا اذا خالوا في الحجر واذا كانت رشد السفيه وجب تسليم ماله وان كان على
ان العلة وجود السفه والعلة حيث ما وجدت فمقتضاها هذا المعنى الذي كان يشير اليه وقد اختلف
المذهب في المحجور عليه اذا رشد وهو في الحجر عنه هل يحكى بماله وهو عكس السفيه المهمل والنظر
عند شيوخنا رحمه الله ان هذا ليس بخلاف حقيقي انما هو اختلاف في الحوائز وهي الرشد وارتفاع علة الرد وهو السفه
وهذا الخبر الاصل في ابداع ما وجب الحجر عليه قياسا على السفيه المهمل والرشد عندنا المملوك فيها هنا
في تدبير الدنيا واصلاحها لا في اصلاح الدين وقال تعم اصحابنا ان الرشد اصلاحهما جميعا والاول
اولى اذا كان الفاسق مسكما لماله مبذرا له لا سلف والمعاصي ولا اعلم فسقا من الكافر وفسقه يوجب
رد تبايعاته اذا تاجر البتة وقد باع على الصحيح من قول مالك وقد حجر صلى الله عليه وسلم الزناة وقطع
السارق وضرب شارب الخمر واهل الله صلى الله عليه وسلم بحرقه علم وهذا هو الاصح لهذا الدليل
ولما ذكره واما قولنا مطلق الاختيار والاكراه المقصور الاختيار لا نذكره عقوده لا لانه
سخط اباح لها كالخمر للاكراه قد ركن على الاكراه يصير المكره كغير القادر ومن لا يصح له
لا يلزمه بيعه وقد الزمه الحالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرد قوله ويرده ايضا قوله صلى الله
عليهم رفع عن امتي خطاها ونسيانها وما استكرهوا عليه واما السكران فانه المحدود تاركه
ومرتكب بعض الناس لا اجماع على انه اذا قتل فقال بعض الناس اما مات وقوله الخمر ذلك لانه مفقد
في يشرب ما لا يقتله وكتب له اذا الى الكذب فكانت افعاله كافعال المحتسب القاصر وقال
بعضهم وارى ان الخلاف في الخمور رخصة وتخفيف وهذا عام يشربه والعامي لا يرخص له واما
عمده فاركان كلامنا او عنانا فالمشهور عندنا الرد وذلك لان ذلك بعض ما حجر الحدود والحجر بها
الخمر وقد روي عندنا وهو شاذ في خلافه انه لا يلزمه قياسا على المجنون وسلم بعض اصحابنا انه يرضى
في بعض انه الخمر وجد فعله اركان لا يلزمه حينئذ لانه غير متعمد في الشرب واما يا عنانه
فعنها عندنا قولان مشهوران اصحابنا على انها لا تلزمه لانه اسكره فيفسر مبيعه في معرفة بالصالح السفيه
والسفيه لا يلزمه بيعه واركان يقام عليه الحد كالقيام على السكران وذهب بعض اصحابنا الى
انه تلزمه بيعا عانه كما تلزمه الحدود واما بهانة فيجري على القولين بيعا عانه وهذا احد
الاركان وهو المبيع اذا كان معينا وارى واما المعين به والمعقود عليه فحكمها واحد فيجب ان يعلم ان كل
سفيه

سفيه فيه اصلا الا بحجر فلذلك اذا كان فيها الشرع عن ذلك كالمتبة والزوج والخمر والخمر الا
ان الخمر اذا تحريمها تحليلها فقد بطل اساسها التحليل وهو ما تحاسا واما ما فيه منفعة مقصودة
ولا يحلها امر فلانه فاسام لحرمها ان يكون سائر ما فيه تحريمه كالله والثالث ان يحرم بعضها
محللا وبعضها محرما وان كان سائر ما فيه منفعة فهو صار القسم الاول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة
وان كان سائر ما فيه منفعة محللة جاز بيعه اجماعا كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من
ضروب الاموال واذا كانت منافعه محللة فهذه المواضع المشكلات في الافهام ومزلة الاقدام وقد نزا
العلماء المطربون وانا اقتفيه عن سيره ارشا الله عز وجل لهم ويرغب لجلالهم فاعلم انه قد
تقرر لنا حلان جواز البيع عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها واذا اختلف حلف
فاظهر فان كان في المنافع والمقصود منها محرم ما حتى صار المحلل في المنافع كالمطرح والبيع جميع
وما هو الحاوي هو اباحة الاصلين المنوع عليهما لان المطرح من المنافع كالعدم واذا كان كالعدم
صار كان الجميع محرم واذا كان الامر بعكس ذلك صار الحكم بعكسه وهو ان يكون المقصود المنافع
وحلها امتاعا والمحرم مطرحا والمقصود فواضح الحاوي هذا الاصل الذي وهو اجل سائر ما فيه
والتعذر في هذا القسم ان يكون المبيع فيه محرما مقصودة مراده وسائر ما فيه سواها محللا لا
مقصودا فان هذا البيع ان يكون بالقسم المنوع لان جور هذه المنفعة المحرمة المقصودة لو دل
بالمعاوضة من المرار والعود استثناء عليها حتى اشتمل على سائر المنافع سواها وهو عقد واحد
سواء لم يسل الى بعضه والتعاوض على المحرم منه ممنوع لجميع الحل لاستحالة التمييز والباقي
من المنافع المباحة بصرائه محمولا لو فور جواز الفراد بالتعاوض وبنائه في هذا النوع
مسائل يستدل على العالم وبلحظ المسئلة بعين فحرته فيرى المنفعة المحرمة ملتسبا امرها هل
هو بعضه اما لا وبرا ما سواها مما فيه مقصودة محللة فمنع من التحريم لاجل كون المقصود
من المنافع محللا ولا يشتط لا جلال والاباحة لاجل الاشتراك لان طلب منفعة المحرم محال
مقصودا ام لا فسبيلها هنا المنوع وتشاهل الجزء فيزوال الكراهية ولا منفعة ولا خير ولا بضعة
لكره لان الاشتباس واضح فقط بهذا الاصل فانه من فروعيات العلم ومن فهله من العلماء على جميع
مسائل الخلاف الوارد هذا الاصل واقفا وهو على بصيرة وبرئ لله تعالى وتحفيف عن فعله
هذا الباب على اتساعها وهو لا عنانا من الاصلين في جميع خلف الصيد فانه من سمع فيه
لحديث النهي عن اصله واستعمل هذا الاصل خرج به كله منه فيدرك الكلام فيه وكذا
وتعدد سائر ما فيه منفعة لم يشتركها فيجوز فيها لحرم منع البيع او يحلل يجيز البيع او يختلف فيشتهل
للمقصود المحرم او المحلل ويحمل الحكم الغالب على ما شرطناه او يكون منفعة واحدة فهي تحتاج الى
وهو مقصودة فيمنع على ما بيناه او يلتبس كونها مقصودة فيها او ذكره على ما بيناه والغرض
على هذا الاصل هو سبب اضطراب اصحابنا فيه وكذلك سبب اختلاف الشافعية ما
وقع فيه في المدونة وفي الموازية ما لابن القاسم واشهب على هذا الاصل نعرض وبه نعرف الحق
فيه وقد نه على الله عليهم باحسن غياره والقرب لمختصر على هذا المعنى الذي يستطاه لقوله

عليه السلام في الخمر إن الذي حرم شربها حرم بيعها ومن كلامه صلى الله عليه وسلم هذا استنبط أهل الترجيح
هذا الأصل العظيم وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشرب لا غير وإذا حرمت
خرجت المعاوضة لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها فإذا بذل فيها ماله وهو ممنوع شرعا من الانتفاع
أن لا ينتفع بها فقد سفه وضل رشده وصار من أكل المال بالباطل وهذا أيضا ينبه على هذا في
الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه لأن الشحم المقصود منه
الأكل فإذا حرم حرم الثمن وهذا واضح جدا لكن [illegible] ولهذا قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم الحديث وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفهم للآخر المشكل لأنه لما قيل له في شحم الميتة
يا رسول الله إنها تطلى بها السفن [illegible] على المنع من البيع ولم يعذرهم في ذلك ولا أباح البيع
لا على إمام له لحاجتهم إليه في بعض المنافع هذا على طريقه من حيث استعمال ذلك في مثل هذه المواضع
يكون بعض المنافع محلله ولكن المقصود الذي هو الأكل حرم فلم يرخص في البيع لذلك ويلحق بهذا
المحل إيقاعات الغرر لأنه قد لا يحصل للمبيع فيصير المعاوضة على غير منفعة ويلحق بالقسم الأول الذي
هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلا أو فيه نفع ولكن ذلك ليكون عدم المنفعة فيه يخففها وهذا
عدم المنفعة فيه تقريبا أو تخمينا وأما العقد ثم شروطه أن يخلو عن المنهيات كلها وهي محصورة
فيما تقدم وفيما نذكره مما يرجع إلى الأصول المخرج المنهي عن العقد عند صلاة الجمعة إلى غير ذلك مما نبينه
عليه إن شاء الله عز وجل وروده في أحاديث هذا الكتاب ونستقصي كل فصل في موضعه إن شاء الله
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي حديث آخر نهى عن بيع
حبل الحبلة قال ابن عمر كانت الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج
الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قال الشيخ** رحمه الله تعالى
هذه الأحاديث التي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع حبل الحبلة وأما الغرر فهو اسم جامع
لبياعات كثيرة منها ما نزل السمار بيع الحصاة وبيع حبل الحبلة على أحد التأويلات فيهما فأما الغرر
ما تردد بين السلامة والعطب [illegible] ومعنى ذلك وذلك أنه يجوز بمعنى الإضاعة للمال لأنه قد لا يحصل المبيع
فيكون قد بذل ماله بالباطل وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة بقوله في بيع الثمر قبل الزهو أرأيت إن
منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا
على صحة بعضها واختلفوا في بعضها فيجب أن يبحث على الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم
فنقول إنا رأيناهم أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء والسمك في الماء ثم رأيناهم أجمعوا
على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها غائبا عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز وأجمعوا على
جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين وأجمعوا على دخول الحمام مع
اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من السقاء على اختلاف عادات
الناس فيه فلنا الحساب [illegible] منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها وأن الغرر فيها
مقصود يجب أن يفسد العقد ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عددناها ولنا السر في ذلك إلا
أن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه فإذا ثبت هذا أوضح ما استنبطناه
من

من هذين الأصلين المختلفين فلنا الحسان يرد مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار إلى هذا المعنى
إلى هذا الأصل فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود وقاسه على ما تقدم ومن منع قدر أن
الغرر مقصود وقاسه على ما تقدم أيضا وأما بيع الحصاة فاختلف في تأويله أهل الاختبار وأحسن ما
قيل فيه تأويلات منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه الحصاة ولا شك أن هذا
مجهول لاختلاف قوة الرامي وعوائق الرمي وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع وهذا
أيضا مجهول كالأول وقيل معناه أن من الحصا ما أخرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم وهذا أيضا مجهول
فهذه تأويلات تتقارب وكلها يصح معها المنع وقيل ثالث ورابع وخامس قيل معناه أنه إذا أعجبه
الثوب تركه عليه حصاة وهذا إذا كان بمعنى الخيار رجع إلى ترك الحصاة علما للاختيار للخيار يمنع لا
أن يكون عادتهم في الجاهلية أن يضيفوا إلى ذلك أمورا تفسد البيع ويكون ذلك عندهم معروفا ببيع الحصاة مثل
أن يكون متى ما ترك حصاة وإن كان بعد عام وجب له البيع فهذا فاسد وقيل أيضا كان الرجل يسوم
الثوب وبيده حصاة فيقول إذا سقطت من يدي وجب البيع وهذا أيضا إن كان معناه إذا سقطت
باختياره وجب البيع فهذا بيع الخيار وإذا وقع على صفته مع الخيار من مراعاة أجله وغير ذلك إلا أن يكون
الثمن لم يقرر [illegible] على التأويل الحب البيع ولكن علة النهي وهي مجهولة المبيع
هذا الجهالة بالثمن ويكون هذا هو المعنى [illegible] وأما بيع حبل الحبلة فعلى تأويلات
أحدها أن المراد ما ذكره مسلم من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما أنه البيع إلى نتاج الناقة فيكون ذلك نهيا
على أن الثمن وإن كان معلوما في نفسه وجنسه فإنه يؤثر فيه الجهالة لتعمر صفاته ويصير هذا أصلا في النهي
عن البيع بثمن إلى أجل مجهول وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء وهو هل هو مجهول أو معلوم بالعادة
ومن رآه محتملا في العادة [illegible] والتأويل الثاني أن يكون المراد بيع نتاج نتاج الناقة فيكون ذلك جهلا
بالمبيع وصفته وفيه أيضا الجهالة بزمن تسليمه وكان ذلك ممنوع والجهالة في حبل الحبلة لهذه العلة [illegible]
الأبكار وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن
يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر وفي بعض طرقه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فا
شترى منه شيئا فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي بعض طرقه لا يبع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض وفي بعض طرقه من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام وفي
بعض طرقه صاعا من طعام لا سمراء **قال الشيخ** رحمه الله تعالى تضمن هذا الحديث خمسة
فصول تكلمنا على ثلاثة منها فيما تقدم عند الكلام على الخطبة وهي البيع على بيع أخيه والنجش ولا
يبيع حاضر لباد ونتكلم ها هنا على الفصلين الباقيين التلقي والمصراة وأما التلقي فإن النهي عنه معقول
المعنى وهو ما يلحق [illegible] من الضرر [illegible] هاهنا [illegible] بمعارضة من قول المفهوم من بيع
الحاضر للبادي أن لا نستقصي البادي وأن يوجد السبيل إلى غبنه والمفهوم من النهي عن التلقي لا يغبن
البادي بدليل قوله ها هنا فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والانفصال عن هذا أنا كنا

وهو مما ان الشرع ومثل المسئلة واحوالها ينبغي على مصلحة الناس والصلح فيقتضي ان يتظر الجماعة على الواحد
ولا ينبغي ان يتظر الواحد على الواحد ولما كان البادي اذا باع لنفسه اتبع سائر اهل السوق واشتروا الذي
ما اشتروه رخصا واتبع سائر سكان البلد ولم يكن لاهل البلد عليه ولما كان انما ينفع بالرخص الخاصة
وهو واحد في جماله الواحد الذي هو الذي لا يدخر الناس الطعام لمصلحتهم لانسانها وينتفعون بذلك علة
ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق بفوات الرخص وقطع المواد عنهم وهو اكثر من المثلي وفظر
لهم عليه فهذه المسئلة الى المسئلة الاولى فصار اصلا واحدا وانقلب ما هذه الخارج هذا من
التاجر فصار المشتري يورد بعضها بعضا ودار اختلاف الذهب فصار في الحقيقة المثلي وليس بين البيع
المدينة ما اخبر به على ما به بعض البداة هل يشتري بعضه ما جاء الى السوق وصول الى السوق وهل البيع بعض
الحرب وهل الجزار الا ترى هذا الى بعض الصرر والاستبداد دون اهل السوق فالبيع بعضه ويدخل له ويعض
الضرر هنا الضرر اذا دار السوق ولم يتسع للسعر لما كان الذي يجلب المثلي لا يحتاج الى سعة ولا يتعذر
الزيادة ورأى الذي يدار على بساط المتمرد عنه وسع البيع وفي ذلك اضطراب الذهب وفي هذا الضرب الجواب انها
اثبات الخيار للمغبون لانه اذا ثبت ان النهي عن التلقي لاجل ضرر الخداع لم يدل اثبات الخيار له معنى اذ
لاجل الضرر لا لانه يزيد في السوق واما المصراة فان النهي عنها انما هو لضرر وهو قليل في الخبرة
الغش وقد ورد الرد بالعيب وقد كان شيخنا ابو محمد عبد الحميد رحمه الله يجعلها اصلا في ان البيع اذا دار فيه الخلل
يوجب فساد البيع لان الامة احتجت على تحريم البيع ووضع النهي عنه هاهنا لما يخبره صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك وان يفسد بالبيع والفاسد لا يحل التاسك به وفي هذا الضرب دلالة على
ان البيع صحيح والخيار للمشتري وان كان يخسس البيع الذي يرد في الخدع والغرور وان
المعنى يقوم مقام النقص مثل هذا الا ترى ان المشتري اذا حبس حيوانا ثم صرعا مدة او غير ذلك
عادتها محل قول البائع ان ذلك عادتها فما الامر بخلافه وصار البائع لما دلس للمشتري العادة لم يخبره
ان البيع ناقص كغيره فهذا يدل على ان الخيار ليس لاجل التدليس وانما هو لاجل الخديعة والغرور
وان المشتري لو خار الضرع فحلبها وطنه المشتري لبنا لم يجز له اختيار من هذه الجهة لم يدل عليه
وامار د الصاع من التمر فقد اختلف العراقيون وقال البه بعضهم انما لانه جاء عوضا عن اللبن فيرد
عن اللبن تمرا وقيمة اللبن انما يقوم مثله او قيمته واما حبس الخرص والعروض وما اشبهها والخراج
بالضمان وان الغلة لا ترد الغلة اذا رد بالعيب وهذا ليس امرها هذا بل مرد وهو ان الجمهور من اصحابنا
على هذا ان يقولوا انما الرد للتمر عن اللبن فانما ذلك لانه قوت بلد هو حينئذ وحاله صلى الله عليه
وسلم ان اللبن كان يأتيه وانه للقوت وهذا اصل حسن يعم الاقوات فقضاياه وان كان
عليه بعض اهل البلاد غيره من الحبوب فهو في الغالب على غيرهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رد
صاعا من تمر لما انه لا يجوز ان يكون قيمة مثل اللبن ومثل لبنها فمحال ورد ذكر مثلها
صاعا من تمر لما لا سعر او هذا ان على ما قلناه من مرعاها تحاول قوت البلد واما اقتضاء صلى
الله عليه وسلم على الصاع مع اختلاف لبن الشاة والناقة واختلاف لبن الوقت وبسببها يمكنه لا يصح
ان نلزم المختلف الكثير منها والبن المختلف اليسير وقد كان بعض اهل العلم اذا ذلك لانه صلى الله عليه وسلم

اراد

اراد ان يكون ذلك جبرا لرجحه الله ليرتفع الخصام ويزول التنازع والتشاجر وقد كان صلى الله عليه
حريصا على رفع التشاجر عن امته وهذا خاصا في الخبر المصراة وليس فصل بين الكثير واللبن وبين احدهما
والذرات لان هذه المواضع لما كانت معرضة عند البناء كثر التنازع فيها فرفعه صلى الله عليه
وسلم بأن جعل الصاع وبذلك واحدا وقد قال ابو يوسف رأيت ابا حنيفة يعطي فيهم التمر ويرد الاثر فيه
الحديث على انه وضع لخبر الاتفاق ليرتفع به وقد قضاه صلى الله عليه صاعا من تمر وقد قال بعض اهل
العلم اذا علا الصاع حتى صار لسقسيع المقضاه عوض اللبن لكونه مقاربا لقيمة الشاة كلها فاذا جاء
لا يقضاه به واعلم المشتري فيه اعلاما بأن الله كان فيها من اللبن ما يحبن عليه اكثر من ذلك واسلوح
هاو كان الرسول صلى الله عليه انما قضا صاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما لانه وان في اللبن الشاة
وهو لبن واحد واكثر لبن الناقة فهو اذا يصار بهذا الحاسبين والحبوب هذا حتى البر والتمر
فجعلوا الفضة بالصاع صرية لازب واما رد عوض اللبن فطور الخراج بالضمان المشتري لا يرد الغلة
اذا رد بالعيب فلان الغراة كان فيها البر حين البيع ورد عليه حين رد بالعيب المشتري وهو على ملك البائع
كما رد اعضا الشاة فرده اذا رد بالعيب فلما ذا استحب الرد عند الشافعي ما ذكرته عند المشتري
وجب ان يرد العوض عند رفع المشتري في ذلك حكم ما بينا ولا خلاف انما يلزم على هذا ارتفاعا واذا
ردها بعيب آخر غير المصرية وجب ان يرد عوض اللبن ايضا لما قلنا وقد روى الحكم لا يرد عوض اللبن
الا اذا رد بالمصرية فعلى هذا قلنا وقد التمر يقضي شيئا حسنا والصوب ما قاله محمد وهذا وكان
محمدا رأى انه شيء حادث في التصرية خاصة فاريعد فيه ما ورد الشرع به وخالف اضعافا اذا كانت اللبن
التي صرت كثيرة هل يرد جميعها صاعا واحدا او لكل شاة صاعا والاصوب ان رجح الكثير منها
حلاب جنس الواحد لانه من المستشنع على مقتضى الاصول ان يغرم ومختلف ليس الا في شاة صاعا والشاة والشاتان
مختلف ليس شاة واحدة واما حتى علينا انه صلى الله عليه سماه ابن الشاة والشاتين وقوله لا تصروا الابل وهذا
ليس البائعة اكثر فانا قد نعلم الخوارج ذلك والاقتصار عنده وقوله لا تصروا الابل وهذا لا تمنعوا
الماء الظهر فاما حلبه سير لا يتروح واهل اللغة يقولون لا تصروا وقد اختلف في ذلك وقيل عنه
مثل هذا واوفى في الحديث ثم رد حنطة والجمادة هي الصراة نفسها سميت جمادة لان اللبن
جمع في ضرعها وكل شيء كثرته فقد جمدته ومنه قيل لحم الفور اذا كثر واراتجمدوا فيه
صلى الله عليه من اتباع لها هذا لا يبعد حتى يسوغ به قال ابن عباس وحبسه على ما قلناه وفي بعض
طرقه حتى يجتلبه قلت لا يبعد ان يكون ابراهيم بما يصور بالذهب مرئي وفي بعض طرقه حتى
لسبق به وبغضه وعن عمر رضي الله عنه ومن الله صلى الله عليه من اتباع الكهام فسبق علينا من ما ورا
ما ينبغي ان يكون الذي اتباعه فيه الى ما كان سواه وهل ان يتبعه وعن ابن عباس كانوا يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبعوه في مكانهم حتى يحولوه وفي بعض
طرقه حتى يؤوه الى رحالهم قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في بيع المشتراة هل

جزاف

والمفروطات

جواز

والطعام مجهول

المشهور

والعينة

التحالف

بين

قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يشتري البيوع فما بايعت فقل لا خلابة الخ
رحمه الله غير المسترسل وهو المستسلم لبيعه مجموع وادا وقع عليه البيع لزمه ولا يلزمه الغبن وان
المسترسل لبيعه وما طلبه وكان يصبر ما لغبن عادتها فلا لزوم لانه يغبن حينئذ كالواهب
لما غبن فيه وان كان غير صبور بالغبن فهو موضع لخلاف الامة وقد تخاذبوا الاستدلال بالكتاب
والسنة واستدلوا الجمهور بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عليه اذا لم يكن البيع بالخيار ولم يتفرقا
من مجلس البيع عليه وان لم يكن تراض وقد استثنيت هذه الامة وقد ذكرنا فيما تخاذبوا الحديث
وقال بعضهم فانه عليه السلام انما له الخيار بعض طرق هذا الحديث وذلك يدل على ما قلناه من
انه انما كان للغبون وقال من اضافه الى الغابنة لو كان ذلك مجردا لغبن لما افتقر الى الشرط وهو
قوله لخلابة ورجح من اثبت الخيار وقد سبق ما ادعاه فيحديث الذي غبن في الرمان لان عليا لم
اثبت التجالب الخيار وانما اثبت الى البيوع والوا ولم يسبق بذلك الا للغبن وبقدوم كلامنا على هذا الحديث
موضعه وادا قلنا باثبات الخيار بالمغابنة فاعلم ذلك مما خرج عن العادة فيه فالرجوع الى العادة
منه البياعات وقد رجح بعض اصحابنا بالثلث لان اكثر الساعات لا تسلم من الغبن اليسير ولهذا
انصب الخيار وعليه تنبع اكثر البياعات وكان الغبن فيما ذكر دخل وقد كان بعض الناس
هذا الحديث دلالة على ان الكثير اذا سبقه لا يحكم عليه وقال بعضهم هذا لا يعلم له منه لانه لا يحب
الحجر على الغبون ولنزاع ما لم يزد زيادة اذا كان مسدادا له ولا نهى عن التجارة الموجودة الا ضاعة
وقوله كان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة اشار بعضهم الى انه كان البيع وليهذا غير الكلمة
قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يزهو
وفي بعض طرقه ولا يبيع والثمر حتى يبدو صلاحه قال الشيخ رحمه الله بيع الثمر وبيع الزهو في البقيه
ممنوع وعلى البقل حائز وفيه خلاف اذا وقع على الاطلاق وفي بعض شروحنا على المدونة الجواز وحمل
الزهاب على الذهب المنع وذكر الاجازة هو المذهب الغير المخالف وليس المنع بالطلق الذي هو قوله
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولم يقع فحص شرط الحد الاتفاق على اجازته وفي الباقي يقع وهو قوله
من اجاز بانه على المنع كما وقع في بعض الاحاديث بقوله ارايتان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال
اخيه واذا اجازها وقع البيع على الاطلاق ان مر هو ذا الذي على الله عليه وسلم النهي عن الجوار وسبب
الخلاف مرجوحه المعنى الاصلين المتدافعين المتكافئين في اذاتهما على المنع وفي الاخر على الجواز فحباب
يعتبر هذا المعنى المخالف منه بان الاصلين يلغى والاصح عند شيخنا رحمه الله الحاقه باصل الجواز فحباب
لان الاطلاق البيع لا يقتضي البقية لانها اتباع فلا تحرم بمنع شرط ولم يقع البيع عليه والبائع
ارجح من بقيها وخلفه اذ لم يشترط ذلك عليه وهذا هو من مقتضى الاطلاق واذا كان مقتضى الاطلاق
القطع على ما بيناه كان الجواز اولى وحكم باع ضيعة بطعام وفي داره واراد المشتري ان يقبضها
دار البائع شهرا ولم يسكن ذلك له ما لم يقبض ولم يسكن من مقتضى الاطلاق وكذلك مسئلتنا وكان منع

ذرا العوايد والتقارير فيما ذكرناه الا الحساب بصار ذلك كالمشروط ولو اشترى صبرة طعام فالبائع حديث
ينتفع بها قبل الصباح لم يلزم المشتري اخراجها فان البائع في الوقت الذي يمكن الاخراج فيه فعلى
انه كالمستثنى لقاء الزمن المعتاد وان كان محل البيع على البقيه عند الاسقيه عندها ولا يجب البيع بلد
منعه واذا اشتبقت الثمرة بعد الزهو فعلفها فعند ابن القاسم جائز وعند ابن حبيب يجب القطع
وكذلك اذا بيعت بعد الزهو بشرط البقيه فجوز عندنا ومنع عند ابي حنيفة وكان عبد الملك
الحادث زيادة لم توجد ولم تحمل ولا يصح العقد عليها وقد يتعارض هذا المنع بان يقال قد رضيه
هكذا ابرا بعد الزهو عند البقيه وليس ذلك دين مقتضى الاطلاق وعند ذكر فلموه في مسئلة تبعها قبل
الزهو على الاطلاق ولما كانت الخارجة للدراهم عادتها واكثر العادة مطردة وينشر بها بعد الزهو انه
لا شبهة بها الا للبقيه وحتى تصير الى حال تخرج ادخارها منها عما الا الاطلاق على المتعاد وذلك ويكره
جواز اشتراط البقيه بعد الزهو وقوله نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وقوله الذي الزهو واذا بدا صلاحه قبل
الزهو وقعت الاجازة على الاطلاق خلاف ما قبل الزهو لانه نهاها عن ذلك ايضا والحجر في ذلك كالعادة
واصحه موضع منه الاضطراب لذكره وقوله حتى يزهو هو قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا اظهر
ثمره وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو حمرا وفي النخل الباهر ترقي قوله نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة ارتياع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ارتياع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح
وفي بعض الطرق ولا تبيعوا الثمر بالتمر وذكر انه ارخص في العرية بالرطب او بالتمر وارخص
في بعض ذلك وفي بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا
تلك المزابنة الا انه ارخص في بيع العرية النخلة والخمسة اوسق فما دون ذلك ما لم يكن ما هو اكثر منه
وفي بعض طرقه ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق وقد يشك راوي
ذلك خمسا او دون خمسة اوسق وفي بعض طرقه نهى عن المزابنة الا في العرايا فباع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وفي بعض طرقه عن كل ثمر بخرصه قال
الشيخ رحمه الله ذكر هنا النهي عن المزابنة وفسره بما سيذكره ثم جمعها عبدا
فجعل واحدا وذكر بعضها او سمع من بعض واسطة وفي طريق ابي داود نهى عن ثمر النخل بالتمر
وزاد في طريق آخر الثمر بالزبيب كيلا وفي طريق آخر بيع الزرع بالحنطة كيلا وفي بعض
طرقه عن كل ثمر بخرصه وعن المزابنة والمحاقلة والمراد بالمزابنة عند ابن القاسم مقلوم مجهول من جنس واحد
او بيع مجهول بمجهول من جنس واحد او فضا وذكر ابن حبيب مع هذه الزيادة حكمه وحمل في الحكم
الربا والمزابنة فما دخول الربا فيه ملحوظ ان يكون احدهما اكثر من الاخر ولا دين وبين جزء
ذلك او يتفقنه في المنع ولم ادخول المزابنة فيه فلان اصل الثمر في اللغة الرطب وهو قوله
نهى عن بيع الرطب بالتمر لانهم يرونه يكون فيها للعرايا ومنه قيل للخرز
زبون لانها تدفع بنيها اللوت ومنه قولهم زجر الله زبار بنت الناقة وكسرت
انف حالبها فقال الناقة اذا اتاك عاتيا فادفع حالبها عن حلبها زبون حتى كل

استراها او بعض طرفه من اتباع نخل لا تعد اذا بيع بشرط قطعها للزوم باعها الا ان يشترط المبتاع
قال الشيخ رحمه الله وقد روى هذا الحديث بيع الاصول والثمار بعد ابار الا ان يشترط وذلك
هذا الخلاف انما هو في الابار المشترى وهو عندنا وخالف في ذلك ابو حنيفة وزفر انها مثل الابار
للبايع خاصة بعد الابار وبسبب الخلاف في هذا نفهم من الحديث ما ذكر الابار هاهنا العقد
به تعلق الحكم عليه لعدم الرضا على ما زعم اعداؤه كلامهم وبرأ ابو حنيفة ان تعلق الحكم به انما
هو لانه مؤبر او لغير ذلك مما يوجد بعضه به نفي الحكم عما سوى المذكور وقال بعض اصحابنا اهل هذه
لا يمكن التسليم به الا مؤبرا على ما لم يؤبر والمذكور انما التقدير بالادنى على الاعلى والمشترى على البايع وهذا
خارج عن هذا بين الفريقين فان الزرع ملك له شبه في الشرع وذلك الثمرة قبل الابار تشبه الحمل
قبل الوضع وهذا الاخير تشبه الحمل بعد الوضع فلما جاءت الاجنبة قبل وضعها المشترى وبعد وضعها
للبايع وصار نحو الثمرة هذه الخبرى وانما اذا لم يؤبر وبينا انها للمشترى كما بيناه وهي للبايع
ان يشترطها المشتري والذهب عندنا ان ذلك لا يجوز وعلى الخبر فهو عندنا للمستبق وبها
نحو ذلك هذا ابداه بعض شيوخنا والاجارة والشافعي والجمهور ما خذ اختلافهم من الحديث فان
ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقوله واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلا وذلك الشافعي يستعمل
دلالة من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع
في الخبر جميعا وكانه راى ان ذكر الابار ليس عاريا فدل الابار على احد الطرق التي ذكرناها
وهذا المعنى يسمى الاصول بعقول الخطاب به واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت
عنه حكم خبر حكم المنطوق به وهذا اسميه اهل الاصول دليل الخطاب فاذا كان الكلام
مرتاعا ثم ذكر الابار وهي للبايع الا ان يشترطها المبتاع كان دليله انها ليست قبل الابار
للمبتاع الا ان يشترطها البايع وحصل ذلك بعض هذا الفعل بانها قبل الابار تشبه الاجنبة
ولا يجوز استثمارها وتقوى هذه الطريقة مع القول بان المستثنى مشترى ان الابار يعصمها
ولم يؤثر بعض فاركانا فتاصفين فيدخل واحد منهما لحكم في يبسه واركان احدهما اكثر من
الاخر وقول الجميع كذلك ايضا وقول الاقل تبع للاكثر ولو كان البيع ارضا بزرعها وهو لم
يظهر فعه فولان قول المشتري كالمراد المؤبر وقيل هو للبايع لانه من الجنس الذي لا
يثمر ولا ينكر واشبه ما اذا زرع الارض فخالف الثمرة واما قوله ومال العبد
ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع فاعلم ان ملك العبد رواية عن سيده على اربعة اوجه احدها
ان يزول بالعقد بعقد معاوضة كالبيع والنكاح والثاني ذلك للسيد الا ان يشترطه عليه
خلافا للحسن البصري والزهري وهو ان الذي يتبع العبد في البيع وهذا الذي يدل عليها
والوجه الثاني العفو بما ذكرناه من العفو المؤدي الى العفو ويسقط الثمرة عن السيد كذلك
ما لم العبد الا ان يشترط خلافا لابي حنيفة والشافعي وقولها انه للسيد في العفو دليلنا
قوله صلى الله عليه من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باع الا ان يشترطه السيد فخص بقيد العبد
قوله

فوله على العبد لانه اذكر بعضها واما ذكر السيد بعضا بنايه عنه ترجع اليه عند قوله مراعيه ولا
يدان يضر عقيب قوله اعتق عبدا بعود الى السيد فخص فقيل فيه مرة وعود الضمير والخبر على
الصريح اولى من عوده على الكناية والاضمار اولى الكناية ملك بهما له وهو سبب العتق ويتم العتق
اولى والوجه الثالث الجناية والمال فيها تتبع الرقبة ويتبعها بالقاها والوجه الرابع الهبة
والصدقة وفيها قولان عندنا ولا عبرة بالخلاف فيها لاخذها شبها من العفو والبيع والهبة والصدقة
من البيع الذي لا يتبعه فيه والبيع خرج من ملك الى ملك وهو مرجع عن جهة الاختيار والعفو خرج من
ملك الى غير ملك فعفو عرض والقهر خرجت لغير عوض فاشبهت العفو ومن ملك الى ملك فاشبهت
البيع وخرج عندنا ان يشترط المشتري وذكر عيسا والثمر عينا والثمر كذلك لانه لا صحة له من الثمر والرد
وهذا على انه اشترط للعبد وانفاه على ملكه وكذلك ملك هو عينا دفع عوضها عينا الحر والمشتري
لنفسه فاجاز لحق الربا احمد وصاحبي الشافعي بسلعة وذهبا ذهب وذلك لا يجوز وقد بان لهم مما بينا
وهذا الحديث دلالة على ابي حنيفة والشافعي في ان العبد لا يملك لانه اضاف الملك للعبد بلام الملك
واللام ترد الملك والبيد وللتصرف كقولهم الولاية للقاضي الملك هذا وارث هذا وعبد فيه مصراعان
الولاية لفلان ضرب من الملك لتصرف ما ولا يجد مثالا بينا هذا المثال ولم يرد الاختصاص فكيف يحمل
المحجر والباب للدار وهذا مبسوط وكتب النحاة ﴿قوله﴾ لم يحل الله عليه وعلى الحاجة والمراد
به والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا ﴿وفي بعض طرقه﴾ نهى عن بيع السنين وزاد وانه
اخر عن بيع الثمر سنين قال الشيخ رحمه الله نفر والخاصر على المخافلة والمزابنة والعرايا وتكلم الان
على المعاومة والمخابرة والثنيا واما بيع المعاومة وهو بيع الثمرة سنين وقد سمى ذلك في كتاب مسلم
ووجب المنع منه بتر وهو اخذ ما تقدم من النهي عن بيع الثمر وهو اذا باع الثمرة سنين فعلى ورثة
الثمرة السنة الثانية والثالثة للخلوف ولم يخلف ولم تزه لاحد العقد عليها فاذا الخلوف في الحكم
خبر واما المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بانها الارض يدفعها الرجل الى الرجل فيزرعها ولجد
من الثمر ونسب المخافلة بيع الزرع القايم بالحب طلا وهذا فيه بعد ستين عما تقدم وذلك انا
قدمنا ان المخافلة تدخل على بيع الزرع الاخضر بالحب وعلى كراء الارض بالبر فلما ذكرنا هناك مع
المخابرة وفسرها بانها المعاومة وضمه بالبر عاد الى تفسير المخافلة بانها بيع الزرع بالحب لا بغير
بالمعنى الاخر ويذكر بالمعنى المخابرة ﴿قال اهل اللغة المخابرة﴾ هي المزارعة على النصف الثلث
وغيره والجزرة النصيب ﴿قال الشاعر﴾ اذا ما حملت الشاء اداما حملت الشاء للناس جزره فشاتك ابذاهب لشؤ
وفي الارض الجزر بفتح زاي وضمها وكسرها اكارا وقال الاصمعي اصل المخابرة ما خوذ من خبر الارض
وهي الارض ذات الخبر والنز هلها على النصف بقول خابرهم اي عاملهم وخبير وسمي عامل
اهل خيبر موضعها ارشاد الله ﴿واما﴾ قوله في بيع الثنيا فمحمله على الثنيا المجهولة
بالبيع وقد اتفق الجميع على جواز بيع الثمرة واستثناء خمسة اوسق فما دون ذلك سايغ واختلفوا اذا استثنى
مكيلة معلومة من جملة معلومة والشافعي يجيز هذا ظاهر الحديث هذا وتمسك بعموم نهيه عن بيع

لخير الادلك وفي بعض طرقه عليه السلام امر بوضع الجوائح قال الشيخ رحمه الله لعل
الناس اذا اشتروا واجتيحت بعض ثمرهم بوضع الجائحة على الاكلا وقد اوضحت لقوله
امر بوضع الجوائح والحديث الاخير المتقدم وهو قوله لا تعلل الثمار باحد هذه اشبا الحديث وجه الاعتبار
انها ثمرة لم يبد الصلاح في جميعها فجاز بذلك كالتوجه بالحنطة او الوزر والحمار والمورور
اذا اطلع فان الحمل والورد وهو من البائع وقد اشار اليه بوضع الجوائح فلذا اوضحت وقد ذكر
هاهنا انه اصيب في ايام عهده فخشي ان يمضي ما مر على الله عليه بالصدقة عليه ودينه فامره بقضائه فلو
كان يوضع لم يتصدق الا بما وقال الاولون ويدل لصحيحه بعد الجواز وعليه دين من غير ها الجناح في عهده
الى الصدقة فاوفوا دينه واوضح لاجر الحديث لعرمائه بالبيع لاجل الايداء ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم
الطلب بالنقد وينحل بها لا عن هذا بل يحمله على البيع لاجل الايداء لفلسه وانه ينتظر الى ميسرة وبما
قال الحلبي واما ملك فقال توضع بها اذا بلغت الثلث وكان حصر الجوائح الا ان يمر بها الاسد لالا
وذلك التمر لا يبقى مرسوقا لسبب منها او غير ذلك من الاسباب المتلفة للثمر فيها فكان المشتري
دخل على ذلك عالما فيها وله به واذا جاء العام وهو البيع الثالث وحط السيد ثلثي ما باعه فكان
دلت عليه الاصول وقد قال بعض البعداء من اصحابنا الجائحة كاسمها تشير الى البيع المتعجل
لا بكار يسمى العرف جائحة ما لا يجب حمل الحديث عليه خرج مسلم في باب الجوائح حديث منظور
احدها قوله عن غير واحد من اصحابنا حدثني اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي الى آخر الحديث وهذا الحديث متصل
لما مر طريق البخاري واه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس وقد حدث مسلم عن اسماعيل بن ابي اويس
دون واسطته وفي كتاب الحج وفي كتاب الجهاد وروى النصاعن احمد بن يوسف الازدي عن اسماعيل
ابي اويس كتاب البخاري وفي كتاب الفضائل واما الحديث الثاني والمقطوع انفصائي هذا
الباب وقوله وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الحديث هو

ومن كتاب التفليس وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك

ماله عند رجل قد افلس او انسان قد افلس وباع ماله فوجد رجل متاعه عنده فهو احق به من غيره قال الشيخ رحمه
الله اختلف الناس في مشتري السلعة اذا مات او افلس فالجمهور على ان البائع احق بسلعته وقال
قوم الشافعي وابو ثور هما في الموت والفلس وقال ابو حنيفة هما سواء فيهما وقال مالك هو
احق في الفلس واسوة في الموت وحمل ابو حنيفة هذا الحديث على ان البائع وجد بعد او عصر لانه
لم يذكر البيع فيه وتاويله هذا يرد عليه ما خرجه ابو داود وابن ماجه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان
مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وفي ايضا فان قضاء من شيئا فابى ان يقبض فهو اسوة
الغرماء واما امرؤ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضا منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة
الغرماء وقد نص هاهنا على البيع ولا معنى لقول من قال منهم قد ذكر البيع هاهنا فهو سواء
كما قلم انه ذكر البيع هاهنا ولا معنى لقول من قال منهم ان ذكرها هاهنا ولم يذكره

في غيره شيئا وان ذكرها هناك مرة فيها شيئا ولا يصح ان يحمل ما فيها سواء وما فيها مختلفا على الرد
على اي جهة وعد ما بعد ذلك الى آخر الحديث وقوله فان ادرك الرجل متاعه الى آخره هذا الحديث في الموت والفلس
في سوء الحكم وفيه الشافعي ابو داود وقال ابن ابي هريرة وصاحب لنا افلس وقال قضى
في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قيس ابن مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره
من الموت والفلس واسم الغرماء يقع عليهما فلا يدل على الترجيح فقول قال محمد بن الحسن
الوديعة لا في البيع لانه امانة ظاهر وقد حمل على ما بعد البيع بعد ثلاثة ايام وقد روى ذلك عن عصا او غيرها وقال
لعله مات وقد نسي قبضه وطلب هذا سلعته فيما ذكر انه الموت على انه لم يقبض العبد الذي صلى الله عليه
وسلم ان يكون لورثته لما ولاه على غيره واحمد عليه هذه طرق الترجيح لما على الشافعي واما قوله في الحديث
قال فقضاه من ثمنها شيئا فالذي هو اسوة الغرماء فما ظاهره انه لبس له استرجاع السلعة وقد روى
بعض من احتج بهذا الحديث ان هذا الظاهر منه متروك بالقياس لانه اذا ثبت انه احق بالدنانير كان احق
بالحنطة واما اذا ارتجاعها فالقياس ان يكون احق بالدنانير الذي دخل عليها اذا تعذر عليه استرجاع عينها فله
زيادة واما قوله يريد في الموت وان اتجابت الورثة لانتزاعها فليس بصحيح ظاهر اذا تعذر عليه استرجاع عينها فله
صرفه اذا اعدم وعليه ليفاد منه غريمه واما وضع هذا الحديث فان قيس بن ابي حازم وهو من رجال السلعة قال
اراد الغرماء بيع الثمن اليه ليمنعوه من احد السلعة فكان ذلك لهم لانه اما اذا ارتجاع السلعة لعله فقد
الثمن واذا ارتجاع الجملة زال حقهما واما قول الشافعي واسقط حقه والارتجاع لا يقتضي الثمن اليه فلا اعتمل
له بانه قد يطرأ عليه ما هو اعسر منه او غير ما صنعه الغرماء من تسليم بعض قال القرطبي وهذه السلعة وتقوم سلعته
فيخفف عن ذلك القدر حرج مسلم في الباب ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو عمر بن هشام بن سليمان عن ابي حرز الحديث هكذا
في روايته الاعلا واما في روايته الحلواني فعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي عمر والصواب ابو بكر وقد ذكر في كتاب
الحدث شارا ابو بكر ابي شيبة وابو عمر هشام بن سليمان احدهما حدث عنه ما شاء الناس حدثوا والثاني
حدث لا نساء والمراة الاسدي ذي مخرم وفي كتاب الاشربة حدث اخر رواه ابن ابي عمر عن مسلم سليمان
وابن ابي عمر هذا هو محمد بن يحيى العدني نزيل بغداد واهل مكة وهشام بن سليمان مكي ايضا وحرج مسلم
انصاري كتاب المفلس حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد متاعه بعينه وفي لفظ عنه عن قتادة عن بشير بن حرب
ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا سعيد هو بن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله رواه ابو احمد الاسنادين
الاول حديث شعبة والثاني حديث سعيد وفي روايته لابن ماجة الاسناد الثاني شعبة
مدار سعيد والهواء سماه ابن احمد هذا وابن معين وحرج مسلم في انظار المعسر والتجاوز
عن الموسر ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من جهينة قال ابو
الله عز وجل لعبد من عباده انا اولى بذا منك ولا ولى بهذا منا تجاوز عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو
مسعود الانصاري هذا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن ابي عروبة هذا الاسناد وفي كتاب مسلم والضرب
محفوظ لابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري وحده لا لعقبة بن عامر الجهني وابو هريرة الاسناد من ابي خالد
الاحمر حاله الدار قطني وصوبه وقال عقبة ابن عمرو ابو مسعود البدري انصاري هكذا رواه اصحاب مالك

سعد بن عمار وبالعم يعني براء هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي بن حراش عن حذيفة
حالوا في آخر الحديث وأعاده ابن عمير أو مسعود وهذه الاحاديث خرجها مسلم في الباب على حديث
منصور ولعمر بن هند وعبد الملك بن عمير **قوله** صلى الله عليه وسلم فما الخير هل وراء ذا الشر
ذلك قليل بعد قال نعم الدخان في الحوالة والثاني قصور الحذاء هل يجبر الحمار على الحوالة والثاني
هل يشترط ذلك رضا الحمار عليه والثالث هل يشترط في الحمل بالحوالة عاما الفصل الاول فجمهور العلماء
على الجبر على الحمول وحمل ظاهر الحديث على الندب وداود وأحمد في أحد قوليه مرحل على الوجوب
واهل الاصول يحملون الامر المجرد هنا على الوجوب أو على الندب أو أحدهما على الاشتراك
بين وقال القاضي عياض هذه الاوامر على الندب وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن عد شروطهم
ولا أحد الا الجبر عليه سبيله
وهذا ملخصه وهذه الادلة ملخصة على تبعه بدمه أخرى عن هذا هذا الاستدلال على الوجوب
الندب وأحد هذا الاستدلال على الدلالة لمجرد الامر من الدلالة على الندب أو على الاشتراك بينهما
من قبول الامر على الوجوب وأما الفصل الثاني وان الشرط رضا الحمار عليه لا يعتبر عند أحمد
الحلق ذلك معتبر فيصل وقال الاصطخري يعتبر رضا الحمار عليه وقال مالك لا يشترط ذلك
عدوا له أو يقدر به جوانه عليه ملا يجبر حميد على ظهره من ظهر الدنه والرد على الاصطخري قوله صلى الله
عليه وسلم واذا تبع أحدكم على ملئ فليتبع وليس شرط رضا المحال عليه وقد أساء أحدا ولو حل أحدكم فليتبع
ذلك لا يعتبر فيه رضا الموكل عليه ووجه الاشتراط الملك لا يكون عداوة لان اجاز تعدوه عليه
أضاريه وليعاما على ما يؤديه ويضربه فكان رضاه شرطا في تتبع من ذلك وأما الفصل الثالث فلان
ذمة المحيل تبرأ على الاطلاق عند الشافعي ولا تبرأ عند زفر ومالك يشترط في البراءة الا يكون غرره
من قبل المحال عليه وتوجه ما قاله مالك للتهم الرد على المشتري وجه ما قاله مالك الحوالة كالبيع
فلما لم تصح الحوالة بالمجهول صح البيع بجامع الاكل وتبرى كل واحد من المتعاقدين الا عند الاضاع على ما يوجب
الترجيح فالاصح صحة البيع والعيب اذا خاراع لم يكن له رد بل يرجع بالارش وله الرجوع على مبايعه الاول
بجامع عدم الانفكاك عن عهدة العيب وهذا ما اختاره ابن الحداد وقال القاضي حسين يرجع على من شاء
الرجوع **قوله** لها صلى الله عليه وسلم غريمها فصل الماء في بعض طرقه عن ربيعه ضرار الحمار وعن ربيع الماء
والارض لتحرث وفي بعض طرقه لا تمنع فصل الماء المجمع به الكلاء في بعض طرقه لا يباع فضل الماء المباح به
الكلأ **قال الشيخ** رحمه الله اما ضرار الحمار هو بيع نزوه على الناقة واجاره ملك
وقال لا بأس باجارة الفحل ومنعه أبو حنيفة والشافعي لهذا الحديث وفي بعض الحجاز انما نحن اجرينا
اجارته وهذا انما يعارض عن ربيعه وقد يقول هذا محمول على أنه كان يجبر اجارة الظئر للرضاع ومنع بيع
لبنها وحرك لجبر اجارة الفحل على بيعه ولعلها ولا يرون لبعة البيع لانتفاء ثبوت المعدود
ولا أمر اما معلوم بتبيعه به فمحمول الحديث والمنع على تلف وقد يعلل المخالف تقوله بها عن عسب الفحل
لاجل انه لم يرد به لفظ البيع وهذا قضا اصمار محذوف ولا صحا تحاد ان يقولوا فيه ما قالوا والاولى
واعتمد الحالف البيع على المقصود غير معلوم ولا مخصوص وذلك يلحقه بالغرر والخطر فمنع وأيضا
بنا لا يسلم ذلك وبعلوم المعاوضة ومعنى على معلوم والضرورة تدعوا الى جواز اجارته فوجب

حمل

حمل الحديث على ما ذكرناه او حمل على الحث على مكارم الاخلاق والندب الى اعارته لما لك ليكثر
التناسل في الحيوان وأما نهيه عن بيع الماء والكلاء فلا خلاف أن من حفر في الموات بئرا ملك ما
ان الاجماع ويحصل على ما ذكرناه من أحقيته بمائه وحاجته دون الناس له بقيه الاقوال شاذا
ذكر ذلك لا يعتد بخلافه عنده وعلى المعتمد عن بيع الماء فلما الماء باع يجوز لامعه او باع عالم
لخفره وهو واحتفره للسبيل او على ان الشرب لا يباع له لاخفار فيه وعلم جاحد
الناس اليه ودر لصاحب الناس فمن خير بير الماشية في الفيافي هل له منع فضله بعد ما نسل بيع
ذلك بأس له بصر عموم وهو الناس من قال لا يمنعه ولكن ليس عليه بذله بغير عوض ويجب عليه
فيما ساء على المضطر لطعام غيره لانه حيا نفسه فانه لا يحل له منعه ولكن لا يلزمه بذله لغير عوض وما
ومع هذا من يمنعه عن بيع فضل الماء على مجة ما قلناه ان الفضل لا يمنع ه واما الزام المحاكم
بذلها بالقيمة فيما ساء على ما اليه في الكلام فيما سيأتي عند ذكر المحاكم يضربه بذله ولا يجاوزه
الاسبوع ومشفه والمراد بالذهب منه عاد الذي منه ويحرث به الارض وامتنع الاصطخري
وقوله لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ معناه ان احجار الماشية اذا منعوا الماء ورد عليه
امتنعوا من علما حوله لعدم الشرب فيجوز منعه المالك منعه الكلأ الذي لا حوله فيه
اصرار الماء المسلم ومنعا لهم من رعي ذلك غير جائز وقريب هو هذا ثنيا ولم الكلأ الاخر لا
يباع فضل الماء المباح به الكلأ والكلأ هو رطب ويصور بقطع الكاف وهو المرعى والبعض أجاز بيع
البقعة الكلأ الساقط في وبعض الحديث لي البئر وكذلك ما ذبه او حوض أو نحو فرويناه كذلك
واذا ورد عليها جاز فضل عليها ومنع من ما يعده من الاستقاء منها كان المنع
الماء ما لها الكلأ لانه متى ورد حل ما حله فلا يباع الكلأ الذي يسقط على شفة
العطش والرعي عليه ما البير فليمنع النبات القريب منه وهو مثل الحديث الاخر لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلأ قال أبو القاسم الرجاجي الكلأ اسم يقع على جميع النبات والمرعى واذا
فصل بين الرطب واليابس منه قيل للرطب خلا ومصور وقطب نعم الراء واستحار البطاع
واليابس حشيش ومنه يقال احتشت الناقة بالسا وحشيشة ولا واذا
يبست **قوله** نهاعن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي بعض طرقه ثمن الكلب
خبيث ومهر البغي خبيث وحسب الحجام خبيث وفي بعض طرقه سالت جابرا عن الكلب
والسنور وقال زجر النبي صلى الله عليه عن ذلك **قال الشيخ** رحمه الله قد تقدم في الحجر الذي
ذكرناه في افتتاح البيوع ما يغني وقد منه علة النهي عما يجي عن بيعه وعلة الجواز اذا جبر
بيعه وأشرنا هناك مسئلة بيع الكلب ثمر اراد حفيفها وله منه على ما هناك ولكن يحل ولها
ما يعلم بالسلة حتى لا تمر سنا فحلها أمر فاسد فاعلم ان حلوان الكاهن يخبث ولا يحرم
جزمة ويتبع به في الحال وان ثمن كلب صيد جائز وانما قلنا ليس بخبيث لان الشافعي قال ثمن
الكلب خبيث وجب ان يكون ذلك على عنده في منع بيعه وظاهر أنه عن بيع رجع أبو ذر

ما يجوز بيعه من الكلاب وما لا يجوز

بيع الماء

لخاسته وقد اشرنا في المجلد الماضي الى الكلام عليه واما قولنا ولا اذن صرحه باجتزاء امر الولد والمكاتب بالعمل الجاري والدرهم فلعله لضعفه به في الحال الدابر من الحشرات وغيرها مما لا
او يسع به ولجئنا بقولنا في اثناء امر صغار العبيد الذين لا يقدرون على السعي لان سعيهم جائز ربما رجا من المنفعة بهم في المستقبل ويدخل الشرع هذا الرجا للمنفعة واما مقدار حصول المنفعة في الحال واتباع العبد المستأجر والمحرم نسبتهن واختار بعضهم منفعة في الحال والمنع هناك لعلة اخرى ليس هذا موضع بسطها والاستدلال للكلب الذي لا كسب له واقتناؤه لا لحرث ولا ماشية لا يبعد جدا
حالا معاوضة على ما لا منفعة فيه ومقتضى ما ذكر جواز البيع من ذلك واركان ما احل اتخاذه للزرع او الضرع او صيد ثم اصابنا من ذكره وسعه لهذا الحديث وقال الشافعي اباحة المنفعة لخبر الحدا اكيف خاص الولد يتبع
بها ولا شاع ومن اجاز بيعه منهم حمل هذا الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذه وقد قدمنا ان الاكثر ابقاء
لوجه على انه كان حين امر بقتل الكلاب قبل ان وقعت الرخصة في كلب الضرع وما ذكر بيعه واحل اقتناؤه
وقعت الرخصة في بيعه واما مهر البغي فهو ما يبعثها على الفجور واذا كان محرما لم يستوجب عوضا
صارت المعاوضة عليه لا تحل لان تحريم الانتفاع به كذلك لا منفعة فيه اصلا وكذلك حلوان
الكاهن كأنه يقول لا انتفع به وانما اعطاه على ما ابداه وذم الفعل الناس الذاهب الدين خير
ما لكسب المستقبل والعرافة هي الدنيء الخبر عما في ضمير الوجود البغي الفاجرة واصل البغي
تطوف على الرجال يعني واعلم وهو صفة لموث ولذلك جاءت بغير هاء كما جاءت كاتب وطامث
هذا خمر كوب رجلوب ولكوب ناقة كوب لكونها كوبا لوطء كما يركب للرفعة الهاء حاصلة وحريمة
وكذلك حكم فعال اذا كان للوصف وهو بغي ما عاد وابغا كسر الباء مع دوام الزنا والفجور قال الله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء فعال يفعل الا ان المرأة تبغي اي تحب الباه وامراة بغي ومنه قولهم
بغى ولد فلان بغيا وأما حلوان الكاهن فيروى ايعطاه وكعطائه على كهانته يقال منه حلوت
حلوانا الرجل اعطيته اذا جعلته له شيء والحلوان الرشوة قال الهروي وفي بعضهم اصله من الحلاوة سميته بالشيء
كما المحلو يسمى حلوة اذا اطعمته الحلو فقال عسلة اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان الصاغ عليه
ان يحذر الرجل منه ويهجر اليه لنفسه قالت امراة متزوجها لا يأخذ الحلوان من كما تأتها هو
واما قوله كسب الحجام خبيث فمحمله عندنا على ان المراد به التنزه عن كسبه لانه من الصنائع المذمومة
المستهجنة والشرع يحض على مكارم الاخلاق والتنزه عن الدناءة والدليل على ذلك قول ابن عباس في
كتاب مسلم اجر النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني ياضة واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده
فخفف عنه من ضريبته ولو حرم تعمد الرجل بعمله وعذر بعض الناس امره ذلك بالحجامة واستطال
الحديث فيرفع على صفة ما وقع عليه واطعمهم تحريره في الهدايا ليأكله نواضحه ورقيقه
وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم استودع احاد الحجام فيها استدانه عنها فلم يكن استدانه
ولسانه حتى وكل اهله نواضحه ورقيقه واما قوله في السموءل رجع عن ذلك فقال بعضهم لعله
على جهة الدب لانه اذا كان له عمر شيء عليه فاكاره لا يمكن ضبطه وان يطلب بالرجوع به

مرح

هذا

وقع الهبي لانك وقال بعضهم لعله في السفور والوحشي وجمهور العلماء على انه لا فرق وذكر
كراهيه بيعه عن ابي هريرة ومجاهد وعمرها اخذا بظاهر الحديث قوله امر صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب عين او ماشيه وحديث آخر من اتخذ كلبا الا كلب زرع
او غنم او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط قال الشيخ رحمه الله اما اذا اجتمعت الكلاب الاعم
منعه وجاءت الهبا فاراق الكل ممنوع منه لما جمعه من ترويع المسلمين والتوثب عليهم واذا وجدت
الصوره الى اقتنائها للتكسب بها في الصيد واجراسه المال كانت الحاجة اليها ويكسب المال واجرته
يرخص الاجارة لاتخاذها ومن اختلف الناس في اتخاذها لحراسة الدور رخص لخوف ذلك قياسا على
ما وقع في الحديث من اجازه اتخاذها لحراسة الزرع والضرع امر لا يخوف ذلك وورد لفظ بعض الرواة
عن اتخاذها لحراسة الدار جاز ذلك بقدره وتوقعها الناس وهي انما اتخذ لحراسه من السارق
وقد تؤذي اذا كانت في الدار من ليس بسارق ومن ليس يسرق بعد وفي الحديث الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب وهذا المعروف الذي يهوم بها على اتخاذها والدار واتخاذها لما ذكر في الحديث وكذلك
ايضا نازع العلما في كلب الصيد اذا تحدد من ليس بصائد هل يجوز اتخاذه ظاهر الحديث او
نهي عن ذلك ويكره وفي الحديث الآخر كلب صيد للصائد به قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
ورسوله حرما بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام وقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميته فانها
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وفي ذلك عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه قال الشيخ
رحمه الله ويدخل في العفو الذي اشتملت عليه اباحة النبوع الكلاب على هذا الحديث وقد تأولنا ما ورد
منه ملحوقا بيعه مما لا يجوز وكشفنا عن علله ملحوقا بيعه مما لا يجوز ولا فائدة في اعادته وقد
قال الطبري في الجمرات ملحوق بيعه جاز عند له حمله على ما نصه قوله عليه السلام وهذا
الحديث من اشاره الى ان ما حرم بيعه قبل انه هادا لنجاسته ليس كذلك لان اليهود ذبحوا الشحم وباعوه
احللنا بيعه من المحرمات ليس يحسن والذي اراد بقوله عليه السلام هو حرام لحرم البيع لا لحرم
ما ذكره من المبيعة وانما اطلقوا ان هذه المنافع تجوز بسبب في الرخصة في البيع فجروا
على ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم لعله ان يبيع البيع لذلك فلم يعلم ويدهم في العفو الذي ذكرناه
في افتتاح البيوع الوجه الذي من اجله لم يجز رهم صلى الله عليه وسلم ولم يرخص في البيع قال ابن
قال قارئ بعض الاحاديث لما امر الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الميته انها بعض من السبب قيل لا تنفع
من الميته بشيء قيل هذا من الخواص وجرز امر النجاسة ان قيسه بدليل ما وقع في حديث آخر
انه اباح الانتفاع بالسمن الذائب اذا وقعت فيه الفارة وان طعنوا في بعض رواه هذا الحديث
فذلك حديثهم الذي عارضوا به ايضا في بعض رواته هذا الذي على تحمله من معنى كلام الطبري
واما قوله عليه السلام جملوها فمعناه اذابوها ثم باعوها جملت الشحم واجملته اذا اذبته والسند
ابن الانباري للبيد او كهشة فاتاه رزه فاشتوى ليلة زنج واجتمل قال الهروي

وعمره الجمل والصهارة عند العرب ما أذيب من الشحم والجمر ما أذيب من الأكبة
قال الراجز اشده لعوف تهمر عبد العوم هو الجمر قوله يهمر وجه اي يذوب منه
تم الجزء الاول والحمد لله وحسن عونه وصلواته على محمد وآله وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وعونك يارب

هو من كتاب الصرف فيه

قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي حديث آخر الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد قال الشيخ رحمه الله البيع يقع على ثلاثة اوجه عرض بعرض وعرض بعين وبيع الثمن بالثمن فالعرض بالعرض كالثوب بالثوب والعبد بالعبد والعين بالعين كالدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فهذا ضربان احدهما يجوز فيه التفاضل والنساء وهو ما اختلف جنسه والآخر لا يجوز فيه التفاضل ويجوز فيه النساء وهو ما اتفق جنسه فاما بيع العرض بالعين فهو ان يبيع ثوبا بدينار او عبدا بدينار او ما اشبه ذلك فهذا يجوز فيه التفاضل والنساء وبيع الثمن بالثمن على ضربين احدهما ان يكون الثمنان من جنس واحد والآخر ان يكونا من جنسين فان كانا من جنس واحد لم يجز فيه التفاضل ولا النساء وان كانا من جنسين جاز فيه التفاضل والنساء فالذي لا يجوز فيه التفاضل والنساء هو بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والذي يجوز فيه التفاضل والنساء هو بيع الذهب بالورق والورق بالذهب والذي يجوز فيه التفاضل دون النساء هو بيع الحنطة بالشعير والشعير بالتمر والتمر بالملح والملح بالحنطة فهذا جملة ما يجوز فيه التفاضل والنساء وما لا يجوز فيه التفاضل ويجوز فيه النساء وما يجوز فيه التفاضل دون النساء وما لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء فاما الذي لا يجوز فيه التفاضل ويجوز فيه النساء فهو بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وكل ما كان من هذه الاصناف الاربعة فهو ربا الا ما كان يدا بيد وهو ان يتقابضا قبل ان يتفرقا فان تفرقا قبل القبض فقد وقع الربا وكذلك ان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه متفاضلا فهو ربا وان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه نسيئة فهو ربا وان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه متفاضلا ونسيئة فهو ربا وان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه متفاضلا ويدا بيد فهو ربا وان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه متساويا ونسيئة فهو ربا وان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه متساويا ويدا بيد فلا ربا فيه وان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه متساويا ويدا بيد وتفرقا قبل القبض فقد وقع الربا وكذلك ان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه متساويا ويدا بيد وتفرقا قبل القبض فقد وقع الربا وكذلك ان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه متساويا ويدا بيد وتفرقا قبل القبض فقد وقع الربا وكذلك ان تبايعا شيئا من هذه الاصناف الاربعة بجنسه متساويا ويدا بيد وتفرقا قبل القبض فقد وقع الربا

لتخصيص سوى الثلاثة المذكورات قوله تعالى وأحل الله البيع واما فانه لو كان الفاضل سائر الاشياء مما وعالم تحرم لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم هذه السته تحريم الفاضل معنى ولعل الفقهاء اعلم حرام وكل منى ولكن اقتصر هذه السته ذلك على ان التحريم ليس عاما في سائر الاشياء واما ما ليس الطعم في هذه السته هل التحريم مقصور عليها او يتعدى كثير بعلة غير معقولة المعنى او يتعدى لخصائصها بالتحريم معنى وطلب

واما هم

زاد المغني فصلتها وحد حرم وما سواها على السته واما الظاهرية فقالوا للقياس ظاهر تحريم الربا على ما ورد في الفاضل في سائر الاشياء سواها وهو اسم يسمى على قياسها وعلى القياس بالقياس والرد عليهم مذكور في اصول الفقه واما جمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين فهم كلهم الذين ذهبوا الى ان علة تحريم الفاضل في الاصناف الستة هي الطعم فكل ما كان مطعوما من المكيلات او الموزونات فهو ربا فيه اذا بيع بجنسه متفاضلا وكل ما لا يطعم فليس بربا فيه سواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن كذلك كالحطب والحشيش والبناء والتراب والجص والنورة والاصباغ والادوية والعقاقير والجواهر واللآلئ والعنبر والمسك والكافور والفيروزج والعقيق والبلخش والياقوت والزبرجد والبلور والزجاج والخزف والآنية المتخذة من الخشب والعاج والقرن والعظم والزجاج والفخار والآجر والكيزان والقلال والحباب والقدور والصفر والنحاس والرصاص والحديد والآبار والعيون والانهار والبساتين والدور والعقار والرحى والسفن والدواب والرقيق والثياب والكتب والسلاح والآلات والاوعية والاواني والاكسية والفرش والخيام والبسط والحصر والمصليات والستور والمظال والاعلام والرايات والطبول والبوقات والمزامير والصنوج والكوبات والرباب والطنابير والعيدان والشطرنج والنرد والاربعة عشر والكعاب والجوز واللوز والبطيخ والرمان والسفرجل والخوخ والمشمش والتفاح والاجاص والكمثرى والتين والعنب والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر واللفت والكرنب والسلق والهندبا والكراث والبقل والكزبرة والكمون والشونيز والسذاب والنعناع والفجل والقرطم والسمسم والجلبان والعدس والباقلا والحمص والفول والترمس واللوبيا والماش والجلبان والكرسنة والارز والذرة والدخن والجاورس والحلبة والكتان والقنب والقرطم والبطم والخردل والزعفران والورس والنيلة والعصفر والكسفرة والحناء والوسمة والكبريت والزاج والشب والقلي والنطرون والزرنيخ والنورة والزئبق والاسرب والقلقطار والمغرة والطين الارمني والطين المختوم والطين الاحمر والطين الابيض والطين الاسود والطين الموصلي والطين الخراساني والطين القبرصي والطين الحر والطين الغسال والطين الفاخوري والطين الرازي والطين الكوفي والطين الاصفهاني والطين الشامي والطين المصري والطين الحجازي والطين اليمني والطين الهندي والطين الصيني والطين الرومي والطين الاندلسي والطين الافرنجي والطين الحبشي والطين الزنجي والطين النوبي والطين البربري والطين الخزري والطين الصقلبي والطين البلغاري والطين الروسي والطين الاسباني والطين الفرنجي والطين الجرماني والطين الاسكندري والطين الدمشقي والطين الحلبي والطين الرقي والطين الموصلي والطين الجزري والطين الفراتي والطين الدجلي والطين الكوفي والطين البصري والطين الواسطي والطين الاهوازي والطين الفارسي والطين الكرماني والطين الخراساني والطين الطبرستاني والطين الديلمي والطين الجيلي والطين الخزري والطين الصقلبي والطين البلغاري والطين الروسي والطين الاسباني والطين الفرنجي والطين الجرماني والطين الاسكندري والطين الدمشقي والطين الحلبي والطين الرقي والطين الموصلي والطين الجزري والطين الفراتي والطين الدجلي والطين الكوفي والطين البصري والطين الواسطي والطين الاهوازي والطين الفارسي والطين الكرماني والطين الخراساني والطين الطبرستاني والطين الديلمي والطين الجيلي

يجوز

مع التفاضل الا ما قدمناه من الآثار والمقامات والدليل على الجواز مع اختلاف الاختلاف على الاختلاف وقوله تعالى وأحل الله البيع وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والدليل على اجازة التفاضل وما

سوى

لحلول ما حمى الاوان رحا الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب **قال الشيخ** رحمه الله هذا الحديث جليل الموقع عظيم
النفع في الشرع حتى قال بعض الناس انه ثلث الاسلام وذكر حديثين اخرين هما الاعمال بالنيات وانما نبه اهل
العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما تعبد بطهارة قلبه وجسمه واكثر المذام والمحظورات انما
تنبعث من القلب واشار صلى الله عليه وسلم الى اصلاحه ونبه على ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا
صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعادات التي
يتصرف الانسان عليها نقلها وجبلة تقع فيها مشكلات وامور ملتبسات التساهل فيها وتعويد
النفس الجراءة عليها تكتسب فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب (عليه السلم)
لها مثلا محسوسا لتكون النفس لها اشد تصورا والعقل اعظم قبولا فاخبر ان الملوك لهم احمية لاسيما وهكذا
كانت العرب تعرف في الجاهلية ان العزيز فيهم يحمي مروجا وافنية فلا تتجاسر عليها ولا يدنا منها
مهابة من سطوته وخوفا من الوقوع في حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من
توسطها ابعد ومن تحامى الطرف الذي امن عليه ان يتوسط ومن طرف توسط وهذا كله صحيح واما ان
ان نتكلم على هذه المشتبهات فنقول قد اكثر العلماء الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نلخص على امثل
طريقة فاعلم ان الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق في مقتضى هذه التسمية ها هنا على امر ما اشبه اصلا ما
ولكنه مع هذا اشبه اصلا اخر يناقض الاصل الاخر وكانه كثرت اشباهه وقيل اشتبه بمعنى
اختلط حتى كانه شيء واحد من شيئين مختلفين واذا احطت بهذا علما فيجب ان نكلف هذه الحقيقة فنقول
قد تكون اصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في قول بعض العلماء ولا يمكنه
تصور ترجيح ورده الى بعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب تحليله فلا شك ان الاحوط
هاهنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين وما اخذ من الـ[illegible] يجب واعلم
هذا ان العلوم انطلاق الالسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك وقد تسلك عن
لخبر [illegible] ما توقف فيه وكان شيخنا رحمه الله يقول لما تعارضت الاي عنده ونظر الى عموم قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير خاف ان يدخل في عمومه فيحرم ونظر الى عموم قوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وامكن عنده ان يدخل في عموم هذه الاية فيحل ولم تظهر له طرق
الترجيح الواضحة في ان يقدم على اية ووقف فيه ومن هذا المعنى ان نعلم اصل الحكم ولكنه ها
اللبس وجود شرط الاباحة حتى يتردد فيه وبين شرط التحريم وذلك ان الانسان يحل له ان يأكل
ملكه او ما في معناه مما ابيح له تملكه ويحرم عليه اكل ملك غيره او ما في معناه وقد وجد
النبي صلى الله عليه وسلم تمرة ساقطة فترك اكلها وعلل بانه لولا انه يخاف ان تكون صدقة
لاكلها فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها ولحقت
بالمشتبهات وهذا اذا كان الاشتباه من جهة اصول الشرع بعد نظر صحيح فيها وفي القسم
الاخير الذي ذكرناه مع وجود الاصول بتردد بينها وعدم امارة وظهور تعول عليها واما اذا
كان

كان الامر بخلاف ذلك فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه الى ما يكره وبيان ذلك بالمثال
ان من اتى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فحدثته نفسه لعل نجاسة سقطت فيه قبل ان رد عليه
وامتنع الطهارة به فان ذلك ليس بممدوح وخارج عما وقع في الحديث لان الاصل طهارة الماء وعدم الطوارئ
واستصحاب هذا كالعلم الذي يظن انه لم يسقط فيه شيء مع ان هذه الفكرة ان امر معها تكررت
ولم تقف عند حد وادى ذلك الى انقطاع عن العبادات وكذلك لو ان انسانا اشتهى النساء
فقال لعل في العالم من رضع معي فلا انكح امراة الا والعقل يجوز ذلك فيها ان كانت في سن يمكن ان
ترضع معه ولجنب النساء لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيبا لمثل ما قلناه في الماء من استصحاب الحال
وعدم هذه الامور وما يقع من الضرر بالاصغاء الى هذه الخواطر وقد يتسع فيه الخرق فقد صارت
الشكوك التي هي لا اصول لها وتكرر في النفس وتعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطة في الشرع
حتى صارت المداواة عند بعض الفقهاء والمستحسن اضراب النفس عنها والتغافل عن اخطارها بالبال
كما يقولون في الموسوس في الحدث بعد الوضوء انه يؤمر بان يلهى عن ذلك ويعرض عنه حتى اذا اعتاد الاعراض
عنه لم يتكرر عليه وقد يكون هذا الشك لمستند ولكن الشرع عفا عنه لعظم الضرورة كمن لو علم ان
امراة ارضعت معه والتبست عليه بنساء العالم وانا ان قطعنا عليه شهوته وحرمنا نساء
العالم عليه جملة كان ذلك اضرارا عظيما وكلفة [illegible] ولا يغلب حكم تحريمه ولحقه على مبنى الوقف (مبنى الوقف)
محللات ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لمنع من التزوج منهن لان الشك ها هنا له
مستند وهو العلم بان هناك رضيعة وشك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته
من الوقوع في الحرام بان يتزوج من نساء قوم اخرين وليس من الحزم في الدين ان يكون له طريقان في تحصيل الغرض
احدهما محلل باسهل واشرف [illegible] على علم التحليل والطريق الاخر في [illegible] دونه مخاف
ان يقع في الحرام فيعدل عن المحلل الى ما يجوز ان يكون محرما وبهذا افارق هذه المسئلة التي قبلها لانه هناك قطعت
بنساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق اخرى فوجب ان لا يكون للشك تاثير واما ان يتدبر هذه المسئلة
طريقة نسلكها والا فمسائل هذا النوع لا تحصى كثرة ولاكن اصول جميعها لا تنفك عن الاصول التي مهدت لك
وقد يقل الضرر بالتحريم في بعض المسائل ويعظم في اخرى ويتضح كون الشك له مستند في بعض المسائل ويخفى
في اخرى وقد تكثر اصول بعض المسائل وقد تتضح مساواة الفرع الاصل وقد تخفى فمن مجموع هذا [illegible]
خلاف بين الفقهاء فيه تقع بينهم المنازع ولاجل هذا من ذلك مسائل الشاك في عدد الطلاق والشاك هل
حنث في يمينه ام لا والشاك في زوجته هل حنثه امرأة لا وقد حلف على انها حنثه والشاك في الاناء ايهما
النجس والشاك هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا والشاك في موضعها منه بعد علمه باصابته لثوبه الى غير ذلك
من المسائل التي كثر اضطراب العلماء فيها وطرقهم فيها هي التي يعتاد عليها وان اذا احطت بهذه الطريقة
علما انحسم عنك اضطراب الفقهاء ايضا في هذا الحديث هل المشتبهات المذكورات فيه ولحقنا بها واهل
قوله من وقع في الشبهات وقع في الحرام دلالة على ان اجتنابها واجب او ان يكون المراد انه طريقه في الحرام
لقوله بعد ذلك كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ولم يقل يرتع فيه بل ان ذمه وصفه بانه

اجتنابها استبرا للدين والعرض والاستبرا يشير الى انها ليست بنفس الحرام الذي يجب ان يجتنب لان هاذه
المسائل التي يصفها على بعضها واشرنا الى بعضها يختلف طرق الاشتباه فيها على ما اشرنا اليه فقد ينتهي
بعضها الى التحريم وان الاجتناب واجب وقد تتوطد طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذ مستحبا
غير واجب واخبر صلى الله عليه وسلم ان اتقاء ذلك دال على استحباب التوقي ولا اشكال في استحسان التوقي من جميعها
ما لم يكن من الشكوك الفاسدة التي اشرنا اليها وقد تكون هذه المشتبهات اما ان تكون حراما او حلالا [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين وان كانت محرمة فحسن ان يكون بينه على ظاهر قوله وان كانت محللة
فحسن ان يكون بينه على ظاهر قوله ايضا فمن وقع فيها ما هو مكروه وهو كثير فيها ولا تعارض بين التحليل والتحريم
بين لا كراهة فيه وايضا فقد يكون المراد ما استقر عليه من الشرع من تحليل وتحريم مما لا ريب انه واضح البيان
والى هذا اشار بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين ولا اشكال ان تحريم الزنا بين والميتة والدم ولحم الخنزير
بين ولا اشكال في تحليل الاكل من طيبات ما كسبنا وتزويج النساء حلال بين والى هذا وامثاله اشار وان كانت
المشتبهات لها احكام ما ولهذا قال لا يعلمهن كثير من الناس ولو كانت لا حكم لله فيها لم يقل لا يعلمهن كثير من
الناس لان الكل حينئذ لا يعلمونها وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول بحماية
للمملك لقوله عليه السلام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ه وقد اختلف الناس في محل العقل من الانسان
فذهب طائفة من المتكلمين الى انه في القلب والى انه صار جمهور الفلاسفة والحكماء ارسطاطاليس وهو رئيس
الفلاسفة ه وقالت الاطبا انه في الدماغ وحكا هذا عن ابي حنيفة وقد احتج بعض الائمة من المتكلمين على انه في
القلب بقوله سبحانه وتعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها واضاف العقل الى القلب ه وقال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب واحتجوا ايضا بهذا الحديث وقد جعل صلى الله عليه وسلم صلاح الجسد كله وفساده تابعا للقلب والدماغ
من جملة الجسد فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعا للقلب وهذا يدل على انه ليس محل العقل واهل
الاخرى فاما عمدتهم ان الدماغ يفسد العقل ويكون عنه الصرع والهوس عندهم و [illegible] من زاحه تستقر العقل
ويكون منه عندهم [illegible] وغير ذلك من العلل التي يسمونها فاقتضى ذلك عندهم كون العقل في الدماغ
ولا حجة لهم في هذا لان الله سبحانه قد يجري العادة بفساد العقل عن فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه لا سيما على
اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في [illegible] بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا
ونقول [illegible] على ان [illegible] وهي الحجرة عندهم [illegible] راس المعدة
وقد يكون براس المعدة خلط [illegible] فيتغير العقل وهذا مذهبهم [illegible] والموضع [illegible]
وهو فساد [illegible] الدماغ والعلم عندهم [illegible] الدماغ وما دام [illegible]
[illegible] فيه فهو من اسفل البدن [illegible] البخار [illegible] ذكر مسلم عن معمر
انه ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فاخذ الغلام صاعا وزيادة بعض صاع فقال معمر رده
ولا تاخذ الا مثلا بمثل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامهم يومئذ الشعير
قيل وانه ليس مثله قال اني اخاف ان يضارع ه قال الشيخ رحمه الله مذهب مالك رضي الله
عنه ان الشعير مع القمح صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه لتقارب المنفعة فيه وسيأتي من كلامنا
على

على السلم وجه من اعتبار المنفعة دون مجرد الذوات ويوضح ذلك لان القمح قد يستبدل به في [illegible] اعلاه
وادناه من التفاوت فقرب ما بين القمح والشعير فحصل الاتفاق على ان اعلا القمح وادناه لا يحرم التفاضل بينهما للتفاوت
العرض فيهما فكذلك الشعير والقمح ومذهب الشافعي جواز التفاضل بين القمح والشعير ومال اليه بعض شيوخنا
المحققين واعتمد على انه خالف القمح في الصورة والتسمية كما خالف القمح التمر ووجب ان يجري على صنفين وقال
صلى الله عليه وسلم عقيب الحديث فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وقد ذكر الترمذي بيعوا البر
بالشعير كيف شئتم يدا بيد وبهذا احتج الشافعي قوله جابر رضي الله عنه انه باع من النبي صلى الله
عليه وسلم جملا على ان له فقار ظهره الى المدينة الحديث قال الشيخ وفقه الله من الناس من اجاز بيع الدابة
واستثنا البائع ركوبها اخذا بظاهر هذا الحديث ه ومنهم من منع [illegible] ولكن مسافة هذا الركوب
قريبة ويحمل هذا الحديث عليه ه واما ابو حنيفة والشافعي فمنعا ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا
وعن بيع وشرط وكانهما يريان ان هذا لم يكن فيه حقيقة البيع لانه اعطاه الجمل والثمن لما وصل الى المدينة او [illegible]
الركوب لم يكن مقارنا للعقد ويرون ان التعلق بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط اولى من
هذه القضية المحتملة ونحن نخص الحديثين بهذه القضية لانهما عمومان وهذه اخص منهما والخاص يقضي على العام [illegible]
الحمل عليه لانا نفرض كون الاول بيعا وليس [illegible] ما اشتراه [illegible]
ولو ان تبيع شراءه وسقط لان [illegible] هبته وسقطت [illegible] حمل الحديث على انه لم يقارن البيع هذا الشرط
مع قوله [illegible] وهذا نص في الاشتراط عند البيع وقد اختلفت الاحاديث في الشروط
ومن [illegible] وقد حكي ان رجلا استفتى ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال هما
باطلان ثم استفتى ابن شبرمة فقال هما جائزان ثم استفتى ابن ابي ليلى فقال البيع صحيح والشرط باطل فقال السائل
فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسالة واحدة هذا الاختلاف واما ابو حنيفة وعلته
ما قال صاحبه [illegible] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط واما ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر هذا
واما ابن ابي ليلى فاحتج له بحديث بريرة المتقدم ونحن نبين الاحاديث فنقول من الشروط ما يفسد العقد ومنها
ما لا يفسده فما كان منها من مقتضى العقد كالتسليم او مصلحته كالرهن والحميل صح البيع والشرط وما
كان منافيا لموجب العقد ويدخل في الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط وكان سحنون رحمه الله يقول
[illegible] ولا يؤدي الى فساد في البيع ولا زيادة في الثمن ولا نقص منه لاجله فهذا الذي قد نقول فيه
بعض اصحابنا من اهل الاصول البيع صحيح والشرط باطل [illegible] قول جابر [illegible]
[illegible] قوله فقار ظهره الافقار في اللغة اعارة الظهر للركوب قوله
استسلف بكرا فقضاه جملا خيارا رباعيا وقال صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس احسنهم قضاء قال
الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا اسلاف جر منفعة ولا بد من بنا
الحديثين فنقول النهي محمول على ما جر من المنفعة اشترط في اصل القرض وهذا لم يشترط فلهذا جاز [illegible]
المشهور عندنا في المذهب ان الزيادة في العدد ممنوع منها وان لم يشترط في اصل القرض وكانهم لم يروا
هذا الحديث مخصصا لحديث النهي ولم يرد الا في زيادة الصفة فلم يتعدوا به ما ورد فيه والبكر من الابل

حال العالم من الناس والعامر منها حال الخارب من النساء والدار استحال بها ست سنين وجاء
المسافر بها الى الرباط ورجعه درعاله مركبة فقال الشيخ شد لعمر الناس تبيع الرهن في الحضر كما
يدل للحاب من قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واشترط السفر دون
الحضر لانه وقال اصحابنا هذا الحديث حجة عليه في جواز الرهن في الحضر وفيه دلالة على جواز معاملة
اليهود وان كانوا يستحلون من الحاسب مالا يستحل وقد اكثر الناس الموارد وحجة مبايعة النبي صلى
الله عليه وسلم لليهودي ورهنه درعه عنده وامثال هذا مما لك ليس في ملك الله عليه وسلم جواز معاملة
اليهود وقول مالك لا بد من الحضر حينئذ من عنده لعام سوى هذا اليهودي او يقول عليه السلام
اصحابه رضي الله عنهم لا يخلون منه الرهن اذا رأوا له او لا يقتضيه في الغزو اذا لم يقدروا اليه فعدل الى
معاملة من يعرفونه وذلك ليلا يحجم باصحابه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اسلم
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال الشيخ رحمه الله ويقوم الكلام
في رباية النقد ويحتمل ان يحمل الاعلى الربا في النسيئة واعلم ان الربا يدخل في النسيئة المذكورة في الحديث وما
فيس عليها سواء اتفقت الاجناس او اختلفت وما سوى النسيئة وما فيس عليها لا يدخل الربا في
بيع النسيئة فيه اذا اختلفت الاجناس كخمسة عبيد في ثوبين او ما شاكلت الاجناس فاجازه الناس
منهم ابو حنيفة واجازه الشافعي وقال مالك اذا اتفقت المنافع في الجنس مع واختلفت جاز واما
ابو حنيفة فحجته قول الله تعالى وحرم الربا والربا الزيادة وهذا موجود وهذا البيع فيه نوع من
الزيادة واما من منعها فاحتج بالاجناس المأخوذ منها من الحديث وبعض ذلك ٥ واما الشافعي فانه
يحتج بانه اصل من اصول عليهم رضي الله عنهم انه تعالى بعمرا في بعير الى اجل وهذا الخص قوله تعالى وحرم الربا
اذا قلنا ان الزيادة في عوض الشيء نسيئة ربا حقيقة وجماعة من اهل الاصول يذهبون الى تخصيص العموم بخبر
الواحد وبعضهم يمنع منه ٥ واما مالك فانه توسط بين القولين وعد اليسير الى هذين وسلك حماية
الذريعة واصله القول بها فنظر الى الاجتهاد اذا اختلفت جاز التفاضل فيها لتسهيله والغرض من المتفاوتات
الانتفاعات واما تفاضل الذوات فلا ملجأ الا انه الربا بوجودها وبعدمها واما النقد فالعلي للاتباع
بها فاذا جاءت الصفة فهو مختلفه وهو المقصودة التي يتغابنون بها الملك وجب ان يجعل مجلس اختلاف الاجناس واذا
كان الغرض ذاته الحل عليها والغرض من اخرى الحرث بها صار في الاقسام كذلك يراد ركوبها والثوب
يراد لباسه فاذا تساوت المنافع نظر الى قول الله صلى الله عليه وسلم انها عن سلف جر نفعا فاذا وقع
ثوبا في ثوبين الغرض فيهما كالقرض الثوب وكانه اسلفه واشترط عليه ان ينفعه بالزيادة وقد
اسلم ثوبين في ثوب ينتفع الاغراض فيها الا بقاء ايضا على ان يرد نفعا ما فاجاز التفاضل لانه
لاجل اسمداد مبصر ذلك معاوضة على النصارى وسلفا لينتفع بالضمان وذلك لا يجوز ولو حققنا حصول
السلف والقرض على وجه لا منفعة فيه لحققه وهي الزيادة المحسوسة ولا منفعة فيه مقدرة
تتهم الناس عليها لاجل ذلك اذا سلك به مسلك القرض وقد وقع عندنا اضطراب في المذاهب

في

والشايع مما اتفقت اجناسه ومنافعه وارتفع فيه زيادة هل يجوز امر لا كمسلم ثوب بعشرة واجرة
لقدر منفعته في ذلك تتهم الناس عليها لتعدد والغرض وقع لهذا بعض الاشياع بخمار القابض عوضا
من بعض مما قبضه واما الشافعي فيجيز ذلك وهو الذي ارجح وارجح فيه التفاضل الذي هو منفعة محققة
وحيف مع الشاة والدابة لمنفعة فيه محققة وادلتك حوار التفاضل فيما اختلفت اجناسه مما عدا
السنة وما في معناها والسلم جوز في الشيء وصفته الصيغة وقد وقع اختلاف بين مالك واصحابه وبين
مالك والشافعي مسايل هل يجوز السلم فيها لم لا وهو اختلاف في حال لم يمنع السلم بجواز الصفة لا
لتحصر ما منع منه ومن اجوزه لتعذر الصفة خصه وهذا مثل ما قول اصحاب ابي حنيفة حيث جوز السلم
في الخبز مع احتمال ما فيه من الرقة والملاحة وانتفاء ذلك واذا تأملت عظيم الجهالة في الخبز لخالفه وملك
لما ترتب عنه وما قالوا وان ارتكب ما انضبط المقصود منه اجاز السلم فيه وعلى هذا الاسلوب جرا
الامر في اختلافهم في ذلك من المسايل **واما** قوله عليه السلام الى اجل معلوم فقد تقدم
معنى اجلها وانتقاد
صلى الله عليه وسلم في السلم الحال والشهر وعشرا هنا السلم الحال وجاز بعشر حتى خرج من الدين الى الدين
من مسلة اذا اشترى بعبد وصرع وباع بمثلها من الجنة وهو مذهب الشافعي ومن اجاز السلم الحال الحديث
على ان المراد به اجاز الحال فلم يجز معلوما ولم تختلف الفاظ من اجابنا باثبات الاجل فمن اثبت الاجل
بعضهم بالاشهر ومن ذلك معلوم غير فيه الاسواق كنصف الشهر ونحوه واذا جاز تعجيل السلم والبدل بعينه ٥
خرج مسلم وهذا الباب كله اخرجه ابو داود الا ابن ماجه وابو داود الا شيبه واسماعيل ابن سالم جميعا عن ابن عيينة قال
بعضهم هذا في نسخة ابي العلاء عن مسلم عن شريح عن ابن ابي اوفى وفي نسخة ابي العلاء عن مسلم عن
ابن عيينة بدل ابن ابي اوفى والصواب رواية ابي العلاء ومن امثال الباب ما رواه الله **قوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بحفر ما حفر سعيد بن المسيب ابن يختبر وقال ابن معين الذي روى هذا الحديث حارثة بن محمد
قال الشيخ وفقه الله هذا اصل هذا مما عاناه الصرر وقد اصر
بالمسلمين وحبس ارزاقهم واعلم اذا حار شيء الشيء بالمطر تحكم سعر اللبن وضر بالناس منع الحنطة
من سقيه فنظر المسلمين عليه فحاق العلما انه اذا اجتمع الطعام رجا واضطر الناس اليه الزم صاحبه
منهم فمراعاة الضرر هي الاصل هذا وقد روى بعض اصحاب مالك ان حكام الطعام ممنوع على حال الاكل
افواه الناس لا ظهور احتكارها الذي الاصح انهم ومحمل ما روي عن رواة هذا الحديث هو انهم
كانوا يحتكرون لانهم احتكروا ما لا ضرر على الناس وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحمله على هذا
يوكد ما قلناه **خرج** مسلم وهذا الباب حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا ابن عيينة
عن عمرو وزكريا عن مجالد بن سعيد وعن سعد بن المسيب عن عبد الله بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وهذا اجتمع فيه سبعة عشر حديثا التي اسانيدها في كتاب مسلم
مقطوعة ولما الوداود فروى له عن عمرو بن عون عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ومن عطاء عن
سعد عن ابن ابي وقاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له
شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان اكره ترك وهي بعض

طرقه فقضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باعه ولم يؤذنه فهو احق به وفي بعض طرقه قال صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به
حتى يؤذنه قال الشيخ وفقه الله الاصل ان الشفعة انما ثبتت في الشرع لنفي الضرر ولما كان الضرر
يختلف باختلاف الانواع خص بذلك العقار لانه اشد ضررا من غيره من السلع لانه قد يدعوه المشتري الى
المقاسمة او الى البيع وليتضرر به وليبني جواره وهذه المعاني يعظم ضررها في العقار وقد اختلف اصحابنا في اثبات
الشفعة في مسائل وسبب اختلافهم ما وقع فيها من الاشكال هل تشبه العروض والسلع التي لا شفعة
فيها او هي بالعقار اشبه مثل الخلاف في الثمار اذا بيعت مفردة فقيل فيه الشفعة لانه من جملة الحائط وكاحد
اجزائه وقد قيل لا شفعة فيه لانه مما ينقل ويزايله فاشبه العروض وقد اختلف الناس في الشفعة
في المقسوم فمذهبنا لا شفعة فيه وعند ابي حنيفة اثبات الشفعة في المقسوم ورأى ان الشفعة تكون
بالجوار ولانهم يحضرون في توقيف الجوار ويقدمون الشريك على من سواه والشريك في الطريق على الجار وقد
اختلفت الاحاديث فالذي في كتاب مسلم ها هنا اثبات الشفعة في الشركة وفي بعض طرقه حائط او شريك لم يقسم
وفي غير كتاب مسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فـ
عند اصحابنا على هذا الحديث في الرد على ابي حنيفة فقوله في كل ما لم يقسم حصر للشفعة فيما لم يقسم ودليله
انه اذا قسم فلا شفعة وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلو اقتصر على قوله فاذا وقعت
الحدود ولم يضف اليه قوله وصرفت الطرق لكان ذلك حجة لاصحاب مالك في الرد على ابي حنيفة لان الجار
بينه وبين جاره حدود ولكنه لما اضاف اليه قوله وصرفت الطرق تضمن انها الشفعة تسقط بصرف الحدود
وصرف الطرق فيقول اصحابنا صرف الطرق يراد به تصرف الطرق التي كانت قبل القسمة ويقول اصحاب
ابي حنيفة المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجاران فيقف النظر في اي التأويلين اظهر وقد روي ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بصقبه وخرج الترمذي وابو داود قال النبي صلى الله عليه وسلم جار
الدار احق بدار الجار والارض فيحتج ابو حنيفة بظاهر هذا الحديث ويقول الحديث لم يبين لماذا يكون احق هل
بالشفعة او بغيرها من وجوه الرفق والمعروف ويقول ايضا يحتمل ان يحمل الجار على الشريك والخليط قال
الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقه فسمى الزوجة جارة لمخالطتها له وقد خرج ابو داود والترمذي
قال صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا من اظهر
ما يستدلون به لانه نبه بما ذكر احق ونبه على الاشتراك في الطريق ولكن هذا الحديث لم يثبت عند
اصحابنا ورأيت بعض المحدثين طعن فيه لو انه ذكر في الاول انه لم يروه احد بما اخرجه مثله تركت حديثه ه والصقب
ما يلاصق والسقب القرب قال الشاعر لا امم دارها ولا صقب وقد خرج الترمذي ايضا
عنه صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وهذا ايضا ظاهره مع القول بالعموم
تثبت الشفعة فيما سواء العقار من العروض وقد شذ بعض الناس فاثبتها في العروض وحكى بعض
اصحاب الشافعي عن مالك نحو هذا قال شيخنا رحمه الله وما ادري ابن وقف لمالك على هذا ولعله
وا

راقولنا في الحائط اذا بيع وفيه حيوان ان الشفعة فيه وفي حيوانه وكل من ذلك ان الشفعة تثبت في العروض
وليس كما طول الحيوان ها هنا لما كان من مصلحة الحائط اعطي حكمه في الشفعة لما تبع مصالح البدو الملك
ينتقل الرباع على ثلاثة اقسام معاوضة وفيها الشفعة باتفاق وبغير معاوضة وهي على قسمين اختيارية
وغير اختيارية فالاختيارية الهبة والصدقة وغير الاختيارية الميراث وقد حكى بعض اصحابنا الاتفاق
على ان لا شفعة في الميراث وانفرد الطائي محدثا عن مالك اثبات الشفعة في الميراث وهو قول شاذ
لم يسمع الا منه فيما اعلم واما الهبة والصدقة ففي اثبات الشفعة فيهما قولان مشهوران والاثبات
لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفرق بين انواع الاملاك ولانه لنفي الضرر والضرر لا يختلف
باختلاف طرق الملك ووجه نفيها قوله في كتاب مسلم لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فكأنه اشار الى
ما تقدم في صدر الحديث من اثبات الشفعة انما تكون في البيع لذكره البيع في آخر الحديث ولو كان غير البيع
كالبيع لقال لا يحل ان يخرج ملكه ه وقال بعض شيوخنا قوله لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
شاء اخذ وان شاء ترك فيه اشارة الى وجوب الشفعة قبل البيع ه واما ما لا ينقسم من العقار فهل فيه
شفعة ام لا فيه قولان عندنا فاثبات الشفعة لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم وهذا لم يقسم
ولان الضرر في ذلك يلحق بسوء المعاشرة والدعاء الى البيع ووجه نفيها ان قوله الشفعة فيما لم يقسم يشعر
ان ذلك مما يحتمل القسم ولان الضرر المعتبر الدعاء الى المقاسمة وهي مفقودة ها هنا وقد اختلف في استحقاق
الشفعة فقيل لانه شريك بنصيبه في اخذ نصيب غيره وقيل لان نصيبه كان ونزل فصار شفعا **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ه قال الشيخ رحمه الله اختلف المذهب
عندنا هل هذا النهي على الالزام او على الندب فالمشهور عندنا انه على الندب والحث على حسن الجوار
وقيل انه على الالزام وبين اهل الاصول اختلاف في هذا الاصل وقد تقدمت الاشارة اليه وقد قال بعض
اهل العلم يحتمل ان [illegible] الضمير من قوله في جداره عائد على الجار وكأنه قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في ملك نفسه وهذا التحيل على التأويل لئلا يكون فيه حجة على القول المشهور **قوله** صلى الله
عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين ه قال الشيخ كان
شيخنا ابو محمد عبد الحميد كتب الي بعد فراقي له هل وقع في الشرع ما يدل على كون الارض سبعا فكتبت
اليه قول الله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن
زيد وابو هريرة وعائشة في كتاب مسلم فاعاد كتابه الي يذكر فيه ان الآية محتملة هل مثلهن في الشكل
والهيئة او مثلهن في العدد وان الخبر من اخبار الآحاد والقرآن اذا احتمل والآثار اذا لم يتواتر لم يصح
القطع بذلك والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظواهر واخبار الآحاد واعدت اليه
الجواب بتخصيص العموم الاحتمال عن القرآن وبسطت القول في ذلك وترددت له في آخر كتابي في احتمال ما
فقطع المحاولة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع قال
الشيخ وفقه الله لم يأخذ مالك واصحابه بهذا الحديث ورأوا ان الطرق تختلف الحاجة اليها بسعتها القدر
اختلاف احوالها وان ذلك معلوم بالعادة وليس طريق المحر كطريق يسلك الاحمال والدواب ولا

المواضع العامرة التي يتراحم عليها الوزاد كعمرها ولعل الحديث عندهم زيد فيما كانت الحكاية فيه هذا القدر او نشبهها على الوسط او الغالب **خرج** مسلم واخرجاه الشيخة حديثا رواه يحيى بن يحيى كثير عن ابراهيم ابن اسماعيل بن ابي حبيبة عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره قال ابو الحسين قلت لابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم اذكر مسلم هذا الحديث في كتاب الايمان فقال هو في كل كتبه وقال ابو بكر البرقاني ليس هو في كتاب الايمان لمسلم وانما هو في كتاب النكاح وقال ابو مسعود الدمشقي هو في كتاب الايمان وليس في كتاب النكاح وقال ابو علي الغساني هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو الفضل بن عمرو هو في كتاب الايمان وليس في كتاب النكاح وقال ابو نصر الكلاباذي هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو عبد الله الحميدي هو في كتاب الايمان وليس في كتاب النكاح وقال ابو عبد الله بن منده هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو عبد الله الحاكم هو في كتاب الايمان وليس في كتاب النكاح وقال ابو عبد الله الجياني هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو عبد الله الصدفي هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو عبد الله المازري هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو عبد الله القاضي عياض هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو عبد الله الحاكم هو في كتاب الايمان وليس في كتاب النكاح وقال ابو عبد الله الجياني هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو عبد الله الصدفي هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو عبد الله المازري هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح وقال ابو عبد الله القاضي عياض هو في كتاب الايمان وفي كتاب النكاح

وخرج مسلم ايضا هذا الحديث عن ابي الخزاعي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن يحيى بن يحيى وفي رواية ابي العلاء عن الخزاعي سمعنا من عبد الله بن سلام وهو تصحيف انما هو يوسف بن عبد الله وهو ابو يوسف ابن عبد الله بن الحرث بن الحرث بن سيرين

كتاب الفرائض

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ه قال الشيخ رحمه الله اما ميراث الكافر من المسلم فالاجماع قد انعقد عليه واما ميراث المسلم من الكافر فمسئلة اختلاف ولهذا اورد مالك الحديث في الموطا مختصرا نبه بها على موضع الخلاف فقال لا يرث المسلم الكافر ولم يزد على هذا وقال الجمهور من العلماء لا يرث المسلم الكافر لهذا الذي ذكره مالك في الحديث وبه قال عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين والحجاز والعراق ومن الفقهاء مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وابن حنبل وعامة العلماء وقال بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم ه وروي عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على اختلاف عنهم وذلك والصحيح عنهم ما قلناه ولا خلاف وجدناها ولا الحوص اخصا الايحى ابن يحيى نيسابوري وهو ثبت في ميراث اهل الاهواء ذكر ابن حنبل في مسائله عن ابي عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وانما يقول الاسلام يعلو ولا يعلى وهذا لا حجة فيه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يصرح هو باثبات التوريث ولا نفيه ان يرد النفي قوله لا يرث المسلم الكافر فهل سمعت هذه الاضافات ه واما اهل العلم فمعهد لدى اصحاب ملل مختلفة ولا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي كذلك المجوسي لا يرث هؤلاء ولا يرثونه وهو قول الشافعي وابو حنيفة وداود وكل اهل الكفر ملة واحدة وان اختلفوا كلهم يتوارثون والكافر لا يرث المسلم على اي كفر كان وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين فلا اعتقد ملل الكفر الا ملة واحدة فمنع التوارث من اليهودي والنصراني وقد روي ان الله تعالى لما ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بشرعه ومنهاجه ولم اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه ان ارباب الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وقد قال علي ولن يترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وجعلهم الله ملة واحدة لا تختلف وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فجعل الاديان كلها دينا واحدا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين هو كقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقد مضى بعض مراي ان الكفر ملل مختلفة ان الساسرة صنع اليهود اهل ملة واحدة والصابئين مع النصارى اهل ملة ثالثة والمجوس ومن لا حصر له اهل ملة وذكر هذه عدة ملل ثلاث ملل سوى ملة الاسلام فحكاها الملطي في شرح التنبيه وشريح وشريك وابراهيم النخعي

قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ه قال الشيخ

رحمه

السهام

رحمه الله العصبة كل ذكر يدلي بنفسه وبين الميت انثى نحو الابن والاب والاخ والعم وابن الاخ وابن العم وابن الابن وابن ابن الابن وابن العم الشقيق وابن العم للاب فكل واحد منهم احق بميراث ما اخذ عليه من الذي بعده ممن يدلي بمثل ما يدلي به فالابن احق من ابن الابن والاب احق من الجد والاخ الشقيق احق من الاخ للاب والاخ للاب احق من ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق احق من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب احق من ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق احق من ابن العم للاب وابن العم للاب احق من ابن ابن العم الشقيق وابن ابن العم الشقيق احق من ابن ابن العم للاب وابن ابن العم للاب احق من عم الاب الشقيق وعم الاب الشقيق احق من عم الاب للاب وعم الاب للاب احق من ابن عم الاب الشقيق وابن عم الاب الشقيق احق من ابن عم الاب للاب وابن عم الاب للاب احق من عم الجد الشقيق وعم الجد الشقيق احق من عم الجد للاب وعم الجد للاب احق من ابن عم الجد الشقيق وابن عم الجد الشقيق احق من ابن عم الجد للاب وابن عم الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وعم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب وابن عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي الجد للاب احق من ابن عم ابي الجد الشقيق وابن عم ابي الجد الشقيق احق من ابن عم ابي الجد للاب وابن عم ابي الجد للاب احق من عم ابي الجد الشقيق وعم ابي الجد الشقيق احق من عم ابي الجد للاب وعم ابي

وكان الولد محمولا على الذكر والانثى جمعا لتأكدها هنا للاطراد انه اكمل الارث على الذكر
والانثى وراثة بعض الناس عن ابيه قال ابن لبور ذكر لوحود حنثا واولاد الذكور وبنيهم
من الاستمرار وقصر الذكور به لتستبر الى منع اخذ الكثي وهذا من الجوابات لا ينقطع الكلام والقبول
والرد يلوح لي ذلك جواب بقتضي الدرشيوحنثا وهو اوار قاعدة الشرع فذا استقرت على
الالتفات الى شيء الى اعلامه انما يحوز عبد الاستدلال من عدد الاخر منه والعدد الكثير احمل
للمواساة فاذا زاد العدد زاد قدر الحرج ولهذا كانت في الخمسة وعشرين بنت مخاض وفي
الستة وثلاثين بنت لبون لتهم ايسر من اينة مخاض وفي الستة والاربعين ما هو اشق وهي الحقة
فلما استقر الامر على هذا وجد اعلاه اللة في الخمسة وعشرين وجد واحد ايسر منها واعلاه اينة مخاض
منها وهو لبون يوجع ان يحسن النهوض ان ذلك خرج عما اصل فيه على الخروج من الفرد الى الزوج ثم
ما حالفني الولد الا من لبون وان كان اعلا منها لما ادى قدرا لاحل الذي فيه فهذا ذكر على ان ذلك
يحتمله حتى يصيره كنت مخاض التي هي اصغر سنا لاحتمالها التي وكذلك اعلم ان الرجال هم ارباب القيام بالامور
وفيهم معنى التعصب وكانت العرب ترى ان القيام بامور لا تراها للنساء ذكر عليه السلام الزبير بن العوام
حالة التي لاحلها خص بذلك لاحظه ذكرها هنا تنبيها على المقتضي قول جابر رضي الله عنه
مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ضعف ما في مال فلم يرد علي
شيئا حتى نزلت اية المواريث لسنة توفي فالله يعتكم في اولادكم الاية وفي بعض طرقه قلت يا رسول
الله انما يرثني كلالة وفي بعض طرقه فنزلت اية الفرائض وفي حديث اخر عن ابن محمد بن عقيل
اول ما ادع فقد بنيا الجمع عندي من الكلالة ما راجعت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما
اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي نزلت
في اخر سورة النساء وانى ان اعش افضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن وفي
البزار اخر اية نزلت في القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية قال السهيلي رحمه
الله لخفاء اشتباهها والكلالة وضع الخبرة من الاحاطة وهذه الاحاطة بالراس وذكر هذا
الثبت عما له به من جنايته وقد اخذت من العود والانقطاع من قولهم كلت الرحم اذا تباعدت وكلت
النسب بها وهذه كلها مشتبهة اذا تأملتها لبعد مسافاتها واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق في
هذا المعنى لماذا وضع هل لنفس الورثة اذا لم يخلف ميتها ولدا ولا والدا وهو نص كلالة على موضوع
المصدر كانه وارث ورثه تعالى لها كلالة كما تعالى يفتيكم في هذا الاية وقد الكلالة
اخرى بل هي نعت للميت الذي لا ولد له ولا والد واستوى فيه الذكر والانثى كما قيل صرورة فعولة
لمن لم يحج اذا كان ذكرا او انثى وعقر للرجل والمرأة فنقضت كلالة الى اصلها ولا تعلق للمال الذي يورث في
جلّ كلا وقد روي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود الكلالة من لا ولد له ولا والد
وقالت طائفة اخرى انها تسمية للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد ويحتجون بقراءة من قرأ من الشواذ يورث كلالة
الله اعلم ان ورثني كلالة وكان الزوج قد لم يوجد احد ويحتجون بقراءة من قرأ من الشواذ يورث كلالة

الراء مشددة بفتحها وضمها ٥ وقالت طائفة اخرى الكلالة اسم لمال الموروث كلالة وينتصب
كلالة على اصل اما على التمييز وذهبت الشيعة الى ان الكلالة من لا ولد له ذكرا او انثى وان
كان له اب او جد ورثت الاخوة والاخوات مع الاب ٥ وروي ذلك عن ابن عباس وهو رواية شاذة
لا يصح عنه والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء وذكر بعض الناس الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا
والد واختلف في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة اما لا فمن جعل الجد اما منع ان يورث الورثة
كلالة ومن ورث الاخوة معه جعل الورثة كلالة وكذلك على المشهور من العلماء اذا كان الورثة
بنات والورثة كلالة لدخول العصبة معهم من الاخوة والاخوات وعدهم من العصبات وقد قال
ابن عباس لا ترث الاخت شيئا مع الابنة لقول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فشرط عدم الولد
وبه قال داود وذهب الشيعة ان الابنة لما منع من ورث الورثة كلالة لا يفهم لا يورث الاخ
والاخت مع الابنة شيئا لانشارك عدم الولد في ميراث الاخوة كما ذكر في الاية ويعطون المال للبنت
ويعطون الورثة كلالة وما كان الله ليجعل له سبيلا وهذا ادخل في قدر الاية وبه اقول والنصف
الذي يتعاول به الورثة للاعدام الولد وانما دخل الشرط لذلك لا لدفي التوريث اصلا وشرط الله
سبحانه في ميراث الاخ من اخته عدم الولد وما شرطه في ميراث الاخ واخت الصحابة رضي الله عنهم
الاخ يرثها مع البنت وبذلك على صحة ما قلناه وانما ذكر السبع حتى ذهب الى ان الكلالة
من ولد له وارثا له اب وورثت الاخوة مع الاب وله سبحانه والله اعلم يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو برهان واضح بخرجها ولد فشرط في ميراث الاخوة عدم
الولد خاصة ولم يذكر الاب كذلك لا شرطه وقد روينا ان رجلا سأل ابن عباس عن الكلالة فقال من لا
ولد له ولا والد فقال السائل فان الله سبحانه انما انزل في الولد فقال ويحك ويهزي ويهذي ما قاله من
مر بذلك ترك الرواية الشاذة عنه وقد قال بعض الناس انما لم يذكر عدم الوالد وارثا كان وجوده
من ذكر الورثة كلالة لان الاب ترث وحاز وقد كان ابوه قتل يوم احد وانما اخاه وارثه سبع
اخوات واخبني يا شتهار عدم رأيه عند سائر الصحابة عن استثناء ذلك وقال الجمهور قال الولد
اشارة الى الوالد انما الولادة معنى بعض الناس ابا وولدا والواحد كان اصل الذرية من ذرا
الله الخلق اي خلقهم والولد من الذرية والوالد كذلك قال الله سبحانه ذرية من حملنا مع نوح قال
الشيخ وفقه الله وهذا ان وان يعبد وفيه نصب والذي يظهر لي في الجواب عن هذا ان الاب انما
لم يذكر هنا لانا وجدنا ان القصد باستغراق عدم الولد في الفرض المسمى الذي يعبر به تعالى والاخت
مع الورثة لابي التوريث على الجملة لا افرادنا الصحابة سوى ابن عباس وترثوا الاخت مع البنت
وجعلنا لها الباقي على التوريث الاخ مع البنت واذا كان ذلك كذلك فاخت ذكر عدم الاب
لان الاب لدى وجوده ميراث الاخوة اصلا على الجملة والتفصيل والولد لدى وجوده ميراث الاب وعلى
وجه دون وجه واما القصد بالاستغراق الجد مع احد الوجهين الذي يعاوف فيه الاب ترثه
فلهذا ذكر الولد دون الاب مع انه انما ذكر وصوح حكم الاب عدمه لانه قد استدفر

كلالة

عندهم فاذا استوعب الفرائض من نصيبه لم يرث معه كالجده مع الام والجد مع الاب والابن والاخوة للبنين لاب ولا يسقط احد منهم معه والبنات مع البنين يأخذون ما يفرض لهم ولا يرد عليهم ولا يرثون معه لم يرث معه ذلك فاضله لاحول الفرائض على عددهم ويرثون معه اذا كان الوارث ولا يرثون مع الاب الا في اكثرية عن اشتراط عدم الوارث ما فيه ولا يرد الجماع السلف على اشتراطه الا ما ذكر عن ابن عباس من الادخال عنه والله اعلم ٥ **واما** وجه مرتبة عمر رضي الله عنه للبنين على البنات عليهم واجاله على ابنه الصغير فلانه ورثت آية الكلالة المذكورة في اول السورة وفي آخرها الاخوة للام خاصة والاجماع على ارادة الفرض المذكور فيها على ذات الصفة ليس الا للاخوة للام وليس للاشكال فيهم سوى ايراد المارق حيث ورثه بمثابة الاية الاخيرة من هذه السورة وذكر سبحانه بعقب الكلالة الاخوة جملة والمراد بهم الاشقاء او بني الاب لانه قد ثبت ان ذلك الفرض المذكور فيهم ليس الا فرض الاشقاء او بني الاب فاستوفت الاية بيان سهام جميع الاخوة وجميعهم كلالة اذ الام ذكر والد ولا والد فاجاب علي الله عليه عمر رضي الله عنه على الاية الاخيرة لزيادة البيان الذي تضمنته على الاولى وكان ما وضع من البيان في زيادة البيان بعد ابيان يعود الى عرى جهة الام والمعنى المراد كانه صلى الله عليه وعلى نبينا وآله اذا اشير اليه بهذه الزيادة من البيان فهو ٥ يا اسد اعليه وقد ظن الاسكافي من جهله بالخبر ولا يظهر لهذا سبب غير جهله ان صلى الله عليه وآله دخول الجد في ذكر الاخوة فلزمه ان يخرجه على الخلاف ٥ فهذا القول الذي يعلل به في كتاب مسلم وارث اهل يلخص في الفرائض لتسهل اليه الفقه اذا امعن عليه وتدرب في التصرف في اغلاقه عن جميع مسائل الفرائض المستشكلة بها وقد حققت لجماعة ودربتهم عليه بالف المسائل واكثر ابه عن مطالعة الكتب واعلم ان الوارث من الرجال الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ من اي جهة كان وابنه وان سفل سوا الاخ من الام والعم من اي جهة كان وابنه وان سفل سوى العم لغير الاب من امه وولده والزوج وهو الميت ومن النساء الام وامها ولم الاب وان علت والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت من اي جهة كانت والزوجة وهو لاة النعمة والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان وثلثه والسدس ويعبر عنها بالثلثين وثلثهما وبالنصف ونصفه وربعه فالنصف فرض اربعة اصناف البنات وبنات الصلب وبنات الابن واخت الاب وام الاخوات الشقايق وام الاخوات لاب والثلثان فرض صنفين الام اذا لم تكن معها عدد من ولد الام ما كانوا والسدس فرض الجدة والجدات اذا انفردن والجمع وهو الواحد من الاخوة الام ما كان والنصف فرض الزوج وفرض واحد من اصحاب الثلثين والربع فرض الزوج مع وجود الجايب وفرض الزوجة او الزوجات مع عدمه ٥ والثمن فرض الزوج او الزوجات مع وجوده **الجد على ضربين** لغير واسقاط فاما الغير فهو والد الوالد وولد الابن جبر ان الابوين والجد الى السدس الا ان الاب والجد يرثان ما بقي بعد الادات بالعصبة ويرد الام الى الربع والزوجات الى الثمن واشار من الاخوة ما عدا ورد الام الى السدس وبقي ما تلث ما بقي بسبب ابوان ربع زوج او زوجة ٥ وانه الصلة رد بنت الابن الى السدس وكذلك

لحت الشقيقة ترد الاخت للاب الى السدس **واما** جعب الاسقاط فالبنات من بنات الصلب تسقط بنات الابن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهن او فوقهن فيرد عليهن ويخرجهن الشقيقات تسقط الاخوات للاب الا ان يكون مع الاخوات للاب ذكر في درجتهن حاجبة فيرد عليهن والام تسقط الجدات كلهن والجدة الفرائض من جهة الام تسقط بعد من جهة الاب والجدة الفرائض من جهة الاب لا تسقط بعد من جهة الام بل تشاركها والد والام يسقطون الاب والجد والولد ولد الابن **واما** جعب العصبة فقد عددنا اصله عند ذكرنا لهم القرائض والجوع الاخوة فقد سميهم ما لم يفرض لهم في الثلث وارث الورثة دون سهام غيرهم فاصل عصبة بهذا الحكم والحوان اخذ منهم السدس ويترع من حكم التعصيب كل الاخوة الاشقاء والمسلة المشتركة ان يشتركوا من التعصيب وهو زوج وام واخوان لام واخوة اشقاء فاذا المال اذا استوعب جميعها اهل الفروض وكل الاخوة الاشقاء للام هب اباهن اجدادا للسبب امنا واخوة فيشاركونهم في الثلث ٥ ولا اجوه الاشقاء بعبارة الجدة للاخوة لاب ويستبد دونها حاصل الجميع الا ان فضل عن الاناث منهم فضله فترد على فروضهم فيفضل من كان من جهة الاب منهم ٥ والجد يقاسم الاخت وان ابعدت عنه بالفرض الا بعد الى الفرضة التي لا اكدرية ونسميها الغرا وهو زوج وام واخت وجد شقيقة او لاب فان المال اذا استوعبه فرض الاخت على الاثنتين بالتصفيف تضعف معها الى سدس الجد وافتسماه للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان بدل الاخت اخوان لعال لهما لبقاء فضل المال لجعلهما الام الى السدس فهو هذه الفرائض التي ارجاله بها على اعلم كما يسقط عنه واكثر بزوله **فصل** عمر رضي الله عنه جعلت على درس عين سمع الله فاضاعه صاحبه فطلبت انه بايعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبعه ولا تعد في صدقتك وان العايد في هبته كالعايد في قيئه قال الشيخ وقد للشيخ احتمال ان يعلل هذا بان المتصدق عليه او الموهوب له ورث فيما يحتمل انه في الغرض رجوعا في ذلك الفرض الذي خط وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشترا الهبة والصدقة جميعا وان كان الفرض في المواريث فهو جار على فرس قال ابو عمر بن عبد البر مسند لا يصح ولا المسند منه ما ناسا ر يشهد له ظاهر القرآن ويوضح عليه والهبة عنده والحديث كما راى انه اذا لم يثب لذلك فهو هبته والهبة خلاف الصدقة عنده ولا يكره عليه والحديث حجة لقوله على فرس عتيق في سبيل الله فاما وضع الهبة عنده لانه على جهة الصدقة ومن جهة المعنى حجة لقوله ان الصدقة ترد الى الله سبحانه ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به اليه تعالى والهبة لسبب ذلك ان الصدقة فرضه الى الله سبحانه ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به اليه تعالى والهبة لسبب ذلك واسبب شراؤها وما وضع في الطريق الاخر الذي ذكره العايد في قيئه فلم يذكر ذلك عقب نهيه عن الشرا بل هو كلام مستانف فعدل على العود بعد وضعه وانه يعود حجة على ما وضع في الموازنة وظاهر الملاو ملك يوذن بانه حمل النهي على التنزيه لانه قال

سوى ان يشير بها وقال يكره وظاهره في الموازنة حمل النهي على الندب وحرابه قال ابن الداودي انه حرام فعلى هذا يحمل ذلك على الكراهة لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعضهم
يفسخ وفيه نظر لاجل الاختلاف فيه ولانه ليس كل نهي يدل على فساد المنهي عنه واختلف المذهب
المنافع هل هي كالرقاب ام لا فقال ان الجواز كل من يعمر ويعطيه سنين ولم يبتل الاصل فلا باس
ان يشتري المتصدق ذلك وقال وأباه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في المدونة واجاز
لورثته ان يشتروا المرجع قال والحجة لمذهب الحديث العرية قال بعض الشيوخ العرية اصل فانه
لنفسه احسن للمرفق ورفع الضرر لانه ليس عليه عمره **قوله** ان الفقار ان يشتري ابنا به
ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي بعض طرقه فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم وفي
قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في اعطاء بعض البنين دون بعض والذي يحكيه
بعض اصحابنا عن مالك والشافعي وابي حنيفة انهم يكرهون ذلك ولكنه ان وقع امضاه هؤلاء وخالفهم
غيرهم من الفقهاء وقال ترد العطية وقد وقع في المذهب اضطراب فيمن اخرج البنات من حبسه
هل يفسد اذا وقع ام يمضي على الاطلاق او يفسخ بشرط الا يموت او بشرط الا يحوز ولا يجاز عنه
وقال بعض شيوخنا فان هذه الاقوال تجري في هبة بعض البنين دون بعض وعندي ان وجه هذه الاقوال
ان من حمل النهي والامر في هذا على الالزام فسخ ومن حمله على الاستحباب امضى ومن طلب زيادة
ترجيح من هاتين الاصلين فقد يراعي الحيازة لان الهبة قبل ان تحاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة
من المخالفين وعلى قوله شادة عندنا ومن راعى الموت جاءه وانه قال ان لكم الا بل ان له الاعتصار
ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار فراعى قدرته على الحل على وجه ما في الهبات وسبب
اضطراب حمل العلماء في ذلك على الوجوب او الندب ما وقع من اختلاف الفاظ الحديث لان قوله
صلى الله عليه وسلم اشهد غيري يشير عندهم الى انه مكروه اخرج عن الاحسن وانه فاته اتاه في
نفسي ولا اوجب على غيري توقيته قالوا وقد علل ايضا بقوله ايسرك ان يكونوا لك في
البر سواء وظاهر هذا ان النهي لئلا يقع منهم تقصير قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم ايضا
فارجعه فامره باعتصاره لان الاب له الاعتصار ولو كان باطلا لقال هو مردود ولم يفتقر الى
ارتجاع المعطي له **وقال** الاخرون فان قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور يدل على المنع
لان الجور ممنوع منه لانه الحيد عن القصد والعدول عنه ومنه جار السهم اذا عدل عن
الغرض ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح ان يسمي المكروه مثل هذا جورا واحتج ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وظاهر الامر على الوجوب وفي هذا الخلاف
بين اهل الاصول والذي وقع في الترمذي من امتثاله فاسمعوا له لانه قال صلى الله عليه وسلم ان لهم
عليك الحق وظاهر اللفظ على نفيه الالزام والوجوب وقد تنوزع في عطية الصديق رضي الله
عنه عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقا واحتج به من لا يرى العدل بين البنين واجاب

وقال

وقال الاخرون لعله اعطاها قبلها من سواها او علم انهم راضون بذلك وتنوزع ايضا في صفة
العدل بين البنين فقال ابن القصار الى التسوية بين الذكر والانثى وقال ابن شعبان الى التفضيل على
نسبة المواريث ه واختلف ايضا في ذلك من تقدم من غير اصحابنا وقد قال محمد ابن اسحاق سيرته
لم يذكر لابي النعمان بنت يعلى ما حكاه ابن اسحاق ولا يكون حجة في قوله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته
مثل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى فهي له ولعقبه وفي بعض طرقه قضى صلى
الله عليه وسلم فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي بتله لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه ه وفي بعض طرقه العمرى لمن
وهبت له ه وفي بعض طرقه من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها حيا وميتا ولعقبه ه **قال الشيخ**
اختلف الناس في هذا المذهب مالك انها تمليك المنفعة وذهب المخالف الى انها تمليك الرقبة
تكون للمعمر ولورثته بعده وتعلق المخالف بظواهر هذه الاحاديث كقوله العمرى لمن وهبت له
وكقوله للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه ويحمل هذه الاحاديث عند اصحابنا على ان المراد المنافع
لان الواهب انما وهب منافع فلا يلزم اكثر مما التزم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده ه **قال الشيخ** رحمه الله ذهب داود وغيره
الى ايجاب الوصية تعلقا بهذا الحديث وهو عندنا على الندب الا من كان عليه حق خشي الجلة على
اصحابه ان لم يوص به وجبت الوصية لوجوب التنصل من الحقوق ه وقد قال ان في هذا الحديث
دلالة على ان من كتب وصيته واقرها عنده نفذت وان لم يخرجها من يده **قوله** في حديث
سعد وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا ه قلت افاتصدق
بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس الحديث **قال الشيخ** وفقه الله جمهور العلماء على ان للمريض ان يوصي
بثلثه تعلقا بهذا الحديث وقد قال بعض الناس الوصية بالربع وذكر مسلم عن ابن عباس قال
لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير واختلف
ايضا فيمن لا وارث له هل يقصر على الثلث كمن له وارث ولكون بيت المال كوارث معلوم يمنع
من اجلها من الزيادة على الثلث ام يجوز له الصدقة بماله كله اذ لا وارث له معلوم وقد قال سعد
لا يرثني الا ابنة لي واحدة ولم يبح له الصدقة بالشطر وقيل مراد سعد لا يرثني ممن له فرض معلوم
الا ابنة لي والعالة الفقراء ويتكففون ان يسألوا بأكفهم الصدقة وكانوا يكرهون الموت بمكة لانه
بلد تركوه لله سبحانه فكرهوا ان يعودوا فيما تركوه لله تعالى فلهذا ذكره في ما جاء في الحديث
خرج مسلم في حديث ابن عباس لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع حدثنا ابو كريب
نا ابن نمير عن هشام بن عروة هكذا في نسخة ابن ماهان والرازي وفي نسخة الجلودي نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا ابن نمير فجعل بدل ابي كريب ابا بكر **قوله** عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني
اصبت ارضا بخيبر قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها الحديث ه **قال الشيخ**

وفقه الله التخيس عند اجابرت العقار حالا فالمرتبه على الحله والدليل عليه الاتفاق على تخيس المساجد والسقايات وحديث عمر هو زاده وعند ابي الدرهم اضطراب في تخيس الحوار وادار الكار التخيس الرباع على محمود الكل المساكن فاحلا فانه لا يعود على مجلسه لان مراعطيه لا يسقط تخييف التخيس وابقوا وكذلك اذا كان على رجل واعقبه فان العقب اذا انقطع لم يرجع ملكا التخيس لانه لما اعطا وعلى العطيه بالعقب فوز لا ينقطع ذلك من قصره على ازالة ملكه ٥ وار كان التخيس على قوم معينين حتى ماتوا واما ان اقرضه ولا يرجع ملكا التخيس ادلا علامة على فقده التقدير والاذالة والاصل ان ملك الانسان لا يزول الا على الصفة التي اخرجه عليها او دكور الاصل الا يرجع داك الى ما يلحقه لان لفظ التخيس دال على الفصل الا ان الملك على هذه الطريقة واذا قلنا انه لا يرجع ملكا فانه يرجع الى اولى الناس بالمجلس والنكته المعتبره هاهنا التي يدور عليها الاختلاف وهو الاصل فهو اصطربت الروايه فيه اذا خيس ودخل العقب وسما صدقة او لم يسمها الى غير ذلك من المسائل ان الالفاظ اما صادره عن المالك اما ان يكون نصوصا في ازالة ملكه فيقع اللفظ او بقليه الاستعمال في العرف او نصوصا في اللغه او في العرف دالة على القصد فيها الملك او محتمله الوجهين في الاحتمال فيه بعض يوجبه وبحكم مقتضاه وما فيه اشكال يرجع في تفسيره فما فسره به من الحق فوله فيما منه وارمات قبل ان يستوفي سنه والظن عندي لا يلزمه الا اداء ما اقتضته قوله لان الاملاك لا تخرج بالشك وهذا الاصل يدور عليه جميع ما في ذلك من الروايات **واما** قوله لاحتاج على مولها اذا كان المعروف او يطع صريفا غير مائل ما لا فان التخيس اذا استثنا فحبسه منه هذا في اصل التخيس مع ذلك ولعل الصلوح بحكم المعلوم ومبلغه مباح لمنه فورما جرت العاده به ولو لم يشترط ذلك وكان التخيس على المساكن ومن يليها منهم وانه لا يجزم عليه ٥ الا بحزم على احد منهم واذا كان عنيا واضطر الى قيامه عليها لهذا القدر على جهة الاجارة ويكون ما يأخذ معلوما مع ذلك وليس باعظم من الزكاة التي جعل الله سبحانه فيها لعاملها عليها واذا كانوا اغنيا وتفسيره بقوله اذا كل منها بالمعروف اشارة الى ما قلناه من الرجوع الى العاده في ذلك واما قوله غير مائل ما لا معناه غير جامع وكل ما يميله اصل فانه اوجع معنى بصيرله اصل فهو مائل ومنه محيد مؤثل اي قديم الاصل واثلة الشي اصله **قوله** السائل لا يراد اوفي هل اوصى الموصي صلى الله عليه وسلم قال لا قلت لم كتب على المسلمين الوصيه او قلم امر بالوصية وفي بعض طرقه كيف امر الناس بالوصيه ٥ وفي طريق اخر عهد كتب على المسلمين الوصيه ٥ قال الشيخ هذا يشير الى انه كان يرى المساواة في الاحكام بينها وبينه والرجوع الى ابيه الا وقوله كيف كتب على المسلمين الوصيه كان اراد بذلك الفرض فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك

ترك خيرا الوصية الايه وظن انها المرتبه او تكون برا رأي داود وموافقه من القائلين بايجاب الوصيه وقد ورد منا مذهبهم **قوله** عائشة رحمها الله خلفد الخنث في حجري **قال الشيخ** اصل الانحنات التخيس ومنه الخنات الاسفيه ومنه سمي الرجل الذي كلامه ومعاطيه ليس بمستقيم مخنثا فلعلها اراد انه الخنث في حجرها اي تبا بلا واجمع **قوله** صلى الله عليه وسلم ابنوا واكتب لكم ضبا ان يعلوا لعده ابنوا فانوا ان الموصي صلى الله عليه وسلم قد يخبر ويعرض طرقه وهي غرار الموصي صلى الله عليه وسلم قد علم عليه الوجع وعدم الفرار حسبما اطلعه الله ٥ قال الشيخ رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ان يكذب على الله او يفسد ما يبلغه عنه وهو هذا غير معصوم في الامور التي وادكون من بعض عوارضها الا يعود بنقيض منزلته ولا فساد فيما عهد من شريعته وقد كان صلى الله عليه وسلم لما يخبر بقتل الله انه عجل النبي وما عجله والخبر بها هذا منه صلى الله عليه وسلم من الكلام ما بعد منا فضا لما قدمه من الاحكام والشرايع ولا الكلام وليس فيه دال على الهذيان الذي يكون عن الخيالات وقد بقي كثير من الاحكام عظيم خطرها والشرع غير منصوص عليها وانما هي دراس محمل اصولها ووكل العلما الى الاستنباط فيها وكل انسان منهم يقرر ما ظهر له وقد يقع تسبب اختلافهم فيما اسلفكوه وبعض المسائل هرج وقتل ولو وقع الى ظهرا لارتفع الخلاف وذهب الهرج ولعله صلى الله عليه كان اراد ان يعرض لبعض هذه المسائل وقد رأى بعض العلما الاظهر عندي انه اراد صلى الله عليهم ان يعرض على الامامه بعده ليرتفع نقضه عليها تلك الغير العظمه التي منها حرب صفين والجمل وهذا الذي اراده عند بعد وان لم كتبه حسم الاختلاف مع قوله صلى الله عليهم ابنوا واكتب لكم وكتبه بعضهم فيما امره ولنا لا خلاف ان الاوامر يقارنها قرايين تنقلها من الندب الى الوجوب عند من يرى ان الامر اذا ورد على الندب ومن الوجوب الى الندب عند من يرى ان اصلها على الوجوب وتجعل القرايين ايضا صيغه اجعل الى الاباحة والى التخيير الا ترى ذلك من ضرب الحوار فلعله ظهر منه صلى الله عليهم من القرايين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل لعله الى التخيير هو واهلها فيما يرجع بحسب اجتهادهم وهو يدل على ان الامر اذا ورد بعد الحظر لم يوجب الا الاباحة ولعله استلوح ان ذلك منه صلى الله عليهم صدر من غير قصد الى ما حازم وهو الذي يقوله بعض اهل الاصول ان امر رسول الله صلى الله عليهم ونهيه اذا عرض لله عنه غلب عليه الوجع وما اضافه من الفرايز الدالة على انه عن غير قصد حسان وعلى حسب ما كان ابو بعيد ونه من صوره صلى الله عليهم في بلاغ الشريعة وانه لا يخرج في غيره من حكم او فتيا الا على اعتاده وهما منه صلى الله عليه وسلم ظهر ذلك لعمر ولم يظهر للآخرين ما ظهر لعمر فاجتهدوه ولعل عمر خشي ان الناس اذا لم يعتبروا ينتظرون الى الفرج فيما اشتهر من قواعد الاسلام

النص

يبلغه صلى الله عليه وسلم لسائر المسلمين بخطاب يخصه في خلوة واحاد وصفوه اليه ما
يشهدون به على الدرج ملوكهم درص وليهدا فاي عبد الغواد يحسبنا الله كتاب الله قال اهل
اللغة هجر الجلبا يعني هذا ه قال النضج وورد مسلم حرار الغوا في ما وقع منه صلى الله عليه
وبنا ما لحور عليه وما لا لحور عليه **قوله** ارشد وا برعبادة استهق النبي صلى الله عليه وسلم
في بدر كان على امه لو ثبت هذا الرفضيه فاركل الله عليه وافضه عنها قال النبي ردوها ان
ابيت لعنها عنه الحمو والمالية وذكر ما الخلاف في البدئية وما لقوم نعي عن اعادته ما فنا
قوله بها صلى الله عليه وسلم عن البدر وقال انه لا يأتي بخير وانما استحرج به من الجناية قال
النسخ ذهب بعض العلما الى ان العرض بهذا الحديث العود على البدر والحث على الوفاء به وهذا
عندي يضعف مما ظهر الحديث ولعل اعدي ان يكون وعده المهي لبدر ناي الهزيمة مستحقة لا
لها ما اصارت عليه ضربه لازم وكان محسوس الاختيار وانه لا يتسلط للفعل ولا يتسلط الله
تسلط مفعول الاختيار وقد ذكره ملا درحمه الله ان يبدر الانسان صوم يوم لعينه توفيقه وعلما
قوله سبحانه مثل هذا الذي ولماه ٥ ولعل ايضا ان يكون البادر ولما يبدر اذا دار من الهزيمة الا
يشترط ان يفعل له المختار صار ذلك كالمفوض الى مشيئته التي يفرح فيه الهزيمة وذهب الاخر
الثالث للفزيمة الحمرة ٥ وفي الحديث من عمل عملا اشترط فيه عشري مهوله ويشير الى هذا
التاويل قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير وقوله صلى الله عليه وسلم ان البدر لا يعود من الهزيمة
وقوله صلى الله عليه وسلم ان البدر لا يضرب من اراد منه شيا لم يكن الله بدره له واخر البدر وبوافق
الفور فخرج بذلك من الفعل ما لم يكن الفعل بيدا ان يخرج وهذا ان النص على هذا النظير الذي
ولماه لانه احترز صلى الله عليه وسلم ان يوافق الفور خروج منه ما لم يبدا ان يخرج وان البدر
ليس هو الجالب للقدر **قوله** كانت تضع خلفا لي عقل واسرت لضرب
رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
بني عقيل وامانوا معه العضبا فاتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال
يا محمد فاتاه صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك فقال اني اخوني وما اخذت سابقة الحاج فقال
اعظما لدراك اخذتك لجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد
وكان صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال لو انك قالها
وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد
يا محمد فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اني جائع فاطعمني وظمان فاسقني فقال صلى
الله عليه وسلم هذه حاجتك وفدى الرجلين ٥ قال واسرت امراة من الانصار واصيبت
العضباء وفي هذا الحديث فاطلقت فلاد وا بها فاعجزتهم وبدرت ناقتها الله عليها
لتنجيها وفيه قال صلى الله عليه وسلم بئس ما جزتيها الا وفاسدر وفي معصية ولا فيما لا تملك
العبد م **قال النسخ** فما سراعنه في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم

اخرتك لجريرة حلفائك فيما ذكره هذا والله تبارك وتعالى اعلم ولا تزر وازرة وزر اخرى
والله اسئل عن هذا الا ان يجوز لنا ان نقول ان هذا كان مكروها عندنا وعلى الا ينفعوا الله بما
علمهم ولا هم ولا تجلبها وهو مفوض جلبها وهم العهد ورصوا هم بذلك واستبقيهم الاجل ذلك والله اعلم
كما لا عهد لهم والكافر الذي لا عهد له يستباح وان لم يعط جلبا وجه شيا والله اعلم قال
في الكلاعي وهو معناه احدتك لفظا وريد به مخالفتك وفي هذا عندي حواز ان يعطوا هواه
يذكر حواله على جهة المحاراة والمغالبة لانه لما قال له لم اخذتني ولم اخذت سابقة الحاج
لا ريب ذكر ما هو عندها عندهم قال صلى الله عليه وسلم له اخذتك لجريرة حلفائك لا لهم انما كانوا
على الورع عهده الجلبا هذا الاظهر من عاداتهم وكان صلى الله عليه وسلم كان غيره مستباحا فلما
ذكر له سابقة الحاج ذكر له جريرة الحلفا على جهة المقابلة على اصلهم **وما** سال عنه
ابو هام هذا الحديث اذا كيف قال له ابو مسلم لم وادا الله وفي الظهر الاسلام قبل هذه من غير
بحث عن ما مضى وقوع في احاديث كثيرة الاخبار الخوارج وهذا والتنبيه على انه لم يوخر
اريحيته على ما وقع لوفود الناس فلما الشافعي فانه اباح وفي احد قوليه الفداء لا الاسير
اذا اسلم وراى ابو حنيفة للامام قتل الاسير قبل اسلامه للضرر في الفداء لانه يسقط هذا الضرر في ابعد
اسلامه وفي احد قوليه الشافعي واما اصحاب الظاهر فلم يروا حكم الاسير اذا اسلم استرق وابو
حنيفة يعتبر وعن الفداء بهذا ما ذكروا لما ذكر ذكروه امر حصاصم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الرجل واوحى الله فيه بتخيير وموزوانه مستباح الامر اقوله صلى الله عليه وسلم بعد
هذا الاساله ان يكبه ولسقيه هذه حاجتك ٥ **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا وباسر وبعصيه
ولا فيما لا يملك العبد ولم يذكر كفارة فحمله على غير النذر في المعصية وذكر بعضها ما ذكر
الترمذي وابو داود لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين والجزء للناذر والرد فيه
احتج لقوله عليه السلام في ناذر لا وباسر في معصية ولا فيما لا يملك العبد احمد الشافعي
على ان الاسلام ما وعلى مالك وابي حنيفة الجيش ارض الحرب وقسموه وان صاحبه يا خذه
بعد القسمة وبعدها ان يتكلم عليه وكتاب الجهاد ان الله ٥ والعضبا اسم ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله وهو ناقة منسوبة الى مزينة ومنه الاذن الوفية وسار عليها
له دون توقف اي راضه وذلله يقال جمل منوق ومحبس وموعد ومذنب وقوله فبدر وابها
اي علموا بها فعال اذا بدرت الناقة بكسر الدال اذا علمت وبدرت التي لله تعني الدال
الذره نذر اقال ابو عمر فيه النذر ما كان معقودا على شرط وجزا يلزم بوجود الشرط واعد
نذرا ه حلولك وابل على ان انفذ وبيتا ان لم يكن ناذرا ولو قال على ان شا الله ملتبسا او
ناذرا ه حلولك وابل على ان انفذ وبيتا ان لم يكن ناذرا ه قال الشيخ وقد قال هذا الذي ذكر ان
ردعلى غابي صدقه دينار او غيره كان ناذرا ه ولهذا ليس عند الوفا
عند مالك ابن بعض الفقها وراى ان النذر المعين مشروط لاستنا ناذرا ولهذا ليس عند الوفا
به ولا في محاسب المشروط للسما نذرا الداخل تحت عموم الظواهر الواردة بالامر بالوفا

والعرب تعبر بالليالي عن الايام قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به
وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها الحديث قال الشيخ
المشفوه القليل وقال بعضهم اخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه قوله كعب ليس عليه حساب
ولا على مؤمن مزهد يعني بالمزهد القليل المال يقال ازهد الرجل يزهد ازهادا اذا قل ماله قال الاعشى
فلن تطلبوا سرها للغنى ولن تسلموها لازهادها هو قال الازهاد قلة المال والسر في هذا
البيت يعني به النكاح والشيء الزهيد هو القليل ه وقوله لا وكس ولا شطط الوكس النقص والبخس
والشطط الجور يقال شط الرجل واشط واشتط اذا جار في السوم وافرط وجار في الحكم ايضا
وشط الشيء واشط اذا بعد قوله في الحديث ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال صلى الله عليه وسلم له قولا شديدا ه وفي بعض طرقه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة
مملوكين قال الشيخ رحمه الله مذهبنا اثبات القرعة في ذلك خلافا لابي حنيفة في مصيره الى
نفيها لتعلقها بالخطر والخطر لا يجوز في الشرع لان هذا الحديث نص في معناه فلا يرد بالاستدلال
لبنوا هذه الاصول وقد ثبت في اصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للاموال بين الشركاء ولا ينكر
استعمالها في مثل هذا [illegible] حق للعبيد في ان يعتق منهم بالحصص لانه ليس احدهم اولى بان يدخل من الآخر هذا
وحق للورثة لانهم كالشركاء مع الميت فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم بملكها فقدم ههنا حق
الورثة لان تصرف المريض يتعلق به حق الحجر عليه على الجملة واذا فعل ما يتعلق به حق ما لم يرضوه فلهم
الرد واثبات القرعة كحكم في المقاسمة والمشهور عندنا اثبات القرعة في العتق في المرض بتلا كان او
وصية وفي الموازية نفيها في عتق البتل واثباتها في الوصية ولعله حمل رواية من روى اعتق ستة
مملوكين على ان المراد به اوصى بعتقهم لتتفق الروايات على ان قوله اوصى عند موته فاعتق
ستة مملوكين احتمل ايضا لان يكون اراد اوصى بوصية ثم ذكر فيها عتق ستة مملوكين ه قال الشافعي
في هذا الحديث دلالة على ان الوصية للاقارب تجوز وهذا منه اشارة الى ان قول الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين منسوخ وفيه ايضا عندي اثبات
الثلث والرد على من يقول لا يتبع بالوصية الثلث وقد تقدم ه وقوله في الحديث وارق اربعة
رد على ابي حنيفة في قوله يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى في بقيته قوله ان رجلا من
الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال الشيخ مذهبنا منع
بيع المدبر حالا وللشافعي اجازة بيعه تعلقا منه بهذا الحديث على انه كان مدبرا ولهذا قوله
صلى الله عليه وسلم بيعه ه وقوله ههنا فدفعها اليه اراد به السيد وقوله في النسائي وابي داود احدهما
[illegible] على احدهما يقول الاخر وعنه واحتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال صلى الله
عليه وسلم له انفقها على عيالك وانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول فهذا كله يمنع من تأويل المخالفين

بلغ [illegible]

انما فعله في الدين وعند الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه
نعيم وقال هذا حديث حسن وقد طال ما قدمنا الكلام على هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث حويصة ومحيصة اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف
نحلف ولم نشهد فقال صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان كفار فلما
راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله ه قال الشيخ وفقه الله اختلف
الناس في ايمان القسامة من يبدأ بها فعندنا وعند مالك والشافعي اولياء الدم وعند ابي حنيفة المطلوبون
بالدم يحلفون ويكون الدية على من استشن الجملة واحتج اصحابنا عليه بهذا الحديث وقد قال صلى الله
عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود ولا معنى لقولهم قد حمل هذا
ظاهر اللفظ على النكير ان يخطر ببالهم ان يحلفوا لانه خلاف الظاهر ه وقد وقع في بعض طرقه يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برمته ومثل هذا لا يكون في الفاظ النكير وان تعلقوا في مقابلة
هذا من تبدئة اليهود فلعل الراوي اختصر ذكرهم والزيادة من العدل تقبل وان ثبت القول
بالقسامة واختلف الناس ايضا هل يستحق بها اراقة الدم او الدية ومذهبنا انه يستحق بها
اراقة الدم وقد وقع في بعض طرقه وتستحقون قاتلكم ه وفي بعض طرقه دم صاحبكم ولا ينصرف
هذا للقتيل لان دمه قد فات وهكذا في بعضهم من حمل قوله وتستحقون صاحبكم على ان المراد به دية
صاحبكم لان هذا خلاف الظاهر وقوله في بعض طرقه اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب
معناه ان الدية وجبت باعترافهم او بالقسامة واذا امتنعوا مما وجب فلا شك انهم يؤذنون
بحرب والقسامة اذا وجبت عندنا فانما تجب باللوث وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل واختلف
في الشاهد الفاسق وفي المرأة هل تكون لوثا ام لا وقول القتيل دمي عند فلان لوث عندنا ومن
منع من كونه لوثا قاسه على سائر الدعاوى لانها لا تقبل ممن يدعيها احتج بان هذا الحال
قائم لنفسه ومن مجهو مصيره للاخرة واشرف على الموت فلا يتهم في اراقة دم مسلم ظلما وعليه
الحكي هذا نزل منزلة الطرح الشاهد لكن لو ادعى قتل الخطأ حتى صار انما يدعي مالا كان
الاصح من القولين عندنا انه لا يقسم مع دعواه ضعف واصل القسامة فيه اضطراب وكان شيوخنا
المحققون يصغرونها وقد تبينها على ما وقع في الحديث من الاضطراب ووجود القتيل في المحلة ليس
بلوث عندنا خلافا للمخالف ولوثا تعلقا بظاهر الحديث لكن قد يظهر من القرائن عندنا ما يقوم مقام
الشاهد كرجل وجد قائما على القتيل بيده آلة القتل وهو متخضب بدمه على هيئة القاتل وهذا
يكون لوثا ه قال ابن مسعدة قلت للشاشي فلم لا يقول بالقسامة الا بلوث وهذا الحديث عندنا
لا لوث فيه فلم قال به فقال الشاشي في الحديث ذكر العداوة بينهم وبين اليهود فانزل ملك اللوث
او مقال الميت بمنزلة العداوة وعندي ان الاظهر في الجواب ان يقال قد سلمنا ان القرائن تقوم مقام
الشاهد وقد يكون قائم من القرائن ما دل على ان اليهود قتلوه وان خفي عين القاتل ومثل هذا لا
يبعد ان يثبت لوثا ولجرأة [illegible] حكم القسامة فيه خرج مسلم هذا الحديث عن ابن عمر قال

حدثني ابي قال سعد ابن عبد قال بشير ابن يسار الحديث هو قال بعضهم وقع في نسخة
ابي العلاء ابن سعد بن عبد سعد بن عبيد بسكون العين والمحفوظ فيه سعد بكسر العين وبا
بعدها **وقوله** عليه السلام خبّر معناه أن يبدأ بالاخبر وهذه حديث ابي الزبير نفاها
بالخبر فطوى الله اي المشايخ وحول سهل لعذر كنتني بها فريضه مرتبا لك الفرائض الفريضه
هاهنا الدابه الهرمه وهو ايضا الفريض للفارض والفارضة وقد فرضت الفرض بفتح الراء في
الماضي وضمها في المستقبل وبكسرها في المستقبل ايضا وقوله فوجد في بشربه هو حوض
دون اصل النخله وجمعه بشر بفتح الشين والراء وقوله من جهد اصابهم الجهد بفتح الجيم
السدره والمشقه والجهد بضم الجيم عامه الطاقه والمقدره وقد يفتح الجيم ايضا هو وقوله في عين
او في غير الفقير اليسير القريبه الغور الواسعه الخ **وقوله** في حديث الفريس فقطع
اذنهم وارجلهم وسمر اعينهم **قال** الشيخ لعلهم الناس من العرنيين والمراد قول
الله سبحانه وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى بعض الناس انهارات في الفريس
وقال بعضهم في المرتدين وقال بعضهم في الكفار اذا نقضوا العهد وحاربوا وقتلوا ولا
يقال المحاربه لله ورسوله لا تجوز مع الايمان وقال الحربي المسلمين لعموم قوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واذا اجرى اسلم فان بينه اسلامه قبل القدره عليه وهذا
وهو قول ان الامام مخير في كل المحارب ما لم يقتل وان قتل فلا بد من قتله في المشهور عندنا
وذهب الشافعي انه على الترتيب ان قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يأخذ المال ولم يقتل قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ولم يصلب حرمه الى ان يستحق
ذلك واستدل اصحابنا بما ذكره في الضرر لمختلف ما ذكر من عقوبة المحارم المختلفه فساويه
واختلف الناس واصحابنا في المحارب في المصر هل حكمه حكم المحارب في غير المصر ام لا
والمشهور عندنا وبه قال الشافعي انهما سيان وروى بعض اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفه
وعدم الكلام على تفسير قوله فاجتووا المدينه ومعناه كرهوها وسمم اصابهم الجوى
الحمى وهو داء في الجوف هو **وقوله** سمر اعينهم يروى سمر بالتخفيف والتشديد
معناه سمرها كلها مسامير محميه ومعنى سملها فقأها بسنوك او غيره وان الدواب
والعين يعرض كان يجدانها مثلت بشيء يحرق بتدميع هو واللقاح الذكور في الابل
جمع لقحة وهي الناقه ذات الدر هو **وقوله** ولم يحسمهم قال اهل اللغه الحسم حتى
الفرو والنار ليقطع الدم ومنه الحديث اي يسار وبقال انطعوه ثم احسموه اي اقطعوا
عنه الدم بالنار **قال** الشيخ وقوله وقد وقع بالمدينه القوم وهو المرسام ووقع في
حواشي بعض النسخ في كتاب مسلم الحتى ورايت لبعض الاطباء ان هذه التسميه لغة
البجه ذا بين السام اسم للورم والبرسام للصدر والسبن اسم للبراسير ومشابهم ادرا
في الاضلاع عكس ما عند العرب من انهم يضمون المضاف اليه ويحذفون ذلك حاكم ان يقولوا

زيد ثوب يريدون ثوب زيد فحاكم يقولون اذا اختار الورم في الراس راسر ورم واذا اختار في
الصدر فالواصدر ورم فيجوز صيغة التذكير في الراس السرسام وفي الصدر البرسام
وقد مر روايت من الاطباء لحفي الغرو بنر هذه الالفاظ وراجت في كتب بعضهم ربما كان
السرسام عن البرسام يريدون ربما كان ورم الراس عن ورم الصدر **وقوله** صلى الله
عليه وسلم ائتك فلان فاشارت ترسها ان لا وقالت في الثالثه نعم واشارت براسها
الحديث وفيه فقتله صلى الله عليه وسلم بين حجر وفي بعض طرقه فامر به ان يرجم قال الشيخ هذا
الحديث مع الرد على ابن ابي الفياض يعسر الخروج منه بل يسبب الجناية عليه فلهذا لم ينقض
شذ فقال لا يقتل الرجل بالمراه هذا اسند ابه بعضهم واما قوله صلى الله عليه وسلم لانه اقود هذا
دون سلم في بعض طرقه واحد البهودي واقر واما رجمه بالحجاره فلعله راى صلى الله عليه وسلم
انه لها قتل بالحجاره وجب قتله بها واما راى رجمه بها حقه الراسر ضخ والاوضاح بيض
حلي الفضه والمراد بعيد وذكر في موضع احر بدل الاوضاح الحلي وفرش في بعض طرقه الجاريه
من الانصار **قوله** في الرجل عض يد صاحبه وانتزع يده من فيه فسرع ثنيته فقال
صلى الله عليه وسلم ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له **قال** الشيخ اختلف الناس في المضمون
اذا اخذ يده فسقطت اسنان العاض والمشهور عندنا انه ضامن وقال بعض اصحابنا الاضمان
عليه وبالتضمين قال الشافعي وابو حنيفه وقال بعض المجوفين من اصحابنا اما
ضمنه من ضمنه من اصحابنا لانه فحشه النزع والرفق حتى لا تقلع اسنان العاض واذا اراد ذلك
صار مفرطا في الزياده فصار وجود الفعل من المعتدى عليه مع فحشه النزع الادراك الذي لا يمكن
الاحتراز عنه كالمضطر وقال بعضهم لعل اسنانه كانت مخرمه فسقطت عقيب النزع وهذا الناس ابعد
من ظاهر وكذلك اختلف الناس ايضا في الحال اذا صال على رجل وقصد قتله فقتله هل
يضمن لانه لو ترك لقتله فلم يقتل احمد والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفه والحجه لنبي الضمان انه
مامور بالدفع عن نفسه وممنوع مما امر به ارتكب منهيا ومن لبس منهيا لم يسقط ضمان هذا
وفيه ساعلى ما لو قتل عبدا وقد اباحه اياه عن نفسه ومن اثبت الضمان راى انه احيا نفسه
بالتلف مال غيره وانه سبب مراضطر لطعام غيره فاكل منه خوف الموت فانه يضمن والفرق
عندنا بين الشهوتين ان الاكل لطعام غيره اشد اذاه ومن اجل نفسه وكما جنايه مرتب الطعام ولا
من الطعام عليه فلهذا ضمن والحال ارتفاع الدابه منه بل بسبب الجنايه عليه فلهذا لم يضمن
وايضا فان الطعام يتوب غيره منابه واحيا نفسه فحاز الضروره فيه لا لحقوق وصار كاكل
اختيارا واسد رجعه له في الحال ولا ينفعه مدافعته عن ذلك الحال ولا يجيء تخفيف الضروره
جهدان الكره فان يدافع ومن هذا القبيل سوال ثالث وهو لو رمى انسان احد اينظر اليه
في بيته واصاب عينه واختلف اصحابنا ايضا في ذلك والاخير منهم على اثبات الضمان
والاول منهم على نفي الضمان والاول قال ابو حنيفه والثاني قال الشافعي وهو ابي الضمان

وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت
عينه لم يكن عليك جناح هـ واما اتيان الحمار والانه لو نظر انسان الى عورة انسان
اخر بغير اذنه لم يستبح بذلك فقأ عينه فالنظر الى الانسان بيته اولى الا يستباح
به ذلك ومحمل الحديث عندهم على انه رماه لينبهه على انه فطن به او ليدفعه عن ذلك غير قاصد
لفقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتف وهو الذي نفاه في الحديث هـ واما الدية
فلا ذكر لها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول
كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل هـ الكفل الكبير الكافي الجزء والنصيب
ومنه قول الله تعالى يكن له كفل منها **قال الشيخ** هذا الحديث اصل في ان
المعونة على ما لا يحل ومال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد جعل الدال على الخير
كفاعله وهكذا الدال على الشر كفاعله ولعل القتل انما كان في الناس على جهة التعليم وأخذه
واحد عن واحد حتى ينتهي الى ابن آدم الاول وهكذا التعليم في البدع والضلالة تكون
على معلمها الاول كفل منها وهكذا على قياسه يكون للمعلم الاول للهدى والخير نصيب
من الاجر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم هـ **قال الشيخ** رحمه الله ويريد قوله
ان الزمان قد استدار كهيئته انهم كانوا لمتمسكين بملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر
الحرم وكانوا ينسؤون الشهر الحرام الى الذي يليه اذا احتاجوا الى القتال فيه وينقلون
هكذا من شهر الى اخر حتى اختلط الامر عليهم فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم
وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة حرموا ذا الحجة بالاتفاق وعلى الحساب الذي ولاه
والحق صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله سبحانه به يوم خلق السماوات
والارض وقيل كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فصادفت
حجة ابي بكر في ذي القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة فلهذا اشار
صلى الله عليه وسلم بالاستدارة وذكر ابو عبيد انهم كانوا ينسؤون اي يؤخرون وهو الذي
قال الله سبحانه وتعالى انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون
تحريمه لصفر ثم يحتاجون لتأخير صفر الى ربيع فهكذا شهرا بعد شهر وقام الاسلام
وقد رجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ما ذكر هـ فان زعم بعض الناس انهم كانوا يحلون
المحرم عاما ويردونه من قابل الى تحريمه فان والتفسير الاول الاخير الي لانه لم يسع هذا الاستدارة
قال الشيخ وعندي وقفت للخوارزمي على تاويل لهذا الحديث غريب فيه ما وقد تشوق اليه من
علم التنجيم فقال ان الله سبحانه اول ما خلق الشمس اجراها في اول برج الحمل وكان الزمن الذي
اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس وما وقفت على قوله هذا ادعاء ذلك
لاختبار لا يدري ان هذا اليوم يعرف الها ما كان ولم يوجد كما زعم ووجدت الشمس يوم التاسع من ذي الحجة

سنة عشر وقد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة لكن الظن انها كانت في مثل هذا اليوم
سنة تسع في اول الحمل فما رآه من هذه الجملة غلط لو كان الاصل الذي ذهب اليه صحيحا
لكنه لم يقل به احد من علماء الشرع **قوله** في الحديث ورجب مضر فما ان رجبه كانت
تجعل رجبا رمضان ومضر تبقيه على حاله ولهذا اضافه وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر
من غيرهم واكد هذا بقوله الذي بين جمادى وشعبان زيادة في البيان وتحرزا من
تبدله بالنسيء حتى كان يسمى باسمه غيره **قوله** ثم انكفأ الى كبشين املحين
الانكفاء الانقلاب يقال انكفأ الى كذا اي انقلب اليه ومال نحوه وانكفأ لونه اي تغير
وزال عن حاله ومال الى حالة اخرى على الكساء الاملح هو الذي فيه بياض وسواد
والبياض اكثر **قوله** في الذي ضرب صاحبه بالفأس فقتله فرماه الى الحكم للقتول
بشفعته فقال ادونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته
بامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك **قال الشيخ** اما
قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالاشبه ان يحمل على معنى انهما استويا بانتفاء التباعة
عن القاتل بالقصاص واما قوله عليه السلام اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فيحتمل ان
يريد انه يتحمل اثم المقتول واثم اخيه ولي الدم لاجل جنايته عليهما لقتل هذا وفجعه
هذا باخيه ويكون هذا قد اوحي اليه به في هذا الرجل ويحتمل ان يريد انه باء باثم
القتل واضافه اليهما وان كان في الحقيقة هو اثم القاتل لانهما كالسببين في اثمه
لما ادخل عليهما من المصاب وفي الكتاب العزيز ان رسولكم الذي ارسل اليكم فجعله رسولا
لهم لانه مرسل اليهم وهو في الحقيقة رسول الله وفي كتاب ابي داود ان رسله فيبوء باثمه واثم صاحبه
لهم لاذا ناصحهم بالله وهو في الحقيقة رسول الله وفي كتاب ابي داود ان رسله فيبوء باثمه واثم صاحبك فقيل المراد ان
وفي بعض طرقه اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبك فقيل المراد
احد الاثمين ما على القاتل من الاثام من غير قتل وكانه مطالب بها مع الاثم الثاني الذي
هو اثم القتل ولو قتل لكفرت عنه الاثام وقد ذكر ابو داود ان القائل ذكر انه ما اراد قتله
وان النبي عليه السلام قال للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار وهذا قد يشير الى ان المراد بقوله فهو مثله
ان القصاص يكون ظلما وعدوانا اذا علم الولي صدقه ولكن لا ينص هذا النبأ وبل مع الاقتصاص
على مجرد قوله ان قتله فهو مثله **قوله** في الجنين غرة عبد او امة
الحديث قال الشيخ لعدم الكلام على وجه استواء دية الاجنة الذكور والاناث
وان ذلك قطع للخصام لانه مما يخفى فيكثر فيه التنازع وقد قال بعض الناس ان
العبد الذي يقضى به ابيض لذكره الغرة ودية الغرة عندنا عشر دية امه وقيمة الغرة
عندنا مقدرة بعشر دية الام وتورث على فرائض الله سبحانه وقد قيل ان ذلك يعود
من اعطاها واذا قضى بالدية احدهما وحدها كما تاخذ دية سائر اعضائها او قيل

صادقا ثم قتلته
دخلت النار ثم

لسرد ذلك بعضهم لعقابها ولا سفرد بربيته بل اشتركها الاب **وقوله** والمراة تضاعيرات المراة لنفسها وزوجها وحمل العقل على عصبتها استدلال من يرى ان الابن لا يعقل عن امه وهو مسئلة اختلاف بين الناس **واما** قوله ومثل ذلك يدخل ويروى بالباء من التكلار ويروى بالنون لحنها من رواتها ظاهر ذلك اى هدر **واما** قوله صلى الله عليه وسلم اسجح كسجح الغرب فالمراد به الامر بهذا السجح فيما يقاربه حكم الله سبحانه كالمستفيد له ولا شك ان ما عرضت به السنة مذموم اذا اخذ الفضل به رد الحكم الى الاصل **وقوله** صلى الله عليه وسلم في مواضع **قوله** في املاص المراة املاصها بالخبر هو ان تزلقه فيزلق ومنه ملوص عاتق وملصا وقال ابو العباس ومنه حديث الرجل عاملصت به انه اى ازلقته يقال املصت به وازلقت به واسلقت به وجحاظت به بمعنى واحد

من كتاب السرقة

قوله لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي طريق اخر فصاعدا وفي طريق اخر فصاعدا في ثمن مجن قيمته ثلاثة دراهم هو في طريق اخر لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده هو **قال الشيخ** ورد القرآن ان يقطع السارق وهو اخذ المال على جهة الاستتار وشرع ذلك صيانة للمال وتنظر هنا في جنس المسروق وقدره وموضوعه وساقه فاما جنس المسروق وهل اما تملك وتقطع به وخرز حقير القطع وادخار ما يجرز ولا يملك كالخمر الصغير وفيه خلاف وازرعا لا يملك كالفواكه الرطبة فتقطع عبدا خلافا لابي حنيفة واما مساقه واختلف الناس فيه فمنهم من يقطع في القليل والكثير وهو مذهب اهل الظاهر لعموم الاية والحصوها بالاخبار ومن الناس من قدر قبل القطع بالدينار ومنهم من قدره بالثلاثة ومنهم من قدره بالخمسة وهو لا تقطع الخمس الا في الخمس ومنهم من قدره بعشرة دراهم لما روى في بعض الطرق ان المجن كان ثمنه عشرة دراهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **واما** قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فمن الناس من يتاوله على ضد المالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وهو يراه وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل واراد بخس البيض وخس الحبال هو **واما** موضع السرقة فالحرز معتبر وقد اضطربت الروايات في الحرز اضطرابا كثيرا فالحرز ما كان اما دارا حرزا في العادة وقصد الى التحرز به فهذا يجب القطع والاملاك الى هذا ترجع وبهذا تدور حصول هذا الوصف والشيء فتقطع وكل ما ليس بهذا الوصف لا تقطع به **واما** السارق والاخوان يسهمه في المال كالاب وفي معناه هذا معقود هذا الباب وفروعه للشيخ **قوله**

والحرز منه كانت تستعير المتاع وتجحده وامر صلى الله عليه وسلم بقطع يدها **قال الشيخ** رحمه الله محل ذكر العارية هنا على قصد التعريف بالمراة على ان القطع لسبب ذلك وقد تقدم انها سرقت هذا ما قوله اهل العلم **قوله** صلى الله عليه وسلم جدوا عني جدوا عني فد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **قال الشيخ** اما الزاني المحصن وانه يرجم واختلف الناس هل يصرب مع الرجم فذهب جمهور العلماء الا احد علية لقول النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة الاخر فان اعترفت فارجمها ولم يذكرا جلدها واصر ذلك من الاحاديث الدارة على سقوط الجلد وذلك يعضد ما اختار الجلد مع الرجم بهذا الحديث وقد ذكر عبد الاولين مسعود احد الظواهر التي تمسكوا بها **قول** عمر رضي الله عنه والرجم اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف **قال الشيخ** اما ظهور الحبل بالمراة التي لا زوج لها فقالت المالكية هي التي يحكم عليها بالوطء من يصدق عليه انه واطئ بشبهة او بزنا الخيار لها او لاولياء الحبل كالبينة عليها فلا يسقط ادعواها **قوله** يا رسول الله اني زنيت فاعرض عني حتى ثنى ذلك اربع مرات الحديث وفيه فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه **قال الشيخ** اختلف الناس في الفار من الرجم بالحرة هل يرجع ما فاره مرة واحدة لقوله فلما اعترفت فارجمها ولم يفيد بعد ذلك ولان القول الثاني في معنى الاول هو هذا حتى ولو دام لا يرجع الا مرات علما ما لبعض العلماء واشترط بعضهم ان يكون في اربعة مجالس ولم يشترط ذلك بعضهم وتعلق هؤلاء بالعدد المفسد بهذا العدد لما وقع في هذا الحديث من ذكر اربع مرات ولغيره من الاحاديث التي وقعت في بعض طرقه وفيما سلف عدد الشهود وانه مرة طلب في الدعاء التكرار **و** قوله فلما اذلقته الحجارة اي اصابته فحدها وذلق كل شيء حده ومثل الذلق السرعة ومنه لسان ذلق هو **وقوله** فادركناه بالحرة فرجمناه فراجع الفار السرعة في الفرار لما ارجع عن اقراره لغير عدد هذا يضل منه ان لا عدد باقيه تولان وقد تعلق من قبل بهذا الحديث وقد هرب هذا وقتلوه بعد هروبه ولم يامرهم عليه السلام بتركه وقد وقع في غير كتاب مسلم هلا تركتموه وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم فهلا وجدتم فيه ما يعذره وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم فهلا خليتم سبيله فيحتمل ان يكون ما فر حين مس الحجارة صرح بنا ما هو مردود الى الاصل عليه السلام فارجموني هو قولي وعزوني من ليس قولي وعزوني ان النبي صلى الله عليه وسلم عنز فاتى علم ينزع عنه حتى صلبناه فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك فقال فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وفي رواية فهلا تركتم الرجل وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فلما تركتموه حتى انظر في شانه وعندها امرتكموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه داود الا تركتموه حتى انظر في شانه وعندها امرتكموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه هذا صريح في بعض هذه الطرق انه لا يترك الحد **وقوله** له ثلث كثيب

النبيذ الخ احداهن الخشبة بليب التمر صوته عند السباد ولم يقطع والخشبة
الفعل من النبي اي الوعيد وذلك من غير الزوج واما حفته من طعام اوغيره
بكور فلا يوجد كشبه والجمع حُشُب وذخشبته الخشبة اوحفته وقوله فرمياه بالحجارة
حتى سكت يعني مات مال الشاعر والفرشها يفرشها ابراً داها احذ الرجال الخلفة حتى سكت
قوله اشرب حمرا فقام رجل واستنكهه فلم يجد منه رائحة خمر هو اي بعض
الناس فيه دلالة على ان قليل السكران لا يلزمه وقوله لما وضعت العامرية
اذ الانرجها ولوع ولدها صغيرا لئلا يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى
رضاعه يا نبي الله فاي فرجها ثم قال الشيخ اذا كانت لا تفعل غيرها وحسنا
عليه الليل رجمت بكورخا الواحد يجذبه مجال الحامل التاخير باهذه استدلال باحياة
الولد مقطوع بها وحياته في البطن عند قطوع بها وقد مال يعلم الشيوخ لوطان حليف
المسلمين في ارض الحرب مرتدا ولحاق اذا رجع اربعاك الجيش لا خير خفره فيا سأ
على الحامل قوله فشكت عليها انها قد رجمت لم تصل عليها واما الشيخ فلا يذكره
صلاة الامام على من قتل في حد واما ذلك على جهة الردع وقد ذكر على الله عليه وسلم لوجوبها
وحمله صلاته عليها وقوله سنحت اي جعت قال الشيخ خرج مسلم وهو الحديث
عن عمرو بن العاص عن يزيد بن الحرث عن عمار وهو ابن جامع هكذا في نسخة ابي العلاء سنة
والصواب ما في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلا عن ابيه عن عمار وزاد في الاسناد
رجلا وكذلك خرجه ابو داود في كتاب السير والنسائي في مصنفه عن يحيى بن
يعلا عن ابيه عن عمار وهو الصواب وذلك عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد
وفي نسخة ابي العلاء وقع في كتاب الدماء من النسخ حدثنا عمار بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير
نا ابي نا اعلى عن خمير عن مجاهد عن عبد الله بن ابي اوفى لما نزلت الدرس لكور والذهب والفضة
الاية مهدار السند بشهد بصحة ما تقدم وفي الحارث قد تابعه يحيى ابن ابي يعلى سمع ابا
وداية اسمه قوله ارانبي كان عسيبها على هذا مرة بامرأة الحديث المشهور
قال الشيخ اما قوله لا تضربن بقضيب ففي كتاب الله تحمل ان يكون الحدود التي
الله عز وجل ذكرها يعني القضاة من الناس من ولي وان الرجم مشار الله في الكتاب
بقوله او يجعل الله لهن سبيلا وقد ذكر في الحديث المتقدم ترجمة الله لهن سبيلا وذكر
الرجم وصل وذكر ان الرجم مما انزل في القرآن نسخ وهو قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما وقوله فسالت اهل العلم ولم ينكر عليه فيه حوار الأشقوتا المرتجم
النبي صلى الله عليه وسلم في مصر واحد وان كان لجوز على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الخطا
والجميع على الجزء الاخر عليه وهذا كالاتفاق على الخرج الفوزة على البعض وقد
يتعلق به من اهل الاصول في جواز استيفاء القفيز واركاهك افعه منه وقد ذكر

معهم

بعضهم ان رجم المرأة وقد ذكر في مرنا بامرأته وهذا لا يتم الا اعترفت فرجمها والعسيف
الاجير وجمعه عسفا مثل اجير واجرا وتفنيه وقفيها قوله وفي حديث الجهني
انه صلى الله عليه وسلم رجمها قال الشيخ من الناس ان احصان الكافر ليس بحصانا
وسفلي بهاد الحديث وذلك لان اباه احصانا وحل هدر اهل الشرك دمه وكان ذمه
مما حاولا كنه يعترض على هذا عدد برجمة المرأة ولعله يقول كان هذا قبل ان يعرف
النساء واما قوله فرّ عليه بهودي مجبّم والمجبّم المسود الوجه وهو مقبول من الجبم
والجبم الفحم والجبة اجمه قوله اما اذ رأيت امه احدكم فليس رياها فليجلها الحد
ولا يثرّب عليها قال الشيخ فيه حجة لمن اجاز السيد يقيم على عبده الحد جلدا والمراد
بضعه واما قوله ولا يثرّب عليها والتثريب التقبيح والتوبيخ ومعناه لا يقصد
على اللوم والتوبيخ خاصة ويطرد ذلك معنيا عن اقامة الحد قوله على رسول الله
عبدا فمعنا على ان ركابه الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فالذي هذا اولى في اقامة
الحد على الامة وان لم يكن لها زوج خلافا للمزاني ذلك واعتقد ان من شرط حد ها احصانها
بالتزوج وتأول فراءه من قال ان الحرّ لم يقع الحرة والمراد على معنى التزوج وقد ذكر الحديث
المذكور فيه اذا زنت فاجلدوها ولم يذكر في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن فان زنت فاجلدوها قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
نصب في الخمر بالجريد والنعال ابو بعير وذكر ان عمر رضي الله عنه ضربه ثمانين قال
الشيخ لو علمت الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدا محدودا في الخمر لما احتملت فيه رايها
ولا خالفته كما لم يفعل ذلك في سائر الحدود ولعلهم علموا ان الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على
موجب اجتهاده فمن فعل ذلك فيه ذكر مسلم الحديث الذي فيه لا يجلد احد فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال الشيخ وقفه الله هذا خلاف ما ذهب اليه
لانه تخيير في العقوبات فوق هذا ودون الحدود لان عمر ضرب من نقش على خاتمه ماءة وضرب
صبيغا اكثر من الحدود لحديث ابن حنبل بكاهر الحديث فلم يرد في الجلدات على العشرة
وتأول الطحاوي الحديث على انه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الحاكي
منهم هذا الفور وتأول ايضا على ان المراد بقوله في حد من حدود الله اي في حق من حقوق
وان لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لان المحرمات كلها من حدود الله وقال ابو حنيفة لا
يبلغ في التعزير اربعين وقال الشافعي وقال ابن ابي ليلى لا يبلغ الاربعين عشرين لانه اذ كي حدود العبد في الخمر
وقال بعضهم لا يبلغ به ثمانين خرج مسلم هذا الحديث من حديث شيبان بن يسار عن ابي بردة
ابن جابر عن ابيه عن ابي بردة الانصاري وقال بعضهم هكذا روى عن شيبان هذا وانما الحديث
وهو الصواب وروى عن الزهري وغيره عن الحكم عن ابي بردة بالزاي وهو خطأ وهلال
واسم ابي بردة هذا هانئ بن نيار الحارثي وقال هو رجل اخر من الانصار قوله صلى

مرفول

الله عليه وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا
من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه وامره
الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه هو قال الشيخ هذا الحديث رد على
من يكفر بالذنوب وهو الخوارج ورد على من يقول لا بد من عذاب الفاسق النار اما
على كبيرة ولم تلب سنها وهو المعتزلة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه المعاصي واخبر ان
امرها الى الله سبحانه ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه ولو كان الامر كما يقوله وقوله تظهر
الريب بما فيه الحد وقد قال لعمر بن الخطاب هذا الحديث فلا يدع ولا يلتفت ولا يعرج
والحديث ادخلنا ذلك هو فاصل الخبر بين نقلة الشريعة وذلك انه لو وجب لكل احد عذاب الحد لاستر
عمر وكاتمه واخبره على الله ولم ينقل والحد لانه قد يعلم بعض هذه الذنوب كشرب الخمر وذكر
الزنا وشهادة الزور وقد ذكر في الحديث الاخر ولا يلتفت ولا يعرج مع سائر المعاصي والشك
ان مثل هذا لا يعلمه الا الله قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوها حمار والبعير
حمار والمعز حمار وفي الركاز الخمس قال الشيخ وقد قيل انما جاز الشرع تغيير
المتلف لنفس غيره او ماله مباشرا او كان السبب في ذلك على شروط كونه سببا يقصد
اسقاطه وهو ما لم يبح اتلافه لحق الله قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال الشيخ وقد قيل انما جاز الشرع تغيير
المتلف لنفس غيره او ماله مباشرا او كان السبب في ذلك على شروط كونه سببا يقصد
اسقاطه وهو ما لم يبح اتلافه لحق الله قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر
استئنافه مرهبة من تعنيف العاقلة وان الجنين لا كانت سبب الجناية والدابة اذا اصابت
انفسانا او مالها غير منسوب لما دلها فلا ضمان عليه وان كان راكبا اوسائقها او قائدها
ضمن على الحالة على تفصيل ذلك لان له في فعلها مشاركة لا مكان ان يحمد بها لحرها ولا حد طريق
الاتلاف وكذلك البئر اذا استاجره لحفرها او نهاه عنه ولا ضمان على المستاجر وكذلك
المعدن الذي يعلو فيه والعلة ما ذكرناه والركاز دفن الجاهلية وقد قدمنا في كتاب
الزكاة ما يخص الخمس واشرنا الى ان التخمير كل ما كثر تخمير الانسان امر المعدة
ولهذا كان المعادن الرجاء الذي يوجد فيها مثل الدرة فيحتمل ان يعم القليل منها
وخمسا ربعه هدر والركاز اللفظ اصله الثبات والدوام من قولهم ركز السيخ
والرمح اذا ثبت اصله والحشر يركز في الارض كما يركز الرمح وغيره وهو عند اهل الحجاز
المال المدفون حاضرة كما ذكره اهل الجاهلية وعند اهل العراق المعادن وكل ذلك محتمل
اللغة قوله صلى الله عليه وسلم لو نعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه قال الشيخ وفقه الله اليمين الشرعية
على اقوى المتداعين سببا ولما كان الاصل عدم الافعال والمعاملات استصحبنا ذلك
فكان القائل ما يطالبان هذا الاصل هو المدعى عليه بوجب تقديمه ولكن لم نقتصر الشرع
على النفي بهذا الاصل لكثرة الدعاوى حتى اضاف اليه لمن المدعى عليه المستمسك

بهذا الاصل التماسا لغلبة الظن بصدقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على وجه
الحكم في هذا فقال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولا شك
في هذا ولو تحمل القول قول المدعي لا ستبيحت الدماء والاموال ولا فكر احد
ان يصون ماله ولا نفسه هو واما المدعون فمنهم صيانة اموالهم بالبينات فلهذا
استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه وقد تعلق بهذا الحديث من رجح اليمين في الدعي
عليه من غير اعتبار بخلطة اخذا بعمومه وظاهره من غير تخصيص بخلطة ومذهب
مالك مراعاتها في الضرب من الخلطة وذلك انه لو وجب لكل احد دعاوي احد لاستراح
السفهاء العلماء والاماثل يحابههم مرارا كثيرة في يوم واحد فجعل مراعاة الخلطة جائزا
من ذلك وقد تعلق بهذا الحديث من يرى الاقسام مع غرم الطيب دمي عند فلان لانه
قيده في هذا الحديث على صيانة الدماء عن الدعاوى وقد قدمنا الكلام على
هذا في القسامة قوله اما ان يدوها الخ هذا من فصيح كلامه صلى الله عليه وسلم وشاهد ذلك
قول الشيخ اهل الدية او قول الشاهد في بعض الحروف والحالات فيها بعضهم
قوله اما ملاء بالمد قوله تعلو وان تحدثوا رجلين من رجل وامرأتين من يرضى الاستظهار على
هذا الذكر في القرآن واذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم للفارح فيه بالخيار فعفا وان
العضيه لم يقبل صفحها وارتكاب زيادة على النص في الزيادة على النسخ والنسخ لا يكون
بخبر الاحاد والمائتين واما قول الشاهد ورد اليمين على الاموال وترك الزيادة على النص لا
يكون نسخا في كل موضع وهذا من المواضع التي لا يكون فيها نسخا واحرى ان قد من اسقط القول
وهذا الاصل اذا ثبت فقوله فيقضي الحالف مع يمينه على غريمه دلالة عند نا ولا يقضي والنكاح
والطلاق والحدين من غير يمين مع اظهار مصمون الشهادة ما لم يسترك ولا كفالة تودي الى
مال فالشهادة فيه الوصية والنكاح بعد الموت حتى لا تطلب من ورثته الا المال الغير
ذلك مما في معناه وفي قوله احلاف قرأناها الحاء وقبله ظاهر اذ الحاء والراء من الحالف
لقوله كما لا تقبله في الطلاق والعتاق وقوله صلى الله عليه وسلم انكر لتخصص الحالف
بعلمه انه يكون الحق لغيره من بعض ما فضي على نحوها انعم من قطعه له من حوانيه شيئا
فلا يأخذه وانما قطع له قطعة من النار قال الشيخ وفقه الله هذا الحديث حجة لما
لا يحل الحرام وسواء الدماء والاموال والفروج وعند الحنفية انه يحل الحرام في الفروج وقد
فضاء على الاموال وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما
وان مرد هما فحل المزوجها ممن يعلم ان بالحكم القضية باطل وقد تشنع عليه بانه صار الاموال
ولربما استباحتها بالاحكام الفاسدة في الباطن وقد يعرض الفروج عن كذلك والفروج احوال
لحفاظ لها وتصان وقد احتج اصحابنا عليه بتحريم هذا الحديث وقوله الحق يحتمل ان يعود الى
ومنه قولهم اعز من عبد العزى عند من لا يعرف حلف الناس طرف لا يعرف حلف الناس الى

وما كان ابو الهيثم العوام والخير ولحروفها العلاقة بشيء الى الانسان لحظ بين العوام الحين
الى علاج وقطعت وقال الذي يعرض ولا يصرح فرجعوا كذا الحاجة لحينا وعنوانا فيما
هو بيد عبده لمراة الى بيضاء ما رسول الله اذا الاسفار سمعها الا قطيع من النفقة
ما يكفيني وحتى بعد الاعاقة اخرت من ماله نفقة عيالك على ذلك من جناح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حري من ماله ما اكلت وكسوتك وكويتك قال الشيخ نبه
للناس في هذا الحديث على ان زكاة منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين ومنها ان الانسان
اذا امسك لحرفته وعشر لعيالها ما خلعته عاد بأجره لانها اذا كرت انها تأخذ
بغير علمه ومنها جواز اكل الاقوى والمراد تخليفها بثبوت ما يقول الخصم لانها اذا كرت
انه يعلم حقها فعال صلى الله عليه وسلم لها خذي وهذه اباحة على الاطلاق ولو قال ان ثبت
ذلك ولا طلبه هذا المراد ولهذا لا يقول لشريكي الحيتين في دوابه اذا ثبت ذلك وتجد قوته
احتمارا ومنها ان الله على النفقة بالدواب وهو مذهبنا خلافا لمن زعم انها مكروهة
وهذا حجة عليه وفيه اشارة الى ان لها ما خلا في كدالة بنيها في الانهاء عليهم قوله
لا يحل لمؤمن البين وهو مصدر قال الشيخ قال الخواص هو الاصوب ان هذا جائز
يجري التشبيه بالشيء عاريا في معناه والمراد بذكر القصر هاهنا العبارة عن حال الله
تقطع الحاكم عن الشداد وفتح مزاسنيها الاجتهاد كالشيخ المهيط المزيف في الفلق
وجود الهيم بالجوع المهيط المودي الى موت الجشر والخلال الاهم وكالترع العظيم
المستعل للنفس المغير للحس وكالجوز الشديد المودي الى خروج كبد الى غير ذلك مما
يطول تعداده والمانه على الغضب لانه اكثر ما يعرض للحكام لانهم لا يترفع من لا يجوز
العوام ان يرفع منهم الفقوة وشيع منهم الجهوة فلهذا خص بالذكر وان عرض هذا الحديث
شراح الجزرة والله صلى الله عليه وسلم ان الغضب قيل هو صلى الله عليه وسلم معصوم وانما يقوله
على الحكم قبل ان يغضب وانما فعله لئلا ينتهي الغضب به الى الحد القاطع عن سلامة
الخواطر قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال
الشيخ فيه بهذا من اهل الاصول من يقول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه لانه اخبر
ان كل ما احدث مما ليس من امره فهو رد والمنهيات الحرمات كلها ليست من امره
صلى الله عليه وسلم فهي رد وهذا من اكبر من اهل الاصول كثر الذي يدل على فساد المنهي عنه على
الاطلاق ويقول هذا خبر واحد فيظن والله الاحمال والتاويل والتخصيص به ومثل
هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي وافى بشهادته قبل
ان يسألها قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يراد به من حل شهادته وليعلم بها الشهود له
وانه سعى ان يعلمه ليحوز شهادته يفعل ما يفعل مخلصه وهو على الله تعالى
وعليه ذكر قصة سليمان وداود عليهما السلام في الحرث الذي نزعت فيه غنم لقوم

لما اهل الادب ولد احدها وتزاعتا في الباقي فقضا داود للكبرى والتسليم الباقي
بالسكين ليقطعه بنصفين فسلمته الصغرى للخبر قال الشيخ هذا يذكر اهلا
في استعمال الحكام طرفا من الحيل المباحة في استخراج الحقوق اذا وقعت الاشكال
وذكر ابو ذر يح بالخبر وقضائه وهذا ليس بشرع شرعنا وانما سلمان فعل ان الدعاء مجرد
على الاستيفاء على الولد واراد اختيار الشفقة عليه ليستدرك على الاصح وهو وهي
بعد هذا رجلا اشترا ارضا فوجد فيها جرة ذهب فقال مشتري البائع انما اشتريت منك
الارض ولم اشتر منها ذهبا وجرة فقال البائع انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى
رجل فقال الم احدكما ولد قال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحوا
الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منها وتصدقا وهذا ايضا على الصلح والتسديد واما الاول فان الشهود من هو شبيها الاعم
لا يشهدون على الوجه الذي ذكره لانهم اذا رجعوا الى ان يقولوا ان التي وقعت لا يقول عندنا
الولد لاحدهما الا بينة واختلف عندنا فيمن باع ارضا فوجد فيها مستترا فيها اشبا
مدفونا هل يكون ذلك للبائع او للمشتري فيه قولان قوله صلى الله عليه وسلم
في اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه قال الشيخ هذا الحديث اصل في اللقطة
في مالك وليها هي فيها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وفي بعض طرقه عرفها سنة فان عرف وكاءها وعفاصها فادفعها اليه وان
جاء ربها وادها اليه وفي بعض طرقه فعرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وفي بعض طرقه فان
جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض
طرقه المعرف ان يعرف العفاص والوكاء قال فان جاء صاحبها فادها اليه وفي
بعض طرقه وجدت سوطا فاخذته فقال لا اريده فقلت لا والا اعرفه فلعب اي
يركض فاخذته فاخرجوا فاذا وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته
فقال صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال اعرف عددها
ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي بعض طرقه فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عرفها عاما واحدا قال الشيخ اختلف الناس
في اللقطة هل تحوز لواجدها ابدا او بجزة واختلف الناس ايضا اذا اتى صاحبها فوجد
العفاص والوكاء على ما ذكر في الحديث هل تحوز لغيره وهذا له وهو مذهب مالك او لا تحل
لربها الا حتى يقيم بينة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واختلف الناس ايضا اذا
عرفها حولا هل تحوز له اكلها ام لا وقد روي انها تحوز على كراهية فيه وعند ابي حنيفة انها
تحوز بشرط ان يكون فقيرا واختلف الناس ايضا اذا اكلها قبل الحول وجاء صاحبها هل

عليه عرفا بها له لا تعد يا عليه العرامة وعبد او لا عرفا عليه ولحلف الناس
انجا في الشاة اذا كانت بالفلاة فاكلها ملتقطها رجاء صاحبها هل يضمنها
ام لا تعد يا لاعرافه عليه خلافا لابي حنيفة والشافعي في الجانهم العرامة واحلف
المدعى انها اذا اعتاها بالصفة هل يحلف احدها ام لا فتضمن ما ذكرياه
كذا في اصل الروضة الى حنيفة واشتراطه العدالة وان يركبها والمشترط الغرم وجدت
ابي وكار غيبا وقد اباح له الاستماع وتصرف الناس الاعرافه فيها رد على الحالف فلانه
مالك وكاهر هذا التلبيك والمالك لا يغرم وانما فورا او للدينه ذمة صلى
الله عليه وسلم على ابهاك الثانية فوت على كل احد وهما لا يتفع صاحبها بقاؤها ويعض الرد على
المالك في اشتراطه البينة لانه قل وقوف عليها صاحبها وعدد هارد كاها واعطى اياه
ولم يشترط البينة بل اقر باعطائها ولا معنى لقولهم انه يحلف ان يعطيها اذا ظهر لصدور
الوصف وهو المراد بالحديث واما ان يحلف عليه فلا لان قوله واعطائها امر وكاهر خلاف
ما اوالوصل الرد على داود في قوله لا يغرم انما نقول الحول قوله فاما لم يجئ صاحبها كانت
ودينه عبد كوقوله فاستنفقها ولم يذكر ودينه عبد كما رجاء بها انها او وامر الزهر
ظاهرها اليه ويضمن يرجع احد القولين عبد نا في الغرض عن الواصف لانه وفي ولا وفيا
الله والمشترط فيها كالمشترط بينه وها هنا سوال بها كان اذا كانت الصفة اما تعطي
بها الواصف لا يهاد لالة على صدقه وغالب الظن وان جاز ان يكون سمع الصفة اوى
مردلالة الصفة واما اذا كان لا يجوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة
يحكم بدلالة الصفة فاما عاد يسيرا فالاولى ان يسرفه منه او اودع فالاولى ان
اودعه اياه فان اتى صفته هل يعطاها كاللقطة ام لا قلنا اما السرقة والغرم ذلك
فيهم اجماعا وان اوان يعطاها مدعيها اذا وصفها واما البوذية فاصطرب اصحابنا فيها
فمنهم من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما والفرق عنده ان حال موضع
يعثر فيه على المالك اقامة البينة اخفى فيه بالصفة ولا يمكن ان يسقط الاسناد
فاله بليسه فاكتفى فيه بالصفة وكذلك السرقة لانه لا سرقوله فالاولى
ان يعطيها بالصفة اذا خاف المالك واما الوديعة فمن مودعها ان يتعثر بالاسناد
فعارقت اللقطة والسرقة فصارت مسئلة اللقطة اصلا في الرد بالصفة فمن راى العلة
دون المال لا يدعيه جاز له تسليم احد الثلاث مسائل مجرى في احد اوفى اخاف الى هذه
العلة ان مالك لا يمكنه الاستشهاد عليه ايضا فارقت الوديعة اللقطة والسرقة واما
اليسير من اللقطة فلم يحره مالك مجرى الكثير واستخف فيه التعريف ولا يبلغ معرفته
سنة وقد قدم انه صلى الله عليه وسلم مر تعريفه في الحرتين وقال عليه السلام لولا ان الحبل
نكون من الصرفة لاكلتها وهو اشارة الى اليسير الذي لا يرغب اليه اهله نوكل وعند
الى

ابو داود عن جابر رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل ينتفع به وفي حديث بعض الناس الفضل بن العباس رضي الله عنهما اخرج ابو داود
عن مجالد رضي الله عنه انه دخل على عائشة رضي الله عنها وحسن وحسين عليهما السلام
يتحدثان فقال يا بيضاء اصابت التي خرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا في السوق فاتى
رضي الله عنها فاخبرها فقالت ادهب الى فلان اليهودي فبعه لنا وقل لها امرتك ان
تبيعه فقال اليهودي لا حتى تبرع انه رسول الله فقال نعم قال فخذ دينارك وكاد الرجل
يخرج على حياء فاخذها فاخبرها فقالت ادهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما وهات فوهب
الدينار فاتاها بالدرهم لحما فاتاه فجعلت وتصدقت وضرت وارسلت الى اهلها صلى الله عليهم فاكلوا فقالت
يا رسول الله اذكر لك دار بالله جلا اذا كلناه واكلت معنا مرشانه كبر او كذا فقال صلى الله
عليه وسلم كلوا بسم الله فاكلوا منه فليلا فاذا هم كما هم اذا غالم ينشد الله والدينار فامر رسول الله
صلى الله عليهم فدعي له فقال سقطت في السوق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
الخراز فقال ان رسول الله صلى الله عليهم ليعول الكاهل بالدينار او الدرهم على ما رسل به فدعوه رسول
الله صلى الله عليه اليه فوجه تعلقهم من الحديث ان عليا رضي الله عنه لم يعرفه وقد ذكرت التي صلى
الله عليهم وقال خلوا سبيل الله ولم يرخصهم عليه السلام في ترك التعريف وقد تحلب الدهر عددا
في الدينار فهذا يحتمل ان يقال انه سقط له فهذا لا يعطاه حتى يصف شيئا منه او علامة وقد وقع في
هذا الحديث انه اطلب منه الصفة وذكر ابو بكر الخصاف الراوي عن مالك لا يرد الدينار الا بعلامة
منه **وفي** العصا هو الوعاء الذي يحوز فيه النفقة جلدا كان او غيره وذكر انه يسمى الجلد الذي يلبس راس
القارورة الجعاب كانه وعاءها واما الجلد الذي يدخل القارورة فهو الصمام بكسر الصاد والكاف
هو الذي يشد به الوعاء كما ذكره او خيفه اذا جف وقوي عضه عضا اذا اشتدت العصا فلان
جلت العصا جلت اعضه اعضا **وفي** حديث الابل الحفاها لان بها تقوى على السير وقطع
البلاد منه وقوله سقاؤها يعني انها تقوى على ورود المياه لتشرب والغنم لا تقوى على ذلك وقوله
يها عن لقطة الحاج قال الشيخ وقدم الكلام على قوله صلى الله عليهم ولا التقاط الا لمنشد
وان الشافعي يقول بظاهر هذا وراى ان لقطة الحرم كغيره **قوله** صلى الله عليهم ما راوي
ضالة فهو ضال ما لم تعرفها قال الشيخ اذا اخذ الضالة فاحفاها فقد اضر بها حاجها وكان
سببا او تضليله عنها واذا تعرفها امر بذلك **قوله** في الحديث فيلتقطها الشل ينزع
الشيء من مرتع وهو اجذ يقال منه كما انه اذا صنعه **قوله** في الضرب ولا يحل لاحد منهم ان
يقيم عند اخيه حتى يؤثمه وفسر النبي صلى الله عليهم هذا بان لا يقيم عنده ولا ينتظر له فيقربه به
قال الشيخ اما تحليل الحرم والاقامة بعرفة فقد اختلف العلماء في الحاجة هل يجوز لها ذلك
ما لا يجاوز الفرائض عن حله وانما لم يسغ له ذلك لانه ليس بنفيله وهذا قول من قال انه
اذا علم انه لو وقف فيما لا يجاوز الاموال المحترمة او يخرج الحاكم له على اطعامه ولا يقدر

الاسلام

على التخلص منه **قوله** عفيه بن عامر فقلنا يا رسول الله انكم تبعثنا فنمر على قوم فلا يقرونا فما ترى
فقال لنا صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم **في** بعض الروايات لكم قال الشيخ اشار الشيخ ابو الفرج الدارمي
ان المراد بقوله فخذوا منهم حق الضيف العقب واللوم والزم عند الناس وهم عندي ان لم يعطوا ضيافة
واجبة فانه اذا ابى امر من نزلها الحدث منهم اذا قدر على ذلك واما الشيخ ابو الحسن فاراه
قال على هذا الحديث حق الضيف ما ذكرناه عنه ولعله اراد حمله على ما يقع لاكثر ما فلماه لان حكم ولاته
مع خصوصيته ارخ من رحلة ان العقب واللوم والزم عند الناس وما كان الشرع يبذب الى تركه كما
الرحلة واذا نفس على قوم مواساة احوين فانه لا يكره لهم لما اضطروا واخذوا على الضيف الاخذ
من نحاهم **قوله** وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس امرنا بعيادة المريض واتباع
زاد القوم ومحاولات لاجزته بجزرته كريضة العشر ولخمس اربع عشرة مائة وبالكناحتي سبعا
جشر ناجزينا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل مر وضو نحار حل يادلوه بها نظفة ما فرعها فرح
وبوضا ما فخذا نفيفة دعفة اربع عشرة مائة قال الشيخ وفقه الله هذا الحديث معجز انه صلى
الله عليه وسلم تخبر الماء وكثرة الطعام والماء يسكنه فاذا عجز عن العادات فيما ان يزيد كما الله
جزر حلوا الماء وجلت فدرته جزرا اخر لخلقه وكذلك في الماء ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضروب
واما القرآن فمعلوم انه انزلها اما مثل هذه المعجزات فلم تنقلها فهذا يدل ان اخبارها ان يكون انزلت على الحق
كتواتر جود حاتم وجبل احد فانه لا يدل فيها بعينها على ذلك تواترا ولا على انزلت الفضل من جهة
الاجماع حتى نظر بحصولها التواتر بالحكم والعلم وكذلك لو انزلت معجزات سوى القرآن حتى يثبت الخراف
الغلاة له صلى الله عليه وسلم بغير القرآن **والطريقة** الثانية ان يقول فاذا لم نعلم اذا ورد امثال هذا الامر
العجب ولم يكن على حضوره فيه مع سائر الصحابة ولم نعهد رواته ودعوا احضورهم معه ولا سكتوا على ذلك
عليه فاذا كذلك نصر بوله ليوجب العلم بصحة ما قال **قوله** كريضة العشر فليشبه ان يريد بحمس في العشر
وقد روي في بعض الاحاديث انه بعث صلى الله عليه وسلم المحاك الى قومه وقال علمه الله اذا انتهى فاذا هم
في دارهم طبيبا فاكل الاعراب اذا اتى دارهم امنا كانت طيبة في كناسه ودار من حيث لا
يراه انيسا فاكل عرفه فيه وحده احزانه اذره اربانه كالمتوحش لانه بئر طهر اي الحفرة فمي راده مهنم
رب لقرعينهم وحديث احرد عابلها يريض الرهط اي يروي بهم حتى يناموا وكذلك على الاصوار والصب
المسمر استدحر حتى يرتض الوحش كاسماها وفي الحديث مثل الماء وهذا الشاه بين الربيضين
والربيض الغنم بفنائها الراد انه مذنب به وروي بين الربيضين ومعنى هذه الرواية ويروى بين غنمين في
حديث اخر اذا كان اشد السلاقة وارتطم الروبيضة ومن العامة قبل وما الروبيضة يا رسول
الله قال الرجل التافه يتكلم امر العامة قال الازهري هو تصغير الرائضة كانه جعل الرائضة
راعيا للربيض والتافه للتافه ومثله من الناس رائضة وروبيضة لربوضه وبليته قلة
امانته وسعاني الامور فيأتي رجل ينص على الحاجات والاسعار لا يفهض فيها **قوله**

نظفة العرب يقول لما الكثير نظفة ولها القليل نظفة ومنه الحديث حتى يسير الراكبين
النظفتين لا يشا جوزا اراد بحر المشرق وبحر المغرب والنظف الطريق الذي تخلف الشي
ينظف بكسر الظاء وفتحها ايضا في المستقبل وبضمها في الماضي لا يعتر ومنه الحديث ان رجلا اتاه
فقال يا رسول الله اني رأيت ظله تنظف سمنا وعسلا اي يقطر **وقوله** يرعفه
دعفة الدعفة الصب الشديد ويقال وارع نعيم دعيفي اي ماسح

كتاب المهاد فيه قول

نافع في الدعاء فيما الفتار
اما كان ذلك واول الاسلام وقد اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ولعامهم نسيقا
على الماء فقتل مقاتلهم وسبا نسيهم قال الشيخ وفقه الله اختلف الناس في الدعوة قبل الغارة
هل يؤمر بها على الاطلاق لم لا يؤمر بها لم تبلغ الدعوة فيؤمر بها اذا وثق من لا يعلم وتسقط شيء
فاكر من يعلم وقد روى بعض الناس هذه المسئلة على ان الحمل واختلاف شيء او الجواز يدور
حلامنه وهي مسئلة اختلاف بين اهل الاصول وقد اخبرتم عن يقول انهم لجل من سمع لعله تعالى كل
ما اذن بها فوح مسالم حربنا الدار بنا حرب بدر والبالي وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ومن منكر القرآن العرم لا يسلم هذا الاستدلال وهو البناء الذي بناه بعض اهل الاصول فيه نظر
وذلك ان قضاء ان امية انه لبس بالارض امة الا وقد بلغتها دعوة رسول ما وقد يكون عند هذا
ولا في الارض قوم لم يعلموا بظهور النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته ويطلبوا ان القتال على وجه طلب الملك
فيما يروى ان الدعوة قد تسقط الناس ايضا اذا قاتل من يؤمن دعوته وهذا يرد عند فقتله هل عليه دية
او لا وهذا مذكور في حنيفة لا دية عليه وهذا هب الشافعي ان عليه الدية وحديث النبي عن
قتال من قبل الدعوة لا تناسب محل الفقه الدية كقتل النساء والصبيان فكل اليوم الغارة ولو اقام المسلم
بدار الحرب فخارا وهو قادر على الخروج منها فوقع اسيرا فقتله خطأ فانه لا يؤدي في الشيخ
خرج مسلم في باب قوله عليه السلام اذا غار لو انهم الغنية حدثنا محمد بن المثنى وعبد الله بن سعد
قالا نا عبد الرحمن فهاري شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفي نسخة ابي العباس الزاري شعبة عن خالد وابي قلابة عن ابي سعيد والصواب خليد كما تقدم وهو خليد بن
جعفر **قوله** كان صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش اوصاه بتقوى الله للحرب ومن
ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان
فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا منها واخبرهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين وفيه وان حاصرت اهل حصن فاراد وك ان يجعلوا لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا
ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد
ان ينزلوك على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب

دراوس عن عمر ذكر حديث مالك بن اوس بن حدثة على والعباس رضي الله عنهما
لما اتيا عمر رضي الله عنه في امر ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المشهور وذكر الشيخ
من اسيد ما وقع فيه قوله هل لك يا عباس وعلي والله يعلم ما دار بينهما فقال عباس يا امير
المؤمنين اقض بينهما واستراحهم وهذا اللفظ الذي وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا
المؤمنين ما قصد بينهما وانما قصد بعض هذه الاوصاف فصلا عن كلها او عن بعضها وسنا
عليا رضي الله عنه اذا يكون قصده بعض هذه الاوصاف فصلا عن كلها او عن بعضها وسنا
يقطع بالعصمة الا لله صلى الله عليه وسلم اولى من شهد له بها الخلفا ما مور وبحسن
الظن بالصحابة رضي الله عنهم وفي دليل على ان عباس راضاه الخصم ليرد انها عليهم اذا
ثبت ان طرق الماء ومجاري نهر العباس الذي هذا الوادي على ازال من تتخطه ما وقع في
هذا الحديث من هذا اللفظ وما بعده مما هو في معناه تورعا عن اثبات مثل هذا
ولعله حمل الوهم على راوية او ان هذا اللفظ لا بد من اشاعته ولا يضاف الوهم الى راويه
وامثل ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الاستدلال على ان راحلته لابنه في الشرع انزل
منزله ابنه وذلك دلك فما لا يغفر وما لعله براءة انزلته فيه ولعله قصد بذلك رد ما
وجده عليه من قصد انه مخطئ فيما اوراه هذه الاوصاف ونفع فيها على مذهبه وغرضه
الباطل كان على رضوان الله عليه عنده فتاوا ولا فيها وذاك يقول انه على راي لا يفعل
عن قصد او وقعت ومثل هذا الوصف وان كانت عند علي رضي الله عنه لا توجب عليه ذا هبه
وفرعه فيها وهذا كما لو وكل المالكي رجلا بشرب النبيذ هو عندي يا خذ الدرهم ساقط
العدالة لكن ذلك كله اصحا على اصله وان كان الحق يعتقد انه اتاه من ذلك شيئا احدا
لا يفسد مروءته ولا يسقط عدالته ومن الدليل على ان هذه الطريقة هي التي سلكها الفاضل
اما سيأتي بعضها الخ لما حضر به عمر ابن الخطاب رضوان الله عليه وهو امير المؤمنين وقد
عرف من اشداده في الحق والاعراض وبعده عن الهذا هنة ما فات به الناس وقد عرف
وعيد الزجر الذي عرف والزبير وسعد رضوان الله عليهم زمانا هذا ولا ينكره منكر ولا
يرجر عنه عمر وهو الحليم والله صيانة الاعراض وما ذاك الا لما ذكرناه من انهم فهموا
بفريضة الحال انه فاك ما لا يعتقد على جهة الخيانة في الزجر لعلي رضي الله عنه وزاد ان
امر حرمة الاب والاب لا ينبغي ان يضع منه في الوهم فهذا حقيق وحد ناوبك ما
ونع في هذا وكذلك قول عمر انهما جيئا يا بضرون ذكرها قال لها وذكر عقب ذلك
ورايتهما كاذبا اثما غادر خائنا وكذلك اذا ذكر عن نفسه انهما راياه كذلك فاول
هذا انهما لم يقدم ذكر الرادية انهما صفدا ان الواجب ان يعطي هذه الصفة
خلاف ما فعلته اما ابو بكر يحمل على موجب مذهبه او انهما ما اثنا ولم يصفدا
ما تعمدا ان على هذه الاوصاف او ذكر ان المراد ان الامام رما يخالف اذا كان على هذه

الاوصاف

الاوصاف وينفع في قضاياه وخاياه وخاصا لما تشعر مرايا انها انما فعلا ذلك
هذا امثل ما ما واعليهم رضي الله عنهم واما الاعتذار عن علي وعباس رضي الله عنهما
وانهما يردان الى اليقين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وتقرير
عمر عليها انهما يعلمان ذلك وامثل ما فيه ما قاله بعض الائمة انهما انما طلبا ان يعلما
بهما نصب يستعان بها على حسب ما يتعين الامام بها الولي لها نفسه فجره
عمار بوضع اسم القسمة عليها للانتزاع ذا يع تناول الارزة انها ميراث وانه
صلى الله عليه وسلم ورث لا سيما وقسمة الميراث من اليع والشفعة وغيرها فانه
الشرع لما لم يقرا ولا احتهاد اهل احدهما يلبس واوهم ذلك انه صلى الله عليه
ورث ما تركه وان كان فيها ومن حاجه رضي الله عنهم صل ذلك ما وهم انهم طلبوا
الملك فاعلمهم صلى سماهم الخبر لا نورث وهذا دليل على ما قلناه ما قاله ابو داود
انه لما خلف علي رضي الله عنه فيها صارت الخلافة اليه لم يغيرها عن حالها
صدقة ونحو هذا الذي السفاح قال انزل الاعراب وانه لما خطب اواخطبه وامر
بها اليه رجل يعلوه عنده الصحف وقال انا شاورك الله الا حجمتني وبرحمني
بهذا الصحف فقال من هو وقال ابو بكر فقال بعده بمدك قال الخليل قال ابو عمرو في
نعره قال عمر قال الخليل قال نعم وقال عثمان مثل ذلك وسمالا عن الخليل فسبب
الرجل واعلمه لها السفاح هذا احد الاعراب اخو امنه قوله فقال يا بالك
هو ترخيم ملك كما قال يا حار في يا حار ترخيم حارث وقد مر في الشاد وباد وابا بالك
ولكنه وجهان اذا رجعت ملكا فيكسر اللام اشعارا بالحروف وتدبر الالف
مع حذفه عليه واذا صحت ورد الحروف كانه لم يذكر وجاز الباء في هو الخليل حلها
فتفع الهم في اخرها وقوله بذوقا هل ابيات الذي المشي يسرعة فيها فهو جاوز
ليسرعوا لضراعا بهم وقوله وامرت فيهم برفع الرفع العطية الفاضلة يقال رفعت
له عمري الى رضيخه وقوله اشدد حيا بالله فعناه اسئلك بالله يقال نشدتك الله
ونشدوك بالله ذكرتك به مستحلفا والنشيد رفع الصوت ذكر دب
بعده على لا يذكر رضي الله عنها لما توفي فاطمة رضوان الله عليها واستكر على
وجوه الناس وارسل الى ابي بكر ائتنا ولا يأتينا معه احد كراهية محضر عمر
فقال الشيخ
ابن الخطاب فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عساهم
ان يفعلوا بي اما تاخذني عن البيعة فقد ذكر ذكره عنه في صحاب مسلم واعتذار
الصديق عنه ونكثها في بيعة الامام باحاد من اهل الحل والعقد ولا تعقد البيعة
كل الامة ولا يلزم كل الامة ان يأتوا اليه فيعرفون بيده وانما يلزم اهل العقد اهل
الحل والعقد العباد الفقيه ولا يظهر واحلالها ولا تشتو العصا وهذا حان

عليه رضي الله عنه ما اظهر على اويكره حلافا ولا نسوغ عصاه ولحنه باحر عن الحضور
عنده وهذا الامر العظيم مع عظم قدره هو وغيره لم يوجبوه في نفسه لكونها في الكتاب
وهو انه فاكتفا الداعي وهذا الامر صبيا واستدل علينا به وهذا في النفس ولعلة
اشار الى ازابا بكر استبد عنه بقصر وامور عظام حوفتله ان يحضرها ويشاورا
عليها وقد توهم عمر لا يجوز والله لا يدخل عليهم انه خاف عليه ان يقرروه ويعاد
الله ان يفعل ذلك ولعله وذر انهم ويغلطون على اوى بكر في العائبة وبدوا
لهم ما يكون عند اوى بكر جواب فتغير لنفسه عليهم او بنا دابدلك وكره عمر افراده
لذلك وكذلك ما حكاه مركز اهم من الحكاب انما ذلك لما كانوا
يعلمون من شدة ره وتغلظه فيما يظهر له من الحق فاما الرفق فلا يذم فعله على هم
منكر بعضهم عليه وقوله ولا يتقص عليك بهذا التقسيم في الشيء بصبر الفاء
لفاسته رغبته وايضا حسدتك عليه ولم اراد كاهلا الله فالشيخ خرج مسلم
في بعض طرق حديث مصارات النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زهير ابن حرب وحسن الحلواني
والاحدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال اتى عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله هذا اسناده
عبد الحلواني وفي نسخة ابي العلا حدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم وجده
ابو سعد وعند مسلم كلاهما حدثنا زهير ابن حرب وحسن الحلواني وجد ابن عبد الله بن
نمير قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال الشيخ وفي بعضهم والحديث لمسلم بلفظ
صالح بن كيسان زهري عن زهير وحسن الحلواني جميعا عن يعقوب عن ابيه عبد الله عن
قسم في قوله انه عليه السلام قسم للفرس سهمين وللرجل سهما قال الشيخ هذا مذهب
ملك في القسمة للمستحقين وهو قول الشافعي يقسم للفرس سهمان وللرجل سهم وقال ابو حنيفة
لا يقسم للفرس كما يقسم للرجل ولا يذكر اعجم منه جرمه ولو كان معه ثلاثة افراس لسهم
للثالث واختلف في الاسهام للثاني فقيل اثنان وقيل اثنا عشر وحجة ابي حنيفة ما وقع في الآثار
على المراد بقوله سهم للفرس اي هو وفارسه خرج عن الكاهر لانه انما اضاف هذا
للفرس ثم قال الشيخ الله خرج مسلم في قصة اهل الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر احمد هذا ابن ماهان في مسنده عن الحكم وعبد الوارث
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر حديث ثمامة وانه صلى الله عليه وسلم امر الحلبه فذهب فاغتسل وساق الشيخ هذا دليلا
على جواز المن على الاسير وقد تقدم ذكر الخلاف فيه واما غسله عند الاسلام فان قلنا
بامريه وقول الكافر جنب اذا اسلم اغتسل ونحن اصحابه بقول ان تحتابته في حال
الكفر جنابة الاسلام ما دخل تحتها ولا يلزمه غسل وقد الزمه بعض شيوخنا الغسل
لغير

لغير وضوء وبقول حدثنا الاصغر ابن اجد حدثه الاسلام قال الشيخ وقع في حديث
محاب سعد يوم الخندق الذي رماه رجل من قريش ابن العرقة بالعين المهملة وكسر الراء
وبالقاف قال ابو عبيد هو اسمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن قيس ابن
علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة قال ابن اسحاق واسم
العرقة فلانة بكسر القاف وبالباء المنقطة بواحدة بنت سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص
وهم لعبد مناف بن الحرث قال وسميت العرقة لطيب نكهها قال الشيخ والعرقة
هذه لحنا ام فاطمة قال الشيخ خرج مسلم في غزوة احد ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل ابن سعد يسئل عن جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا اسناده عند الرازي وبعض الطرق وحدث ابي حازم الى آخره وفي رواية السجزي سمعا عن مسلم
ابي الجهم قال ابو بكر وفي نسخة ابي العلا قال ابي عبد العزيز بن ابي حازم وحدثني في نسخة
الشاي وخرجه ابو مسعود عن مسلم في حديث لحيي يحيى عن عبد العزيز وابن بعضهم وهو الصواب
وقوله في جرح سعد وتحز كلمة الكلم الجرح وتحز من البئر وقوله تجر جعلوا
دما اي يسيل قوله امره صلى الله عليه وسلم الا يصلوا الظهر الا في بني قريظة خالف
بعضهم جوات الوقت وصلاها بعضهم وفهم خالف مخالفة الرسول فلم يصل حتى وصل
ولم يعنف صلوات الله عليه وسلامه واحد منهم قال الشيخ هذا مبنى دلالة
على ان الامر موضوع في مسائل الفروع وان كل مجتهد مصيب ملوم فيما ادى اليه اجتهاده البيخالف
مسائل الاصول وكان هذا اولا لما تعارضت الادلة والامر بالصلاة لو فيها ابو حنيفة لو صلى
قبل وقتها والامر بالاصل الا في فرضة يوجب التاخير واوقات الوقت وفي الخاص من
يقدم رواي العموم ليستعمل هذا موضع الاشكال والنظر فيه مجال قوله فان للانصار
اعطوا المهاجرين نصف ثمار اموالهم واعطت ام ابن النبي صلى الله عليه وسلم عذاقا لها
وذكر بعد هذا ردّ المهاجرين الى الانصار منائحهم وردّ الام ابن عذاقها واعطاها عليه
السلام ام ايمن المكان اعطاها اياه هكذا في مختصر خليله هم قال الشيخ هذا يبه رد
الهبة اذا كانوا اعطوها على التابيد وقد كنا ذكرنا الخلاف في المنائح وهل يرجع فيها على شرائها
كما بينا هناك يشتري الرقاب المرهونة والظاهر ان ام ابن اعطت للنبي صلى الله عليه وسلم للعواري
ملكا وقد رده صلى الله عليه وسلم عليها وقد كان بعض شيوخنا يقول ان كان شراء الهبة
بسوال من الموهوب ورغبة الى الواهب والرفق والحط للموهوب في ذلك فانه خارج عما
نحن فيه والانصار لم يطلبوا هذا فقد رد الهبة وان كان ابتداء من جهة فشلم اهله امره
ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما ذا اهله اعطوه فان اعطوه فان النبي صلى الله عليه وسلم
واعلمانيهم واهله اعطاه الاسير وليس يراهب اوعلم منه حقه ذلك عليه ورغبة فيه والعرف
لغة العين النخلة والخيسة الصف الخياسة ملعب عذاقا جمع عذق والفتح العين قوله

في بيع مكة هذا دان طعاما وعنوة فذهب داود وجمهور العلماء واهل السير انها
عنوة وفي الشافعي بل هو صلح والمذهب الاول ودليل الجماعة عليه قوله
سبحانه وتعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ومعلوم ان الفتح لا يستعمل الا في
ما اخذ بالقهر والظهور وقولهم ان ذلك انما اراد به صلح الحديبية لما ذكره مسلم في
حديث الوسم
قال فسر القرار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر كافرا فاتاه
فقال يا رسول الله اوفتح هو قال نعم لا بأس الآية اما اثرك والمراد بها فتح مكة عنوة
وهذا الحديث نص في ما قلناه لانه قال فيه اراد العسكر ان يحصروهم اي يحصروا هذا
امر يقتلهم ولا يذكر ذلك الا مع القسوة وقد اخبر تعالى ان ادبار العسكر هو عند
فتح مكة وان هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم لرفع الصلح وعنده هذا غير صحيح لانه
قال ما اشرف لهم احد يوما الا اناموه وقال ابو سفيان لعمر خضراء قريش اليوم
بعد اليوم وهذا نص على القتال وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن القى السلاح فهو امن فكل هذا نص في ان الفتح انما كان عنوة وهذا كله واضح في
هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعي وقوله انه انما امر صلى الله عليه وسلم بقتل من قتل
انما لانه وان المعاهدة على دلالات دعوى واضافه الى الحديث ما ليس فيه وكيف يدعي
المعاهدة على مثل هذا ومن اين لهم ذلك على ما قدمناه حديث ام هانئ وقد ذكرته
ان علي رضي الله عنه اراد ان يقتل رجلين وامنهما صلى الله عليه وسلم جوارها
وكذلك يرد على صلحهم ما حكاه الكتاب عن علي حين خلى وارقل الرجلين وكذلك يحتاج الذي قال
ان هذا وهذا امن بالصلح وقد تقدم حديث ام هانئ واما تشبثه على القوم لاعطاء النبي صلى الله
عليه وسلم لا يستبيح اموالهم ولا دمائهم بالغانمين فلما رأى الشافعي هذا وخروجه عن الاصل
اعتقد انه صلح وهذا لا معنى له فيه لان الفيء لا يملكها الغانمون بنفس القتال على ما
كثر من اصحابنا وللامام ان يخرجها عن الغانمين ويمن على الاسرى باقسامهم وخرجهم وا
موالهم وكانه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة ترك اموالهم والاسترقاق عليهم ان يفعل
لجرمة العشيرة وحرمة البلد وما رجا من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم فاراد ها
فلهذا ما من الادلة الواضحة على ما ذهب اليه الجمهور وقد روى بعض العلماء منع من بيع بيوتها
لقوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وقد حكى منع بيعها وكراءها عن عمر وغيره
وذكر ابو جعفر الابهري عنه انه كره بيعها وكراها وان بيعت او كريت لم يفسخ
فكان بعض شيوخنا يستقري من الجواب من قوله في بعض الكراء اذا انهارت
البيوت ليقضي فاكثر مكارمها وبقاؤها ايام الموسم وغيرها فاختلفت هل يرجع على اهلها
او اقرت للمسلمين لعلي الوجوه بها اقرت للمسلمين فيسعني وعلى القول انه من بيوتها
على اهلها فاجب الجواز او دفع كراءه حرصا على المواساة وتدريا الى بها الشراء فاجابة

الناس وضروريهم ومراعاة للخلاف وذكر ان عباسا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكة
كلها مباح مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها قوله ما اشرف لهم
لو صبر احد الا اناموه اي قتلوه بما رمت الشاة وغيرها من الحيوان اذا ماتت
وباعت السوق اذا كسدت وقال ابو عبيدة البيتة البيت ومن حديث علي رضي الله عنه
انه حث على قتال الخوارج فقال اذا لبتهم ثم قالوا بيتهم اي قتلوهم واما قوله
باحصدهم يقال حصدت الشيء والقوم بالسيف حصدا وحصادا وحصد الامر
والجبار حصدا صار وثبتا محكما وحصد الشيء جاز حصاده واما قوله ابدا ان
خضراء قريش فالخضرة بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء وبالمد
الحضراء اسم مؤنث سماعا كالتسمية قال ابن الاعرابي معناه اباد الله سوادهم قال ابن الانباري
سواد القوم معظمهم قال ابن الاعرابي الحضرة عند العرب السواد يقال للفلاة اخضر
لسوداده والشدائد يأتي خضراء وغبراء وعارض الليل اذا اخضر اه ويقال
اباد الله خضراءهم اي حصدهم وشتتهم قال النابغة
هو
يصونون اجسادا قديما نعيمها فحالفة الاردان خضر المناكب وقوله كتب
علي الصلح الى الحديبية وكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقال الا تكتب
رسول الله فلو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال علي
والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله الكتاب فمحاه وكتب هذا ما اشترى
فلان وهذا ما اصدق فلان وشذ بذلك هو وبنا من اراد ذلك على الجد والنفوذ وهذا
الحديث حجة عليهم لانه كتب باللغة التي كرهوه فدل هذا ما كاتب وهذا
الحديث دلالة على ان الامام اذا رجع عن الصلح على ما يراه صلاحا للمسلمين فان ذلك لهم
وبادي الرأي ان ذلك ما كاهره ؟ هضة مقام الحي لانه صلى الله عليه محا اسمه وعا
قدم على ما ذكروا سبع مرات من حياتهم الدنيا ومنا الهرمز وقد قال عمر يا رسول الله السنا
على الحق وهم على الباطل اي بلا فائدة الجنة وقتلاهم في النار حتى بلا
قال فلم نعطي الدنية في ديننا الحديث وهذا هنا انه عاقد للامام على الرضى
حاسما لنا فيه عقده في الرجال دون النساء لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن الى الكفار ولان اختلاف الناس اذا طلب زوجته التي جات مسلمة هل تعاقد
عنها العدا والدرك ان لحقها ففي بعض الناس يعاقد عنها لقوله عز وجل والوهم
ما انفقوا وفي بعضهم لا يعاقد عنها ولانه مسلم زوجه ومذهب بعض الناس انه يمنع
رد النساء بالعقد الذي نسخ ما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة بالقرآن وهذا
خلاف بين اهل الاصول واما قوله ولا يدخلوها الا كحلية السلاح السيف ونحوه

وقال الازهري الغراب غمد السيف والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه
السيف مجردا فيطرح فيه للراعب بسوطه واداته ويعلقه في آخرة الرحل او
واسطته وقال غيره كان اشتقاق الجلبان من الجلبة وهي الجلبة التي تعلو على الفتب
والجلبة التي تعتري القوم لانها كانت العشا للغراب فسماه الجلبة اذا عشاه
الجلبة ورواه ابن قتيبة في هذا الحرف جلبان بضم الجيم وتشديد اللام والجلبان
اوعية السلاح ناقصها قال ولا اراه سمي به الا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة
جلبانة قال الهروي والعرب تقول قال الازهري وثمر قوله ما فتحتاسه من
خمر الا اتى عليها من يختمر وقال الشيخ ختم كل شيء طرفه وباطنه وقد سمي
الختم ختما لان كل واحد منهما يلحق ويباطنه من الاخر وعن ابن عباس ما فتحوك
لانه مراو ومباركة وفي الحديث الحمد لله غير مودع ربنا غير مكفور اي غير تارك لحامده
وقوله لا تدعوهم على تعداده لا تقدروهم وقوله فررت اي صابني الفرياق
فر الانسان فرقا وقوله الشكر فرق وقرع محمد وابن الله عز وجل ما وعد عبدا
قال الشيخ وفي ابن عباس بعضاه ما فاتحوك مذ ارسلوا سهم الوداع ورد لفا
لانه مراو ومباركة وفي الحديث الحمد لله غير مودع ربنا غير مكفور اي غير تارك لحامده
وقوله لو ان اصلحي اهل هذه الحجرة او يقولون النجرة مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم والبحار الغزير قال الشاعر وكنا البدو كلة والبحار اي
والقرا وقوله يعصبوه اي يسودوه كانوا يسمون السيد المطاع يعصبا
لانه يعصب بالتاج او يعصب به امور الناس وكان ابن قتيبة يقول المعصب
تجار العرب هي العصائب وقوله شرق يزداد اي غص به وقال شرق
يشرق بكسر الراء شرقا والشرق الغصص واسم الفاعل على مثال حذر وقال الشاعر
لو نغص الماحل لي شرقت كالعصان بالماء اعتصاني ذكر قتل
كعب بن الاشرف الحديث المشهور قال الشيخ اما قتل كعب فانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومحاه وسبه وعاهره ان لا يعين عليه احدا
وحاه مع اهل الحرب معينا عليه وقد استحل قتله على هذه الصفة على بعض وجه
نعرفه هذا الوجه والجواب فلياه ذكر حديث فتح خيبر الحديث المشهور قال
الشيخ قوله الجسر الاراز عن محمد النبي صلى الله عليه وسلم فاني لا ارا بما ضر محمدا اسندل
به بعض اهل العلم على ان الخمر ليس بعورة لانكشافه من النبي صلى الله عليه وسلم وقال
كان عن قصد منه لذلك كافرا في الدلالة وان كان عن غير قصد وكانه منزه عن اشتهائها
وقد ذكر الراوي انه راه وقوله اصبنا ها عنوة ظاهره اصابتها عنوة
على الاطلاق وقد قال ابن شهاب فيما حكاه ملك عنه وبعضها صلحا والكتيبة هي
ارض خبر نفسها بعضها ايضا صلحا وقال ملك ومنها اربعون الف عذق ويريد نخلة وقد
تقدم ان العذق يقع على العرجون بما عليه من الشماريخ وقد تستعار لغير هذا وقد روى
وكتاب ابي داود انه قسم نصفها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا لمصالح وقال
بعضهم كان يعزل لهم قوت السنة او قريبا من ذلك فما فضل جعله بين فقراء المهاجرين
عليهم وقد اسواه للغانمين وكان يقدر ما يحتاج اهله فكان يعزل لهم ذلك القوت
ذكر شعر عامر بن الاكوع اللهم لولا انت ما اهتدينا
فاغفر فداء لك ما ابقينا فثبت الاقدام ان لاقينا وهذه الروايه التامه سئل عنه من
الاعراض واما قوله لك فانه لا يجوز ان اقول في الباري تعالى ولا يقال للباري سبحانه ومنك
لان ذلك انما يستعمل فيما يتوقع وهو تعالى منزه عن ذلك وقوله لنعم الامتخام فيجب تحريك الخاء
ويقدر به مده ولعل هذا واقع موقع الحقيقة وهذا كما قال الله وما انا على الله
عليهم قربت قسك وبرايته بشهر حرب وللقائم ان يكون قوله صرف الاستعارة
لان الباري لا يجوز ورد ما لم يطلب شرع رضا المقربين جوز لنفسه في محاله فعلى المراد
وهذا الاستعراء الذي لا يصح رضاك وعلى كل حال فالمعنى وارضى الجهة التي يصح
فيها فالملاء اللفظ واستعارته والقرينة بتقدير الشرع او يكون المراد بقوله
عند الله رجلا خاصته وقطع بذلك بسر القول والمفعول وكانه قول ولغيره ما عاد
الرجل بشهه وقال عند الله لعلمه على الاول وقال ما افتقينا وهذا اولى لصحة معه
اللفظ والمعنى ولا ارى فيه اصحها انظر الله تصحيف الكلام ان كنت الرواية وقد
وقع في لسان العرب في هذه العوامل من الجملة المعلوم بعضها بعض فاسهل هذا
التاويل وما وقع بعد هذا من قوله صلى الله عليه وسلم على اي شيء يوقدون فوق الارض
قال ابن الجوزي والصواب حذف الا تسبيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروا
وها فقال رجل او نهريقها ونغسلها فقال صلى الله عليه وسلم او ذاك فان الباس
من تاول امر ذلك انهم لما حرموا وهم في القرية مما اقتسمه ومنهم من يقول اراد استيقاظهم
للحاجة البها وسئل من يقول لانها احرمت لحمها قوله انا ان لا اخرج واليوم يوم
الرفع معناه اليوم هذا الليل من قولهم ليس لهم راضع ومعناهم راضع اي ضرع
اللوم ويزيل انه ومما انه مصدر الدرعي لا يسمع للبس ورفع على الحكاية فليستدي
وقوله وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم عورة لا اعني لبس معه سلاح قال الشيخ
كما هان يافه غلط وهو الجمع الكما لقال الخيب والخيبات وهما سواء وقطاه
اسدله وقوله فاشت معناه ارتفعت قال الجاحظ اشى اذا ارتفع فجلس
جلوسا ناقال الشاعر وقولي كلما جشات وجاشت مكانكن فما لكن في مهرب

وقوله جباً الركبة الحما ماحول السرو الحمار الحما الحمار الركبة السرو وقوله
ولحسه معناه انعصر عنه التراب بريد عن الفرس وقوله فصبحت شرحها قال ابن السكيت
صبح السويق اكتسه وصبح صبحاً عرج وقوله ولخدت سلاجهم لحجلة ضفنا ويروى
الضفت واللقة الحزمة وقوله وخرجت معه بفرس طلحة ابن يديه مع الظهيرة قال الشيخ
قال ابن عبد عن الاصمعي السندية ان يورد الرجل الماء حتى تشرب فتسترب قليلا ثم يرعاها ساعة
ثم يردها الماء وهو الذل والصل ايضا قال الازهري وأخبرني المنذري قال الصواب لا بد لها
لاخوجه الى البد وقال ولا يكون السندية الا للابل وقال الازهري لم يخطأ الفتى والصواب ما قال
الاصمعي والسندية بمعنى الحر وهو ضمر الفرس والحر اوه حتى تسمن عرقه وقال ابن دريد العرق
اداسال الدماء وقوله اردفهم بالحارة اي ارديهم بها وقوله حولت عليها اراد ان الحجارة
تحوليها رسول الله صلى الله عليه فشبه ارتدادها بالاعلام قال الاعشى

وشد الحصب ارساغها ارتداد حلاها بعوجا شحاها والارم الاعلام والارام
العلم بعد الالف طاها قال ابن بري بها الحجر والارم شبه حلقة واطلاعها بيض من حلل الحبر
وقوله لعيا من هذا الترح يعني الشدة وقد تقدم وقوله بخلالي شجر اي يدخلون
خلال الشجر رجالا اوسائقها والخلال جمع خلل مثل جبل وجبال ومنه ولا وصعر خالا يعني
وسكجر قوله شذوفه لسرعانها قذفت الدابة اي جلطته بالماء ومنه المزادة اذا خلطها وملأها
انعامها قوله وشاد السلاح اي نام السلاح يقال شاربد السلاح وشاد السلاح
ويشاح السلاح وشاك والسلاح مر الشكة وهي السلاح لجمع وشوكة الانسان شدته وقال ابن
سيده وتكلم بعبرات الشوكة اي بعبرات السلاح التام وقوله بكل مغار مسنونة اي
يغير الماء اذا ترك عبرات الحرب وهي شدائدها وقوله على رغم الله عنه اي الذي يسمى
ابو جبيرة هل الماء مثل بهذا لعبد مازة مرجب هذا الاسم دار ذي المنام ابن مرجب اهله
سبقه وكان على شعر اولاما ولد اسدا وسبعا وجبيرة الاسد دار جبر ذلك ليديه على الغلام
ويذكره به حتى يضعف متنه ويخاف وقوله او فهم بالصاع على السندرة وهذا فعلهم
فملا واسعا لان السندرة مجبال واسع وقيل السندرة المجلة تحفر بعداد على فوه القليب
فملا عاجلا ماء الفتى ويحمل ان يكون مثلا لاخذ والسيدرة وهي شجرة تعلو منها النبل والعبي
قوله اقترت به بطنه اصل التقتر التوسع والقتر وهنه يقال نفرت بطنه والحرث
يظهر التقتر في الاهل والمال ابو عبيد يريد الحرة والشعة وقوله محوب يعني مفرسا بالسهم
يقال به الحمه وهو المرسن والحوب الترس وقوله شديد النزع يعني شديد الرمي وقوله
اراحه يسوكهما الخدر الخلاخل وفي حديث سلمان انه رئي على حمار وحذفتاه تذبذبان
اراد ولحذفتيه ساقتيه فسمى باسم الجزء منه وهما الخلخالان ويقال اردبهما
مخرج الرجل من السراويل ومنه الحديث بادية خدامهم اي جاهرة خلاخيلهم ومنه قولهم

محرم اداخار ابن السكيت وقوله يخرين من الغيه اي يقطرن قال ابن ولاد الحدر ما
والحدر ما انحط الرجل من الغيبة اومن الجابية وكذلك الحدوة قال الشيخ حرج مسلم
وعمرو وجميعا عن ابي الطاهر قال انا وقال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن قال
مسلم ولفظه عن ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك انه سمع ابا قتادة يقول قال
خير الحديث قال الشيخ ما يعضد كلام ابن وهب ثم ساق باسناده الحديث عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن
وعبد الله ابني كعب بمثله غير مسلم ولفظه لابن ذكر قال ولم ينسبه غير ابن وهب قال هذا قول احمد
ابن صالح وغيره عن ابن وهب وقال الدارقطني خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور رواه عن يونس
عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال وهو الصواب قال الشيخ قال بعضهم وقد رواه
ابو داود في كتاب السنن على وجه آخر فقال الاسناد وكذلك رواه عبد الرحمن النسائي وذكر
الصواب وذلك قال الشيخ وخرج مسلم وعبد وعمر ذات السطح الله عليه وسلم قال ابو بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا ابن ادريس وغيره عن اسماعيل وقال بعضهم هذا اولى وهذا الاسناد عن الشعبي على الصواب
وقد يحتمل ان ادريس والزبيري عن اسماعيل حدثنا به عن الشعبي وحدثه به عن ابن ابي اوفى وكذلك
ماهان وغيره عن عبد العزى والصواب ما ذكرنا وهيار بن الاسود وقد ذكرنا ان وهيبا رواه عن ابيه وقوله
ما انهما اشبا اي ما خرهما او ما وعداه وقوله سر الرعا الجمة يعني الزوج يعني عبد الرحمن
الا ان يحمها الله يعصمها على العصر وقال ابو عبيد يحمها الله اي يعصمها ومنه قول الحجاج في خطبته ويذكر
يشوز ان يحم قوله لعمر لرغا القاصوف العصر وغيرا ما ذكر يعني صوت كل شيء وجعله
له وقوله لابارئ الذكر وعلى راسه رواع خلوف يعني ذلا له على ركاكة البوص وقد تسدل ايضا
مر من الرداة والحبل يركبه الفرس وهو الخرث وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله الحي رابيا
عقر في ابطه قال الاصمعي العقرة هو الناصر والسر الناصر وانشد لعمر ابن الاصر ومنه سمي الظبا
عقرى سميت بعمر الاصر وهو وجعها قال ابن دريد العاصر الحمرة وقيل هو الناصر الحمرة وقيل
سميت بعمر الاصر وهو وجعها قال ابن دريد العاصر الحمرة وقيل هو الناصر الحمرة وقيل
لله صلى الله عليه على الجمع والحاشية الحديث ومنه ولا يتبارع الامر اهله قال ابن ري اكثر
بواخاء عند هم ومنه يقال هو اخاء عند هم قال الشيخ قال الامام الصواب الخروج عليه بالقتال والامام اذا
فسق وجار فان كان فسقه كفرا وجب خلعه وان كان ما سواه من المعاصي فهو امر السنة
فقاتله بالخلع ولتجتمع الظواهر الاحاديث وهو كبير ولا له فذ يودي خلعه الى ان اراقه الدماء وفتح
الجور فحور الضرر بذلك استدل الضرر به وعند المعتزلة انه يخلع وهو اوامام عدل له على
وجه يصح ذلك جار واما المتغلبون على البلاد والحكام فهم كالمسلم والسر هو ابو صفوة
وقوله الاان واخبرا بواخا هذا الاستثناء ابو كدما فلماه من المعرفة من الخبر وغيره
وقوله بواخا الرواح النهار يقال باح بالشيء واباحه جهره وقوله تبعثهم ومنه
حشره الناخلة معروفة وهي للرماة والحشر خروج القوم يدعون الى الغزو فلعله هذا المعنى
قوله ما زغ وسعيد عن ابي عبيد الزخ ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد وفي

الحديث هذه على ذكر يريد لا تصفوا الغلوب تعصفها الريح ولا تصح منها اذا كانت بقشورها
والحديث وهو قوله لا تزرع قلوب قوم على ما كانت عليه والوحي انما انزل من السماء
وذكر قتيبة وقال ذكرها من بحث ورأى رجل من اهل بلق يعني انارتها وهي اشد بياضا من الرجال
الدرية بفتح الدال وكسرها وتشديد الياء وهي منسوبة الى الدرة وهي الكوكب الكبير
لا تستكبر بالوجه قال ابن حبيب وقال ابن الاعرابي وهذا في مخارج اليوم ودخل بعضهم بعضا كانه
اصله من الغحمة وهو الملبس وفي حديث الزبير لما مات عبيدة تحمله اي جنبته فمشى وحمل
قوله على الله عليهم اذا لوح لخليفتي وافضلوا الاخر منهما قال الشيخ العصر وعصر واجب
لامام لا يجوز وقد اشار بعض المتأخرين من اهل الاصول الى ان هذا السلف اذا اتسعت وكان
بعض الاطراف كاصل الدولة حتى الامام ولا تدبيره حتى يضطر الى اقامة امام يدبره فان ذلك
يسوغ لهم ويحمل هذا الحديث على ان الناس امتنعوا من التحول ودعا الى طاعته حتى صار اذا خلعا
للفتنة وشق العصا وانه تعالى اعلم
قوله وان اراد انسان قتاله الى قتله ولو كان هو قد لما ولم يعلم الاول
لم يستحق لجرها الاستبداد بالامامة لجواز ان يجوز هو الثاني العقد له باهل ويجوز جعله الامر
زوجها وليا هما ولم يعلم الاول منهما فانه لا يثبت نكاح احدهما اذا لم يعقد دخول قوله فحثى على
ركبتيه واسقط القبلة وهي حثا يحثو حثوا اذا جلس على ركبتيه واما حذاء القبلة فمعناه
جلس على اطراف اصابعه والحاذي باشد استيفاء من الحافي ومرفوع بعض السير اثره الله
خرج مسلم في باب كراهة الامارة حدثنا عبد الملك اي ابن الشيخ حدثني يزيد بن حميد بن بدر بن
عمرو عن الحرث بن يزيد هو الذي روى هذا الاسناد عن الحجر ووضع عبد الرحمن اخا حدثني يزيد بن ابي حبيب
وذكر ان عمرو بن الوليد والعلف والصواب عن بكر بن عمر وحدثنا قتيبة وابو عبد الغني قال الشيخ ابو الله
وخرج مسلم وهو الباب بإسناده الى ابي عبد الهبوة الصنابحي وهو بضم الباء وسكون الصاد
سمع ابا بكر وعبد الله بن ابي حفص عمر سالم بن ابي سلام عن ابيه عمر ابي ذر وقال الدارقطني في
كتاب العلل بعد ذكر الحديث اختلف فيه على عبد الله بن ابي جعفر فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه
فوصل كما قدمنا ورواه ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة فرواه عن عبد الله عن مسلم بن ابي مرة عن ابي سلام
الحبشاني عن ابي ذر والله اعلم بالصواب قلت قال الشيخ فالمعتمد لجمع الدارقطني فيه شيئ
ما يعصم وابو سلام لم يعلم ان هانئ الحبشاني يروي عن علي او ابي ذر قوله صلى الله عليه
وسلم لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال الشيخ كانت الهجرة فرضا على اول الاسلام
لتسلموا بها من دار الكفار ليعلنهم على الاداء ولم يكونوا له صلى الله عليه وسلم من الانصار ولا مهاجرين
اذرة ويدفعون عنه فلما فتحت مكة سقط فرض الهجرة لوال الا ترى سقوطها عن المسلم بالاسلام
الى الرسول صلى الله عليه وسلم بمرضه عن الجمعة وصارت نذرا لما وقف من الهجرة صلى الله عليه وسلم
والصلاة معه ونلقى الوحي منه من الفضيلة على الفضيلة عن ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم
واذا استنفرتم فانفروا فانه اذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم اذا كان وفود هذه الوفود
الى

الاستباحة للحرام والاموال واذا كان طلبا للاستظهار على العدو وعدوا لم يجز في حال
نهاهم على الناس قوله فان الله لم يترك من عمله شيئا لعين يبغضه ومنه قولهم ان
ميزجر اعالم يعمل وتركه اذا نفضته قال الشيخ اراده الله وخرج مسلم في باب المسابقة بين
الخيل حدثنا عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بذكر من حديث الليث عن نافع وهذا ابن عجلان
ابو عبد الله عن نافع مولى ابن عمر قال وحدثني هبيرة بن يريم عن ابي الهيثم عن ابي هريرة عن نافع
عن ابن عمر قال وحدثني هبيرة بن يريم عن ابي هريرة عن نافع مولى ابن عمر
هكذا في النسخ التي رجع الى الكروي وبنها وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن هريرة عن
اسلم عن ابي ايوب عن بريد بن نافع عن نافع فرد في الاسناد عن بريد بن نافع وهو الصحيح عن جماعة عن اصحاب
نافع قوله كان يكره الشكال في الخيل قال ابو عبيد يعني ان يكون تام الغرة وتحجيله واحدة
مخالفة لغير من الشكال الذي تشتهيه له لان الشكال المذكور في بات قوائم وقد ذكره
في باب مسلم قوله وهو على ظهر اي راكبة للغزو قال الشيخ وفي حاشية بعض النسخ قوله
فرسا اي فعلى هذا المذكر يكون ضمير صنيعه فعلى هذا المذكر يكون ضمير صنيعه
قوله وخرجه بتشديد الراء قال الشيخ اراده الله وخرج مسلم وصل
السند احدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راشد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة وحدثنا عن اسرع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما هو هذا الاسناد اسرعه يرويه عن قتادة وحدثنا عن اسرع وانا نحفظه
قال الشيخ وكذا يعني كما هو هذا الاسناد اسرعه يرويه عن قتادة وحدثنا عن اسرع وانا نحفظه
ان البلد الاخير يرويه عن معمر عن اسرع عن شعبة عن قتادة عن اسرع وهذا قال فيه عبد الغني
ان سعيد قوله كلم اسمع شعبة قال ابو عبيد الهبوة الصوت الذي يقرع منه كما يسمع
يقرع هو سوعا وهو غاثا اذا جبر وهاع نهاع اذا صاح واذا قرع قوله وراس شعبة
الشعبة بفتح عين معجمة ولبده السيوف وهو رئيس الخيل قوله اني بذرع اي اجري
بدان للرجل اذا خلت رجلاه وعجلت ولم يضطرا به وذرع به قوله فاخرج
ظهرات مرفوعة اي من دهشه وفي حديث صل في الفوس واطرح الفرس قال الهروي الفرس جمعه
فرس كلوب ولشتو فرس وانما اشتق منه قيل انها الرخ ولا يسمى الرشو وامره نزع الفرس
لانه كان يخلع عمر رضي الله عنه ولا مدرج ومنه حديث عمر رضي الله عنه وقال الرجل اما الدجال
اقرر وادمه من المشية الا فرس جموح وفرس هيكعة مرحلوذ بحرون الصهباء فرس فلشوحا ابنا
منها احا فسرنا قوله وقال له قال اهل الشام قال الهروي في الحديث انه رأى الحسن
ملوث ومعه صنيعة في السوق فاستفتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الفرس اي يصرعه قال
ابو بكر رده سمي الرجل ناتلا وتليله اي صرعه وذكر الهروي انه قال نتل الصيد اذا قدم
ليس شريعا اي حرك له فاستثل نفيا اي نفر وذكر الهروي انه قال نتل الصيد اذا قدم
ومنه اعد الوجر ابن ابي بكر يزيد بن ابي سفيان فرسخه الناس راه ابيه
رضي الله عنه فسئل ابو بكر ومعه سبقه اي تقدم قوله ما من تجارة او سير يحبون
قال ابو عبيد الا جهاد ان يغزو ولا نعلم شيئا وذلك كل طالب حاجة اذا لم يصبها فقد

الوليد بن عتبة
عتبة
عتبة

لحقوا واحقوا الصائر اذا خاب. **قوله** يرصدون ثبج هذا البحر الثبج الوسط قال ابو زيد
ضرب بالسيف ثبج الرجل اي وسطه والثبج ما بين الكتفين وفي حديث ... والطو
الثبجة يقول اعطوا الوسط في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالته. **قوله** الشهداء خمسة
المطعون والمبطون الحديث. **قال الشيخ** المطعون هو الذي يموت في الطاعون ولم يرد المطعون
بالسنان لانه قال في آخره والشهيد في سبيل الله وفي طريق آخر ومن مات في الطاعون فهو شهيد
قوله اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل. قال الشيخ
اما قوله اذا سافرتم في السنة فالمراد به القحط قال الله سبحانه ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
اي بالقحوط والسنة الازمة ومنه حديث عمر رضي الله عنه كان لا يجيز نكاح عام سنة
يقول لعل الضيقة تحملهم ان ينكحوا غير الاكفاء وكذلك حديثه كان لا يقطع في عام سنة
واما قوله فبادروا بها نقيها يعني مخها لئلا تفوت العظم ونقيته والنقية اذا استخرجته
قال الشيخ ايده الله وخرج مسلم في باب الغدوة في سبيل الله او روحة قال نا ابن ابي عمر نا مروان
ابن معوية قال بعضهم وفي نسخة ابي العلاء نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا مروان ابن معوية جعل ابن
ابي شيبة بدل ابن ابي عمر والصواب ما تقدم انه من رواية ابن ابي عمر وهي رواية الجلودي
وخرج ايضا مسلم في باب ارواح الشهداء عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي
معوية قال ونا اسحاق نا جرير وعيسى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا
عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية الحديث هو موقوف هكذا
سالنا عبد الله غير منسوب قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي وهو من ... نسبه
فقال عبد الله ابن عمر والله اعلم وذكره ابو مسعود في مسند ابن مسعود وخرج ايضا مسلم
في باب ركوب البحر للغزو نا محمد ابن رمح نا الليث وفي نسخة الرازي نا محمد ابن رمح ويحيى
... سقط ذكر يحيى بن يحيى لابن ماهان وللسجزي عن احمد وخرج ايضا مسلم في باب
السفر قطعة من العذاب حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب واسماعيل ابن ابي اويس
ومنصور وقتيبة قالوا نا مالك هكذا عند الجلودي والكسائي [illegible] عند ابن ماهان هكذا
عن مسلم حدثنا عبد الله ابن مسلمة وابن ابي الوزير وابو مصعب ومنصور وقتيبة قالوا نا
مالك بهذا الحديث جعل ابن ابي الوزير بدل اسماعيل بن ابي اويس واسم ابن ابي الوزير
ابراهيم ابن عمر بن ابي الوزير يكنى ابا اسحاق وهو يروي عن مالك قال بعضهم لم يذكر مسلم ولا
اعلم لمسلم عنه رواية قال واما البخاري فقد خرج عنه عن عبد الله الجعفي عن ابن ابي الوزير
مقرونا بالحسين بن الوليد عن ابن الغسيل في كتاب الطلاق حديث الجونية التي تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعاذت منه

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم عونك يا الله

كتاب الصيد

قوله عدي بن حاتم يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله عز
وجل فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن
ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي بعض طرقه الا ان ياكل الكلب فان
اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي بعض طرقه فانه انما امسك
على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره وفي بعض طرقه في المعراض اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فانه وقيذ فلا تاكل. **قال الشيخ** وفقه الله الحيوان الذي يحل اكله لا يستباح
في الشرع الا بذكاة والذكاة عقر او ذبح او نحر فاما الذبح والنحر ففي المقدور عليه
واما العقر فكل حيوان ماكول اللحم مستوحش طبعا غير مقدور عليه فذكاته العقر
فقلنا حيوان احترازا من الحيوان لا يذكى وقلنا ماكول اللحم احترازا من الخنزير ومحرم الحيوان
لانه لا تذكيه وقلنا مستوحش احترازا من الانسي كالبقر والشاة فانه لا يذكى بالعقر وقلنا
طبعا احترازا من الانسي اذا ند فانه لا يستباح بالعقر لان التوحش ليس من طبعه
وقلنا غير مقدور عليه احترازا من الوحشي اذا حصل في قبضة الصائد فانه لا يذكى الا بعقره
[illegible] ما يذكى بالعقر واما الآلة التي يعقر بها فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم فانه يجوز
به الصيد عندنا وما وقع من النهي عن التصيد ببعضه في المذهب محمول على انه لا يقبل التعليم
هذا مذهب مالك واصحابه ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ومنهم من يستثني الكلب الاسود والدليل قوله
في كتاب مسلم وان رميت سهمك فاذكر اسم الله الحديث وخرج الترمذي عن
عدي بن حاتم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل
فثبت بهذه الاحاديث جواز الصيد بالرمي والطير واما قوله وان اكل فلا تاكل فمذهب
مالك انه ياكل وان اكل ومذهب الشافعي في احد قوليه انه لا ياكل وهو مذهب ابي حنيفة
... هذا الحديث المذكور ... مسلم ... ويتعلقون ايضا بظاهر قوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ولو اراد كل امساك لم يقل فكلوا مما امسكن ... اشارة
لما قالوه لما كان الامساك يتنوع ... الخبر منه بهذه الزيادة ما قالوا ولو
كان القرآن مجملا لكان هذا الحديث بيانا له لانه اخبر انه انما امسك على نفسه
واما اصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهرا فيما قالوه ويرون ان الباقي بعد اكله
ممسك علينا وفائدة قوله عليكم الاشعار بان ما امسكه من غير ارسال لا ياكله

واما الحديث الذي خرجه مسلم فيقال لونه لحديث ابي ثعلبه وقد ذكره ابو
داود وغيره وفيه اباحة الاكل مما امسك وان اكل والجمع بين حديث مسلم في النهي على
التحريم والاستحباب وحديث ابي ثعلبة على الاباحة حتى لا تتعارض الاحاديث واما قوله
وقد ذكرت اسم الله تعالى عار التسمية عند التذكية احلف الناس بها فان الناس مذهبان
ان الجمهور المحققين تركت التسمية عمدا تحل ذبيحته سهوا اوعمدا وهذا مذهب اهل
الظاهر ومنهم من لم يحرم اكله واباحه به النسيان وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي
ومنهم من منع الاكل مع العمد واباحه به النسيان وهو مذهب مالك ايضا والشافعي
واما اهل الظاهر فتعلقوا بالظاهر وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يعرف
واصحابنا يروون الاية انما وردت في تحريم الميتة ويذكرون ذبائح الجاهلية واعترضوا على الشرع
فانا ناكل ما قتلناه ولا ناكل ما قتله الله فرد الله تعالى عليهم بهذه الاية وقد تعلق اهل
الظاهر بهذا الحديث وقد علم اباحة الاكل بذكر اسم الله تعالى والناسي غير ذاكر وذلك
كلبا ايضا فمن رجح الخبر مع كلبه لا يدري ايهما اخذ ولا تاكل الا ما ذكر اسم الله عليه ولك
تركه على غيره وهو وتركه التسمية على كلب غيره اعذر من تركه اياها على كلبك نفسه
نسيانا واصحابنا يحملون التسمية في هذا وامثاله على ذكر القلب وقصده فمتروك الاذهال فيها
وصل القلب الى التذكية ولانه كان الصائد العشر فاصر الى الاصطياد لا ياكل مما صاد وانما
لم تشترط اصحابنا كون هذه الخواص دلالة على منع الاكل مع النسيان وقد روي رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد اباح الاكل مما يزمن الجرح ولا يدري هل سمى الله عليه اهل لم
لا الحديث المشهور قالوا ولو كانت شرطا لم يسقط بالشك كالطهارة وخصوص التذكية والجمهور
يرى انها الناسي مراعاة لعموم النهي للمتروك والخواص المتقدمة وقد روي ان التعاون في
مقدور قاصر لحالة ما عليه الشرع وعلى المسلم وحسان منع واما قوله فان اخاف
ان يكون انما امسك على نفسه وقوله فان وجد معه غيره كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه
معه وقد قيله فلا ناكل فان ذلك اصل في ان الشك في التذكية يمنع من تاثيرها وليها
الجواز على المنع وهو الاصل الذي كان عليه فما قبل الا به على هذا بالشك والجواز وفي قوله
فان وجد مع غيره كلبا آخر علم انه كلب غير مرسل على الصيد واما لو كان كلبا معلما ارسله
رجل اخر على هذا الصيد فاخذه معه لكان مذكى وبين شركه بينهما وقوله وارى ان
تعذر كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قيله فلا ناكل وقوله في المعراض اذا اصاب
بعرضه فقتل فانه وقيذ فيه اشارة الى حد الفرق بين الموقوذة والمخنقة وما صار الى حالة
لا يدرى وجه بانه معها فانه ترك الانه قد علم انها ما ماتت الا بالقتل وقد يشبه ان يكون الفرق اذا انفع
لم يحرم الاكل بالتذكية فقد ذكر مسلم انها وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم اذا ادركت ذكاته
وكل ما استرسلت عليه ولم تجد مع ارميه اثر سهم اخر وقوله اذا رميت بالمعراض
واما

وأما قوله في المعراض اذا اصاب بعرضه فانه وقيذ وانكر شيخنا الحفيد رحمه الله ان يرفع
على صفة فيها تاثير وادما اوما في معنى ذلك مما ذكرت الصيد بها وارو وعامر غيرهما
سنة اداة الصائد لم يوكل بغير خلاف وان كان بعد ما سنه اداة الصائد وانما فيها
على ما ذكرنا له اكل بغير خلاف وان كان لها سنة مضادة ما وانما في معناها في اكله
قولان اذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سخمه وما علمتم الجوارح مكلبين وكاهرة
واجرح ولانه في معنى المعراض وقد روي به الحديث وجه الجواز قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
وهذا امساك وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا رميت بالمعراض فخزق فكله
غير ممتنع ولا مضاف للصائد الذي هو ممنوع فهو فعل لحيانا فوجب ان لا يمنع اكله
التذكية والادمي لخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصير الصيد به موقوذة قال
الهروي المعراض سهم لا ريش فيه ولا نصل وقوله خزق معناه انفذ يقال سهم خازق وخاسق
النافذ في الوقيذ والموقوذة هي التي يقتل بعض اركانها لا حد لها فمتى فوت بلا ذكاة تعالى
وقد تقدم ما ورد انها الخنتها صرياها وفي حديث عائشة رضي الله عنها فيما اباحها رضي الله
عليه فوقذ النسان ترد انه دمغه وكسره قوله فاريت سهما اذ ذكر اسم الله وان
غاب عنك يوما ما لم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا
تاكل وفي بعض طرقه الا ان تجده يطفو على الماء وقد لا يدري الماء قتله او سهمك وفي
بعض طرقه وقال في الكلب كله بعد ذلك الا ان يكلب وذعه قال الشيخ وقد روي
من شرط استباحة الصيد ان يتبعه الصائد حتى اذا ركبه مذكيه ما لم يتعمد ترك ذكيه
عنه من غير عذر فان اباه وجده ميتا وقد اثر سهمه او كلبه فالمشهور المذهب انه لا يوكل
لجواز ان يكون لو اتبعه لادركه وصار لسبب الله حتى لا يكون تذكيه ما لعذر وحكى ابن القصار
جواز اكله وحكاه رأى انه لا يسقط التذكية المحققة بهذا الامر المجوز وفي كتاب
مسلم ما ظاهره ذكاته ولم يشترط اتباعه في هذا الروعات ولم يذكر ان يتبعه او يطلبه
واما ان غاب عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه اثر سهمه او كلبه ففي المذهب ثلاثة
اقوال احدها انه يوكل بهذه الاحاديث والثاني انه لا يوكل لقول ابن عباس كل ما اصميت
ولا تاكل ما انميت وتفسيره ما اصميت ما رميت عنك وما انميت ما غاب عنك في القول
الثالث اجازة ذلك في السهم ومنعه في الكلب لان السهم يقتل بالرمية الواحدة والكلب
يفعل على جهات فعله واما قوله ما لم يتلبث وان ذلك لان السهم يفسد لحمه وينفذ مقاتله
فمتى اعانه غيرها او بقي ذلك يضر بالاصلم ويسقطها فيه اعانه غيره وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اكل ما اصابه كلبك بضربه بالاصلم وينفذها فيه اعانه غيره ومحلها انها لم تصر ولم يسقط ولا تؤثر
بذلك فعلها هذا الحديث قوله فان وجد مع كلبه غيره على اكل كلبك ولم يكن
من السباع وفي بعض طرقه كلب اي ناب من السباع وفي بعضها كلب ذي ناب من السباع اكله حرام ومطرح اخرها عن اكل ذي

باب من السباع وكذا ذى مخلب من الطير قال الشيخ وقد استدل اصحابنا بالنهى عن اكل ذى ناب من السباع
وذى مخلب من الطير على تحريم الحمر الاهلية وبالتحريم قال ابو حنيفة والشافعى وهذا الحديث الذى
سلم لنا فى التحريم وكان اصحابنا يتعلقون فى الكراهة بقوله سمعته ولا احد فيما اوحى الى فى
الاية والبس فيها ذكر السباع وهذا منه بظن لانه انما اخبر عن انه لا يجد فى محرما الا ما ذكر
وذلك لا يمنع ان يجد بعد ذلك ويزيد بعد ان الاية مكية وهو مدنى واجاب الاية
والاحكام خبر عن انه لم يجد وتحريم السباع حكم آخر فيجوز سمعها ولا يمكن تعارضهما
الا على وجه ممكن فيه النسخ واذا اخبر انه لا يجد فى محرما ووجدنا فى محرما حملناه على انه اوحى
اليه به فيما بعد لانه لو كان اوحى اليه به فيما اوحى كان الخبر عما صار الخبر فيه وهذا لا يصح
وانما قال ولا احد فيما اوحى الى محرما لانه فى المحرم يحتمل سوى المستثنى لانه اذا انتفى التحريم
لم يكن ذلك نفيا فى اثبات التحليل فجاز ورود الاشياء قبل ورود الاباحة محرمة ولا يكون ذلك نسخا
فما نصرح بانه احلله نفى العرض فيها ورود الحكم ويكون باقيه على اصلها قبل الشرع
وفيه خلاف من اهل الاصول اذا كان المراد من الاحتجاج بالاية نفى وجود التحريم الشرعى
ويرضى قولها فهذا صحيح واذا كان اثبات حكم معين او يزول احكم فيما بعد لا يصح ادعاؤه
واما نهيه عن اكل كل ذى مخلب من الطير فهو قول ابى حنيفة والشافعى وقد ثبت اكلها
ليس بحرام واهل الظاهر يحملون هذا النهى على التنزيه ويرون انها ورد كون تتصيد من السهوم
ما لا حسا منه على اكلها وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الاحاديث لمثل هذا الدليل لا اكل لها
لحب النظر الى الاية وهذا الحديث وهل يكون الاية يقضى جواز اكل كل ذى مخلب او القضية الخبر
ويدل بها على الضعيف لذلك وان ثبت لا يقتضيه نظرى والنهى هل يحمل على التنزيه او على
الكراهة وقد اختلف اهل الاصول ونظر اتباع قول الراوى نفيها ولم يعمل بقوله النبى
صلى الله عليه وسلم هل يؤخذ بذلك على ظاهره لم لا وهذا كله مبسوط فى كتب الاصول وهذا
التضعيف فيه قوله ورفعها على اسناد الخبر دابة بدعا العنبرى وابو عبيده سمعه بن
ماكولا بل لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو عبيده وقد اضطربوا فى اسمه فقال
عليها شهرا وكنى بذلك حتى سمى الخبر وفيه فلما قدمنا المدينة اتينا النبى صلى الله عليه
وسلم وذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم تهدوا لنا بعضه من لحمه شئ فنحن نأكله قال
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واكله قال الشيخ وقد اجمع ما فى الصحاح
عن ملك على الحلة على اختلاف اشكاله واسمائه بحسبه وهاقيه لا يحتمله ووقع فى حديث
الماء واستثنى الشافعى الضفدع وقال ابو حنيفة ما سوى السمك لا يكره منع من اكل
الطافى واجاز ما مات بسبب كالذى جزر عنه الماء فمات او نضب عن سمكه جزر او برد
ولنا ما اباحه جميع ما فيه على الاطلاق وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متع ولما
توقف ملك فى خنزير الماء الاية هذه الاية تنفى عمومها اباحته وقوله عز وجل ولحم الخنزير

بعضى فجرى مجرى ان يسمى حمارا وحشيا واللغة جلها تعارض العموم او تنقضه او تخرج الموصوف
من تناوله المعارض لاخر فيرتفع التسمية هذا ما تابته فى اللغة ام لا ولنا فى اباحة الطافى
منه قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث ابى عبيده هذا وقد ذكر
ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل منه احتبارا وتضمن حديث ابى عبيده ايضا الرد على ابى حنيفة
فى منعه ما سوا السمك لان هذه الدابة التى سماها البعير الظاهر انها ليست من
السمك واما منع ابو حنيفة والشافعى الضفدع فلعلمها بتعارض ما ذكرته فى الضفدع
ذكر فى حديث عائشة النهى عن الله عليه وسلم فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله ولعل هذا الامر
لم يثبت عند ملك او لعل اثبت على الاستحباب واما قوله كنا نصرف بعضنا الركب هو
ان يضرب الشعر بعضا للنجاسات ورفه واسم الورق والخبط خبط وهو من علف الابل قوله
هو وقيعة بعضه بعضا اى اذا عنيه من قوله سمعته من بشر غاسوا اى وقيعة بعضهم فى بعض
وقوله نزودنا من لحمه وشائنا وهى الوعية هو الذى يوجز منه لا اغلا ولحل والاسفار
ولا يسع فيها الغلو وشقت اللحم اى اقطع الشحم اذا فرد وقوله حتى ثابت اسنامنا
اى بدت الحمامة تشعلنه والراجل هو الثابت هو ثياب ثوب وقوله يحاج عينه
يعنى يحاج وحجاج بفتح الحاء وكسرها قوله ثم عرا اكل الحمر الاهلية وفى بعض
طرقه حرم لحم الحمر الاهلية قال الشيخ وقد استدل المذهب عندنا على ولنا بالاسنة
فعلنا بالتحريم وقرأ الكراهة الظاهرة قرأنا بالتحريم تعلو بالحديث الذى فيه التحريم وهو نص
فى بابه فكون هذا النص موكدا الكراهة الغرار وهو قوله عرد ان الحمل والتعاقب والحمر ذكورها
وزمنه وذكر المدافع التى حلبها اهلها ولو كان اكلها مباحا لنبه عليها سمعه وذكر
وجه المنة له على عباده كما ذكر غيره من المدافع ووجه القول بالكراهة ما وقع
من الاضطراب فى الجمانة فى هذا النهى وذكر سلم قال الحربى انما نهى عنها فعلما لانها لم تخمس وقال
وحرمها من اجل انها لم تخمس وبعض طرقه فقال يا رسول الله انها تاكل العذرة وقال الحربى
نهى عنها البتة وذكر عن ابن عباس قال الاذرعى انها عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا مراد الله كان يجوله الناس وجره ان تذهب لحومها ولحومها وبودجه وبودجه الحمر
الاهلية وفى بعض طرقه فجاء جاء يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء فقال يا رسول الله
افنيت الحمر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر فانها رجس او خبث وفى بعض طرقه لما فتح خيبر اصبنا حمارا فذبحناه
الغرث فلما اتانا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم
فانها رجس من عمل الشيطان والعبث القدور وتكفيها وتخرج الودك وقيل يا رسول
الله اطلقنا سنة ولم يكن فى مالى الطعم اهلى الا سمان حمر وانكر قوله لحم الحمر

الاهلية فقال لهم اهلك من تسمه حرد واما جرمها من اهل الجوال الفرية فلما رأى
بعض اصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي هل لانها لم تحسن اليها فاضافت اموالها الى
الفرية والوالد الكراهة المتعلقة دون التحريم لان هذه العلل ورثوها من ابراهيم التحريم بدليل
ولكن يقال على هذا سؤال لم لم تكن هذه علة التحريم الحاصر بل كما الغرور وحشرها والاعتدال
عنها ما وصح الى فصلها ما هذا نشر الى ما وضع في الحديث الاخر وهو قوله فانها حبس الحبس فيما
لاجل هذا التعليل الاخير قوى التحريم عند بعض اصحابنا وقد ذكر القاضي المقدم منه اسيد ان عند بعضها
الحق معللا بالامام ذكر هذا ما ذهب صلى الله عليه وسلم وقوله في الحديث الاول ابو داود من احل هو الفرية ما جود
من الكلية وهي الغدة زاده سميت بها لانها تكلها لها واشد ما وهذا قوله عند ابو داود فانهم تهلك
من قبل شحمها وفي الحديث دليل على انه عند احساسا او بغير فضيه في غير لا يبعد او القصد
منه في الحرم ولم يكن لحم مما مكروه هو وقد ذكر انه ما عيده ما يطبخ اهله الا الخبز وهذا
ضرورة قال الشيخ وفقه الله حرج مسلم وحديث البرا اصيد ابو حيتوحرم الحديث
عن ابن عشي بن تسار وذكر السند على البرا اصيد ابو حيتوحرم حمارا فاد امنادي النبي صلى
الله عليه ان اكبر الغرور وقال ابو مسعود لهذا الحديث لعلل وهو مرسل قال الشيخ وفقه
الله وهذا لما حب النظر هو لانه لم يصر المنادي ولا ذكر اصافه نص قوله الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولا خلاف ان البراء الجيش لا كما على الامام والصاحب اضافه الى النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ما يعلم بقرينة الحال وقال بعضهم اما امر النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون منادا
ان الله ورسوله فاضاف الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم على الجملة وسمى المنادي وذكر ما
ناد به والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك اللبث قوله اكفؤا القدور بقال
كفات القدر كبها وقلبتها لتفرغ ما فيها وكفات الاناء اذا اكلته قال ابن السكيت
يقال كفات واكفات قوله بها عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل قال الشيخ وفقه
الله اما الحمر فذهب عنا من ذكرها واما الخيل واختلف الناس فيها ما باح اكثر الشافعي وبه اخذ
احمد ومنعه وقال ابو حنيفة حرم الفرس الخيل ولا الاتنة تعلق الشافعي بقوله واذن في الاذن اباحة
وقد رجح النسائي ابو داود وذكر خالد بن الوليد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاهل الخيل لهم
الخيل والبغال والحمير قال النسائي ينبغي ان هذا الحديث الذي يكفر مسلم حتى لا يقول اذن
لهم الخيل دليل على ان ما ورد الحديث بما خلاف هذه الاحاديث وصار حديث جابر
اجود منه وفي الخبر هو وقال ابو الطيب اهلها فوقع من معارضة بالحديث الاخر وما يقتضيه
ظاهر الاية وقد تظهر فيها الخيل صاد في الجهاد ونبه على السنة بما خالفت له ولم يذكر ابا
قال ذكر احاديث الضب وقد ذكر انه صلى الله عليه وسلم قال لا اكله
ولا احرمه وفي بعض طرقه احرام هو يا رسول الله فاكله ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال الشيخ اختلف في هذه طرق الاحاديث في عملة امتناعه صلى الله عليه وسلم من

من اكله وذكر مسلم انه تركه لانه عليه السلام عافه وذكر وطير اخر لا ادري لعله من الفؤور
الذي سمعت وفي حديث مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم انني احصر وغير الله حاضرة يريد الملائكة
عليهم السلام وانهم عن لا ترى راهية نفسية وانفاه لاحلهم حاضرة في الوقوم واما التعليل باباية
الحاضرين من المسوخ فارهد المريض وفيه النوم والاحل الاشكوه وقد تقدم اصل هذا وقوله
اعافه معناه اكرهه فكأنه عفت الشيء اعافه عيفا اذا كرهته وعفته اعفه عيافة
من الزجر وعاف يطير فيه اذا تيمن على المتعهد وبه صفة فليشرب والحبوب المشوي
وقيل المشوي على الرضف وهي الحارة المحماة قال ابو الهيثم اصل الحبوب من حبذا الحباز وهو
اريكاهر عليها جاز وحبل الحبوب وحبل البعير وحبلته قال ابن عرفة وحبل حبل بحبل اذا مشوى
والرضاض في بطن عرفا بقال حدرته الشمس والنار اذا استوته وقوله وغابط فضيه بالارض
ارضا منطأمنه ذات ضباب قوله عرو ما نهى النبي صلى الله عليه عن اكل
الجراد قال الشيخ وفقه الله اضطرب المذهب عند ابيه واختلف النامر ابضا في الجزء مذكانه لعيسى
فذلك يعم على حرمت عليكم الميتة او قبل الهوله صلى الله عليه وسلم احلت لي ميتتان الحوت والجراد
والمشهور عندنا اباحته الى الزكاة وقال مطرف بزكى بعد زكاة عامة السلف احاز واكل
منه الجراد على الفور ابا قباره الى الزكاة احلفه وزكاته قال ابن وهب احلوه زكاته
وابن القطار قال لا يؤكل ميتته ولو وجد في دور او نار وهو حي لا كل وفي المدونة لا يؤكل الا اب
موت ومعنى بعد ما يقع اولها جاحها او يقع بها او نار يسلقها او تقطعها وقال الاشهب وعبد الله
لا يؤكل اذا قطعت احنكه او ارجله ومات قبل ان يسلق ولا يؤكل الا ان يقطع راسه او يعتمل حتى
يريد يطرح في نار وماء واختلف اذا سلقت الاجنحة مع الاصابع اذا الاجل معها فقال الشهب
مدونته يطرح كله وبعضه حرام وقال اصبغ من نزل الاجنحة ينتشر لا يختاش الارض فهو
في الغدر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الجراد فقال الكثير جنود الله لا
اكله ولا احرمه قوله فاستعبد ثانيا بن الفضل بن صعصعة على ما قيل وقال بن
القوطية يقال استعبد الرجل اذا صار عبدا وقيل بمعنى اعبد قوله والعبوب الاعبا بفتح العين يلعب لعبا ولعب بكسر العين لعبه قوله
بها عاد الخزف والكثب رمث حصاة او نواة ناخذها بين سبابتك او تجعل الخذف في
حشيه ثم ترمي بها بين اصابعك والسبابة قوله اما ان تصير البهيمة هدفا
بها ان تجلس وهو جعلها ترميها وكل من جلس لفعل او غيره فهو قاعد
او بصيغ قوله سمعت ابا صعب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان على كل ربع
مرصادة وسلم واما هريرة الجم اصابعي فاذا دخلت فما ان يفرغ من صلاته فقال من
كان ربه الحمد فما ان يصلي او تصلي فليدخل مكانها الحزي ومركان ربه فليدخل
بسم الله قال الشيخ وفقه الله اختلف الناس في الاضحية فعندنا انها سنة مؤكدة وقال

ابوحنيفة والاوزاعي والليث انها واجبه واسترط ابوحنيفه في الوجوب ان يكون المضحي
مالكا نصابا وتفرع بعض شيوخنا الخلاف على قولين وقيل وجوبها وخرج القول الثاني الوجوب
من قوله في الحدود له اذا استراها ولم يضح حتى ذهبت ايام الاضحى اثم وكان سبيله ان ينكر
هذا الاستفسار او يقول لعله راه باشتراها ملتزما لذبحها وانه لزمه كما انه لزمه النذر وحزوا
العوال الوجوب انها من قوله في الموازية هي سنه واجبة وهذا مرتفع فيه ايضا الظهر ما
يكفهن هذا اللفظ تاكيد للسنه لان كل ضحية فهي على التاثم وهو من خيار اصحاب
مالك وقيل ورفع لاصحابنا انها التاثم بترك السنن عامة وقد ذكر هذا النحو ابن
حبيب وان كان الاظهر حمل مثل هذه الالفاظ على افادة الايجاب وقد تعلق من قال الوجوب
بقوله صلى الله عليه من راى هلال الاضحى فاراد ان يضحي فلا يحلقن شعره ولا يقلمن ظفره
حتى يضحي وكل التحقيق الى ان دلالته ودلك انما دل على نفي وجوبها وهذا فرع فيه رانه وقد استعمل
فيه في الواجب فمعناه من اراد ان يضحي فلتلك ومن اراد ان يصلي الظهر فليتوضا وتعلق ايضا
بقوله صلى الله عليه امرت بالنحر وهو لكم سنه وروى ثلاث هو علي فرايض وهو لكم تطوع النحر
والوتر وركعتا الفجر وتعلق من اثبت الوجوب بقوله صلى الله عليه لابي بردة
ادبحها ولا تجزي عن احد بعدك وقوله من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى وهذا الامر
وذكر اخرى يدلان على الوجوب وقرح في هذا انه للحالف السنه بار او فعها على غير الجهة
المشروعه بل له الجهه المشروعه فعلى ادخل مكانها وقال البخاري يعني عن السنه الوسنت
وقد خرج الترمذي والنسائي وغيرهما على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة الزري
ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبيه وتعلقه على تقدير الوجوب وهذا الحديث لعله لم
يثبت عند من ابى الوجوب وقد قال بعض المحدثين هو ضعيف المخرج والمتن لو ثبت احد
روايته مجهول لاسيما وقد عارضه على الاضحيه العتيرة وهي غير واجبة اتفاقا وقد صح
نسخ وجوب العتيرة خلافا لابي داود ولا معنى لتاويله قوله على اهل كل بيت لان المراد به
عليهم اذا اراد وا واقامة السنة وقد قال في المنتقى حمل قائل المنقبر وقال عسل لوجب
واجب على ذي المحل والمحل ملك دليل على الوجوب لا دليل قامت عليه فكذلك هذا واما
العتيرة فقد فسرها في الحديث بانها الشاه التي تذبح في رجب وهو الذي يشبه معنى
الحديث واما العتيرة التي يعرفها الجاهلية هي الشاه تذبح وتلطخ صوفها على راس الصنم
والعتر بمعنى الذبح وفي الحديث ان جثرة عتما وظلما كما تعتر عتر جزور والبيض الطعام
وقال ابو عمرو الشيباني سمعت الاصمعي ينشد هذا البيت فمن لعتر يعتر فعلت
له وما تعتر وقال ابو عبيدة العتيرة هي الرجبية والعتر الذبح وقال ابو عبيد الهروي
فعلت له ارك لا يترك ولا يعتر بعد اليوم الاصمعي فعلت لك وذكر لفظه الحكاية ورجعها الاصمعي واتفقا
الفرعلة ملتبا غلطه فيه ذكره الهروي وفسر الشيباني على انه من قولهم عترو تعالى الاصمعي

احكامات اما هو جمع فراو هو هذا الوحش هذا الكلام في وجوب التضحية واما تفسير الايات
فمعنى عتيبا اعراضا وكانوا في الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر ان ظفر به ذبح عدد اما
عنم او بقر او الغنائم واذا ظفر به فعلى ذبح بعضه وهي الوبيرة مثل ذبح عدد هاطبا فصرف
مثلا لم اخذ يذبح غيره واما ما نهته الحرب من اعدادها اذا ذبح قبل القتال واصله الناس
فيه تعدد ملك انه ليشرع الذبح للاعداد قبل القتال ولا ذبحه الا ان يوجد تاخير اليوم ابه فلسقط
الاستدلاله وعند ابي حنيفه العراق من الصلاة دون ضرر لعلة ذبح وعند الشافعي اذا حلت الصلاة ذهب
هذا ردا توضع فيه تبا نصوام وقتها شرعت الاضحية فاعتبر الوقت دون الصلاة واعتبر ابو
حنيفة الصلاة دون الذبح واعتبر ملك الصلاة والذبح جميعا واما اصحابنا فمنهم من ذكره مسلم
عمر ابن ملك اصحابنا النبي صلى الله عليه يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى
الله عليه فذبح وامر النبي صلى الله عليه من كان ذبح قبله ان يعيد بغير نحر ولا يذبح واحتى يذبح
النبي صلى الله عليه هذا نص مذهب ملك لانه امر بالاعاده مرتبح قبله وفيها عن الجزء قبله
وذكر ابهم طبرا انه عليه السلام نحر قبلهم لنحروا مرة اخرى هذا الحديث مشهور عندهم ولم يعد رهم
لفهمهم وعلمهم وهذا ابو عمر ما قاله ملك واما الاضحيه فمعلوم ان هذا الوقت الذي اجزاه والسلام عليه
وهو قوله من ذبح قبل ان يصلي او تصلى فليذبح مكانها اخرى وفي بعض طرقه فمن ذبح قبل الصلاة
فليذبح مكانها شاه هو في بعض طرقه ومن ذبح قبل الصلاة فقد نسكه واصاب سنة المسلمين
واعتبر في هذه الاحاديث الصلاة دون الذبح وحدد ان بعضها قد ذبح قبل الصلاة ومعه مسكه واشترط
الذبح ربما نبهم الى الدليل واما الشافعي فراى ان المراد بذكره الصلاة الوقت وحمل القول فيها
على اعليه فلهذا اعتبر الوقت هذا الكلام في مقدار زمن الذبح واما منتهاه فمن الناس من قال
يوم النحر خاصة ومنهم من قال الى آخر الشهر وقال اصحابنا قوله عز وجل اذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما ذهب اليه الاكثر وايام التشريق ايام النحر خاصة لان الايام جمع لا تتحقق عن
اليوم الواحد واول الجمع ثلاثة على راي كثير من اهل الاصول فعمل على هذا المنقبر وبه اخذ ايام
عليه لقصر الدليل وقوله في بعض طرقه اربعة عشر خرقة من النحر يقتضي ان صلى الله عليه ضحى بها
ولا يظن بالنحر ذبح وفي بعض طرقه اربعة عشر عنا ولبن هي خير من شاة في الحديث وهي خير
من نسيكتين ولا تجزي جذعة عن احد بعدك فيه دلالة على ان الجذع من المعز يجزي في
الضحايا واما الجذع من الضان فمتفق انه يجزي وقد ذكره مسلم بعد
هذا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه ضحى اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود
منها فذكره لرسول الله صلى الله عليه فقال ضح به انت وفي بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال قسم
رسول الله صلى الله عليه ضحايا فاصاب جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به وعند
النسائي وابي داود انه عليه السلام كان يقول لن يجزي جذع بعدي وفي بعض طرقه عن النبي وعند الترمذي
عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه يقول لم تجز او لغت الاضحية الجذع من الضان وان تعلق

المخالف بقوله وخذ سهم لانه يجوز احدهما من الثلاثة ولا يصح حمل هذا على الاستحباب للمخرج
الرابع فوس الجزعة لانه على انها لاخرى اصلا كما مر وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان يعسر عليكم فتوها
مرفقا لجزعة ثلوثات لاصل لها والاصل ان كل ما لقل هذا كما لقل والاخرى في الحيوان والاصناف
الوحشية لها عنه وابل وبقر وعندنا ان العبرة افضل إنباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتياطه
وعند المخالف الابل افضل لانها اكثر نفعا واعم بقعا ولم يرد عندنا ولا عندهم في الشرع هذا الذي ذكره
طنبه المخالف واما ارادة هو ارطب لحما واحلف للمرهب عندنا اذا عدا عن العهد فالدور
بليها في الفضل فضل الابل وفضل البقر وقوله هو حتف من سبق تمسك قال الشيخ ابو علي
ابن الفضل يرحمه الله وهذه دلالة على ان ما ذبح فعل الامام انه لاتباع وادار الامر لانه سماه
تسبيبه والتسبب لاتباع قوله السرو وادار النسر لي عجيبه فورخوها وان فجروها
قال الشيخ اما توزعوها فورخوها فيه هنا افتشوها وفجعة مطعة والزجعة
العطعة وقال البقية قوله صها اي تكلمتين اجلسي لاجله نفسيره وقوله وضع رجله على
صلاحها صلبي كل شيء رجله وناحيته قوله يارسول الله الا اقوا العروعذا
وليس معه الا ذا اوال اعمل او الا رمي بها فهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصبنا نهب ابل وغنم فندّ
منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
واذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا رواه ابو داود في الحديث خبر عرفجة واحد الاذرعي
والاه وقد روى بعض اصحابنا في الاتصال عن هذا ان الحديث خبر عرفجة واحد الاذرعي
وقت وقوله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد الخ فيه ما يدل على ان ما توحش من الاهلي
حكمه حكم الصيد في حل اكله بالعقر وحرمته بالاحرام وهو كذلك وقوله فاصنعوا به هكذا
اي فارموه بالسهم حبسه فعلى النهي صلى الله عليه وسلم اصطياد البعير اذا ند الرمي وهذا البعير ما
حبسه السهم ولم يقتله وقوله صلى الله عليه وسلم اخبر بما حبسه بالرمي وعقره فانه لم يقتله
ونعترض لنا به يجوز لاعلى انه يحل بالتذكية به واذا اتجه الحديث سقط التعليل به وقد يعلل المخالف
لحديث الترمذي عن رجل ذكره قلت يارسول الله اما نجوز الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت
في فخذها لاجزاك فقال يزيد بن هارون وهذا في الضرورة وهو الحديث المرسل بعض اصحابنا
تأوله وقال بعضهم يجوز ان يراد به الصيد الذي لا يقدر عليه وكانه صلى الله عليه وسلم سمع عن
السائل يقول اني اسأله عن صيد اراد ان يصيده هل لا يتذكاه الا في الحلق واللبة فاجابه صلى الله عليه وسلم بما قال واما الارنب الحبيب لغلبة ما سقط في مهراة بالبعير في الجنب
ونحوه فانه ملحق هذا الحديث على مثل هذا الذي ليقدر ذا جازته دون اصحاب هذا وقد الزم على
هذا الذي ليقدر به جواز صيد البعير اذا ند بالعقر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزم ذلك
لانه اذا سقط ومهواه بنحو ما ذكر فقد يلحق صيانة الحاقا عن التلف هذا النوع من
التذكية والبعير اذا ند وتعذر عوده الى التأنس والى الملك كما كان او امر فيه ذكاة
الانسية وقد يحمل عليه قول ابن عبد البر يعود نفسه حتى يحصل سلما وجريحا فهو كصيد
ذكاة الانسية فلا يلزم عليه ما ذكر فقد ذكر المخالف ما ذكر واما قوله ان الخيل
وارى وان هذه اللفظة لقيد وتبا من معنا الاوابد هي بمعنا النشاط والسرعة وقولهم
اوبر المهر يأوبر وهي بمعنى اهل اللغة صوابه ان يكون مهموزا وقوله اوابد كاوابد

ولم ارفيه نص خلاف وتعليل النهي في الحديث به لتعذر ابقاء عينه ما هنا والسن والظفر كان
بعض شيوخنا يشير الى هذا والحديث يعلل لما ذكرناه من التعليل به في الحديث وان
قيل ما وجه امره صلى الله عليه وسلم الذابح هاهنا بالعجلة قبل ان يكمل ازهاق روحه لانه
القتل لحزنه وغيره لا يحصل ذلك قلنا لعله لم يسرع الذبح به حتى ان يسبق الذبيحة بالضعف
والحتوف كان الاحوط الاسراع في العمل وهذا يظهر صوابه بالجبر وما قوله صلى الله عليه وسلم
حيوانا فرماه رجل بسهم فحبسه فهو لصاحب السهم الذي اذا توحش وصار غير مقدور عليه
عند هم كالذي ابتدأ به الامتناع ابتداء كالانسية والحق به استصحاب الاصل الاول وكان على
استصحابه ولان الاحكام بامارة عليه حتى قيل الملك الى عين ذلك وقد ذهب ابن ربيعة عليه
حكم الشرع من التذكية بالعقر واما ابو حنيفة والشافعي وما بها احرجاه عن الاصل وارتبا
بتذكيته لما ابطل به الوحش اعتبارا بالحالة التي قدر عليها وقد زال العلة التي من اجلها الى العقر
في الوحش وهو عدم القدرة عليه وكذلك هذا المستوحش حتى صار غير مقدور عليه واعتبارا
على هذا الحديث وقد روى صلى الله عليه وسلم انه قال في الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها
شيء فاصنعوا به هكذا فهذا رواه ابو داود في الحديث خبر عرفجة واحد الاذرعي والاه
وقد روى بعض اصحابنا في الاتصال عن هذا ان الحديث خبر عرفجة واحد الاذرعي
وقت وقوله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد الخ فيه ما يدل على ان ما توحش من الاهلي
حكمه حكم الصيد في حل اكله بالعقر وحرمته بالاحرام وهو كذلك وقوله فاصنعوا به هكذا اي فارموه بالسهم
حبسه السهم ولم يقتله وقوله صلى الله عليه وسلم انه اخبر بما حبسه بالرمي وعقره فانه لم يقتله
ونعترض لنا به يجوز لاعلى انه يحل بالتذكية به واذا اتجه الحديث سقط التعليل به وقد يعلل المخالف
لحديث الترمذي عن رجل ذكره قلت يارسول الله اما نجوز الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت
في فخذها لاجزاك فقال يزيد بن هارون وهذا في الضرورة وهو الحديث المرسل بعض اصحابنا
تأوله وقال بعضهم يجوز ان يراد به الصيد الذي لا يقدر عليه وكانه صلى الله عليه وسلم سمع عن
السائل يقول اني اسأله عن صيد اراد ان يصيده هل لا يتذكاه الا في الحلق واللبة فاجابه صلى الله عليه وسلم بما قال واما الارنب الحبيب لغلبة ما سقط في مهراة بالبعير في الجنب
ونحوه فانه ملحق هذا الحديث على مثل هذا الذي ليقدر ذا جازته دون اصحاب هذا وقد الزم على
هذا الذي ليقدر به جواز صيد البعير اذا ند بالعقر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزم ذلك
لانه اذا سقط ومهواه بنحو ما ذكر فقد يلحق صيانة الحاقا عن التلف هذا النوع من
التذكية والبعير اذا ند وتعذر عوده الى التأنس والى الملك كما كان او امر فيه ذكاة
الانسية وقد يحمل عليه قول ابن عبد البر يعود نفسه حتى يحصل سلما وجريحا فهو كصيد
ذكاة الانسية فلا يلزم عليه ما ذكر فقد ذكر المخالف ما ذكر واما قوله ان الخيل
وارى وان هذه اللفظة لقيد وتبا من معنا الاوابد هي بمعنا النشاط والسرعة وقولهم
اوبر المهر يأوبر وهي بمعنى اهل اللغة صوابه ان يكون مهموزا وقوله اوابد كاوابد

ولم

الجمع عند الجميع والخمر بظهور العلما الاستدلال من الخمار وظواهر الايات فاما المستنبط
من الخمار فان الله سبحانه نبه على اعلة تحريم الخمر وهي المذكورة في قوله تعالى انما
العلاة يقرف وتوقع العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سوا لانها صايرين الانسان فيه فيحرم
يكون خمرا جميعها واحدا فان قيل انها بتوقع هذا في الاسكار المفرط للعقل ويدل عليه
الجمع على منعها فالجواب ان الجمع على منع عصير العنب وان لم يسكره وقد علل الباري سبحانه
تحريمه بما ذكرناه واذا كان ما سواه في معناه فحسان يحرم المحل مجراه وصار الحرم للعلة
وعلل ايضا بالجلس على المايدة وهذا واجد فيصح هذا واحد التعليل من تنبيه السبر والتقسيم
الدليل من سبر اقسام المنزل الواحد من سايرها يعلل به وهذا النوع والتعليل بالمناسب
وهو ما اذا عرضت على العقول تلقته بالقبول اذا عرضت على العقول تلقته بالقبول
اجماعا فان اشتدت وغلت واسكرت حرمت عند محمد صفات وسندها واشتد
ذلك يارتباط الاحكام بهذه الصفات وعام هذا مقام المطوبد الذي فوجب جعل الاسكار
وجب بكون الشده والاسكار علة للتحريم فما رايتا الحرم توجد فيها وتفقد فيها
واذا وجد ذلك فما ذلك هذه احد الطرفين فنصح ما عليه الجمهور والطريق الاخر
الاحاديث الصحيحة منها ما ذكره مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله انها
عن كل مسكر اسكر عن العلة وقوله كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر
ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا
فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الاخرة وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر
حرام والحديث الذي ذكرناه انها حرمت وما شرابهم الا الفضيخ وبادر الصحابة رضي الله
عنهم لا اراقة عند بزول التحريم وهم افهم عن الله ما يقول ومذ سمعوا هذا من الرسول وعاينوا
الرسول واللغة افهمتهم واللسان لسانهم والتحريم بزل وهذا شرابهم وهذا محله واجمع
على وهذه الاحاديث كلها التي ذكرها مسلم تزل على الخمر الصرف كما وجه لانهم انما يعقلون
الشيء حتى لا يعلون بظاهر القرآن فقد قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقد
اثبات التسمية ومبادرة الصحابة رضوان الله عليهم لاراقة الفضيخ عند بزول الاية بدل على
على الخلاف التسمية عندهم على ما اراقوه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
بعد وبزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر
ما خامر العقل والخمر يشهور ولا ادري الاشتقاق يوجبه لان الخمر مشتق من التغطية
ومنه سمي خمار المراة ومنه خمروا انيتكم اي غطوها ودخل في جملة الناس ما كثر لهم حتى
غطوه فقد تبت انخلاف والتسمية من جهة فهم الصحابة ومن جهة لغة

الحديث الذي ذكرناه وفي الترمذي وابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن
الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الارز خمرا ومن العسل خمرا واما ابو داود ومن الذرة وقال
ولم اسمع ما ذكر في اسكر وهذا لو كما ذكرته وخرج مسلم سئل عن النبيذ من العسل
والمزر من الشعير فقال كل مسكر حرام ولا وجه لتخصيصهم مع هذا حاله وحمله بعضهم
الخواص على ان المراد القدر الذي يقع به الاسكار وان قوله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام
يعني قبل ان يقع به الاسكار لان هذا خروج عن الكاهر وبدون كل مسكر وهذه اشارة مجلس
الشراب ولم يقل كل اسكار وقد خرج ابو داود كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فمل
الفرق منه حرام وجدير ان يعلل الكف عنه من ملا ولهم وبعده وبسدل الصايمين عن الخلط
وعن الاشتغال بالارعية وما ذاك الا لخافة ان يسلع الانسان وان لم يتفق فيها فلو كان التحريم معلقا
بالسكر خاصة والعلل الذي لا يسكر حلال الاربع الذي عن الخلط والارعية معنى بعلة ويجب
حالة الشرع الذي لا يعلل وان يعلق ان اخرجه مسلم الخمر من اثنين النخل والعنب فلما قد
وجدنا ما ابيح على انها كون من سواها ولا بد من حمل هذا الكلام على ان المراد به اكثر المتعارف
عند كما ورد بهذا المعنى ليلا تتعارض الاحاديث وان يعلق قوله تعالى يحرم من ثمرات النخيل
سكرا وزرقا يابسا فعينه ثالثة لحديث احمد الذي يذكر ذلك من اباحتها والباقي ان يكون
المسكر الخل او غيره مما ساح والثالث ان يكون نبه على المنبعة وان يكون على انه دليل الخصم
الذي يوصف حسنا واما قوله في كتاب مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وان نبيذة هاتين المدينة
ارطال مسكر حرام ومرادا بعض اهل الاصول ان يرجع هذا الشيء مما علم اصحاب المسطوح ويقول اهل
المسطوح لون لا يكون الا بسبب ولا يصح النبيذة الا بنقع فنبين بقوله كل مسكر خمر صلاحية لا
تتغير افرادها شيا وهو يسمون القطعة الاولى من المقدمة موضوعا واللغة الثانية محمولا
بمعنى الدخول الاولى وصفت لان فحل الباسه عليها مكون الحمل في المقدمة الاولى هو الموضوع
في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الاولى ومحمل الثانية بمعبر كل مسكر
حرام ومحمل اصحاب المنطوق هذا الاصل لا يصح لهم ان يرد عليه معرفة النتاج والقياس وهذا اوان
ابين لها ذا الاصول هاهنا وفي موضع اوضح موضوع الشريعة وانه لا يتسع في سايرها
افيدت منها ومعظم طرق الافيسة الفقهية لا يسلك منها هذا المسلك ولا تعرف في غالبا
النتاج ولا يعرف صحة هذه الفقه وداد انا مثلا لو علمنا ان محمد صلى الله عليه سلم النقاع في البر
بانه مطعوم كما قال الشافعي لم نقدر ان نعرف هذه العلة الا بتبع ونقسم واذا عرفنا هذا
وللشافعي ان يقول ضيف كل شيء حل مطعوم وكل مطعوم ربوي فنحرر النتيجة الصغرى
الربوي على حسب ما قلناه مرتين الصغيرة موضوع الاولى ومحمول الثانية ولذلك هذه اصعب
الشافعية وابرة لانه اذا عرف هذا وجعله هذه النتيجة بطريقة اخرى وقد اعترض فيها من تلك
الطريقة اراد ان يفسد عباره بعبر بها عن فحواها على هذه الصيغة ولو جاها على اي

علقه اراد مما يورد عنه مراده لم يذكر لهذه الصيغة ضربه عليها وانما نبهنا على ذلك لما
الفنا لبعض المتاخرين صنف كتابا اراد ان يورد فيه اصول الفقه لا اصول علم المنطق وفيه وفي
بعض طرق مسلم كل مسكر حرام وهذا النتيجة تلفيك المقدمتين عن ان يذكرا وتاتي المقدمتان
ذكرنا في طريق اخر من عمر نتيجته وفي طريق انه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذا ذكر
فيه احدى المقدمتين مع نتيجتهما او جميعهما وهذا يشعرك بان الشرع لا يلتفت الى الناحية التي
نحا اليها هذا المتاخر وذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ الرطب
والبسر والتمر جميعا وفي بعض طرقه من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا
فردا وقد اختلف العلماء في الخليطين ومذهبنا النهي عنهما وبعض المتقدمين من اصحابنا يشدد في ذلك
ويعاقب عليه وبعض المتاخرين منهم يشير الى الاطلاع به الى ذلك وقد يتعلق من يوسع في ذلك بقول
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقا فيه تمرا او تمر فيلقا فيه زبيب
وهذا اذا كان الخليطان يحل واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذ جاما اذا كان احدهما الى الاسراع لم يصر
منه نبيذ فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل ذكرناها وكذلك ذكر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير وبالنهي عن الانتباذ في الاوعية النبي ورد النهي عنها
قال مالك رضي الله عنه ولعار ذلك ابن حبيب فقال لم يكن بلغه عن ذلك واباحته الاجمعة وقد
ذكر مسلم نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام
فنهاهم اولا حماية للذريعة لئلا يقع الاسكار لكون هذه الاوعية تعين عليه واباح مرة
ووكلهم الى امانتهم ولهذا قال في اخره وكل مسكر حرام واما ما وقع في الحديث الذي قدمناه
اولا انه لما جاء بحل تحريم الخمر اراقها وكسر الجرار فانه ارى التخليل يا ساعدهم ما
لشرع المقطوع به بان هذا قول يحتمل الاحاد وقد قدمنا ان الاجماع على منع النسخ بعد نسخ
من النبي صلى الله عليه وسلم وان بعض الائمة زعم ان النسخ كان يجوز به في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا على ان قد يتاول الامر في ذلك على انه بلاف يصح على ما فعلوه مع منع النسخ واما ما ذكره
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا فقد اختلف الناس في تخليل الخمر
فيهم والمشهور عندنا انه مكروه فان فعل اكل وقال بعض اصحابنا لا يوكل وهذا الحديث حجة في النهي
وقد خرج مسلم في حديث الفضيخ حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية اخبرنا عبد العزيز بن صهيب
قال سالوا انس بن مالك عن الفضيخ ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن يحيى بن الحسان ابن ايوب وهو وهم
ووقع في اصل ابن ماهان حدثنا ابن عيينة بدل ابن علية وهو وهم والصواب ابن علية نبه عليه
عبد الغني وقال انس عمومتي عن عبد العزيز بن صهيب وخرج مسلم في الاشربة ايضا
حدثنا ابن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابن عياض عن
عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية الحديث هكذا عند
ابن ماهان ووقع في النسخة عند ابن العباس الرازي عن عبد الله بن عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه قال

بعضهم هكذا عند السجزي والكسائي كلهم قال فيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمحفوظ لعبد الله
بن عمرو بن العاص وهكذا خرجه الحميدي وابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله
بن عمرو بن العاص وخرج ايضا مسلم في حديث لعظيمه الا احدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا الليث حدثنا يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر هكذا اسناده عن الرازي والكسائي
وفي النسخة المقروءة على الجلودي حدثني يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد بواو العطف وكذلك
عند ابن ماهان والمحفوظ في هذا الاسناد الليث عن يزيد عن يحيى وهكذا اخرجه ابو مسعود عن
مسلم وخرج ايضا مسلم في حديث التنفس في الاناء حدثنا ابن ابي عمر حدثنا الثقفي عن ايوب عن يحيى
بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بعضهم هكذا روي اسناده مجودا ووقع في النسخة عن الجلودي
ايوب وهم قال عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله عن ابي قتادة وليس هذا بشيء وانما هو عبد الله بن ابي قتادة
واتفق الرواة مع الكسائي وابن ماهان على الصواب د وقوله فلما خرج من الطعام اما انه فسقته
وقع في بعض النسخ اما انه بتاء بين كل واحدة منها معجمة باثنتين فوقهما وفي بعض النسخ اما انه بالتاء
المعجمة ثلاثا وبا بعدها معجمة باثنتين ومعناه اذا انه قال ابن السكيت يقال اما والله انه لمسنه ولموته
موبانا اذ انه ولكن ابن السكيت حكاه ثلاثيا والذي وقع في الحديث ها هنا رباعيا وقوله قحمة الهنا
اي سواده والقواسي البهائم هكذا فسره بعض الناس وذكر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث
الاسقية وفسره بان يقلب راسها ثم يشرب منه **قال الشيخ وفقه الله** اصل هذه
الكلمة من التكسر والتثني واللين ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه مخنثا لتكسره
ولين تعاطفه ويحتمل ان يكون نهى عنها لئلا ينال الشارب اذا ما يكون في الماء ولا يشعر به لانه
يشرب ما لا يبصر او يكون ذلك لانه يغير رائحة السقا بما يكتسبه من نكهة الشارب قال الشيخ
وفقه الله خرج مسلم في كتاب الاطعمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد
بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ذات ليلة
فاذا هو بابي بكر وعمر الحديث الى اخره بعده حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو هشام يعني المغيرة
بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة الحديث
هكذا روي هذا الاسناد الثاني مجودا عن ابي احمد الجلودي من طريق السجزي وسقط عند محمد
بن ماهان والرازي رجل وهو عبد الواحد بن زياد ولا يتصل السند الا به وكذلك خرجه ابو
مسعود عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد بن زياد عن ابي حازم عن ابي هريرة د قال
الشيخ وفقه الله قال بعضهم والذي عند ابن ماهان خطا قال البخاري مغيرة بن سلمة ابو هشام
سمع عبد الواحد بن زياد ووهيبا ومروان الفزاري مات سنة مائتين ح **كتاب
الاطعمة** ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفي بعض طرقه لا يشربن احد منكم
قائما فمن نسي فليستقئ وفي بعض طرقه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
قال الشيخ اختلف الناس في الشرب قائما فاجازه عمر وعثمان وعلي وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم ومالك

الراس وخرهه هو مرفق العرب المذكور وكان سلم وهذه الجمهور وقوله ها هنا اسرف
مرفوع وهو ظاهر وما خرجه البخاري والترمذي وابو داود عن علي رضي الله عنه انه شرب
قائما وفي ان ابا سعيد ذكره احد وان شرب وهو قائم وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وورد في بعض تشويحا العلل النهي مصرحا فلما اجتمعا بما
وبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا بهم وحرصا على التحسن وكرر سابق القوم احرهم
شربا والعكس قال حديث علي هذا يعارض حديث ابي هريرة ممن يقضي ولم يستثنى منه
قائما ناسيا ولم يستثن عليه ان يستثنى فاعرف الصواب والاظهر ان حديث ابي هريرة وابن
خلاف الاولى لا خلاف حرام وفي الكل والذي يظهر لي ان الحاديث الواردة في شربه صلى الله عليه
بعض ذلك على الخلاف في جواز الاكل والذي يظهر لي ان الحاديث الواردة في شربه صلى الله عليه
وسلم قائما محمولة على الاباحة والجواز او على انها منسوخة بما فعله وحمل حديث النهي على جهة الاستحباب
والحث على ما هو اولى واكمل او يكون النهي في الشرب قائما ضرورة ما فكره من اجله وفعله
عليه السلام لانه منه وعلى هذا الما ويل يكون قوله من نسي فليستقم محمولا على ان ذلك حركي
منه خلافا لمن قال انه اشعاره في قيه وقد قال النحوي في النهي عن ذلك انما ذلك لانه اذا شرب
بعوا فانه هذا اظهر عندي اذ كان لا يمنع من ان الحديث شرح كراهة صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرا وامرا فالاستيعاب وقفه الله مد هناجوا ز الشرب في نفس
واحد لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان يشكا الاناء او امر يقتضي واحد ان القدح عن فمك نفس
نفس ظاهره انه اتاح له الشرب في نفس واحد اذا كان يروي فقه وقد استحب للحديث الوارد في كتاب
مسلم في التنفس ثلاثا قوله ؟ اني بالبن فشرب وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن فالاستيعاب وقفه الله هذا مطلوبا صول الشرع
من استحباب التيامن في عموم هذا ما ورد في الحديث الاخر يقدمنه الا كبر فلنا هذا ادب مساوي
الاحوال فيرجح بالسن هكذا والوالد عندنا استحباب التيامن مرجح السهاك المشبهة في الكتاب
وفي الوصي عشره لهم الا يمن وشرب اللبن بالماء وقوله فبله هو بدله قال ابن الملك ساري في قوله عليه السلام
بدل لبس ومعنا شرب بالماء اي خلط بالماء وقوله فبله هو بدله قال ابن الملك ساري في قوله عليه السلام
بيا انا ما ابيت بمفاتيح خزائن الارض فبلت وبدلي معناه اقبلت في يدي معا ان تلك الاحوال اقبلت اليه
وقال الاعرابي معناه قبضت في يدي والمراد بقوله قال ابن الملك اذا اصبت وقال ابن الاثير اذا اسرط
وقوله تعالى وقله للحبيب اي صرعه والمراد الصرع فاله عبر بالاعراق ذكر
حديث ابن سعيد وانه دعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة واسمهم رجال فعال صلى
الله عليه وسلم ان شئت ارتادلك وان شئت رجع فعال بل ادن لي يا رسول الله قال الشيخ
وفقه الله ذكر هاهنا انه استاذن صاحب المجاود كر في حديث ابي طلحة انه صلى الله عليه
وسلم قال لمن بعثه فوعاهم سبعون او ثمانون وليس الا ان يعرف هذا الالة لجوزنا احدها

ان يعلم من ابي طلحة رضاه بذلك حتى يستاذن ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستاذنه
والجواب الثاني ان اكل القوم عند ابي طلحة هو احد وانه عادة لنبينا صلى الله عليه وسلم
وبركة احد نها سيحنه وتعالى لا يملك لاحد طلحة عليها واما اطعمهم مما لم يملكه فلم يعتبر
لاستيذانه والجواب الثالث ان يقال ان الاذن اما صريحا بها النبي صلى الله عليه وسلم بمجرده
لياخذ ما منه فكانه قبلها وصارت ملكا له فاما استدعا الطعام طلحة والاكل منه
ان يستاذن في ملكه وقوله فهمه ذا جبر لجله ان لا تضغر بهمه والهم صغار الغم والواجب
وابو الهيثم وقوله صلى الله عليه وسلم ان خابرا قد صنع لكم شورا فهلا بكم كذا بفتح الهمزة
والخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي خبزا وقيل هو الخبز الرقيق وقيل هو الغليظ
واحدة بزيادة الالف والهاء وقيل هو الخبز الرقيق وقيل هو الغليظ وقيل هو الخبز الرقيق
بكرة ومعنى هلا اي اسرعن عند ذكره حتى يعرض فضائله ومنه قول المخبل وان اخضارا لقال
اي اسكن للروح وارشد دت اللام من هلا صارت للزوم والتخصيص قوله صلى الله
عليه وسلم كلوا جميعا لا تفرقوا فان البركة مع الجماعة هذا اذا كان الطعام جلسا واحدا وان العرول
عن مائدته شرة لا فائدة فيه واذا كان مختلفا استحب ذلك فيه وحديث تتبعه صلى
الله عليه وسلم الدباء الحمل ان يجوز انه مرتاب الطعام المختلف او لانه كان يأكل مع من علم شرهه
بذلك وانه لا يستثقله وقولهم ما دمت معناه جعلت فيه اداما فهاذا ادم الطعام
وادمه قوله صلى الله عليه وسلم الخشاة من الحرز وهاذا شاهد للعين والرعيد بقال
اما سمعها المزني رحمه الله يسقط على بني اسرائيل الادام كان يرى لعلهم عقوبة او غير علاج فيهم
انما كانوا يصيدون وهو يأتيهم قريبا ولو به وذلك الخشاة ليس على اليد منها قوله
ويزرو لا سوق ولا غيره واما هو شيء يشبه الله في الارض حتى يصير أرض تشبه وقوله
وماذا شاهد للعين بقال انه ليس فيها الا وجد ما وهاذا حجة اي ضرفا فيقطر في العين ولكنه
خلط ما وهاي الادوية التي يعالج بها العين يعالج هذا الوجه الضرب قوله خبا الجبي
الخبات هو النضيج من الاراك وقوله فشربتها فلما وغلت في بطني الوغل الدخول في الشيء
وارتبعد فيه وخاد داخل فيه وارتعل منه وعدا اعجل وعولا وعولا وفي الرجل
على الشرب من عمر ان بن حطان وعل والوعل والوعاء في الحرب ارهدا الدرع حتى وارعل فيه
لزوم قال الاصمعي وغيره الاعلى الشعر الشديد والاعلى فيه بقال اعلت اعلا وعلت علا ومنه قوله
زجر رجل مشترك مستعار من الاصمعي رجل مستعار وشعر مستعار وهو الناير
المنفوش وقوله يا غنثر قال الهروي احسبه الغفل الوخم وقيل هو الجاهل والعثارة
الجهل قال ابو عمر والمورد قوله صلى الله عليه وسلم صافه ضيفا وهو كافر
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم
اصبح فاسلم وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر بآخر فلم

ليستتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر في سبعة امعاء قال
السبع عمل الهدى في جدل بعينه ومثل انه على جهة التمثيل وقيل المراد به ان المؤمن يقعد
قال الله سبحانه والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم ومثل
اراد به ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان فيه والكافر
لا يسم الله عز وجل عند طعامه وقدر والصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يستحل
الطعام الا يذكر اسم الله عليه فاذا شاركته الشيطان فيه تعاصف الاخلاط وانتاعلى
اكل المؤمن وقوله ضاعه جنيف لعني صار ضيعة واصفيه ابن لنه على الصحة وضعافه
الكافر ولعله استبلاف له ليسلم اولاده عمدًا لخاف ان يضيع ومثل انه تمامه ان
الا يمنع منه وقوله الا ان يستأذن الخاه ولا يعرض بان يأكل مع اصحابه ان دلك يريدونه وقد عليهم
فورت بين التمر بين اخيها عمرة وفرت بين الحج والعمرة جميعًا والنبي الذي يستأذنه
اليه قوله فاذا سبع تمرات عجوة هما ابن لانثها خير لبصره سم حتى يمسي
وفي بعض طرقه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال الشيخ
وقفه الله هذا ما لا يعقل ابتداء ومعرفته علم الطب وقوله ان خرج لسبعة التمر في السوق من
جهة الطب لم يقدر على الخيار وجه الانتصار على هذا العدد الذي هو سبع ولا على الانتصار على
هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يخفى
ان لشعير استمرار وقوع الشفاء بذلك في رمضان البارد وبخاصة لاهل الحجاز ومثله والخير
التابير على انه اراد وصف غالب الحال قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة والذهب
انما الخبر جزء في بطنه نار جهنم وفي بعض طرقه ان الذي يأكل او يشرب في انية الفضة والذهب
ماء عبد الوهاب بخبر ان سبب ذلك لانه من السرف والتشبه بفعل الاعاجم والله اعلم
وقفه الله النهي عن ذلك انما هو تنزيه لا تحريم لاجل ان الاصل في الاشياء الاباحة
كراهية الشرب في اناء مضبب بالفضة كما كره ان ينظر في المرآة مهما خلقه فضة
وقد عد الوهاب بخبر ان سبب الكراهة ان يكون شيئا يسيرا واما قوله الخبر جزء فمعناه
به يصوب والخبر جزء صوب النهي عند الهدى على هذا يكون الرواية بالرفع
ويكون خبر جزء بمعنى يجزع منه النار وانه على هذا نار جهنم نصب الراء وعلى الاخبار
خبر جزء جوهره اي يزدد وجوهه قوله في الحديث الذي ذكر انه في اليمن وعن المباينة
والفتي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج المباينة سمي بذلك لانها وان دخل في السدوج
فيها على وجهها حرير الا انه دلالة على النهي عن الجلوس على الحرير لانها انما تكون في السدوج

والسدوج ما جلس عليها والمشهور عندنا مع الجلوس على الحرير وقد اجاز الملك بإجازته وعلى
المنع ما للنص الزاخر في الحديث وفي الحديث النهي عن الجلوس عليه خرجه البخاري وهو ابن
ماجة عن الملك وذكر المهدي عندنا النهي عن الجلوس عليه وان جاز بطانة لما جلس عليه
او جعلوا ما جلس عليها الخشن الصوف والقسي قيل انه القزي ادلت الكراي سببا وقيل
منسوب الى موضع يقال له القس وقال بعض اصحابنا وهو ثياب تأتي لنا طها حرير وقال الشيخ
وقفه الله خرج مسلم في الاطعمة حدثنا حنش الحلواني قال رأيت ابن عمر يبرد اي قال سعيد يريد
ان يحر بر حدث عمرو بن عبد الله بن رباح ملحة عن ابن سابط قال ابو طلحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنعوا في المسجد الحديث هكذا وقع في نسخة الى العلاء حرير بن بريد بن بريده باعلى مثناة
تحتية وهو وهم وانما هو حرير بن ابي بريد عم حرير بن كرام ذكره البخاري وابن ابي حاتم الرازي وقوله
أمر بنا بسيلع قد ركر تشميت العاطس وتسميت العاطس هو الدعاء له بعافي تشمت العاطس
وشمته والتشميت اعلى التمر قال ابن الانباري يقال شمت عليا وشمت عليه وكذا دعا
بالخير قال وشمت ومشمت قال ثعلب الاصل السين من التشمت وهو القصد والهدي
وقيل الحرب وقد العاطسة وسنت عليها وقد روى عن عمر وعلي انهما قالا السنة السيرة يا رسول الله لو
اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الاخرة وفي بعض طرقه وجد عمر حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ملت هذه لباس من لا خلاق له وفي بعض طرقه ارسل عمر رضي الله عنه رأى على
رجل برد اعلاه رقيق فباعه من ديباج احمر برد وفي بعض طرقه رأى على رجل حلة من استبرق
قال الشيخ وقفه الله اختلف الناس في لباس الحرير وهو مذهب فوم الى منعه على الاطلاق
واجروا الدواوين على الاطلاق وجمهور العلماء على اباحته للنساء ومنعه للرجال والدليل على
صحة مذهب الله الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة
وخرج مسلم وهذب الحلة فاما كان لا يرد لكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لحلل بعثها اليه
عمر حلة وبعث الى اسامة بحلة الحديث وقد ان اسامة راح الى حلة فنظر
اليه النبي صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر ما صنع فقال يا رسول
الله ما ينظر الى الا بعثت بها الي وقال صلى الله عليه وسلم اني لم اعطكها لتلبسها
ولكن بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك وفي رواية لهذا ابن الوهاب والنسائي وفي
بعض طرقه اهدى الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير واعطاه عليا رضي الله عنه وقال تشققه
خمرا بين الفواطم وفي بعض طرقه فجاء بها فرأى فيها كمرها بين نسائه والخمر النكير على السامعة
فلما اعترف انه باعها اخبره صلى الله عليه وسلم انه بعثها ليشققها خمرا بين نسائه
هذا لحم الحرير الخمص ولما المختط كالذي يشتراه حرير وحمته قطر او كتان وقوب

عن مالك انه يكره من الثياب ما كان سداه حريرا او تليسه المرحل وهو مذهب ابن عمر
واجازه ابن عباس وفي بعض النسخ اختلف فيه فاجيز وكره واجازته اكثر واما الحرير
فذكر ابن حبيب عن خمسة عشر من الصحابة اجازته وبذكر عن مالك جوازه فما عبد الوهاب
لجواز لبسه وكرهه مالك لاجل السرف واما العلم يكون الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص
في لبسه والصلاة فيه وان عظم وقد روي عن مالك كراهته وفي كتاب ابن حبيب اختلاف في ذرع
اصبع من الحرير يكون علما في الملحفة او الثياب ثمانية مرة واجازه اخرى وفي كتاب اجارة السير
منه ما خرجه مسلم ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبس الحرير الا
موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي بعض طرقه فاجاب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الذين
الحرير الا من ليس له منه شيء في الاخرة الا هذا قال ابو عثمان بأصبعيه السبابتين الى ظباء
وقد تقدم الا اثر ان الطبري وقد ذهب هذا على جواز العلم التسير يكون الثوب واما الوكاء حريرا
فمحظ فانه لحرم هذه القليل والكثير وفي كتاب ابن حبيب النهي عن اتخاذ الجبة منه وقد
عوض ما في كتاب ابن حبيب ما خرجه مسلم عن عبد الله مولى اسماء قال رسلني اسماء الى ابن
عمر وقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وذكرت ما سواه واخبرها ابن عمر
بما قالت فقالت سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا
خلاق له فخفت ان يكون العلم منه فاتي بردين الى اسماء فاخرجتهما فقالت هذه جبة النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجت الجبة فاذا لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وهذا خلاف ما ذكر
ابن حبيب وقد اجاب بعض اصحابنا عن هذا بان لعل هذا الحرير احدث فيها بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر النبي صلى الله عليه لبسها ومهما هذا الحرير ويكون
ذلك حجة على جواز اتخاذ الجبل بسقط الشغلوبة وقد في بعض اصحابنا فاوقع في الريب
من اسناده العلم بجواز اتخاذ الطوق منه او اللبنة واما البسير فقد اجرى النسائي
انه الحصلة بالقرى الخلل هو الفتلة بالحرير وفي بعض شروحها والاشبه انها جريرة
محظة لان اول سعيت بسير الاختلاف الوانها وقد ذكر في بعض الظرر انها من شعر
وهو كله حرير واصلق على انه من ليس الحرير وفي الاجهري ليلا للتشبيه بالشيء
وفي كما فيه من الجلا واصلق في لباسه في الغزو وقد هلك الخنزير واسيفه
ان الخشوش لباسه في الغزو لا تقصد به فيه الخيلاء المنهي عنه واما لبسه للحاجة
فرخص فيه صلى الله عليه لبعض اصحابه وفي القاضي عبد الوهاب يجوز لبسه للصوف
والحاجة فظاهر كلام مالك النهي عنه والحلة ثوبان ازار ورداء وقوله فكساه عمر رضي
الله عنه لعله اراه مشركا لحكة فلانه كان اخاه لامه وفيه جواز صلة الكافر وقال

تفاريع المذاكرة ان هذا انما كفر وجهه على القول بان الكافر غير مخاطب بفروع
الشريعة فلهذا استجاز عمر رضي الله عنه ان يكسوها المشرك وذكر مسلم وديب
اخرانه صلى الله عليه وسلم ارسل اليه قبا ديباج فقال يا رسول الله كرهت امرأة واعطيتنيه
فقال انما لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك لتبيعه فباعه بالفي درهم واما اجازته
بيعه وازكار حريرا لما اباحه على الرجال لانه لما لبس للنساء ونفع منفعة مقصوده
نفع المتاع وصار عينا فيها واما قوله انما يلبس الحرير من لا خلاق له والاخرة الخلاء
النصيب الوافر من الخير ومنه قوله عز وجل واستمتعوا بخلاقهم اي بنصيبهم وقال تعالى
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة واما قوله فاخرجها بنات نساي وخالاته فسمتهما بقال خالاتي
والعمة كذا اي صارتا في حكم التاعر . قال الحارثي في القسم الاعظم منها واما قوله
متفقه حذرا من العواطل فقال ان قتيبة العواطل ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها واروقها والثانية فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله
عنها وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وقال لا اعرف الثالثة وقال الازهري هي فاطمة
بنت حمزة الشهيد رضي الله عنهم **قوله** عبد الله بن عمرو ابن العاص راتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين معصفرين وقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
وفي الحرير لحذر قال أمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي بعض طرقه
نهاني ليس الذهب والمعصفر **قال** المسوخي وقفه الله روي عن مالك
انه اجاز لبس المازج المعصفر للرجال في البيوت وفي كراهية الدرور وكره لباسها
والجلوس عند الخروج الى الاسواق وكان راى ان التصرف بها بين الملأ من الناس اشتهار
فلهذا نهاه عنه وفي الدرار ليس فيها اشتهار فاجازه واما المصبوغ بالمشق وهو
المغرة فيجوز لباسه واما المعصفر بالعصفر فاختلف الناس فيه والجواز قال مالك
لما روي في حديث ثوبي عمر وانيتك تصبغ اربعا ومنه الصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث
وجه النهي عنه ما ورد من النهي عن تشبه غير الرجل بالمرأة ومحل هذا عند ابن القاسم
لانه بالعصفر اشبهها بالنساء وهو الاظهر من قول هذا اللفظ هذا قال
بعض اصحابنا واما قوله صلى الله عليه وسلم لا احرمها فلعله علم انه التغلط او المغفرة
والله اعلم **قال** الشيخ وقفه الله حرج مسلم في كتاب اللباس حديثا الجي ابن يحيى حدثنا
ابن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وذكر حال
ولد عكاء هذا راوية ابن ماهار بن الكسائي ووقع في اصل الخولاني جار خالد ولد عكاء بزيادة راء وذال
والذي في عكاء في بعض والصحيح ما رواه ابو العلا بن ماهار **قوله**
عائشة رضي الله عنها وعليه مرط رجل انا ابو الحا المهملة الموشا سمي مرحلا لان
عليه تصاوير الرجال وحقيقة المرحل ومنه الحديث حتى يلوي الناس بعيرا بوشوها ذي

المراجل ويعارضها المراجل الخ انتهى ويقال لبراك العل الرجل والمرط الكساء وجمعه
مرط وقوله تعلمل فيها اى تتحرك فيها يعنى الارض الجملة الخرجة مع صوت
اى يسوح فيها حتى يخفى صوته وقوله الا الحمله يعنى الصبر يا بعلى يحمل الرجل خالا او بعيرا
اجنبيا الا اذا انكر وهو رجل جبار اى متكبر وقوله وخبار اى ذو تكبر ومنه قول ابن
عباس كل يا بشيت والبس ما احدثك خلقا يسرف ومخيلة ومنه قول الحجاج
وقع في جميع النسخ عندنا عن ابى ذر وابى صالح مفرد وعن مسلم وابى الاشعث
عن عمرو بن مسهر عن الاعمش عن ابى ذر وابى صالح عن ابى هريرة قال القاضي هو كذا
في اصل ابن ماهان وعند الجلودي عن ابى صالح مفرد وعن ابى سعيد الدمشقي كذلك
مسهر الفرد بهذا قوله نهانا صلى الله عليه عن اشتمال الصماء قال الاصمعي هو ان
يسدل الرجل الثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون منه فرج فيخرج
منها يده قال القتبي انما قيل لها الصماء لانه اذا اشتمل به اشتد على بدنه ورجليه
فصار بذلك كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد فاما تفسير الفقهاء
وهو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه فلا ادري من فسر هذا التفسير ذهب الى كراهة التكشف واحد الوجوه
ومن تفسيره لتفسير اهل اللغة وانكسر ان يتوهم متوهم ان ما احسده فانا اريد منه ما
الرجال يرخيه بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفضها عنه فقوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع
احدى رجليه على الاخرى اذا استلقيت وفي بعض طرقه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى فالبعض اهل العلم بحب لرتبة هذه الاحاديث بعضها الى بعض
على حاله تدل فيها العورة وفعله صلى الله عليه وسلم على حال امكان مستتر فيها وقد
ادخل مالك في موطئه حديث استلقاء النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى في بعض اصحابنا وانما قصد في ادخاله الرد على من كرهه في وقتها الاصفار
خرج مسلم وباب الاستلقاء في المسجد كذا لابن ابراهم وعند ابن حمد عن عبد
الرزاق عن معمر هكذا في رواية الجلودي عن الكسائي كذا لخرجه الدمشقي عن مسلم ومع
عند بن ماهان كذا ابن منصور وعبد بن حميد فجعل اسحاق ابن منصور كذا ابن راهويه
ابراهيم فاما يعقوب والدراوردي فصوابه رواية مهر فاما اسحاق بن راهويه انما اخبرنا
جبيشان مفروزي في روايته نسخ عنها عن عبد الرزاق وكذا ذكر اسحاق بن منصور
انما ادرى عن عبد الرزاق وقوله نهانا عن البرعبر بفتح الراء وتقدم الكلام فيه وفي بعض طرقه
عن ابرعبر الرجل ومحله عندنا على التعبير بذلك بالرعبر ان تنتهبها الشوان وقوله وليسه

وليبسه مثل التعمم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا السواد فالبسوا السواد وفي طريق
اخر ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال ابو عبيد هو ثياب البصر الزهر
والمرتفقة بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي هي شجرة تسمى فاختها الثيلة قال الشيخ
اخرجه ابن ماجه عن الله عنه التغيير بالسواد ولا اوجب الصباغ ولعله محمل النهي على
التصريح بالسواد على الاستحباب والامر بالتغيير على حالة تحسن المشيب صاحبها قال
عبد الوهاب بكره السواد لان فيه تدليسا على النساء وهو للنساء اقبح من الرجال
المرأة عليه قوله اصح واجمعا الراجح الجهتين يعارض وجه تحريمه وجوهها ووجهها
جزن واجر الحمام انهما اذا كرهه قوله في الصور المرسومة حين قال الله عليه
وسلم الا رقما في ثوب قال الشيخ قال بعض اصحابنا المراد فيه ما صغرت
عائشة رضي الله عنها من كراهة الصور المرفوعة لتحمل ان يجوز جاز لذا ولا لعبد
كونهم حديثي عهد بالجاهلية وعبادة الصور فلما قال الاهم وامر عليهم بالرقم
في الثوب ونحوه ذلك قال الناسي لما رفع في بيت عائشة رضي الله عنها وامر بحرم ملك
من الصور المرفوعة ما كان يمتهن كرامتها نبه بذلك على تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية
افهم بعض الصور وقول عائشة رضي الله عنها وقد سترت سهوة لي فمرا فيه فامتهل
قال الاصمعي كل صفة تكون بين يدي البيت وقال غيره السهوة شبيهة بالرفوف
بالنقاب ويوصف فيه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة بعدنا
بلصق بعض بجدر والارض وسمعته مرتفع من الارض شبيه بالحراب الصغيرة تكون فيها
المتاع قال وهذا عندي اشبه بما ذهب اليه السهوة والغرام السترة الرقيق وقد اخبط بطر
كالبيت فهو خلة وقال ابن السيد يعقوب الهودج مركب يغطى ويغشى عليه ثوب وقيل
والبعض عند ابن الهودج والروح النمط قال الشيخ خرج مسلم وباب كراهة
الصور حدثنا ابن ابي شيبة ثنا ابن منصور عن سعيد بن ابي عروبة عن البصري ابن قال
كنت عند ابن عباس هذا اسناد هذا الحديث رواه سعيد بن ابي عروبة
عن البصري ابن وهم بعضهم فادخل بينهما قتادة وليس بشيء فانه ورسم سعيد بن
البصري هذا الحديث سماه ذكره البخاري في الجامع حدثنا عباش عن عبد الاعلى ابن عبد
ابن ابي عروبة قال سمعت البصري ابن يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس وذكر
الحديث قال البخاري سمع هذا الحديث سعيد ابن ابي عروبة من البصري هذا الحديث الواحد
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت هم قال اهل العلم اراد لدفع العين قال الشيخ وقد قال الله الا اهرق ودفع
ملك البصر الهم على الوتر خاصة واجازه ابن القاسم بغير الوتر وقال بعض اصحابنا هي
قلادة البعير شيء تلعق فيه خرز كان الرجال يعلقونه بالبعير والا ناس به وقد اختلف الناس

تقليد البعير وغيره من الحيوان والانسان بالسين بتعاويذ قرأنية مخاوة العين تميم بن
زياد عنه ومنعه قبل الحاجة الله واجازه عند الحاجه اليه لنيل حاجة مرضي العين
وشبهه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها واما الجواز الاستظهار بالتداوي قبل
حلول المرض فاما عبد الوهاب بكره للسباع من الحيات والابر وارجح نقوله لانه
الملابسة ربقه ومهلة رس فاما الاوتار وقد تؤدي الى جناية نكره بعلى الاختيار وربما
وشبه ذلك وقد خرج مسلم لا تصب الملايكة رفقه فيها قلب ولا جرس ومزمار الغم
الناس ابن العربي تقليد الاوتار يحول على الرجل وما اعتاده وامر طلب الدما عليها وفاك
الراوي فلا قد مر وترا ولا يكون الى ريد على الشك الوتر او النغم لسباع الفلايد
ويكون الوتر ثابتا في الحالتين مع القول بالعموم ولهذا فصد ملك الذهبي على الوتر هما
قدمنا قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن القزع حلت لمامع وما القزع قال الحلو بعض
راس الصبي ويترك بعضه قال الشيخ اذا كان ذلك في مواضع كثيرة مميزة عن ما حولها
وان لم يكن كذلك فالناصيه وشبهها فاحليف وهو ان وقوله عليه حصة قال الاصمعي
الخاصرتان حذاء وصرف فعلة خاصة من لباس الناس قوله نهى صلى الله
عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوشم في الوجه وفي عبد الوهاب نكره السنة في الوجه
ولا نكره في غيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التمة في الوجه وارخص فيها في الاذن والحور
وغيره لان الناس حادثة الى عادات لا معرفة بها انتهى قوله عز الله الواصلة
والمستوصلة قال الشيخ ووقف لله وصل الشعر عبد الجموع الحديث وفي العارضة عبد
الوهاب والفعل فيه غرور او تدليس واما الواشمة والمستوشمة فقد قال ابو عبيد
الوشم في اليدين وكان المرأة كانت تغرز ظهر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى
تؤثر فيه بمرجسوه بالكحل او البارود ثم تحضر بفعل كذلك بدراية وتوشر هاك
منه وربما شمت لشم وشما فهي واشمة والاخرى موشومة ومشمومة وقوله
المتنمصات هي ابو عبيد النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قد النهاش
المتفلجات هي التي تفعل ذلك بيدها والمتفلجات الفلج والاسنان
والمراد انها تعالج اسنانها وذلك الواشرة المذكورة وهذا هذا الموضع هي التي
تبرد اسنانها لتفلجها وتحدها بغير لها اشر والاشر تحزز ورقة في اطراف
الاسنان ومنه قيل للغر مؤشر وانما ذكر ذلك واسنان الجدات بفعل ذلك
المراة الكبيرة تشبهها بالولد قوله المشتبهة بالاعطاء كالاسنان تؤثر بنور
المشيب المنكر باكثر مما عنده ينصاف به وهو الرجل الذي يزوران سنه دون سن
ابيه ولقسير تؤثر وهو ان يلبس الرجل ثياب الزهاد ترائي الزهد وذلك
غيره وهو ان يلبس ثيابا يظن بحمقه خبير اجرير تزيا وان علمه مخبر فذلك التشبع وفقه

الله خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب وعبده عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي مرضت وهي الحديث ثم ذكر ان ابا داود
عليه ابو العلاء رواها كذلك عن مسلم ثم ابو بكر ثم ابو اسامة ثم وكيع ثم اسحاق بن ابراهيم ثم ابو
معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وهذه المتابعة لابي داود على ابن حديث
بن نمير عن ابيه عن هشام
فاطمة عن اسما قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لي مرضت الحديث وذكر
عبد الغني وجه وصححه ما هذا حديث ابو بكر واسحاق على ابن حديث بن نمير عن وكيع عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بزيادة عن اسما مثل الاول وهذا لعله اتفق لابن عبد الغني
لعقب حديث فاطمة عن اسما وذكر لي ولم اقف حديث هشام عن اسما عن عائشة الا من
حديث مسلم عن ابن نمير من رواية محمد بن اسحاق وابي اسامة ابو الوليد الرقاشي وقال العلل وحديث
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما يرويه عن ابن نمير من رواية محمد وحماد
ابو اسامة وابو الوليد عنه هكذا عن فاطمة عن اسما وهو الصحيح وقال في الجراح مسلم حديث هشام عن
ابيه عن عائشة لا يتبع عليه الصواب حديث عبده ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسما
قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وانا ابو القاسم اقسم بينكم
قال ابو نهيك ذهب جماعة من اهل العلم الى ان هذا مقصور على حياة النبي صلى الله عليه
وسلم لانه ورد في سبب الحديث ان رجلا اراد ان يسمي ابنه بالقاسم والبقية اسم صلى الله عليه وسلم هل
اعبد اسما دعوت فلانا وقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وقد اجاز مالك التسمي بالقاسم
وبكنيته ابي القاسم وقد حمل عمر وابن الزبير حديث الكنية والاسم وجماعة من الحديث
وابو بكر بكل عليهم وقد اجاز بعض الناس بكاهر الحديث وذهب بعض علماء الشيعة صلى الله عليه وسلم
قوله نهانا ان نسمي ديفنا اربعة اسما افلح ورباح ويسار ونافع قال الشيخ
هذا لانه قد يدعا يقال افلح ان رباح فيقال لا فيستغاد ذلك لا جاز كراهيته فقد معاني
هذه الاسماء وقد ذكر مسلم هذا التعليل في بعض طرق هذه الحديث والاسماء التي ذكرها
ما ذكرناه والثاني ما ذكر مسلم انه غير ثابت عليه لجميله لفتح المعنى المشتق منه لقط عاصية
وقد كره ايضا لازكيه نزكية للنفس وذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم غيرها عن هذا الاسم وسماها
زينب وقد ذكر ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترحوا الاسم يا افلح البر منكم فيقال ازينب منها ففال اسمها
زينب فاجاب بعض من قال هذا الحديث ان المراد بالنهي عن هذه الاسماء خوف التطير
الى المعنى الاول وقد ذكره لما فيه من التطير والكبر كتسمية ملك الاملاك وقد جاء
في حديث ذكره مسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ومعنى اخنع اذل
واوضع وقوله في بعض طرقه اغيظ مصروف عن ظاهره والباري سبحانه لا يوصف بالغيظ
وانما يريد بها ما يؤدي الى العقاب وقد تقدمت الاشارة الى معنى الغضب والرحمة وبسطنا

عليه بقوله وعليك قال الشيخ ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى بعض الناس الذين ان يقولوا عليك بالغيبة او
وتأول الاثبات الواو ويقيد اثباته بنفسه حتى يصح العطف عليه والدليل خبر
اعجابنا ورفع لحيته من اعجابه اثبات الواو والرد وهكذا رفع وخفاء مسلم اشارتها
الا في بعض طرقه وردّ النبي صلى الله عليه وسلم وانه وان قلت عليكم وفي بعض طرقه وعليكم
والاصل عدمه قاله ابن حبيب ان يكون الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك بين الاول
والثاني واستعمالها للاستئناف كثير واستدلت له هاهنا واما بعض ان يرد عليهم
السلام بغير السير وهو الحارة على العامر عند الرهاب والاول الى الاسنة وردت
بها خبر اباه والاول الذي ابى ان يرد ولا يجيبه وقد يقال لعل الناس لم يأتهم لفظ
السلام بقوله سبحانه وتعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله عز وجل وسلام عليه
تعليم والجواب عنه هو ان لم نقصد بهذا التحية واما قصد المباعدة والمتاركة ولهذا ترك
بعض الناس قوله حلت دونه وقوله سلام تعلموا انها منسوخة بآية السيف والله اعلم
العذيبة المباركة قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه الرسوم العادات والى الوعيد على
الطرق محدودة من الصعيد وهو التراب وجمعه صعدات صعدات جمع الجمع مثل طريق وطرق
وطرقات قال الشيخ وفقه الله حرج مسلم في باب النهي عن الجلوس في الطرقات بحديث
سويد ابن سعيد كحصين عليه عزيز بن مسلم الحرب لم يرد في عليه حدثنا يحيى ابن يحيى
عبد العزيز ابن محمد الدراوردي وحدثني محمد ابن رافع كلاهما عن ابن وزيد عن هشام بن سعد كلاهما
عزيز بن اسلم هذا روى الدراوردي عن الجلودي واما السجزي فلم نذكر عنه ولا عن ابن ماهان
ولا غيرها لم نذكر عبد الجليل ولا الكساني موضع اخر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد
قراءة عليه فعلا كا يحيى ابن يحيى عبد الله ابن بريد عن بريد فعلا هذا عبد العزيز بن
محمد عبد الله ابن بريد عن عمهم والصواب ما قدمه وكذلك خرجه الوشقي وكان الاصراف
عن يحيى عن عبد العزيز وحده لما رواه ابن ماهان الوجيعي وقال يحيى عنه خلاف
وقوله السلام عليك هو الموت ومنه الاحمر لحل داء دواء الا السام فما بأس رسول الله
وما السام قال الموت قوله في حديث سودة تقرع النساء يعني لطول بقائي
عرفت القوم اي طلبتهم وقوله يعني البراز بفتح الباء والعامة تغلط به فتكسر الباء
وتكسر الباء انما يستعمل في المبارزة والبراز بفتح الباء هو المكان الظاهر الواسع وقوله
كن فخرجن اذا برزن الى المناصع وهو مصدر ابرز في هل هي المواضع التي يتخلى لها البول
وحاجة الواحد منصع قوله صلى الله عليه وسلم الحموة الموت قال ابو عبيد يقول اقلت
ولا تفعل ذلك فاذا كان ذلك منه هذا في الروح وهو محرم وقد جاء بالعربية وقال الاصمعي
هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت قال الاصمعي الاحماء
من قبل الزوج والاختان من قبل المرأة قوله في ابنة غيلان انها تقبل باربع وتدبر بثمان

وقال ابو عبيد يقول اربع عشرة يطأها اقبل بهن وتدبر بهن فاذا جاوزت عشرا تأتيه دبرا
بهن وانما اتت قبل ثمان فاربعا قبل ثمانية وواحد الاطراف طرف وهو مذكر لانه لم يرد ذكرها فلو
ذكر الاطراف لم يحتج الى التذكير وهو كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان يريدون بها
الاشبار على ذكرها لما لم يرد ذكر الاشبار والسبع انما تقع على الاذرع فلذلك اتت
والدراع التي وجه دخول المحنث على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان يذكر عند النبي عليه
السلام من عيوب او الى الاربعة فلما وصفه هذا علم صلى الله عليه وسلم انه ليس من اولئك وامره عليه السلام
باخراجه الانتزاه نقول الا ترا هذا يعرف ما هاهنا هنا قوله اذا اكثر ثلاثة فلا تناجوا
اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل انه يحزنه قال الشيخ وفقه الله وكذلك
الجماعة عندنا لا تناجون دون الواحد لوجود العلة لانه قد يقع في نفسه اريد الحزن عنه لما
يخبره وانه لم يروه اهلا للاطلاع عليما هم عليه وكذلك اذا شاركه جماعة لانه يزول الحزن
عنه بالمشاركة قوله صلى الله عليه وسلم الحزن لو كان بني سالمي العزل سقيفة العين
واذا استقسلم فاعسلوا قال الشيخ وفقه الله ظاهر هذا الحديث على اهل السنة والجمهور
على الامر وقد اخذه طوائف من المبتدعة والمراد عندي فساد ما قالوه اذ كل معنى ليس بحجة
في نفسه ولا يؤدي الى قلب الحقيقة ولا افساد دليل وانه من محورات العقول جاز الشرع
بوقوعه والنهي لتجنبه وهل فرق بين تجنبه وهذا اذا ثبت جوازه وبين تجنبه مما جاء
من اخبار الاحرة وقد زعم بعض الطاعنين المتبدعين الى التشاؤم هو ان العاقل يتوقع عن
هذه تسمية تطلق بالعموم فهلك او لسبب فلو لا يتشاءم هو احرا لا يتشاءم اتباعا لقوله
سقيته من الاتباع والعقرب بمعنى التدريج فهلك وان كان ذلك غير محسوس لنا فذلك
العقر وهذا عندنا غير مستقيم لانا نبينا وكتب علم الكلام ازلا واعلم الله تعالى وطبائعها
الفول الطبايع وليست ان الحدث لا يفعل غيره شيئا وهذه الفصول اذا تقررت لم يكن
بنا حاجة معها الى اثبات ما قالوه ونقول اهل هذا المذهب هو العرض هو هذا وعرض مما طل
ان يكون عرضا ان العرض لا يبقى ولا يتنقل وما طل ان يكون هو هذا ان الجواهر التي اسسه فلم يبقها
بارئها وهو مسير المعراض في من يكون الاحجار مسيد الله واذا طل ان يكون عرضا وهو هذا مسيدا
على الحقيقة فكما يشير وز اليه وافرب طريقة سلكها من يثقل الاسلام مسيم ارهوا غير
لهذا ان تثبيت جواهر لطيفة غير مرئية من العرض فتنقل العقول وتخيل نفسا وحسه
فمحال الباري عز وجل الهداك عبده احمد الحق الهداك عند شرب السموم عادة اجرا الله السنة
وتعالى ضرورة وطبيعة الحق العقل الهها وهذا مما هذا هل السنة ان الحق الضرر عند مقابله شخص اخر
او الهداك عند نظر العابر عادة اجراه الله سبحانه ان الحق الضرر عند مقابله شخص اخر
وهل يرجع جواهر لحقها ام لا من محورات العقول والقطع المختص بنفي العقل عنها وبالطاقة
الله سبحانه من قطع من الاحاد المتخيلين للاسلام على انتفاء الجواهر فالله قد اخطأ في

لشخص

مبنيه على الخلاف وقول لوقوة الرقية لانه فسر لما ليوجب فعله كالساحر وانما قلنا
انه يقتل على الجملة لان من عمل السحر وعمله فقد كفر والكافر يقتل قال الله تعالى ولكن
من اجل حتى يقول انما نحن فتنة فلا تكفر فاذا ثبت كونه كفرا وجب القتل به قال
لم يقبل التوبة كانت حكمه الردة واذا ثبت انه كافر استتيب عن هذا النصر الذي قاله
الشافعي قوله ماوجع الرجل اي مطبوب المطبوب المتسحر يقال طب الرجل
اذا سحر وكنا نالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب
حرف من الاضداد يقال للعلاج الداخل وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل
طب حاذق سمي طبيبا لفطنته وحرفه وقوله ومشاطة المشاطة الشعر الذي يسقط
من الرأس والجبهة عند التسريح بالمشط وقوله وجف طلعة ذكر النخل وعاء الطلع
وهو الغشاء الذي عليه ودروي جب طلعه اي جوفها اي ينقر اراد الجف فحذفها واجرح
عنها الجفر كما قال لداخل الدركية مراسفلها الى اعلاها جب قوله كاد
عليه الدأم بامرئ واستمر في مر القصر قال الشيخ وقفه الله ذكر احاديث في الرقا ودكر
ما رقاه به النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الرقا عيدنا حاجة اذا كانت بكتاب الله عز وجل او بذكر
الله وبما عرفا بالعلم الاعجمي وما لا يعلم معناه لجواز ان يكون فيه كفرا او شرك فقد
كره مالك ان يجلب طب الاعجمية وقال وما يدريه ان الذي قال كما قال او ما رقيا هل
الكتاب واختلف فيها واخذ مالك بكراهتها لعلة انه روي موقوفا عن الصديق رضي الله عنه
انه امر الكتابة التي وجدها ان رمى ان ترمى بما في كتابها ولعل مالكا رحمه الله راى ان
البديل الذي جعلها خيفة ان يكون الرقية مما بدل منه مما ليس بكلام الله سبحانه وتعالى
المنزل اذ لا كذا ذي البديل لم يات عليها ولعلهم لم يبدلوا فاصح الرقا منهم لا يفهم
لهم وذلك وجه قال مالك كتاب يسلم لا باس بالرقا ما لم يكن فيها شرك وذكر مسلم ايضا
ولم يعلم كره انه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقا وانا ارقي
من الدوهن فقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل فجعل الرقي
التي كان نهانا ان نرقي بها ما كان على نهي كان انهى لا يفهم كانوا يعتقدون ان بعض
الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية فلما استقر الخوف السمع وارتفع ضوا الشرع الجهل
لهم مع اعتقادهم ان الله سبحانه هو النافع والضار او يكون النهي عن الرقا التي فيها
الاشراك قول الذي قال نهيت عن الرقا فاتى فعرضوها عليه صلى الله عليه وسلم فقال ما
ارا بأسا وقد وقع في بعض الاحاديث لا رقية الا من عين او حمة وهو اثبا وله اهل العلم
على انه لم يرد به نفي الرقا عما سواها لان الحمة ذات السم من الهوام والعين
والحمة وقد وقع في بعض الاحاديث انه سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان والنشرة
المحمود هي عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تكشف

عنه وقال الخسن هي من السحر ومحل هذا اعلم انها اشيا خارجة عن كتاب الله وعن ذكره
وعن الادعية المعروفة التي هي من جليس الطب المتاح ولعلها القاها الاخر او اسقط بعض
الاسباب على عرجهة صناعة الطب والدواوي على حسب ما كانت تعتقده الجاهلية
من اضافة الاشيا الى الدوات هذه الاشيا وقد راينا بعض المتقدمين يرمي كل الاعتقاد الى الجن
من هذه الطريقة وقد كان البخاري حكاه عن سعيد بن المسيب انه قال الدوا اذا كث او نحو
عن امراته الخبا عنه او نشر فقال لا باس به انما يريد به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه
عنه قوله من حكة وحمة الحكة هم الحا وفتح الهم وتخفيفها السم والعلة قروح
تخرج في الجلد قال ابو قيله وغيره كانت الخمس تزعم ان ولد الرجل اذا كان من امته اذا خط
على العلة شيئ ما يلبها ومنه قول الشاعر ولا عيب فيما غير عرق لمعشر كرام واما الخط
قوله ماكنا نانيه نرقيه اي ما كنا نتقه بها قال الهروي وفي حديث ابي الدرداء
لو ترى السر فينا اي نتهم بقال اتيت الرجل اتيه واتيته اذا رميته بخلة سوء وقال ابن
الانباري ورجل مايور اي معيب والانية في كلام العرب العيب ومنه قولهم عود مايور
اذا كانت فيه انية وهي العقدة كتاب بها ولبسده قال الاعشى هم
سلاح كالنجل اللذ ها قضيب سواء قبل الانبي السلاح النصال العراض وقال ابو
بقال انت الرجل الخير او شر اذا قرنته به قولها واخر زعزعه القرب بفتح
القاف واسكان الراء الدلو للعظيم والقرب جمع الراهو الماء السايل من الهدب والحوض
قوله صلى الله عليه وسلم لخلد ابرد واذا اصيب دوا الدارا بهاء الله
وذكر في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم ارتكاز شي مرارا وتتم خير في شرط محجم
او شربة من عسل او لدغة نار ونهى صلى الله عليه وسلم ما احب اكتوى وذكر في حديث
اخر رضي سعد ابن معاذ رضي الله عنه في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فشفي
ثم ورمت فحسمه الثانية وفي طرق اخرى في ابي رافع كعب لهم الاخراب على اكحله
وجواه صلى الله عليه وسلم وذكر في حديث اخر الحجامة من فيحهم فالطبيعي بها ما الما وذكر في
حديث اخر وقد حلت عليه بابن لجي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدسن اولادكن
بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست وفي رقيه سبعة ابنيه منها
ذات الجنب وذكر في حديث اخر ان الحبة السوداء شفا من كل داء الا السام والسلام الموت
والحبة السوداء الشونيز وفي حديث اخر عن عايشة رضي الله عنها اذا ارادت الطبيب
من اهلها او تقرو البسا الا اهلها وحاضتها امرت لبرمة من تليلية فتصنع ثريد
فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن وذكر في حديث اخر
رجلا يا رسول الله ان اخي استطلق بطنه فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه

يرجاه فقال اسقيه فلم يزد الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ قال الشيخ وقوله ائته دخر هنا هياه

الفصل الرابع في الطب والعلاج وما يرفع به بعضها الشيخ عمر ع وقبله مرض وما شابه المناسب لوصف ما يزيله بذكر هذه الاحاديث استهزأ وتهويلا لاطباء المعتوهين على العسل ومسهلا وقد لوصف ما يزيله الاسهال به اسهلها وتهويلا لها الاطباء المعتوهين على العسل ومسهلا وقد لوصف ما يزيله الاسهال به اسهلها وتهويلا لها الاطباء المعتوهين على السعال الحبي المحتبس بالماء البارد خطر وقرب من الهلاك لانه لحم السلام ولحتى البخار المتخلل ويعطش الحرارة لزائل الجسم فيكون ذلك سبب التلف وكذلك انما تهويلا لاطباء المعتوهين على العسل ومسهلا وقد لجنب بالفسطمع ما فيه من شدة الحرارة والجراءة وتورد ذلك خطرا وهذا الذي قاله حقا له وهو فيها تحاماه الله سبحانه بل كذبوا انما المحرم لها نعله ومحرمه انهوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول الكل داء دواء اصيب الدواء برأ باذن الله وهذا نفيه حسن وذلك انه مع علم الاطباء تهويلا ان المرض خرج الجسم عن المجرى الطبيعي والدواء يرده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها تكريرا لما ملاح الاعتدية وعسرها ورده بتهويل من الادوية المضادة للمرض وبشرط تهويل الاستشفاء وهي ناصرادها ولكن تزيد ونقص حقيقة المرض وحصفه طبع العقار والدواء المركب فعلل الله بالمضاده التي هي الشفا ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فيعدل العلة عن مادته حاره ويكون عن غير مادته اصلا او عن مادته باردة او حاره دون الحرارة التي قد ولا يكون الشفا فجانه صلى الله عليه وسلم تلا في اخر كلامه ما قبلها رضيها وله بان يقال ما لك فلك كل داء دواء وحن خذ خيرا من المرضا بدواء وزن لا يبرؤ وفيه على ان ذلك لعهد العلة بخفيفة المداواة لا لفقد الدواء وهو والله اعلم حسن في الحديث وما قلناه واضح حتى ناقضه الشعراء فقالوا

دع الناس يلجون الطبيب واما غلط الطبيب اصابه المقدار

واما الحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فما احب ان اكتوي عند من علم صناعة الطب وذلك ان سائر الامراض الامتية اما ان تكون من مادة صفراوية او سوداوية او بلغمية فما كان من دموية فمنها واما اخراج الدم وان كانت من الاقسام الباقية فبعضها بالمسهلات الذي يليق بكل خلط منها وكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحامه على الفصد ووضع الغلق وغيرها مما في معناها وقد قال بعض الناس ان الفصد قد يدل على انه صلى الله عليه وسلم شرطه محجم واذا اعيى الدواء فاخر الطب الذي ذكره صلى الله عليه وسلم في الحديث لانه يستعمل عند علة الطباع لقوى الحديدة وهب لا يسع للدواء المشروب فجب ان يتامل ما في كلامه صلى الله عليه وسلم من هذه الاعتبارات وتعقيبه بقوله صلى الله عليه وسلم احب ان اكتوي ساره الى ان وجه العلاج حتى يدع الضرورة اليه وكذلك وجد السقا الحديد لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الرمد ويكون اضعف من الم الكي ثم يعود الى

الفصل الذي ما ذكرت به الحديدة من المطاعن التي ذكرناها عنهم فيقول على ما وجد في علم الاقفار الى

الفصل الذي ما وجد وصناعه الطب حتى ان المريض يحوز النبي ح داوه في هذه الساعة تزيد

داء والساعة التي يلها الحارس لمرض له مزعجة فيتعاطى علاجه او هوا يتغير سبيل

علاجه الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فاذا وجد الشفا شيء ما وجالينوس ما فلا يطلب به التشفي

مما سوا بل الحاذق من الجهل والسفهاء والطبا محمود على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف

السن والزمان والعادة والعدد المتقدم والتدبير المارب وجوه الطباع واذا احطت بهذا علما فيجب

ان يعلم ان الاسهال لعرض من عرض وشره من شره وسبل هذا كذا ما هذا كذا ما ذكر لنا فاذكر ما

لاسهال الحادث من التخم والسيئات والطبا محمود ومسهل هذا للعلي ان علاجه بان يترك الطبيعه

وعلاجها واجتاحت الا يعين على الاسهال اعين ما دامت القوه باقيه فاما حبسها فضرر

عن هذا واستعمال ما يرضي اذا وضح هذا فلا بد من ان نذكر هذا الذي اصابه الاسهال اصابه من

امتلا وبضه على حسب ما قلنا وداوه فتركه والاسهال او تهويته فامره صلى الله عليه وسلم

بشرب العسل فزاد مته وزاده الجاز في جذب المادة فوقف الاسهال فعاد الى الامتلا الذي كان بالرجل

وافي فيه شرب العسل اذا خرج ذلك على صناعة الطب فالمداوون الاعتراض عليه لعلم المعترض

هذا ولسنا نستظهر على قول النبي صلى الله عليه وسلم بان يعرفه الاطبا بل يذكروه لكن تابع

ذكرهم اياه وصدقناه صلى الله عليه وسلم حتى يوجدونا المشاهدة لصحة ما قالوه فيتعين حينئذ

الى ما ورد به امره صلى الله عليه وسلم ولحرجنا على ما يعم اذا قامت الادلة على انه لا يكذب فحينئذ

الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه اذا اعتضد وانبنى من المشاهدة ان يظهر له جهل المعترض

بالصناعة التي اعترضها والنسب اليها وقوله الفوري استعمال الماء المحموم بالهم

فالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبرد الحمى بالماء وهو صلى الله عليه وسلم لا يقل الا الحق من قوله ايردوها بالماء ولم

يسق الصفة التي قاله فيها فلعله انما قال ذلك لاناس مخصوصين او الاطبا يسهلون الحمى بالماء البارد وغير بعيد

يسقي الماء البارد الشديد البرد مع سفوفه الطبخ ويعملون الطريقه بالماء البارد وغير بعيد

ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوه او فرشا مته وقد خرج مسلم

عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتا بالمراة الموعوكة فدعوا بالماء فيصبه بينها وبين قميصها وتقول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايردوها بالماء ما اراد بهذا اسماء ما هدف النبي صلى الله عليه وسلم

وهي اقرب منه على ما علم ما قلت الحديث على الجواب فاما قوله ايبرد للحمى الا ان يعلم الكذب

ويعارض قوله نفسه وهذا ما لا يلتفت اليه واما الشارح التشفي من ذات الجنب بالفسط

بغير حجي وقد ذكر عن بعض قدماء الاطبا انه قال ان ذات الجنب اذا كانت من البلغم كان الفسط

من علاجها وليست كلام دسقوريدوس انه قال اذا شرب نفع من اوجاع الصدر وذكر

خاصة من انه ينفع من وجع الخاصرة ومن وجع الجنبين وذكر بسنده حديثا بانه ينفع من وجع

الصدر وهذا خلاف ما ذكره هاهنا والله اعلم وقد ذكر عن الاطباء ولقد ذكر في علم الاقفار ما معهم قال

للتشاؤم بالهامة اذا سقطت على دار احدهم فتراها ناعية له نفسه او لاحد اهله والى
هذا المعنى ذهب ملك وهل كانت العرب تعتقد ان حمام البيت تنقل هامة بعيد
وابكر على الله عليهم هذا خلله وابطله وتسمى الكابر الذى يعتقد خروجه من هامة البيت
هدى وجمعه اصد او هدل ان اراد بالحديث هذا الكابر الذى يخرج من الراس قال
لبيد فليس الدار يعدك بقفر ولا هام غير اصداء وهام وقال ابو زبيد هامة
مشؤمة الهم واما الفال بالهمزة وجمعه فؤول وهو ما سمعه غير مسلم او الطيره
ماخوذة مما كانوا يعتادونه فى الطير ويعتقدونه فى البوارح والسوانح وكان
لهم فى ذلك طريقة معروفة وعمل فيها احد اسم الطيره وكان يعجبهم
ذلك العمل وهو ان يطير طيرا فان مر مسوم بحسن مراه او بالعكس فحينئذ يمضى لما
اراد او يرجع الى ما هو فيه وان مر مسوم بحسن مراه او بالعكس فحينئذ يمضى لما
وقوع مثل ذلك الفعل وليس فى الطير بالله سبحانه ورحده الخير منه بادى سبب لا
نفع والطيره احد المعانى غير امور غير محسوسة ولا معقولة ولا مفهى يشعر العقل
بما سوى من ذلك جاهدا فارقت الفال وانها لا تقع الا على توقع امر مكروه والفال
يقع على ما يحب وذكره والمستحسن منه ما يحب وما ذكره والا كثار وهو احد قسمى
الفال الطيره هكذا اما بعضهم واما ذكر الشؤم فى الدار والمراة والفرس جاء
ملخصا رضى الله عنه احد هذا الحديث على الجاهره وله بيانا وله مذكور فى كتاب الجامع
من المستحيل انه فاكرت دار سكنها هو وما هلها فاخرجوا اخرجوا بعدهم هلكوا واستار
الجمل الحديث على الجاهره وفاكره مار هذا الجمله على ان المراد به ان وجد الله سبحانه
ربما اتفق ان يكون عند سكنى الدار وقصد ذلك كالسبب فيستاسع فى اضافة الشؤم
الله هذا او استاسعا ما لواو وقد فاى بعض طرق مسلم اذكر الشؤم وهذا اللفظ
بنزاع الفعل وذكر محله اذكر الشؤم حقا فهذه الثلاث احويه معنى الحديث يتبع
فيها النفس وربما ده اكثر ما تقع بعرها وقد وقع فى بعض الاحاديث انه صلى الله عليهم
لما سكن المدينة وبعض الدار ردها لاهلها والملك فاذا عرها ذميمة وقد اعتبر بعض
اهل العلم فى هذا الموضع بارض وانه راى صلى الله عليه عن الفرار من بلد الكاعون
واباح الفرار من هذه الدار وقضا الفرو فيل وان بعض اهل العلم ان الحامع لهذه الفصول
كلها بانه اسلم واحد الاستسلم ما لم يقع التاذى لهم ولا الضرر فى عاديهم فى نفسه
خاصة ولا عامة بنادرة ولا مستمرة وهذا لا بصفا الله والشرع انكر الا التفات اليه
وهو الطيره لا ان يعنى الغراب فى بعض الاسعار لبس فيه لعام ولا اسعار لحابرة
اوجنا راعلى حقيقة النذور ولا على التكرار ولهذا قال صلى الله عليه لا طيره والسيم
الشاى ما يقع به الضرر ولا ضد نفع ولا نحص ولا تبذير ولا تبكر ولا تاخر وان هذا لا يوجد
عليه احنا لحا ولا يقدر منه لعدم ان يكون مل الضرر الى الغار على النذور او
الدار

التدار والعين الثالث سبب لحم ولا يع ويلحق منه الضرر كالدار وان ضررها
محتمل تساكنها ومذهب فيها اهل مرها له على حسب حال الناس فى ذلك صلى الله عليه وسلم
حيث اباح له الدار وهذا التقسيم الذى قسم بعض العلما يشير الى العرف وعلى هذا
المسائل يعرفها من يعرف واما الكهان فهم فوم يدعون انهم يعلمون الغيب بامور
تاتى فى نفوسهم وقد اخبرت الشرع مرادعى علم الغيب ونهاعن تصديقهم وذكر
فى كتاب مسلم صلى الله عليه وسلم وجه اضافة بعضهم وبعض الاحايين وانه من اسراف
السمع يسترق فى الكاهن عليه ايضا واما الخط فقد نهى الكلام عليه مما سلف
واما النجوم فقد نهى الكلام عليه ايضا واما البوم والاتى عنه سيتم الهامة والذكر
يسمى صدى واما قوله ولا عدوى فان العرب كانت تقول ان الغيلان فى الفلاة تراءى العلوات
للناس فتتغول تغولا اى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد ذكروها فى
اشعارهم وابطل صلى الله عليه وسلم ذلك واما النجم فمن اعتقد اعتقادا كفر من الفاسقة
فى بعض الاقاليم فاعله لما فعلها وكل فاعل فعل واحدته حتى يعرى الامر الى ما سائر
الحيوان والمقدور والنبات ولا صنع للدار سبحانه وتعالى فى ذلك فان ذلك صوف
من الاسلام واما من قال الا الله جلت قدرته وهو عز وجل فاعل الدار ولكن
فعل الدار سبحانه وهذه الجواهر فوى طبيعية تفعل بها فيما خلق فى الدار قوة
وطبيعة لخروجها وتحقق على ذلك مشاهدتهم الشمس تسخن وتضئ كثير المياه
فيهولون على هذا غير مستنكر ان يكون امتزاج فوه المشترى مع زحل فى قرانهما الاخير يكون الاصفر
من التاثير غير هذا وهذا ويجوز التاثير عن قرانهما الاوسط لعظم قوتهما لزيادة القوة الطبيعية
وقرانهما الاخير يجوز التاثير وهو لعظم قوتهما وزيادة الطبيعة الموثرة بانتقالهما
على صفة اقوى ويبعد الحذاق منهم المنتسبون الى الاسلام العارفون بقواعد التشبيه
التوجه القياس على ما نفوه هذا من الشرع خطاياهم من كثير من القضايا بان يقولوا ان القوة
الحادثة عن امتزاج الكوكبين او اقتضاهما على بعض صفات الانفعال التى ذكرت وهما
لا يوقعه على حقيقتها وانما توخذ بالحدس والتخمين فيقع الغلط لاجل ذلك كما
يقع فى الطبيب قوة كل عقار على انفراده ولغته او امزج الكثير منها فلا يقف
على حقيقة المزاج المركب ولهذا كان نفع السقا بعد دواء يسقيه ويقولون ايضا
وزمانا صار بعض القوى الارضية القوى السماوية فى بعض تاثيرها فيغلط
المنجم بحسبه وهذا حال السير فانه فى ذلك الطبيعى اذا تقدم فخبار يستمر
ويجاز ما ظهر ذلك الشر بطل تاثيره وهذا مسلك الحذاق منهم والرد عليهم بان يبطل القول
بالطبيعة اصلا وهذا مستقصى فى كتب الاصول ومن اقرار الفاعل من شرطه ان يكون
عالما قادرا حيا والطبيعة ليست كذلك عندهم ولو سلم اضافة الفعل الى قوة

يظهرن لنا واما ملك والله فان يكون الا ان يقول اخرج عليك بالله والسوم الاخر
الابد ولنا ولا يؤذينا والحق ذلك اما ذكرها ذا الماوضع وكتاب مسلم فيحمل عليها
بدلنا على هذا ذكر اخرج عليك واما قوله ذو الطفيلتين فهكذا عبد الطفيل جوصه
المقل وجوهها حفا واراه تشبه الحظين اللذين على ظهرها لحو صبر من عرض الثعلب
وقال بعض اصحابنا هاهكان ابيضان على ظهر الحية ولكن الحيات تتوهم جان والجان
الحية الصغيرة واما الابتر فهو الاهتى وحجا ابن عمر نيز عن عيسى انه حمل على الذهب
ان الابتر وذا الطفيلتين يطلان لا يبذران ويذهبان استئناسا وهما في كتاب مسلم وقتل
الوزغ وورد صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله وسماه فويسقا وذكر عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في
الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وقال الثالثة دون الثانية وفي
بعض طرقه في الاولى مائة حسنة واما النمل فحكمه فيها عندنا الا ان يؤذوا ولا يقدر
على دفعهم الا بالقتل فليس في الحرق بالنار ولا النمل بالحرق ويذكر مسلم ان
نملة قرصت نبيا من الانبياء عليهم السلام فامر بقريه النمل فاحرقت فاوحى الله
عز وجل اليه افي ان قرصت نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي بعض طرقه فهلا
نملة واحدة واما بعض اصحابنا وذكره مل الضفدع للذي عنه ولانه لا اذية فيه **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وانا الدهر اقلب الليل
والنهار فهو في بعض طرقه يقول احنبوا الدهر فان الله هو الدهر وانا الدهر اقلب
الدهر اجعل ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي بعض طرقه لا تسبوا احدكم الدهر
فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم
وفي بعض طرقه لا يقولوا الكرم فان الكرم قلب المومن هو وفي بعض طرقه لا تسموا العنب
الكرم فان الكرم المسلم هو وفي بعض طرقه ولكن قولوا العنب والحبلة قال
الشيخ اما قوله فان الله هو الدهر وان ذلك مجاز والدهر ان كان عبارة عن تعاقب
الليل والنهار وانقضاء الما سر مدا فمعلوم ان ذلك كله محلوق وقد ابان احدا حر العالم
المحلوق فلا يصح ان يكون المحلوق هو الخالق واما المراد انهم كانوا يسبون الافعال ويضيفون
الله سبحانه وتعالى جهلا منهم ان عز وجل خالق كل شيء ومحدثه لا شريك له والافعال كلها
عليهم هذا الاعتقاد دون ارادة الزمن الذي يشير وزاليه وانه تفعل هذه الافعال والله يخلق
فيه لا ليس هو الدهر وهذا كما قال القائل ما لدار فعل وانما الذي يفعل الاجر
الشيء فيقال لم يفعله العالم او يقول الشرع هو الفاعل واما بعض اصحابنا فذهب الى ما هو
الى ما هو من الاصل فيه او التنبيه على غلط القائل وارشاده لموضع الصواب اذا
ظن به انه شيء غيره واما قوله يؤذيني ابن ادم فمجاز والباري سبحانه لا تنبا ذي من شيء

فصل

فصل ان يريد ان هذا عندكم اذا ما له بعضكم لبعض لان الانسان اذا اذيت اخذ لم
يصح ان تشبه لعله ان السب يؤذيه والحبة تمنع من الاذا ومن يعلم ما يجره هذا
السب وكذلك فان يفعل اذا انهاه عنه وما لحق فوقه والحالة فيها اذا ما هذا يتصور
منهم في الباري سبحانه واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يسمى العنب كرما وذكر
ان الكرم قلب المومن فانما محمله عندا هل العلم على انه لما حرم الخمر عليهم وكانت
كما عامتهم تخمر على الكرم ويعصر منه بموله عليه وكره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا النوع
باسم وضع لمعنى تفهم طباعهم البد عنده ولم تعتد بوسمهم لخمره عند سماعه مرغوب
ذلك كما تحرك على الوزع في المحرمات ولهذا احكم بقوله صلى الله عليه وسلم واما الكرم
فلا المومن يعني ان الكرم حابس النفس عن شهواتها وانساحها في المحرمات فجعل الخمر
الحالة التي يزايلها كرما **قال الشيخ** خرج مسلم في باب فضل الوزع
حدثنا محمد ابن الصباح نا اسماعيل ابن زكريا عن سهيل حدثني اخي واحتي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في اول حديثه سبع خصال هذا رواه وهذا الاسناد
عن ابي احمد الحلواني سهيل حدثني اخي عن ابي هريرة وفي نسخة عن الاخساني ووقع في طرة اخي
اخبر حدثني اخي وكذلك وقع في نسخة عن الاخساني ووقع في طرة اخي اروى
السند بهذا الاسناد عن سهيل قال حدثني اخي واختي ووقع في نسخة ابي العلا انه
ماهان عن سهيل حدثني ابي قال بعضهم وهو خطا والعبد القيس اسماعيل ابن زكريا
يعرف بهذا الاسناد وحدثني اخي ولكن كذا وقع في اصل ابي العلا حدثني ابي **قوله**
في الحديث ارايته بفتحتين وارات كلها وزان راع الا انه من الظهور المفتوح الفاجرة
وقد تقدم ذكرها وقوله ادلع لسانه اي اخرج لسانه يقال دلع لسانه وادلعه
فدلع اللسان اي خرج وقوله ولكن قولوا الخيلة يعني العنب الخيلة هي اصله
الكرمة وقوله ليست فعيلة اي عنبت وقوله استخمرت الدوة غير فطراه قال
الاصمعي الالوة العود الذي يتخمر به وانما كلمة فارسية عربت قال ابو عبيد
ومنها يقال الالوة والالوة والالوة يعني الهمزة وضمها قال الشيخ وحكاها غيره عن السباب
عود الوة والوة والوة وقال غيره الالوة العود وفيه لغات خفض ومشدد
وتضم الهمزة وضمها وفي كتاب الهروي وقال بعضهم لوة ولية ولخ الالوة الالوة
قوله لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي بعض طرقه ولا يقول العبد لربي ولكن ليقل سيدي
وفي بعض طرقه ولا يقول العبد لسيده مولاي وفي طرقه لا يقل احدكم اسق ربك اطعم
ربك توضأ لربك وليقل سيدي مولاي **قال الشيخ** قال ابو سليمان
في الزاهر لا يقل السيد عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي ولا ارتني وذكر شاهدا في ذلك

رواه وهو لهما في كتاب مسلم **قال الشيخ** ايده الله تخرج مسلم في باب الشعر والانشاد حدثنا زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابي عاصم قال ابن عبدة حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة عن الشريد بن سويد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم لم يزل ينشدني حتى قال قد كاد يسلم في شعره وهو من رواية ابن عبدة عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن الشريد بن سويد الثقفي **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا قال ابو عبيد وهذا الاصح هو من الوري على مثال الرمي وهو ان يري جوفه بقيح من رجل يوري يوري مشتد عن مهموز وقال ابو عبيده هو ان تاكل القيح جوفه فالصاحب الافعال يقال وري الاسناد والبعير وري يري جوفه ووراه الدا يريا اذا افسد جوفه يوري الخل يشعر اشتد الشعار قال ابو عبيد وقوله صلى الله عليه وسلم خير له من ان يمتلئ شعرا قال بعضهم يعني من الشعر الذي يهجى به النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعد رياء هم الحديث عنه هذا القول الاول الذي يهجى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شعرا طريبا لكان كفرا فكان اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه بقدر ما يصح الغلبة منه ولكن وجه عندي ان يحمل عليه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل وعن ورود العالم عليه من اي الشعر كان واذا كان الغزل هو الغالب عليه فليس بوجه هذا عندنا بمحتمل من الشعر **قوله** صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير وقامرها فيده في لحم خنزير وغمسه فقال الشيخ ايده الله عنه نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج وزجر الشطرنج شر امن النرد وانها مشتهاة وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد شير فليس الشطرنج عليها لاشتراكهما وكونهما شاغلين عما تعبدنا به من الذكر والربح موضع خير في القمار او النشاجر الحادث فيما عند التغالب مع كونها غير مقدور عليه وقد بين بذلك على هذا نقوله الشطرنج انها ونهى عن اللعب الفضل والتضييع بقمار او غيره لان الفضل يوضع في الكثير واللاعب وان ترك القمار وقد يقع في القمار لاجل رد الشهادة لانه دون دخل في حزم او مروءة وان كان لاعب الشطرنج قامر عليها وردت شهادته وان لم يقامر عليها فلذلك قال ابو حنيفة اذا كانت محاسبته اكثر من مسامحته ولعبت الخمار مرات شهادته على الجملة والقمار اذا كان محترفا وتخرمه مشتهرا ويوثر ربوبه بسقوط المروءة فالمعنى لقول الشهادة وان لم يقامر عليها فلذلك يسقط به شهادته الادمان عليها وفسر بعض اصحابنا الادمان بالعبها مرة والسنة مرتين وهذا ضعيف ولصعوبة ضبط ذلك ذهب بعض اصحابنا في رد الشهادة الى ما يعد عرفا لاجله والجاعة ورأى بعضهم الحالة التي يقع اللعب عليها فان كانت تسقط المروءة كلعب

المنصوب

المنصوب المخيط بغير الحلاله مع سهولة الناس فعلنا ندراك سقطت الشهادة وان كان يستتر بها فلا تسقط الا ان يكون من اهل الثغور وبعض الاجابين لم يرد الشهادة وراى بعض الاصوليين القصد باللعب فان كان يشغله عن الصلوات او عن بعضها او عن وقتها او الجمعة او الجمع او عن سعي الدهر الكامل لم يسقط بل يعمل بها ولا الى الجواز على هذه الحالة وفي هذا اصل من التابعين لبعضهما وفي بعض شيوخنا لا يثبت ذلك عندهم واما انه ترد اهل الحالة المحلولا الفهم اشوة في بطالتهم والشطرنج لعب معروف والمراد شير جلس احرام اللعب وورد في بعض الخبر كان الاولى الخاطرة الى الامور الدنيوية فوجدوها تجري على اساليب مختلفة من بعضها ما تجري مجرى الاهانة ومنها ما تجري مجرى السفه والخيلاء ومنها ما تجري مجرى الترفع مثالا لما تجري من امور الدنيا مجرى الاهانة ليستعبد النفس ويتعداه ومنها الشطرنج مثالا لما تجري من امور الدنيا مجرى السفه والاجتهاد ليشغل الضمير بذلك وبعض الخواطر التي عملت مثله في المطلوبات واعلاه كرنا هذا لنعرف منه على الجملة حقيقة اللعب ليصير حكما نعم من على حكمها حقيقتها على الجملة اذا نظر فيها فقصدا **قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واذا حلم احدكم حلما فكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره وفي بعض طرق الرؤيا الصالحة من الله ورؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليستبشر وليخبر بها الا من يحب **قال الشيخ** حث الناس على حفظ الرؤيا وفي منها عن الاستشعار بها وذكرها ومحذرة الحاولوا الوقوف على حقائقها بالعقول ولا تقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالنبي فاضرب لذلك مثالا لهم ثم نعمي الى الجواب فنقول جميع الرؤيا الى الاحلام ويستدل بالمنامات على الحال الغالب وتقول من غلب عليه البلغم راى السباحة في الماء واشتهاه لمناسبة الماء لطبيعة طبيعة البلغم ومن غلب عليه الصفراء البراري والصعود في الجو وسببه لمناسبة الدار في الطبيعة طبيعة الصفراء ولا رطوبتها وافادها الخيل البيض الضراب الجو والصعود في العلو وهذا الصعود في نفسه الاحلام وهذا اذا هب واحوره العقل واعلم عندنا ان جرى الدار جلت فلو رآه العاقل مال الحلو فمثل قالوا عند علة هذه الاحلام لم يقع عليه لمثل ولا اضطرد ذلك عادة والقطع في موضع التحرير عند وجهاله هذا لو لم يسمع ادلك الى الاحلام على وجهها الاعتيادي واما اذا اضاعوا العقل انها وانها لم يقطع لحالها ولا تحرمها والوا ادلا واعلم الا الله سبحانه ولبعض الفلاسفة خلط طويل في هذا وكانه يرى ان الصور تجري الارض هي في العقل الفلوك كالمنقوش وكانه يدور ان الاكثر فاجاذا بعض النفوس فيه انتقش فيها

وهذا اوضح فساد امر الاول بعد كونه لحكما لم يقم عليه برهان ولا انتقاش من
صفات الاجسام وكثير ما يجري العالم الاعراض والاعراض لا تنقش ولا تنقش فيها
والمذهب الصحيح ما عليه اهل السنة وهو ان الله سبحانه وتعالى خلق في قلب العالم اعتقادات
كما علمها وخلق القدرة وهو ايجاد ركاسه لفعل ما شاء او لا يعجزه من فعله لوجوده ولانتفاء
ضده لعلي هذا الاعتقادات وكان سبحانه خلقها علما على امور اخر يخلقها في ثاني
حال وقد كان يخلقها حادثا لخلق في قلب العالم اعتقاد الطيران في السير طائرا فصار
ما قلته انه اعتقد امرا يخالف حادثا وما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما
ذكر خلق الله سبحانه للعلم علما على المطر والمحو خلق الله سبحانه ولا يكون الروي والاحتفاء
دالا خلقها علما على ما يستبر لحضره الماء كما ان خفرة الشكار وخلوصها
على ما يصير لحضره الشكار فليس لله مجازا وانشاء وهذا المعنى بقوله صلى
الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يعلم شيئا في غيره ويكون
الرؤيا اسم المحب والحلم اسم المكروه واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تصره فعلى معناه
ان الرفع يذهب هذا النعت المذكور في الحديث اذا اختار فاعله هو وقابله منكلا
على الله حلت قدرته دفع المكروه عنه وهل يحتمل ان يريد ان هذا الفعل منه يعود
ما دل عليه المنام من المكروه ويكون كسبيا منه كما يكون الصدقة يدفع البلاء الى غير
ذلك من الاخبار المذهبة عند اهل الشريعة واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا الخير بها الامر
لحب فمحتمل عندي ان يكون معناه ان يعتبرها المرء من يفضه على الصفة المكروهة فيخبره
ذلك او يقوع موقعها على اعتبار ويكون وصفها بانها حسنة معنى حسنتها في الباطن
واهل العبارة يقولون في تاسيرهم في المنامات ما هو حسن الظاهر مكروه في الباطن
ومعناه حسنه الى بعض الاقسام التي قدمنا ذكرها واما قوله صلى الله عليه وسلم اي لا ارى الرؤيا اغبرا
منها ولا ارفل فلم ار فيه على تفسيره عبر اهل العربية عبرا ما حاصله ان الاغبر كل شيء
الرجل عزيزة وغروة ما عز ربا او الليلة اذا اشتد برد ها هم عربة وغروة
غروا ان لزلت تلك الامور ذلك والحمأ لذعته وهو الغبرة واصله ان يكون الرماد اغبر
ارعدت الحمأ او اشتد برده فرعا ما اي لم يكن من الغبرة شيء اما ازفل فالمعروف
ان الزمل التدبير قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا
المسلم تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا
من النبوة والرؤيا ثلاث فرؤيا الحق تبشر من الله عز وجل ورؤيا تحزين من الشيطان
ورؤيا ما يحدث المرء نفسه واذا رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس وفي
بعض طرقه رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فسأل السبع وفي
الله لم لقيد الناس ومعنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب قال بعضهم

المراد

المراد به اذا اقترب من اعتدال الليل والنهار والروع بالجيم لم تكد تكذب وبهذا فسره
ابو داود وقال بعضهم بل المراد اخر الزمان والعرف في الفهم واما قوله رؤيا المسلم جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وانه مما لم يعلم بعض الناس به صلى الله عليه وسلم اولم يوحى الله تعالى انه
وعشر سنين عاشه بالمدينة وثلاثة عشر سنة بمكة وكان قبل ذلك بستة اشهر يرى في المنام
يأتيه اليه الملك عليه السلام وذلك نصف سنة ونصف سنة وثلاث سنين وعشر سنين
حر سنين واربعين جزءا من النبوة على نسبه عليه وسلم فذلك ستة واربعون جزءا
وهذا الى العلم طريق لجعل الفيروز وبحور المراد السنوات بينهما مما جعل له ومثله جزء
من ستة واربعين جزءا بناء على هذا الا ان يقال يقتنوا هذه الاجزاء لا يلزم العلما ان تعرف
حال شيء جملة وتفصيلا وقد جعل الله سبحانه للعلما حدا تقف عنده فمنها ما لا تعلمه اصلا
ومنها ما تعلمه جملة ولا تعلمه تفصيلا وهذا منه ومنها ما تعلمه جملة وتفصيلا لا سيما ما
طريقه السمع والمدخل للعقل فيه فانا نعرف منه قدر ما عرفنا به السمع وقد ما بعض
الشيوخ هنا الى هذا الجواب الثاني وقد جاء في الاخبار انه ربما مكث ازا مدة رؤياه صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة كانت ستة اشهر وثمانية بعد النبوة زاما ثلاث كثيرة وتجب ان يلفق منها
ما يضاف الى الستة اشهر ويتغير الحساب ونفسد النسبة ولا وجه عندي لاعتبار صلى
بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لان الانبياء تصيب ما يغلب عليها ويسبب الى الاكثر
منها فلما كانت ستة اشهر محفوظة في المنامات والثلاث والعشرون سنة جلها وحي والمنامات فيها
منامات فتي بسبين بعد عدا جاز ان يطرح الاول في حكم النسبة والحساب ويحتمل عندي ان يراد
بالحديث وهذا اكثر وهو ان ثمرة المنامات الخير والغيب لا الاكثر وان كان يقع ذلك
انذارا او تبشيرا والاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة واحد فوائدها وهو في جنب فوائد
النبوة ما المقصود بها بسير لانه بها لم يبعث نبي ليشرع الشرايع ويبين الاحكام والاخبار
بالغيب ابدا لا يطرد ذلك قال بعضهم وكيف يكون ما سبيله المقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو
المختار بالغيب اذا وقع بلا يطرد الاكثر فاولا يقع الاقل فاولا يقع الاقل والروياء ما دلت على شيء ولم يقع ما دلت
عليه اما لعدم تمام السبطان او من جهة بين نفس او من غلط العابر في اصل العبارة او غير ذلك
من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام وقد صار الاكثر بالغيب احادا
ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع الا خفاء ونشرة المنام الاخبار بالغيب
ولكنه قد لا يقع مما فقد الرؤيا النسبة وهذا اقدر ما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما
اطلعه الله عليه ولا يمنع ان يعلم من جهة اين نبوته ما لا نعلمه لخبر وهذا الجواب وان رجع
للحظه لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض اهل العلم ان لم يكن هو ولا يسطوه هذا البسط
واما اختلاف الروايات في هذا الخبر ففي كتاب مسلم خمسة وفيه ستة وفيه ستة واربعون
جزءا من النبوة وقد اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي والمرئي

هذا الكسب

الصالح دون بشبه رؤياه من بشبه واربعين والفاسق من بشبهه ولهذا المشترط في رواية
المبشرة وصف الراي ما اشترطه في وصف الرائي الحديث المذكور فيه بشبه
واربعون بعد ذكر في بعض طرق مسلم رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء النبوة
ولم يشترط كون الراي صالحا وقد حمل قوله للصالحة جزء من ستة واربعين على ارادة
الرؤيا كانت من رجل صالح بدليل الحديث المحصور فيه انه الخير وهذا من ادلة الدلالة
منها خفي ومنها جلي وقد ذكر فيه المبشرون ايضا انه الخير ومنها ومما ذكر فيه السنة
واربعون ايضا الجلي منها **قوله** صلى الله عليه وسلم من راني فقد راني فان الشيطان لا
يتمثل بي وفي بعض طرقه من راني في المنام فسيراني في اليقظة او كانما راني في اليقظة لا يتمثل
الشيطان بي وفي بعض طرقه من راني فقد راني الحق **قال الشيخ** ايده الله احمل المحفوظ
من تاويل هذا الحديث فذهب العلماء الى ذكر ان الطبري رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم من راني في المنام فقد راني انه راى الحق بعينه رؤياه لا بعض اضغاث ولا من تشبهات
الشيطان وتلعبه ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق من راني فقد راني الحق ان
المراد به ما اريد بالحديث الاخر اعني المنام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل في اسارة
الى المراد ان رؤياه لا تكون اضغاثا والمراد بكون حقا وصدقا براءة الراي على غير صفته المعلومة
المتعارفة براه شبحا اشخص الجنة او على خلاف لونه اي براه رائيا بلون احدهما
بالسترة والاخر بالغرب وبراه كل واحد منهما في مكانه وفي الاخرون ان الخبر يحمل على
ظاهره والمراد ان من راه فقد راى ربه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك والاصل
تحمله حتى يظهر الى صرف الكلام عن ظاهره واما الاعتلال بانه ورد على خلاف صفته
المعروفة وفي مكانه المخلوق معها وان ذلك علط وصحابه وتخيل لها على غير ما هي عليه
وقد تقطع بعض الجبابات مرئيات لكونها تخيل من نشاة امراض العادة فتكون
دالة صلى الله عليه وسلم مرئية المساواة ولا يكون المرئي هو ولا في الارض ولا ظاهرا عليها انما
تشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على انتفاء حسه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الاخبار
ما يدل على بقياه صلوات الله عليه وسلامه ويكون الخلاف للصفات المتخيلة فيها للخلاف
الدلالات وورد ذكر الكرماني في باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ما وقد جاء في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم اذا رئي في المنام شبحا فهو على ما هو عليه وان رئي شابا فهو على حين بعثه وكذلك
اخذ نحو ابن عبد صلى الله عليه وسلم لو رئي امرا بقتل من لا يحل قتله وان بدل بعض الصفات
المتخيلة لا المرئية وهو ابعد الثاني منع و وقوع مثل هذا ولا وجه عندي لما يفهم اياه مع
قولهم بتخيل الصفات عند الفضاء هذا ولا عبرة الشيخ له الغافي و للمسالة تعلق لتفاصيل
الكلام في الادراكات وحقائق متعلقاتها وليست خارج عن طريقة هذا الكتاب واما
قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فسيراني في اليقظة او كانما راني في اليقظة فاركان

المحفوظ

المحفوظ لكل راء في اليقظة فتاويله ما خوذ مما تقدم واركان المحفوظ فسيراني في اليقظة
محمل اربعة اوجه احدها ان من رآه بمن لم يره اخبر الله صلى الله عليه وسلم فكانه اذا راه في المنام فسيراه
في اليقظة فيكون الباري سبحانه جعل رؤية المنام علما على رؤية اليقظة واوحى بذلك اليه
صلى الله عليه وسلم **قوله** لا عبرة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جملة ارباب هذه الصفة فانا
اتبعه وعلى الاخير يلعب الشيطان بريك في المنام **قال الشيخ** ايده الله وقد
حمل اركون صلى الله عليه وسلم ان رآه هذه الاوصاف لوجوده في الدنيا او دلالة من المنام
دلته على ذلك وعلى انه من الكروبة الذي هو من تخرير الشيطان وتحزين بعض العابدين
انه ما كمل ان يكون لحضور من المنام او سقط عن بعض الرواة والوجه الاول على انه من
الاضغاث واما العابرون فيتكلمون في طبقهم على قطع الراس ويجعلونه على الجملة دلالة
على مفارقة ما فيه الراي من الدين وبقاء روحه وتزول سلطانه وتغير حاله في
جميع اموره الا ان يكون عبد اهدا على عنقه او مربطا على اسفاله او مدبرا على قفاه او
او صيرورة على وجهه او متعلقا على فرجه او خارجا على امنه وسطور ايضا في ابتاع
هذا الله وغيرهم من هذا ذلك مما مضى مما ذكرنا عنهم وفي غيره مما لم نذكر حتى لحصل لهم
معنى مما دلناه او معنى اخر يقتضيه دلالة الحال وهذا معروف العابرين وقد ذكرنا
دلالة قطع الراس على الجملة للحكم بعبر هذا المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب
الاصول العبارة الرويا ان رجلا قال يا رسول الله رايت فيما يرى النائم كان راسي قطع فجعلت
اتبعه بصري عيني فجعل اقول صلى الله عليه وسلم وفي يا ابتها كنت اظن انك ملتبث
ما شاء الله ثم نصب النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الناس ان الراس كان النبي صلى الله عليه
والنظر اليه ابتاع السنة **قوله** يا رسول الله اركنت ارى القبلة في المنام
ثلاثة تطفو الشمر والعسل وان الناس تطفو منها بايديهم فالمستكثر والمستقل
وان اسبابا واصلها الى الارض يا راك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر فعلى به ثم
فعلا ثم اخذ به رجل اخر فقطع به ثم وصل له فعلا فاخبر ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرن رؤيا
فقال صلى الله عليه وسلم اعبر ها فقال ابو بكر اما الظلة فظله الاسلام واما الذي يتطف
من العسل والشمر والقرآن حلاوته ولينه واما ما يتطف الناس من ذلك فالمستكثر
من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه
تاخذ به بعلك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك ثم ياخذ به رجل اخر فقطع عليه ثم ياخذ به رجل اخر فسقط به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت
اصبت ام اخطات فقال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال والله يا رسول
الله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم فقال لشيخ لتخلف الناس في قوله صلى الله عليه

اصبت بعضها واخطأت بعضها فاما بعضهم المراد بانه اصاب في غيرها واخطأ في بعضها
يدري النبي صلى الله عليه وسلم ليعبر المنام وهو صلى الله عليه وسلم حاضر ورد بعض العلماء هذا
النابل بان ذلك في الوقائع اذن صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك وقال له اعبرها فلان فاخطأ عليه
في القديم وقال لعمرو لما وقع الخطأ عليه من اجراء عقله واضرب عن تفسيره فصار
كانه قصر في العبارة لاعلى انه قال قولا اخطأ فيه ولتلقى اصحاب هذا الكريم على
مولى بهذا اعقل وهذا بعضهم ذكر ان الرؤيا على رجل طائر فاذا عبرت وقعت
الصرو رضي الله عنه ذلك بالقرار حلاوته ولبنه وذلك عبرة العسل والقرار السمن
وكذا كره والواو وقد ذكر العسل كناية عن القرار وهو السمن كناية عن السنة فكانه
كان من جفاه ان يقول اما الذي يعطف بالقرار وما سئلت انت من السنن والجهاد الذي
اشار اليه الخطابي وقال بعضهم فاز الشام يدل على خلع عثمان لانه ذكر انه اخذ بالسيف فانقطع به
وذكر بدل على ولايته عن الولاية وهو الاحسن لانه لم يرد ما السيف بنفسه لان على الخلافة
بنفسه ولما انقطع به دل على خلعه فهذا واذا كان عثمان رضي الله عنه قد قتل فهذا وقتل
حمل الوصل للسيف على وابنه غيره من بعده من قومه وقوله صلى الله عليه وسلم
لانفسر لما سالوه ان يبين له موضع خطابه ليشير قال هابوا ولم يواقبناه لانه صلى الله عليه وسلم
كره ان يحدث بما يجري من الهيبة بين اصحابه وبذكر لعثمان ما به يتبلى وقال بعض اهل العلم
فانه صلى الله عليه وسلم خص علم اسرار القسيم ولم يسر قسم اي يظهروا هذا الا ما راه من المصلحة
ويرد ذكر هذا واسرار القسم اذا منع منه ما يخرج من الحديث المذكور فيه الحض عليه واما
الخلاف بين سحاره وتكسف مصاه انفطر وتشققوا يخرون باكفهم وبسيا واعلام السما
الى الارض بمعنى موصولة بقرر وباعل بمعنى فعول كقوله تعالى ما دانيا اي مدنوون عيشه راضيه
اي مرضيه والسبل الجبل قوله فالى يفرح رجاح بعني وسعا وقوله وبدا من ها
احاديث امسكت السما من الخطاف الاحاديث صلاب الارض التي تمسك السما ولا
يسرع الله النفوذ وقال بعضهم اجارب بالجيم والراي والسين شيء وقال بعضهم اجارب بالحاء
والراء وهو بمعناه على رواية الراي والجاذب من الارض المركبة الكثيفة مياه
انها حرفا ما زوره لا يستقر فيها النبات وقال بعضهم اما هي اخاذات سقط منها الاهب
او الاخاذات مشاكات الماء اخذتها اخاذة وهي امثال ضربت لمن قبل القرآن فعلم
وعلم ولم يعمل ولم ينتفع ولم ينتفع وفي حديث البخاري وبدا منها لمعة نبات الماء النعمة على
مستنقع الماء في الجبل والغدير وهو الثقب الصغار وجمع على الثقبات وقوله صلى الله عليه
وسلم ومثل ما بعثني الله تعالى به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا
النذير العريان فالنجاء النجاء فطاعة فادلجوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فصبحهم
رجل من جشم جمل عليه لوم دي الخاصة عوف بن عامر النكري فقطع بذا ولد امرأته وكانت

كاذبة وقوله ادلجوا اي ساروا ليلا الليل يقال ادلجت ادلاجا والاسم الدلج والدلجة
بضم الدال وبالضم حديث ام زرع الليل كلها ادلج يشدد الدال الادلاج ادلاجا والاسم
الدلجة بضم الدال الرجال ابن بليلة وعن الياس بن خبيب الدلجة والدلجة في كل واحد منهما ايقاظ
بترهة وبرهة وقوله سقوا ورعوا اذا سقيت واسقيت لغتي واحدة ومنه قيل للبيد هو
سقى قومي بني لجد لمبراد الفضائل من هلال وقوله ورعوا اذا رعيت الماشية واسقا
البانات اخلته وارعاها الله اي اتيت لها ما ترعاه واشد اراتيه
كاليها طيبة نعطوا الى من ياكل من طيب والله يزعيها وقوله والضا اذا ابن
ولا ذهاب باللبد والقصر وهو قصر اليد كالجادب والقراس بعض فيها الجادب مع جدب
وهو الجراد وهو لغتان بضم الدال وفتحها والقرا والقراش هو عوغا الجراد الذي يقرش
ويتراكب فاكل غيره القراس الصغار يدل على ذلك في الدار والسراج وقوله ومن شرب لبنها
اي لبن عشرة اولاد الضمأ بالمد والقصر العطش يقال ضمي ظمأ وظماء وهو
ظمان والجمع ظماء وقوله وماؤه ابيض صفة للبن وخرج هذا على اصله الغوبه من رفع النعت
بغير تابعة على لغة من صرف ما لا ينصرف في لغة الحرف والنعت من رفعه فاله وانما ينعت
بصدره فلانعلم ما النصر يدا ولا يريد ابيض من عرو وانما يعلم ما اشد بياضه وهو اسود سباط
مرفك والمرفك الشاعر جارية ودرعها القصاء ابيض مربت بوابا من
جاء شادا ولا يقاس عليه ومنه قول الاحوص اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم وابيض بهم
وهذا الذي وقع في الحديث يصح خروج لحاقه وذكر ابو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنه ومن صنع بها وهو
لما سواها اضيع واحتج به بعضهم وان النعت يرجع من الراوي على الملائي واستدل والله اعلم
لما شئنا حرقا واهية الخلاسفا بهما ساف ولما نسئلا
ياضيع من عنيك لما كما تو تحت ربعا او بدكرت سرلا وقوله اخبلوا
دون اي اسرعوا ومنه الحديث الاخر حتى الحشية حين الناقة الحامل يعني التي تحمل
ولدها اي اسرع سيقا وقوله كانوا زها تلمايه اي يعدان تلمانه وقوله والحين بضم الحاء
من ما سرواه بالصاد المهملة معناه تبرق لها بارض بضم وبصيا وبضم بضم ونطا وهي
ومن رواه بالصاد المعجمة معناه تستهل لها بارض وضبت بمعنى يسيل وقوله بما مهمرا اي ظهر
شديد الانداء ومنه قوله تعالى فتحنا ابواب السما بماء مهمر اي كثير سريع الانصباب
قوله لله مشام السيل اي عرفه لذكي مشام السيف مع سله وهي غمده وهو
من الاضداد قوله فلما اشعر الاوسيف فلما في يده اي جرد اوا ابن السكيت فيه
لغتان بفتح الصاد وضمها حرج مسلم حدثنا الله اذا الارجة امه من عباده
فمن بقيها لها الحديث منقوع السند وقد حدث عن ابي اسامة ومن رواه عن ابي اسامة
ابن عبد الله الجوهري ابو اسامة حدثني بريد ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى

واسقا

سرباك الرياح

الله عليهم قوله وهو على قرير لانى لحمة غرى لغاى فرس غرى وخيل غرا وقد اغر غرورا ه
ركبه غرا وردل غرير بين وقوله وجدناه غرا اى ابو عبيد يقال للفرس انه لجرد وانه لحث
اى واسع الجرى وقوله ما ذاك الا قاوط الا قاوط كثيبة معناها النبرم وهى اسم فعل وانى بها
والكلام الاختصار والاجاز لانك تستعمله للواحد والاثنين والجمع والمذكر فقط وقد رومه
قوله تعالى ولا تقل لهما اف وفيها لغات كسره واف المرفوع وهو معروفة واف انوب فهو نكرة فمعناها
المعرفة لا تقل لهما القبيح من القول ومعنى النكرة لا تقل لهما قبيحا من القول فاى كلام
تحرمه منه وتستقبح اف له وقال بعضهم معنى اف الاحتقار والاستقذار له وقال ابو عبيد اف
الشئ وتف الشئ والقاطر الغوغاء على الله ترمان أف أف وقال ابن الانبارى معناه
الاستقذار لما تشم قوله وقال طرفة فتى الظهر المرفقة وجمعه ظؤار وهو جمع
شاذ وقال ابن السكيت يقال لهم الفاجعا الانوام جمع توأم وظؤار جمع ظئر وغرا
جمع غرو وحال جمع رحل وقرار جمع قرير وهو ولد الظبية وعمر يزات جمع مهاة وزبا
وقال ابو دواد هى الشاة الجذية العهد بالنتاج والفش الجداد وانشد العبدى والفتية الابنة
وانشد الفتية وانشد الماشطة قوله صلى الله عليه وسلم ما الخشبة زويدك يعنى قوما الفوارير
وزويدك دهاه وهذا يقال يسار يسرا زويدا اى يسر ارفقا واصله من رادت يرود رودا
اذا جرحت جرحة خفيفة ورويد تصغير رود وهو اسم موضع رويد موضع الامر فمعنى رويدا
اى أرود رويدا والارواد الرفق والمشى وغيره وقوله سوقك بالقوارير تشبهها بالاصداف
عرامهن والقوارير يسرع اليها الكسر وكان الخشبة لجزوعها وهشاشتها بالاصداف
فيه تشبيب وان ما ليس فيها او يضع بعضهن خراوة واجره ما كلفت عرق لك وقال النضر عن
الله عنه وحاوكاسم لا تكسر القوارير يعنى ضعفة النساء وكان هذا امرا خرج على غير ما
تاوله الهروى وقوله حرب لداد وتريد وجهه يقال كريه الامر كريا اخذ نفسه وتريد
وجهه ليغير وفى كتاب الهروى يوار تريد لويه وارية اى صار كلون الرماد فاى سنه لغات
كان ابن اسكيت على الوحى ارية وجهه ومنه حديث عمر بن العاص وهام عبد عمر مربدا الوجه قال
ابو عبيد الربدة لون بين السواد والغبرة ومنه قيل للنعام ربدا جمع ربداء وقوله كهلة
الحبر اى صونه قوله فلما أتى عنه قال النضر وقد اتى الدهر اتيا اى مضى عنه وترك
ولم يحك غيره اتى الرجل اتوه وقد اتى عنه قال ابن السكيت وقد اتى الدهر اتيا
وقال ابن السكيت فى كتاب الابعاد تلاثيا وقال ثلاثيا من خمع ثلية وثلاوة وثلا
ومن الشهر كذلك ومن الشئ وثلوب القرار تلاوة وثلاوة اذا بقى بعضه بعضا والخبر اخبر تخبو الشئ
تلوا تبعته والرجل خلفه وتركته وانثلث كل اتى تبعها ولدها والرجل اعطيته الثلاثين
اخره وهو الدمة ولصاحبه نالها لك قوله عظم الحية اى سمها اذنبه وفى طرق الغار ابيض
دريئة اصيب جلة جرار رسول الله صلى الله عليه وقال سمر الحية اكبر الوزغة وقوله
الحية اذا سقطت على المنبر والوزغة التى تسمى الاذيبر والدمة التى المت المنبر قوله

كان شعره رجلا هكذا شعره مرجل اى مسرح وقوله صليح الم وان شئت جعلت عنهم الاسنان
وتزاصفها وهذا للرجل انه اصليح انثانا اى عظمها وستريدها وهذا ان له صليح الخلق
اى سديده قال ابو بكر الزبيدى يقال لكل عظم عن صليح الم بفال واسع الم فان عبر صليحه الم
اى عظم الم والعرب تحمد داد وتذم صعر الم وهذه لغوية وصف منطقه كان يفتح الكلام
وختمه ناسبا انه ولد لكى لا يجب شدقيه وهذا للرجل اذا كان حداد اشدق وقولها شكل
العين قال ابو عبيد الشكل حمرة فى سواد العين والشكلة جمرة فى سواد العين وهو محمود قال
الشاعر ولاعيب فيها غير شكل عنها كذاك عتاق الطير شكل عيونها وبروى
شكر قال صاحب الافعال يقال شكلت العين بكسر الكاف شكلة وشكلا اذا اشتد سوادها
حمرة وقوله منهوس العصب قال ابن الاعرابى يقال رجل منهوس الذرمن وبه هوش الفزع وقال
ابو العباس الهوش بالعراف الاسنان والهوش بالاضراس قال ويقال فى كتاب مسلم منهوس
العصب وصالح العصب وذكر ابن السكيت ان طلحة الطلحات معناه عظم الم وقال ابن السكيت
العبدى معناه طويل شئ العسب قوله كان اسفل كعبيه عقد المعقد الذى ليس بجسيم
ولا قصير وقال الشمر هو القصير من الرجال نحو الربعة خرج مسلم حديث انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا عن تشبيه والى الربعة والاول اعد الوارث عن الى النباح
عن انس هكذا اعد الجلودى وغيره ووقع فى نسخة ابى العلاء قال لا اعد الواحد عن الى النباح
فجعل عبد الواحد بدل اعد الوارث وقال بعضهم والصواب عبد الوارث وقال وهو انس
سعيد التنوخى صاحب ابى النباح قال الشيخ وخرج بعد هذا بلفظ سير حدثنا حاتم
قال ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق قط فقال لا قال ابو كريب عن الاشجعى قال وقال
محمد بن حاتم قال ابو عبد الرحمن يعنى ابن مهدى هكذا فى نسخة ابى العلاء وقع عبد الجلودى ومحمد بن
مثنى بن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدى وقال بعضهم وعن محمد بن حاتم خرجه ابو مسعود الرشيق
عن مسلم قوله اسر كره اريته الرجل الشعره البيضاء راسه ولحيته قال النضر
ابو عبيد الزبدة لون بين السواد والغبرة ومنه قيل للنعام زبدا جمع زبداء وقوله كهلة
الحبر اى صونه قوله فلما أتى عنه قال الشيخ وقد اتى الدهر اتيا اى مضى عنه وترك
ولم يحك غيره اتى الرجل اتوه وقد اتى عنه قال ابن السكيت فى كتاب الابعاد تلاثيا وقال ثلاثيا من خمع ثلية وثلاوة وثلا
ومن الشهر كذلك ومن الشئ وثلوب القرار تلاوة وثلاوة اذا بقى بعضه بعضا والخبر اخبر تخبو الشئ
تلوا تبعته والرجل خلفه وتركته وانثلث كل اتى تبعها ولدها والرجل اعطيته الثلاثين
اخره وهو الدمة ولصاحبه نالها لك قوله عظم الحية اى سمها اذنبه وفى طرق الغار ابيض
دريئة اصيب جلة جرار رسول الله صلى الله عليه وقال سمر الحية اكبر الوزغة وقوله
الحية اذا سقطت على المنبر والوزغة التى تسمى الاذيبر والدمة التى المت المنبر قوله

صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم قال
الشيخ وفقه الله قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم افضل من سائر المرسلين فيحتمل ان يكون
هذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة التواضع واستثقالا لان يمدح بها وتركها لابراهيم
عليه السلام من ابائه صلى الله عليه وسلم واظهارا للمحاولة على الآبا وقد يكون قبل ان
يخبره بهذا المعنى واخبر في موضع اخر بكونه سيد ولد ادم غير قاصد للتعاظم والتطاول
على من تقدمه صلى الله عليه وسلم بل ليبين ما امره الله تعالى ببيانه ولهذا
عقب كلامه بان قال ولا فخر لئلا يظن ما قد يظن بحامل هذا الكلام اذا اطلقه غيره من الناس
في نفسه وقد يحتمل قوله ذاك ابراهيم قبل ان يوحى اليه بانه هو خير منه فان قيل هذا خبر
ولا يقع الا صدقا والنسخ لا يصح فيه ولا وجه لتعارض هذا قلنا قد يريد صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم خير البرية فيما يدل عليه ظاهر حاله عندي وقد قال ولا احسب قومه واصلح اهل
بلده والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله وقد مال الى هذه الطريقة بعض العلماء في تفضيل الفاضل
من الصحابة انه يفضل على الظاهر لا على القطع على الباطن وقد يكون لابراهيم عليه السلام
فضيلة تميز بها عن سائر الرسل ولا يكون لنبينا صلى الله عليه وسلم له من الفضائل ما يربي عليها
حتى يكون افضل على الاطلاق ولا يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في ابراهيم عليه السلام
الاطلاق لانه يحمل على معنى تحتويه قوله نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال الشيخ رضي الله عنه من الناس
من ذهب الى ان ابراهيم عليه السلام انما اراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته فسال
الباري جلت قدرته ان يخرق له العادة ويحيي الموتى ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله تعالى
ويحمل هذا على ان قوله اولم تؤمن على ان المراد به بفرط منزلتي وتفضيلك لدي ويكون
حمل الاية على هذا المعنى يحسن او كان خبرا عنا عند الله تعالى في ابراهيم على جهة الاشفاق منه
صلى الله عليه وسلم والتواضع لله عز وجل وان قلنا بما تقتضيه اصل الحقيقة وان المراد ان سال
من اعتقاد الى اعتقاد اخر ابعد من طريان الشك ونزغات الشياطين لا يأتيان اساوي بين
العلوم الضرورية والعلوم النظرية ومنع التفاضل بينهما في نفس التعلق وانما يصرف الدعا
فيها الى ان الشك لا يطرأ على الضروري في العادة والنظر قد يطرأ عليه فيكون ابراهيم
صلى الله عليه وسلم سال زيادة في الطمانينة وسكون النفس حتى تنتفي الشكوك اصلا وفي هذا
ويكون المراد من نبينا صلى الله عليه وسلم انا احق بالسؤال منه على جهة الاشفاق
ايضا ويكون المراد بذلك امته صلى الله عليه وسلم ليحضهم على الابتهال الى الله سبحانه بان
لتقودهم من نزغات الشياطين في عقائد الدين قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله عز وجل قوله اني سقيم وقوله بل فعله
كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت

احسن

احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك
فاخبريه انك اختي وانك اختي في الاسلام واني لا اعلم مسلما في الارض غيري وغيرك
قال الشيخ الانبياء عليهم السلام معصومون من الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله
سبحانه قل ذلك او جل لان المعجزة تدل على صدقهم في ذلك واما ما لا يتعلق بالبلاغ
ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في شيء من امور الدين فيجري في احد على الخلاف
في عصمتهم من الصغائر وقد تقدم الكلام عليه وقد وصف صلى الله عليه وسلم ان الثنتين
من كذبات ابراهيم عليه السلام كانت في ذات الله سبحانه والكذب انما يترك لله
فاذا كان انما يفعل لله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة
والمقصد بهذا التقييد منه صلى الله عليه وسلم نفي ملامة الكذب عنه لجلالة قدره
في الانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وقد تاول بعض الناس كلماته
هذه حتى تخرج عن كونها كذبا ولا معنى لان يتحاشا العلماء مما لم يتحاشاه النبي صلى الله
عليه وسلم ولا حرج في ذلك ان المراد تسميتها كذبا على ظاهرها عندكم في مقتضى اطلاقكم
عند استعمالكم اللفظ على حقيقته الا تراه حكى عن ابراهيم عليهما السلام انه قال لسارة
اخبريه انك اختي وانك اختي في الاسلام ومن سمى المسلم اخا له قاصدا اخوة الاسلام
فليس بكاذب لاجماعه صلى الله عليه وسلم انما اطلق عليه لفظ الكذب لما اوقعه من ان الاخت
في الحقيقة المشاركة في النسب واما المشاركة في الدين فاخت على المجاز وان ادعاها
كذبة على مقتضى حقيقة اللفظة في اللغة وعلى ان قوله انها اختي وقد يكون في ذات
الله سبحانه اذ اراد بها كف الظلم وصيانة الحرم لكن لما كان له فيها منفعة ميزها صلى الله
عليه وسلم عن الاولين اللتين لا منفعة له فيهما هذا الذي يظهر لي في تاويل هذا الحديث قوله
كان موسى رجلا حييا لا يرى متجردا فقال بنو اسرائيل انه ادر فذهب يغتسل عند
مويه قال الشيخ جعل بعض المحدثين هذا الحديث حجة في جواز نزول الماء عريانا
وجمهور العلماء على اجازته ونهى عنه ابن ابي ليلى وقال ان للماء سكانا واحتج للنهي
بحديث ضعيف عند اهل العلم وقوله [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم جاء ملك
الموت الى موسى فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت عليهما السلام
ففقأها قال فرجع الملك الى الله عز وجل فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت
وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت
تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها
سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالان من قريب قال الشيخ وفقه الله هذا الحديث
مما تطعن به الملحدة وتتلاعب بنقلة الاثار بسببه ويقولوا كيف يجوز على نبي مثل
موسى ان يفقأ عين ملك وكيف تنفقئ عين الملك ولعله لما جاءه ليس اذ هب

عنه للاخر يعني ولاحظا عن هذا تلاله لجوزه فاي بعضهم ان الملك ليصور اي الصور
شاء ما شاء اراده عروجل عليها وقد قال سبحانه فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا
سويا وقد اليه تمثل لها نصبه رجل نسبا نقيا ولهذا قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان
كنت تقيا وقد تمثل جبرئيل عليه السلام بصورة دحية وقال اصحابنا هذه الطريقة
هذه الصورة وانظر لجبلا مكروه موسى عليه السلام فسقا عندنا محال لانه لا عيب فيه
وهذا الجواب عندي وقد لا يسلم ويقولون ان علم انه ملك وان ذلك لجبل وقد يصعق
وبقابله هذه المقابلة وهذا الاسلوب يا لبيب وقال اخرون من اصحابنا الحديث يجوز
ان احمل عليه ان روح لمعنى للجبلة ومحمله عندنا على ان موسى عليه السلام جاحه واوضح لجبة
لربه وتعالى في مثل هذا مقاما فلان عبر وان اذا غلبه ما لجبة وتعالى عزت هذا الامر
لمعنى ادخلت نقصا فيه واذا صرف ذلك الغلبة موسى عليه السلام ما لجبة سقط الامر
عنه اخر هذا ايضا فاذا بعد مرظاهر اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه
وارجاعها فرد الله اليه مجبته كان ذلك بعد اعمى يقتضي سياق اللفظ وجواب
امتناعه من زالت ما لله بعض المتكلمين وهو امثل ما قالوه فيه وهو انه لا يبعد ان يقول صلى الله
على نبينا وعليه وسلم ان الله له في هذه اللحظة مجبة للملهوم وهو سبحانه يتعبد
خلقه بما شاء ولا يجب عليه ما شاء لمنعه فصيلة من يتصرف لحجم التدليف فيما شاء
ونهقه وضره واستدلوا لهم حديث الحديث وحملوه على هذه الطريقة لما يوهم يتعلق
ويظهر لجواب اخر وهو ان يقول موسى عليه السلام لما علم انه ملك من قبل الله تعالى
وظن انه رجل اتاه يريد نفسه جاز فاوعه عينها فاوعه اذن الى في عينه وهذا سائغ
ويشرعنا اذا وافع الانسان عن نفسه مراد قتله جاز اذ الى قتل المقاتل له فصلا
عن في عينه وقد قدمنا في كتاب مسلم اباحته ففي معنى من الحلم في فوه وانه
حلالهم ففي عينه اذ الحلم عليهم لعينا اذهم على ما تقدم بيانه ونص الحديث به
فضف نهد او نابيفا على هذا الجواب اذ يقال فرد ربه اليه ثانية واستسلم
موسى الله جل على معرفته به فلما ورد كونه الى الله ثانية وعافاه علم
انها انه ملك الموت وانه من قبل الله حل وعلا فاستسلم لامر الله وانه ثانية او لا ثانية
يعوده بها فاذا رمنه فاذا رواحسن ما اعتمد عليه في المسئلة هذا الجواب الذي ظهر لنا والجواب
الثالث الذي ذكرناه عن بعض اهل سنا وعزى اخوانا ارجح منه **قوله** صلى الله
عليهم الذي لطم وجه اليهودي استكا اليه لما لطمت وجهه فقال يا رسول الله والذي
اصطفى موسى على البشر واتت من الجهر يا وان وعضت النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف العضب في
وجهه فهوى لا تفضلوا بين انبيا الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في
الارض الا من شا الله فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته لهم الطور او بعثت قبلي ولا
اقول لاحد افضل من يونس بن متى صلى الله عليه وسلم **قال** الشيخ وقد الله اما
قوله لا تفضلوا بين انبيا الله فلعلهم ان يكون ذلك قبل ان يعلمهم الله تعالى بالتفضيل وكان
بعض شيوخي يجعل لحمل ان يريد لا تفضلوا بين انبيا الله تفضيلا يودي الى بخس تعصم وقد
خرج الحديث على سبب وهو لطم الانصاري وجه اليهودي وقد ذكر صلى الله عليهم
خاب ان لهم من هذه الفعلة انتاصر حق موسى عليه السلام وفيها عن التفضيل المؤدي الى
بعض المفسوء واما قوله ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى فمحمل ان يكون ذلك قبل
ان يوحا الله يا غير يونس افضل منه وفيها المنع ان يقول التفضيل وانوحي الله
به وهو صلى الله عليهم لم يقل هذا هنا ان يونس افضل من سائر المرسلين حتى يكون ذلك معارضا
ولما هو ره لقوله لا تخيروني بين الانبيا وقد ادم فيقتضي التاويل في الخبر لا فاذا لا اقول ان احدا افضل
من يونس وجملة على ان ذلك قبل ان يوحا الله به التفضيل ان اوحى الله به التفضيل فقال
له لم يكن ذلك من التعارض ما يقتضي ويفتقر الى التاويل **قوله** وطرف الى
خلف السدرة سدر كفيه عند نا عرض حديقة وفي سدر الناعرض من الانسان اهل الحجاز
يعض راسه وبعض الخد هو العظم الرفيع على طرفها وفي غيره الناعر وقيل الخد سمي
ناعظا لتحركه ومنه قيل للظلم يعض لانه يحرك راسه اذا عد او قوله كبير الطول
المباشر من صفته صلى الله عليهم ولا بالقصير اي ليس بالطويل المفاوت وما ذكر بالقصير كان
رجلا القامة هـ وقوله ليس بالابيض الامهق يعني ليس بالشديد البياض الذي يشوه الناظر
اليه بل صاكان بياضه مشربا بحمرة ولا بالادم يعني ليس بالشديد السمرة ولا الجعد
القطط يعني الشديد الجعودة ولا بالسبط يعني المرسل الشعر **قوله** كان رجل
سبط مقدم راسه وفي اثر الانصاري السبط معناه في كلام العرب اختلاط البياض بالسواد
واذا كان السواد والبياض بقدر او يشبهها يقال قد اخلس الشعر فهو مخلس واذا
علا السواد على البياض فهو اغم **قوله** صلى الله عليهم واما العاقد يعني اخر
المسلمين وانه ارسل عقيصتين هـ وقوله فلما سمع ذلك القوم ارتكضوا قيل معناه كنوا
فارس احد الاعمار ارتكض الفرس سحكتوا الشيء هـ ابوه والعظم صار فيه رمة وهو
الخرء والارض صار سخرها ربما من الحرث وقوله فخرج سبطا من بصري يا قصا
والتشبيه السير الذي لا نوا له هـ وقوله فجعل موسى يأثره يعني يتبع الرجل اذا اسرع
في مشيه اسراعا لا يرد وجهه ومنه قوله عز وجل وهم يجمزون وقوله والله انه
ما لجمز نذبا يعني اثرا والذئب ايضا ائر الجرح وقوله فصعق منه يعني منه تعالى صعق الرجل
اذا خر مغشيا عليه لامر يهوله وقوله حملونا يقتضي ان يقول يعني يقتضي حملها والنوال العطا
وقوله لقد رحمت شيئا امرا الامر العجب والامر اسم من اسما الرواهي وقوله ما لم تحط

السب الذي هو معنى التقبيح للمذهب والرأي والسماد لك في العرف سبّا وبقال
وورده ايها سب اخرى اذا سبع صمتهم اياهم خطوفي ديارهم وجاد وراعن الصواب اذا عدل
قوله من التشبيع عليهم هو الذي كان يردد وعوده مرسبعا اما متعد اي سب اساتراي
تظهر للناس حكاه في رايه فارايتا وحكى عليه ايضا واصوب هذا لا يعرف الا من
يسمع من لفظه قوله له وورد ذكرنا ما تكرار فجعل قوله عليه ورايه فيحمل اوغير جيد
وهذا من الرواس في اهذا المعنى يقال سلك فما وقع في اسناد هذا قوله فيات
الناس يدخلون فيهم اي يجيء ويذهبون يقال الناس في دوكة اي اختلاط وخوض قوله صلى
الله عليه وسلم وانا تارك فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا
به حث صلى الله عليه وسلم على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل
بيتي الحديث هو قال ابو العباس ثعلب سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ادع
بهما والعمل بهما بقول العرب يقول الرجل خطير يدبر نزل بحملها ويقال اغظاما الامور
وفخمها الشانها قوله هاشيم وحشّ الحشّ البستان النخل وفيه لغتان ضم
الحاء وفتحها ويقال جمعه حشان بضم الحاء قال ابن الانباري والحشّ ايضا مواضع الخلا وانما
سمي مواضع الخلا حشوشا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين قال ابو عبيد والحائش
جماعة النخل وهو البستان ايضا قال الشيخ ادام الله خرج مسلم في فضائل سعد رضي الله
عنه قال ابو كريب واسماعيل بن موسى قالا حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن مصعب
عن مشيم كلهم عن سعد بن ابراهيم قال ابو نعيم قال ابو سعيد الدمشقي هذا رواه مسلم
عن ابي بكر وكيع واسقط منه سفيان وثوهم الناس انه وكيع عن مسعر وانما رواه ابو
اسحق المسيبي والبغدادي وغيرهما موضع عن وكيع عن سفيان عن مسعر وانما رواه
ابو بكر وكيع عن سفيان عن مسعر هكذا رواه ابو اسحق المسيبي والبغدادي وغيرهما موضع عن وكيع عن سفيان عن مسعر عن سعد قوله شجوا
فيه وهو للرواة قوله ذب رسول الله صلى الله عليه الناس يوم الخندق اي عنها قال
صاحب الافعال ذببتهم الى الحرب والامر وجهتهم والشيء عنهم قوله لكل نبي حواري
وحواري الزبير ناصرتي وخاصتي والمحض عندي وناصري قال الازهري لقال كل ناصر بليغ
حواري لتشبيهم الحواري عيسى صلى الله عليه قال ابن الانباري وحواري عيسى هم
الفصلون عنه وخاصته وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء عليهم السلام وناولياؤهم
اخلصوا وانقوا من دنس العيب والريبة الحواري الذي ينصفك ويخلص وداده ورجع
والحواري مره بعد اخرى قال ابن الاعرابي حواري الرجل خلصانه وخاصته ورجل
حواري اي نضيف وسمي القصار حواريا لتنصيفه الثياب قال الهروي وسمي
خبز الحواري لانه اشرف الخبز ونقاه وقوله في حسان الاطم تبنا هم تبع وجمعه
اطام ومنه الحديث حتى توارت باطام المدينة يعني انديتها المرتفعة وجبرا ايا الله

حمل

حمل بفتحة وقوله صلى الله عليه اثر لقح وان الهروي يسيل الدم حمر بغير الدم وقال
ابو عبيد الصفر هاك الاصمعي الاصل في لقح من الملائكة وهي التي تخرج مع السلاح على الولد
وفي حديث الحسن انه كان لا يسار بالقرع يريد بها صفرا في الغنم قوله عائشة رضي الله
عنها وعليه مرط مرحل من شعر اسود المرط كساء واجمعه مروط والمرحل بالراء
يقول الجاهو الموشى سمي مرحلا لان عليه تصاوير الرجال وجمعه المراحل وقال لها
ذا المراحل بالجيم ايضا قوله وليشرخ ذيله بليت في اللغة مرفوع لانه فيه
ولا ينصب قال الهروي ثلثت مرفوع هو في هذا الحديث لو لم يحرف
واسع كالقصر المنيف والصحب الصوت المرتفع وايضا اختلاط الاصوات
والصاب الشفة والعيا والنقب وفيه لغات يضم ويفتح ومثل فخذ وفخذ
قال صاحب الافعال ضرب الرجل يفي الثور وكسر الصاد اعيا من التعب قوله صلى
الله عليه لعائشة جاني بك الملك في سرقة من حرير قال ابو عبيد هي الشقق الا
انها هي النصف منها خاصة الواحدة سرقة قال وحسبتها فارسية اصلها سرتا
وهو الجيد والشعر عراي عبيد للعجاج وشعث لوامع الحرور بسياسة الكسرف الجرير
وقولها واشخص بصره اي رفعه قوله عائشة جلس احدى عشرة امراة فتقا
هذا رفع وقد روي الا بضم من خبر اريد اجهر شيء الحديث بطوله قال الشيخ ابقاه
الله هو ال الاولى من النسوة الا التي اخمر وقد روي الا اكتم من اخبار اريد اجهر شيء
زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قوله حيره وفيره مع القلة
كالنبي في القلة الجمل الصعب لانثال الا ما المشفه قال الخطابي هذا ابعد في هذا
ان تكون وصفته بسوء الخلق والنزوع لنفسه والذهاب لها نيها وكبرا يريد
انه مع قلة حيره ونزارته فلا يتخير عن الصغير فيجمع الى قطع الرؤوس الاذا ابو سعيد
الحلق قال ابو عبيد وقولها الاسنى فيلتقط اي يستخرج لغيره والذي في الحديث الرؤوس
العظم ولقيته والغنيمة اذا استخرجت لغيره ومر رواه فيلتقط اي ليس لسيد الناس
الى سوئهم بل كلوبه ولاخيهم تزهدون فيه قال الخطابي يريد انه ليس لسيد الناس
حاجة طمع فيحتمل شرة عليه لذلك لقال انتقلت النوى انتقلته قال ابو عبيد
قول الدانيه ادخر حجرة وخبرة العجز ان يعجز العصب والعرق وخبرتها دانيته
والحسد والبخر لحوها الا انها في البخر داخله وولدها الخبرة ومنه قيل لدليل الخبر
اذا كان بالي السرة عظمها قال الهروي قال ابن الاعرابي العجزة بضم والظهر واذا
كانت في السرة فهي خبزة ثم ينقلان الى الهموم والاحزان قال الخطابي اراد ما تخبر
والخبر عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وفي الحديث قول علي رضي الله عنه الى
الله اشكو عجري وبجري يعني همومي واحزاني قال ابو عبيد قول الثالثة زوجي العنق

هو الطويل يقول السير عنده اكثر من كوله بلا نفع اذ كرت ما فيه من العيوب
طلقني وان سكت تركني معلقة لا ايم ولا ذات بعل ومنه قول النابغة
كالمعلقة **وقول** الرابعة زوجي كقل تهامة نقول السير عندهم اذا ولا يطرده
وانما هو امثل لان الحر والبرد كلاهما قاتلة اذا اشتد وقولها لا يخافه ولا
سآمته اهول السير عنده عنايلة ولا يشراخا فه ولا يسأمني فعل مجبني **وقول**
الخامسة زوجي ان دخل فهد نصفة لكثرة النوم والغفلة وتصرفه على وجه
الدرج له وذلك ان الفهد كثير النوم نهار اليوم من فهد والذي اراد ان السير
ينفعه ومآله ولا يلتفت الى حانب البيت وما فيه فهو كانه سآه عن ذلك وعما
يليقه قولها ولا يسأل عما عهد تقني عما كان عندي فعل ذلك وقولها اسد نصفه الضحا
عنه تقول اذا خرج الى الناس فهيا بشره للحرب ولقا العدو ليبدد فيها نفار اسد
الرجل واستاسد بمعنى **وقول** السادسة اذا اكل لف وان شرب اشتف اللف
الملح الاكثار منه مع الخلط من صوفه حتى لا يبقى منه شيأ والاشتفاف في
المشرب ان يسقي ما في الاناء ولا يبقي منه شيأ وانما اخذ من قشتها وقولها في البضة
والاثام من الشراب واما شرب بها صاحبها فعل اشتفها وقولها ولا يولج الكف ليعلم
البيت قال ابو عبيد احسبه كان لجسدها عيب او خاف ان يعيب به لان البيت هو
الجزر فكان لا يدخل يده في فرجها لئلا يرى العيب فيشوء عليها نصفه بالظهر قال
الهروي قال ابن الاعرابي هذا ابن الاعرابي هذا ذم لم يرد حها وانما اراد ان وارد قد
الشرب وتلحه ولا يباحثني ليعلم ما عندي من محبتي لقربه وقال ولا يبث هناك الا
حبها الدنو من زوجها فسمت ذلك بثا لان البث من حقته يكون وقال احمد ابن
عبد اراد ان لا يتفقد امورى ومصالح اسبابي وهو كقولهم ما ادخل يده
والامراي لم ينفقده قال ابن الاعرابي ردابن قتيبة على ابي عبيد قال وله لهذا
الرد وكيف مدحه بهذا وقد ذمه وقد ذكر الخطابي قال ابن الانباري ولا
عجمة ابي عبيد فيه لان النسوة كن يقلن فلان لا يكتم من اخبارا زواجهن
شيأ ومنهن من كانت امور زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت
امور زوجها كلها قبيحة فبليتها ومنهن من كانت بعض امور زوجها حسنة
وبعضها قبيحة فاخبرت به قال الشيخ ووعده الله والى الجزء ابن للاعرابي واس
قتيبة ذهب الخطابي في تفسير هذا قال ابو عبيد **وقول** السابعة زوجي
عيابا طباقا العيابا بيا لعب الجمالة هو الذي لا ينصب ولا يتعب من الابل وكذلك
هو في الرجال والخباء الغبي الاحمق الفهم قال الخطابي اصل الطباق ما ادام
الاصمعي وهو الذي اسره مطبق عليه قال ابن فلاد وهلال طباقا اذا ادام
عرو

عرو ولا سهر ودلال والهيأم من الابل الذي لا يحسن الضراب ولا يهتدي لذلك من الرجل
واما العيابا فهو الذي لا يبالي ما صنع والجمال هو الذي لا يحسن الضراب انتهى وقال ابو عبيد
وقولها كل ذلك دال اي مجرب يريد ان الناس يهونه ومراده بذلك **وقول** الثامنة
زوجي المس مس ارنب نصفه لحسن الخلق ولين الجانب خمس الارنب اذا وصفت
بذلك فهو على ظهرها فال وفي قولها والريح ريح زرنب معيار يذم لان زرنبا طيب
ريح جسد ولكن اريد طيب الثناء في الناس والاشارة فيهم كريح الزرنب
وهو نوع من انواع الطيب معروف **وقول** التاسعة زوجي رفيع العماد
نصفه بالشرف وسنا الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عُمُد وهي الصداد
التي يعتمد بها البيوت وانما هذا مثل يقول ان بيته يحسبه رفيع وفوقه واهيا
وقولها طويل النجاد وانما نصفه بامتداد القامة وطول النجاد حمائل السيف فهو كناية
الرمادي ذلك من قوله وهذا انما مدح به الشعراء وقولها عظيم الرماد نصفه بالكرم
وكثرة الضيافة من قولهم رماد القدر وغيرها من الحموم واذا وصفت ذلك عظمت ناره وكثر
وقولها قريب البيت من الناد والكثرة على قدر ذلك قال الخطابي يذكر ايقاد النار للطعام
الطعام واشتهوا اللبن لنطفة الاضياف كرما ومدح لها بكثرة ناره لانها تطفأ
ليلا ليهتدي بها الضيفان فيكثر عشيانهم الليل وقد جاء يطهون ويطعمون النيران
وقال الليل ونو قدونها على التلال ومنار في الارض ويرفعون على الابل الاعلام
ليهتدي بها الضيفان **وقول** العاشرة زوجي مالك
الحرث نقول الله لا يوجد الله بيسر حتى يهار الا قليلا ولكنهن يذكرن بهذا به وان
ذراية الضيف لم يذكر الا ما غاب عنه ولا خفاها الخبر نه فيقربه من البانها وحوضها
والمزهر العود الذي يضرب به اراد ان زوجها عود اهله اذا ذكر اليه الضيفان
اذا بخر لهم وليسقيهم الشراب وبانهم بالمعازف واذا سمعت الابل ذلك الصوت علمت
انها ستحور اذ ذاك قولها انقى بها هو الك قال ابو عبيد **وقول** الحادية عشرة
اناس من حلي اذني اريد حلاني فرطة وشنوءة اناس يأذني والنوس الحركة من
كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة قال ابن الاكلبي اناسي
ملك الجن ابو اسر الطفيل بن كانته نوسار على عاتقه وقولها وملأ من شحم عضادي
اريد الفصد خاصة انما اراد ان الحسد خلقه نقول انما اسمنني باحسانه الي واذا سمنت
العضد تمعط سائر الجسد وقولها فجعجعني بجحش اي ورحني بقرحة وقال ابن الانباري
معناه عظمني بعظمت عند قومي يقال فلان يتجعجع اذا اراد ان يتعظم ويترفع والجحش
ولد الشاعر . وما الفهر مراض الصغيرة شامنا البك ولا انا الفهر اك يحجر
اي نحن ونتعظم بفعالنا منك قال ابو عبيد وقولها وحابني اهل غيبة نشيء انهم

اهلها كانوا اصحاب غنم ليسوا اصحاب خيل ولا ابل الا الاقل المهمل اصوات الخيل
والابل اصوات الابل وحنينها قال وقد يقال للرجل اذا لطط اي اعرض صوت الابل او الخيل
لحديث عنيه قال وقد يقال لطط على باب الجنة وقد له قيد اطيط اي صوت والاطيط
قال وتقول عيبه لرجل ثقيل وهذا يجوز على الاعتذار الذي حكيناه عن بعضهم اذا سئل
لو نزلت وصفت امراة وجها لما هو عيبه وهو معروف عند السامعين قال ذلك
مشوح ولا فرق بين قولها قال ابن دريد من صفته كذا وكذا اورو حي من صفته كذا وكذا
وهو معروف لكن لو كان مجهولا وعلم انه يعرف بعد البحث عنه فهذا لا حرج فيه على راي
بعضهم الذي ذهب اليه وكانه تيسر اعنده منزله من قواعد العالم من بعض وتيسر والله اعلم قال
ابن بكر وسلم حول الترجيح القرار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار
معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد احد عمومة انس هو قال الشيخ
وفقه الله هذا الحديث مما ذكره بعض المحدثين ومما غفلت عنه وجاءت بذلك الفرج والفهم
نقل القرار ولا مستروح لها في ذلك الا ما وسلمنا ان الامر كما ظنوه وانه لم يكن القرار سوى
اربعة وانه قد حفظ جميع احزابه مبثوثا لا يحصرها مع شرط خونه متواترا الحفظ
الاول الكل لا بل الشيء اليسير اذا روى حتى لم يفته على كثير على ضروره وحصل متواترا ولو
ان فيها بحر روا كل بيت ماية رجل فقد لم يحفظ كل واحد منهم سوا البيت الذي وليه لكانت
متواتره فهذا الجواب عن قولهم واما الجواب عن سوال من سال عن وجه الحديث من الصلاة بين
ما نه يقال له قد علم صورته من تدبر الصحابة رضي الله عنهم وعلمائهم الى الطاعات والقربات
هو اذي منزلة من حفظ القران او بعلم منه انه مجاز مع كثرتهم الا بجموعه منهم الاربعة حتى
لم ير احد عن صريا بحفظه منهم الوف لاختصاص نقل عنهم في الخبر عن بقية الصحابة رضي
الله عنهم وكتب بالصحابة على حالة انفرادهم فهذا معلوم بالعادة وجرت نار وهوانا بغير
ان القران كان عندهم من البلاغة بحيث هو وكان الكافر من اهل الجاهلية يعجبون من بلاغته ويحاربون
فيها حتى يسموها نارة الى السحر وتارة الى اساطير الاولين ويحرفهم مع عاده العرب بتاده
جرهما على الكلام البليغ وتحفظها له ولو لم يكن لها شغل ولا صنعة سوى ذلك لطول زمن الحفظ
باعث على حفظ القران سوى هذا الذي ذكرناه لكان مراد الله بالدلالة على الخبر لبس على ظاهره
وقد ابنت بهذين الوجهين الخبر بنا ولو تتبعت لكان فيه بغير هذه اخرى وهو ما يقله اهل
السير وذكره اهل الاخبار من كيفية الحاد ظهر له في موسم الحج صلى الله عليه وسلم وورد عدد القرار فيها
منهم وسمينا لحو خمسة عشر صاحبا من بقية جميع القرار وقد ذكرنا ان الترجيح يقع بكثرة الناقلين
والترجيح بالرواة وهو كما يقتضيه كلام ردا وصف نفسه انه كان من علماء المسلمين واذا ورد
بلفظ واحد في الاسلام مقتضيا انواله في هذا الكتاب واشبهنا القوال هذه المسلة وسمينا في
اوراقي ما ذكرناه فلم يوقف له هنا كذا وجد اشاره انه الخاوات لهذا الخبر وذكر انه اطلع اب
الرواة وهو اللغوي منهم من زاد في هذا العدد ومنهم من نقص عنه ومنهم من انكر الحصر انه اجر وانه ذهب الى

رضي

على ان المراد به الجمع جميع قراءته السبع وفقهه واحكامه والمنسوخ منه سوى اربعة يحتمل
ايضا ان مراده انه لم يذكر احد عن نفسه انه احاله وحياة النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه
الاربعة لان من احاله سواهم كان يتوقع نزول القرآن مادام النبي صلى الله عليه وسلم حيا فلا يستقر الحلول في
احاله واستقراره هاولاء ومرادهم انهم احالوا الحاصل منه والمحتمل ايضا ان كثيرين من سواهم ربما نطق
باحاله سهوا فمن المراد به واحدا ما على التباعد كما فعل الطحاوي كثيرين من الصحابة
والظهر اولا الاربعة دلائل لانهم امروا على التعيين او لرأيهم انتفاء ذلك عن غيرهم وكيف يرد
الغلة انه لم يحله سوى اربعة وكيف تقوم الاجابة بهذا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منتشرون
في البلاد وهذا الامر لا يتصور حتى يلقى الناس وكل رجل منهم مخيرة عن نفسه انه لم يحل القرآن وهذا بعيد
تصوره في العادة غريب ومن قبل الرواة احال بعض النساء القراءة ومن اشتهر حديث عائشة
رضي الله عنها وقولها كنت حاربة حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن ولم يذكر في هذا ولا
الاربعة ابو بكر الصديق عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ولقد ليس بهما ابن الدرس فانا اقول العجب انه
انما لم يحفظه وحفظه من سواهما وهذا احاله نوكد ما قلناه على ان الذي رواه مسلم ليس بنص
في ان الحفظ وحفظه من سواهما وهذا احاله نوكد ما قلناه على ان الذي رواه مسلم ليس بنص
في ان الحفظ وحفظه من سواهما وهذا احاله نوكد ما قلناه على ان الذي رواه مسلم ليس بنص
حكي سيما اراده الفادح ودلالة انه قصاري ما دار ان انسانا جمع القرآن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار فقد يكون المراد اني لا اعلم سوى هؤلاء الاربعة ولا يلزم ان يعلم
كل الخاص لجواز ان الله تعالى اراد من احاله من الانصار واركانه واحاله من المهاجرين
حلوه فاما اخبار الخبر هذه الطرائق الكثيرة الواضحة فما هي الا قرآن على عهد النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم لاني رضي الله عنه ان الله قد امر بكذا او اعلمه الحديث قال الشيخ رضي الله
عنه تحامل هذا الحديث على ان الله سبحانه امره ان يقرأ عليه ليعلمه لا ليتعلم منه وورد تعلم القرآن
ويروى الحرث لا يدل اما ان يقرأه على المتعلم وتكرير ذلك عليه حتى يضبطه وهو اصل التعليم او
ان يقرأه المتعلم عليه وهي الحالة الثانية في التعليم التي تكون للضبط او لاختبار حال المتعلم او
يكون المراد ان الله عز وجل امره ان يقرأه عليه ليعلمه ربه القراءة ومواضع الوقف وصفة
الابتداء وان يعلمات القرآن على اسلوب ونظام قد الفه اهل الشرع وجرى عليه في كل ما الف من
سائر اهم النبع المستعملة فيها سواه ولدل صوت من النبع تابوت الغير لخضوعه والى هذا
اشار بعض اهل العلم وتاويل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت
سعد هم قال الشيخ ومعنى الله ذهب بعض اهل العلم الى ان احاديث الحديث على ظاهرها
وزعم ان العرش تحرك وهذا الذي حمله لا ينكره من ناحية العقل لان العرش جسم من الاجسام
يصل الحركة والسكون ولا نحن لا نحيل المراد له من تفصيل سعد الا ان يقول قائل ما حركة
العرش على ما وصفه عند الذين ذكروا والله سبحانه يجعله على عجلة استعار الملائكة يصل هذا
الطيب فيه وحمله بعض اهل العلم على ان المراد به حملة العرش وحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه كما في يعلى واهل القرية وكما في الله عليه وسلم في اجر حمل خشبا وجنة والمراد

بها دار الاهل وهو الاهتزاز بمعنى الاستبشار والقبول والعرب تقول لهنيء المرء ازم
ولا يعني اضطراب جسمه وانما يعني ارتياحه اليها وتوليه عليها وذلك مشهور في الاستعمار
وقد قال بعض اهل العلم ان المراد بذلك السرير الذي حمل عليه سعد وسمي ذلك عرشا وما ازا
هاره لانا لا نواهدا الاعلى ما وقع في بعض الروايات اهتز العرش لخاف اسم الرمح حملت
فدرية وامامه وذكر اسمه سخنين وبقال كما رواه مسلم فيه هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم اسرعن خاتمي الحراك بدا كراكر الغوري بقال والد طويل البدو طويل
الباع اذا كان سخيا جوادا وضده قصير اليد والباع وحمد الشيء وحمد الامام وقوله
صلى الله عليه وسلم فسمعت خشفة قال ابو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف
خشفا اذا سمعت له صوتا او حركة وقال غيره يقال خشفه وخشفه وقال الفراء الخشفة
الصوت الواحد والخشفة الحركة اذا وقع السبع على اللحم وقوله سمعت خشفة شاة اي حركة
الغرض وقال غيره خشف على وجهه رضي الله عنهما دخل المدينة وقد سمع خشفة شاة اي
تحركا قوله فجاء فتله وقد سمع بسم المسيح ما يوسم به البعير والسمة العلامة
ومنه قوله تعالى سنسمه على الخرطوم اي سنجعل على انفه سوادا او نورا فتنفه بعرونه وقيل اعثر
على الوجه بالخرطوم لانه منه والمعنى سنسود وجهه والخرطوم من الانسان الانف ومن السباع
موضع الشفة قوله فزاد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان الدجال يضيف سورة البقرة
واخر وهي هاتان الفقرتان من اخرها ان السكينة البضع والبضع لغتان وهي واحد
في العدد يكسر الباء وفتحها وقال الهروي العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث الى التسع
وقال ابن الانباري قال ابو عبيد البضع يكون بين الثلاث والتسع والعشرة وقال ابو عبيدة
البضع ما بين ثلاث وعشر وحداعة عبر ابن الانباري البضع من الواحد الى الاربعة وقال ابن
الانباري وقال المحققون البضع من واحد الى عشرة وقال الفراء البضع ما دون العشرة وقال
عبر ابن الانباري وقال ابو عبيد ابن البضع من الثلاث الى العشر وقال هذا قول الثلاث الى التسع
وحدا ابن الانباري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه كم الثلاث سبعون
وبضع سبع البضع ما بين التسع والتسع وقال ابن سيده البضع القطعة من اللحم تقطع للبيع
سبع ظهر الروم على فارس وقال ابن الانباري وهذا يدل على ان عدد الموتى بضع وبضعة المذكر
بضعة ظهر البحر خمس وخمسة وست وستة وقال واما البضعة من اللحم فمؤنثة لا غير
وجمعها بضع وبضع وقال الهروي والبضاعة القطعة من المال تخرج وبها سمي بضعة السمك اي
قطعة وقال الرجاجي البضاعة قطعة الاموال المشتق من البضع وهو القطع قوله
وهذا حاشا الهبيد اسم كالوقت يجمع جميع الازمان كلها طالت او قصرت وقال
ابو عبيدة الحين وقت من الدهر كل الساعة تامة منها قوله واحسم الفواري ناحرا
بذلك اجمعت على الامر اذا حزمت عنه قوله فنا عليها الدرع قال ابو شامة

يقال نفوت الحديث اشوه اذا اذعته واشعته وقوله فقرينا صوتنا الصرمة
القطعة من الابل وصاحبها مصرم وقد يكون الصرمة في غير هذا القطعة من النخل
قال ابن السكيت والصرم ابيات مجتمعة وقوله تاجر النمر قال ابو عبيد في هذا
الحديث المفاخرة ان يفخر الرجلان احدهما على صاحبه بتجارتهما ويتجاوزان
غيره المفاخرة المحاجة تفاخرنا الى ملان لحاحنا اتيا اعتمر فقر او خير ٭ وقوله
حاد في جفاء قال ابو عبيد الجفاء ممدود وهو العطاء وكل شيء عطيته شيئا من كسا او
نوال وغيره فقد اجفاه هو جفاء واجفيته وقوله فراث على اي ابطأ وهو
راث اي مبطئ مخلس وقوله على اقرا الشعر اي على طريقه وانواعه واجناسه
قوله وهو الشعر على قرء هذا اي على طريقته وقوله لقلة ممر الضحاك اي
كانت قضيته حجا ابرعام وكتاب الانواء لقلة اغبار اذا اخلفت قضته
بالمر واجحيانة وضحيانة قال الهروي وضحيا ايضا وقوله وقد عنى حاجه
اي كفتني لقال وعرضته وافرعته اذا كفيته ومنعته وقوله فذ شنوءة اي
العصوة لقال شنف له شنفا اذا ابغضه والشنوءة الشنآن المنغص قال صاحب
الافعال شنفته كبكسر الهوى اي العضته واشتقت الحارة جعلت لها شنة اما وقوله
فسما والارحل من الجمال اي فجا حملا لقال اسما افرته نفارا اي حاجته وقال زهير ٭
قال الخبل تقطعه ثلاث ممن او نفار او حجلا ٭ وقوله ما احد سنة الجوع
يعني قلته وقهره قال ابو عمرو والبستي رقة العيش وانصرافه الوفر قوله
فنار القوم يقال ثار القوم شوروا وقوله حفر في السير قال الهروي قرنا البير هما
مقاولان تبنيان من مجازه او مدر على راس البير من حائطيها وقال ابو حنيفة
مهما زر قوفان وقال الزرقوني ايضا القوامة والنعامة قال الرحاح النعامة الخشب
التي يدور على البير لعلو فيها البكرة والدلاء ٭ قال الشيخ وقد للمخرج مسلم
وبطال عبد الله بن عمرو بن حزام قال مسلم ناعجر ابن احمد بن ذكوان ناعبد الله بن عبد الرحمن
عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا روى عن الجلودي والكساي وعند ابي العلاء بن ماهان
عبد الله بن عمرو بن عثمان عن جابر وعند ابن ماهان ايضا محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهم ومن حديث محمد ابن المنكدر عن جابر خرجه ابو مسعود
الدمشقي قال بعضهم وهذا الصواب وخرج مسلم ايضا في بطال حجر بن عبد الله البجلي
قال لما اشتريت جرير ابو ارطاة حصن ابن ربيعة ٭ وفي بعض النسخ بالسين والذال
ومنع عز الجلودي والكساي وقرأته انا قال بعضهم وليس بشيء ووقع عند ابن ماهان
وجده حصن بالصاد المهملة وهو الصواب قوله عائشة رضي الله عنها في حسان كان
ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدافع ويذب يقال نحيت الدابة برجلها اذا رمحت

به وقوله لم ادلج لسانه تقدم ذكره ٭ وقوله لأفرينهم فري لاذبحنهم اي لاقطعنهم
قطع الجلد وقال صاحب الافعال فريت الاديم قطعته على جهة الاصلاح والتدبير وافريت
الشيء قطعته على جهة الافساد وافريته انما شققته وقوله شغلهم الصفو بالا
سواد وقال الهروي اصفوا الغرم على الاصر وصفيرا بالسين والشين وقوله فبسطت
بردة علي قال نمر البردة هي الشملة المخططة وجمعها برد وهي النمرة ٭ وقوله صلى الله
عليه وسلم ايها طعينة الطعينة الهودج وسمي المراة طعينة لانها تطعن فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم فان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو اي فقد زادهم يقال ارمل
الرجل اذا فنيت زاده قوله ابعدا يوشي ارسالا يسيلون اي واحدا بعد واحد
متقطعة يقال اوردت ابله ارسالا اذا اوردها متقطعة واوردها عراكا اذا اوردها
جماعة وقوله صلى الله عليه الانصار كرشي وعيبتي اي جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم
واعتمد هم في اموري قال الخطابي ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي
تجري به اعضاؤها والعيبة هي التي تجعل فيها المرجل ثيابه ومصونها ضرب المثل بها
يريد لانهم موضع سره قال والكرش ايضا عيال الرجل واهله وقوله صلى الله عليه
وفي كل دور الانصار خير قال الهروي الدور ها هنا قبائل الحي في محلة فسميت
المحلة دارا ومنه الحديث الاخر فما بقيت دار الا ثم فيها مسجد اي ما ذهبت قبيلة قول
حسان شعره لمدح عائشة رضي الله عنها حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى
من لحوم الغوافل ٭ يقال امراة حصان بينة الحصانة للخفض اذا كانت عفيفة
ورزان رصين بكسرها بينة الرزانة وقد حصنت تحصن اذا كان
كما سمعنا ويقال رجل رزين اي رصيف العقل وامراة رزان وقوله لا تزن بريبة اي لا
تتهم بريبة يقال اريبة الرجل يا لتى اذا اتهمته به قال صاحب الافعال يقال
ريبت الرجل وازبته طلبت بخبره او سره او تشهيته اليه وقوله غرثى جائعة يعني
يقال رجل غرثان وامراة غرثا يريد انها لا تعتاب الناس وقد يتمنون لحومهم وتاكل
لحومهم وتشبع منها احتمى غرثا جائعة منها قوله صلى الله عليه واجباه
على ولد يعني اشفقه قال الهروي يقال حبا عليه يحبو واحبا يحبي واحبا يحبي اذا
اشفق عليه وعطف قال الهروي في الحديث انا وسفعا الخد الجانية على ولدها
خمانين يوم القيمة الجانية التي يقيم على ولدها لا تتزوج يقال حنت عليهم وان تزوجت
فليست بجانية قوله صلى الله عليه رايتي على الناس رمان يعرفون امام
مراة الناس جماعة قول ابن عمر وهو الناس يقال وهل يعني الا هبل وقال
مثل ضرب يضرب ضربا ومعناه غلط وانما قول ابا سفيان اعل هبل اي ابد هبل وقد
ابى الله ولبس ذلك واما وهلت لكسرها اوهل وهل فلا كعلم مثال حذرت احذر

الحرم بتفاوت لحواله وما لجنا من تربه لمكة لتغير حر هجيه وصوره الاجتهاد
على حسب ما تضاه عنه هذا وجه اختلاف هذه الاقوال التي يظهر الحادث
حاطب لا يسهل اخذه مما حرفيه لانه اعتذر عن فعله بالعذر الذي ذكر فقال صلى الله
عليه وسلم صدق فلا تقطع علوه وخاطب المصدر بقول الله صلى الله عليه وسلم ومحرم ما يحبس
لا يفعله على صاحبه ما ظنه ولا تنفس صدقه ما تعتذر به فصار ما وقع في الحرب قضية معينة
لا يحرى بها سواها اذا لم يعلم الصدق فيه كما علم فيما وقع في هذا الحديث فاقبل عذره
العلماء من اهل الاصول المحرم اذا كان فعلا فيما لا تعلق فيه بمخلوق فانه لا يتأثر عليه
كفعله صلى الله عليه وسلم في الحرم وانما يحشر ملبيا الغير ذلك مما ذكرناه وموضح فيما
تقدم من هذا الكتاب ولو كان من المباح على تحسبه كافرا خارجا ان دعا عليه انه
عبر لهم بكاسم المسلمين ان صح عنه وقال محمود يقبل ليكون بها الاوراكان
جريا بر كما ما سبق ما كان لهم من الامان والاسلام قبله او استرواه وقال محمود
ولا يحس فيه الا ان يسلم فلا يقبل وبيقا خاسرا سلم **ذكر** حديث خرج وان
امه صادفته يصلي فدعته فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته الحديث قال الشيخ وفيه
للدين ذكرا بها دعت عليه الاموت حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان
تقبل لفعل وهذا ما يتبع ان يتأمل لانه ان كان ذلك اذا دعت على الصلاة هنا وفي مراحاة
امه وانه غير عاص في فعله ولا ملوم فكيف تدعو عليه فلتستجاب دعوتها فيه وهو
لم يظلمها وان كان عنده ان ترك الصلاة هو الواجب شرعه فيجيد يقدر على اعذاره
ان يقوله اللهم امي وصلاتي لو ذن يتردد في هذا وانه لم يذكر ذلك عذره شرعا لنا
ولعل امه تاب انه عنها وكرعت عليه فوافق القدر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
ولو دعت عليه القبل لفعل يقدر ذلك لمعنى انه كان يسعى بمعلوم الله عز وجل لدعا بها
الا ان يقدر عاصيا بالتلاوي والجناح ذلك الى اعتذاره هذا الحديث على ما بيوكم
قول الاشعرية في اثبات كلمات الاولياء والخراق العادة لهم **قوله** ان رجلا اتاه
وعليه مشاره حسنه الشارة الهيئة واليأس بها ما احسن سيماء الرجل وشارته
اي لباسه وهيئته وفي ابن الاعرابي السورة الحال يقال ما اشر الرجل اي ما اسوأ حاله
الخجل **قوله** زعم انه اي دل وفي ابن الانباري الزعم كلما اضاف الانسان
من قول او فعل وفي ابن الاعرابي الزعم انه لصوص الزعام وهو تراب مختلط
برمل والزعم ايضا الغساء والعصب يقال زعمك على زعم ولان اي على عصبته
ومسانه وقوله كان له حمار يتروح عليه اي يسير عليه يقال روح القوم اذا
ساروا اي وقت كان وفي الحديث من راح الى الجمعة اي من ذهب اليها ومن سار
وراح النهار هذا ما قال الهروي وقد مر ما نحن الكلام على مقتضى قوله من راح وغدا في

المذهب فيه وموضعه من هذا الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم الا نبأ ما ذا
والقرين وجدك في اللب الحب اخذ القول ولبك يقال ما يجيك وذا في ولان ولا
يجيك القاسم في هذه البجرة قال ثعلب الكلام الحادث هو الراسخ وقيل الذي يهجم
قال الشيخ ونفر للدخرج ما اسند هذا الحديث عن المؤاس بن سمعان الانصاري
ذكر احمد اسناده الانصاري والمشهور في نسب المؤاس الثقافي الا ان يرد وحليف
للانصار وهو المؤاس بن سمعان بن قريظ بن عبد بن ابي بكر بن كلاب هذا النسبة
العلاء عن حي بن معبد **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تعاضوا ولا تدابروا والبذابر
المعاداة للا دابرت الرجل عاديته فهو معاد لا تعاطوا ولا تقاطعوا والاقاطع الذي لا يصل
اذا ولاه احدها عن صاحبه فجفاه ولاه الله دبره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا
تحسسوا التجسس عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك في الشر والجاسوس صاحب سر
الشر وقال ثعلب التجسس بالحاء نظلبه لنفسك والجسر ان نظلبه لغيرك وقال
غيره التحسس بالحاء البحث عن العورات والتنفس بالحاء الاستماع وقال الشيخ وقد الله
خرج مسلم في بعض طرق هذا الحديث حدثنا محمد بن المثنى ابو داود شعبة عن قتادة
عن انس النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
الحديث هكذا عند ابي داود وهو الصواب وفي نسخة ابي الحلا حدثنا نصر بن علي حدثنا
علي بن نصر بن علي وذكر مسلم بعد هذا حدثنا ابو الاحوص عن ابي صالح عن ابي هريرة
لم اره في علي هذا عند شا علي بن نصر ولا وهب بن جرير وما الخطيب الشيخ في هذا الموضع وهذه
المبالغة انما هي عن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي ومات علي بن نصر هذا ابنه نصر بن علي
سنة واحدة سنة خمسين ومائتين مات الاب في ربيع الاخر ومات ابنه في شعبان
من السنة المذكورة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا ويشير الى صدره
الحديث **قال الشيخ** وفقه الله جعل بعض الناس هذا حجة على ان العمل عمل القلب
وقد تقدم الكلام على هذا وذكر خلاف الناس فيه ويسوقها فاعاد ها هنا
قوله صلى الله عليه وسلم اركعوا هذين حتى يستقيم وجهها قال ابن الاعرابي ركاه
وركبه اذا اخزه وقوله عابر المربد هو موضع بيع الغنم قال ابو عبيد قال الاصمعي اخذ
الحمار في حزب وهو حجل يسمى بذلك لانه يحزب اي يسير قال ابو عمرو سمي حزبا
صقيرا لانه يحزم ما يليها قال وغيره الحزب الطريق فمعنى الحديث انه على طريق
تؤدي الى مربد بني غنم ومنه قول عمر رضي الله عنه لو تركتم على منازلكم لاخذوا على الحزون
قال الشيخ خرج مسلم في حديث من طريق عبد الله بن ادريس وهو في حديث حماد بن
زيد عن ابي جابر وفي حديث هشيم وبريد بن ابي بردة كلاهما عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
انبأنا عن ابي اسماء مالي لا تعمم قروي اسناد هذا الحديث انبأنا عمران وقلابة عن ابي الاشعث

عن ابي اسما وذكره مسلم الفاظ حديث سويد بن هبار وغيره عام الاحوال عن ابي فلابة عن ابي
الاسعث عن ابي اسما وابي الترمذي وساك البخاري عن ابي اسما هذا الحديث فقط رواه ابو عاصم
الاحول وابو عوانة عن ابي فلابة عن ابي الاسعث عن ابي اسما وابي الحارث ابي وابن عون
ابي اسما لم يسم فيها ابو الاسعث الاهدب الحديث الواحد قال الشيخ وفقه الله قال يعقوب
وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل انه قال ويقع ابو قلابة الى السلم وهو يروي عن الاشهر
وابي اسما واراه قد سمع منهما وروى ايضا عن ابي الاسعث عن ابي اسما **قوله** صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته
لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت
رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته
لوجدت ذلك عندي قال الشيخ وفقه الله قد فسرت في الحديث معنى المرض وان
المراد به مرض العبد المخلوق واضاف البارئ سبحانه ذلك الى نفسه تشريفا للعبد وتلويحا
له والعرب اذا اراد تشريف احد جليه مجلها وعبر عنه كما تعبر عن نفسها
واما قوله لوجدتني عنده فانه يريد ثوابي وكرامتي وعبر عن ذلك بوجوده على جهة
التجوز والاستعارة وهذا متسع في لسان العرب وقد قدمنا ذكر امثاله على
هذا المعنى في قول من قال ان عبده يعني محاراة الله سبحانه ومثل هذا قول
كثير **قوله** صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تعالى انه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فاستهدوني اهدكم الحديث قال الشيخ معنى قوله حرمت الظلم على نفسي اي تقدست
عنه وتعالت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى جده لانه انما يكون اذا تعدت الحدود
وتجورت المواسم والبارئ جلت قدرته لم يدر له رسم احد يكون متجاوزا
لذلك ظالما ولا فوقه من يستخوذ بطبعه حتى يحاله الحلال ويحرم عليه الحرام ولا من
يحرم الشيء بعضهم بعضه والكف عنه فيتوجه النهي اليه فيكون ممتنعا عن الظلم بهذا المعنى
تعالى حرمت على نفسي واما قوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فمعناه ان الناس
على الضلال بخلوقون الامر هداه الله سبحانه وقد ذكرنا في الحديث الاخر انهم على الفطرة ولا يولدون
ويراد بهذا ها هنا وصفهم لما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم او انهم
اذا تركوا وما في طباعهم من آثار الراحة والهوى الغطوا على الامر هداه الله سبحانه وظاهر
هذا الكلام يذهب الاشعرية في قولهم ان الله هدى الكفار الذين اهتدوا وانه سبحانه اراد
هدايه من اهتدى من خلقه خاصة والمعتزلة تقول انه سبحانه اراد من سائر الخلق ان يهتدوا
ولكن منهم من استحب التعالي الهداية وقوله صلى الله عليه وسلم هداها وكلكم ضال الا من هديته

فعول

فعل من هراه مستقى من الحملة يدل على ذلك قولهم انه اراد هرايه الحملة
قوله صلى الله عليه وسلم ما نصب الوهر ونصب الوهب نزوهما الوهب ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم يأتي الشايب نزوين وقال ابو عبيد قوله في الحديث الشمس
تدنو يوم القيامة بزور وفي رواية بزوري والزوري الرشد بالشمر اذا اكتنزته **قوله**
صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرنا
قال الشيخ وفقه الله اضطرب العلماء في اعادة البهائم ووقف الشيخ والحسن
الاستعرى في ذلك وحوار تعاد المحاسبين ومن لم تقلعه الذعرة ويدحكون الجنة وحور
الانعاد واولم يرد عنه قطع في ذلك والمسئلة موقوفة على السمع وانوا ما تعلق به
من يقطع بان عادة البهائم قوله عز وجل واذا الوحوش حشرت ومن لم يقطع على الاعادة
يقول معنى حشرت اي ماتت والاحاديث الواردة في ذلك عبارة عن اخبار المعاد اما
توجب الامر والمراد من المسئلة القطع وقد ذكرنا فيما تقدم شيوخنا نقاد الشاة الجلحاء من
الشاة القرنا ان المراد به ضرب من المثل استعمل البارئ سبحانه الاعادة اعادة ما
وصفناه وانه لا يبقى لاحد عند احد حق فيصرف المثل الى البهائم التي ليست مكلفة حتى يستحق
بها القصاص ليعلم منه ان ايلام الكافر احرى واولى بالقصاص ليعلم وقوع عدوان الجبار
سبحانه هذه الحركة في البهائم في الاخرة ليستعد اهل المحشر بما صاروا اليه من العدل
ليعلم ومعنى ذلك قصاصا لا على معنى قصاص المكلف ولذي على ذي معاص الجبار اياه بالقطع
وهذا لا يسوغ الا واجر الظالم على ظاهر اذا لم يقطع منه عدلا ونصفا او واجب
والجلحاء هو الجما التي لا قرن لها ونقاري قرنه حلحا اذا حصر قرنها والجلحا من الناس الذي انحسر
الشعر عن جانبي جبهته وسمي احلى الذي لا يخضب لحيته جلحا ولغيره ومنه حديث ابي بكر
مر بات على سمي احلى فلانة له وهو مدح احلى الذي لا راس له وقوله ان الله تعالى قاضي
للجلحاء اي يفعل ويوجز وتطلق الذرة على ابن الانباري اشتقاقه من الذرور وهي الحدة
والزمان على عشرة اقوال وقوله تعض الم وجمها وكسرها **قوله** وجمع رجل من
الانصار يقال كسعت الرجل اذا ضربت موخره واكتسعه اي ضربه على قفاه وجذب
احز ضرب عجز وجوب فرسه حتى اكتسعت اي غلبت موخرها واي الذرور جمع رجل
من الانصار او ضرب ذبره **قوله** وارى بكر ضربه نهشه يقال نهشت والانا اذا اكلت
عليه منها ايخبرنا كذبه فمنها الذي جفرا اي جحر يحفره الضبع والنهشل الطحل
الذي يحفر من نظائره **قوله** صلى الله عليه من ان الذر يوجب الذرو ويقطع على الذرو
ولا يقطع على العقوبة ولا يوقف على ما سواه فاما الشيخ وفقه الله البارئ سبحانه
لا يسأل عما يفعله او سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه

قال الشيخ ابو الحسن الاشعري وعلى معناه ما ورد فيه إذ لا خلاف ولا ورد فيه
سمع ولم يستحل وصف الباري تعالى به فقد اختلاف هل يقاس على حكم الموقوف الوصف
بالجليل والكريم وامنع لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فاثبت لكم اسماء بحسنى والحسنى
الاخبار ورد الشرع به وسر المباحث من صار الاحاد فمال بعض المتاخرين فخرا ق
بما ورد عن رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا اخبار الاحاد فمال بعض المتاخرين فخرا ق
الاشعرية لعمر ان يسلك ان لا يخبر الواحد عدلا نعم الاول وهذا عندنا مردود
الفقهاء لا خلاف فيه من استقراء الاقليسه الشرعية فيه وانكار بعضها في المسائل
الفقهية وما ذكر المباحثين يسمع الى المنع من ذلك ولم يرد خبر الواحد عن الواحد بخبر
الحاكم التسمية على الله سبحانه والاصل في امور خبر الواحد والعمل به اجماع الصحابة رضي الله
عنهم وما منهم من المسائل المنقولة عنهم استدلال بخبر الواحد فيها وكان من اخبار قبول
خبر الواحد وتسميه الله سبحانه فيهم من مسائل الصحابة فيولم ذلك وفي اشتهار ومن
منع مسنه لم يعم من مسائل الحكم فيول اشتهر عنده الاجماع على قوله فلحق ما
لم يقم عليه دليل فقوله في هذا الحديث ان الله ربنا لم يرد في الشريعة باطلا بل سواهرا
اجرى على ما اصلناه لهذا هنا من الاختلاف ومحمل ان يكون قوله ربنا يفيد صفة فعل
وهو الحق سبحانه من الرفق بعباده كما جاء النار والنور في تسميته لخلقه انه معنى قلت
والى هذا اما بعض اصحابنا وقال بعضهم محتمل ان يريد انه ليس بمحال وهو القارب بمعنى
الجمل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او
لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي بعض طرقه انما انا بشر ارضى كما يرضى
البشر واغضب كما يغضب البشر وانما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها
باهل الحديث قال الشيخ وفقه الله سبيله ما كذب بدعواه صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها
باهل وهذا ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله ليس لها باهل عندك في باطن
امره لا على ما يظهر الله صلى الله عليه وسلم ما يقتضيه حاله وهنا بينه هضرعا به عليه
وكانه صلى الله عليه وسلم قال ما يظهر امره عندك انه ممن ترضاه عنه فاجعل دعوتي
عليه التي اقتضاها ظهر الامر عندك بخلافه فاجعلها له زكاة ورحمة وهذا مما يجب
لا احاله فيه وهو صلى الله عليه وسلم يحكم بالظاهر وحساب الناس على السرائر
الله تعالى وانما معنى قوله وانما اغضب كما يغضب البشر وهذا يخبر الباري تعالى
الدعوة وقعت لحكم خروج الغضب لا على انها امر مقتضى الشرع فمن السؤال على حاله
قبل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان دعوته عليه او جلده كان ما اخذ لا يرضاه
له عقوبة الجاني او تركه والزجر له بما سوى ذلك فمقتضى الغضب لله سبحانه تعالى
لعنه او جلده ولا يخرج ذلك عن كونه داخلا عن شرعه ولا موقعا له فما الاخبار ومحمل ان

نحو هذا اخرج مخرج الاشفاق فيه صلى الله عليه وسلم بظهر الاشفاق فمن اراد بكون الغضب
لجله على زيادة نصيبه في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زاد عليها ولا ان معهما يكون
ذلك من الصغائر على القول بجواز وقوعها من النبي عليه السلام واشفاقا منه صلى
الله عليه وسلم ان يقع منه ولا يقع الا بعد السبات من عرف قصد الله والاخرين
ذاك فان لا سمر له اللعنة الواقعة رغبة الى الله سبحانه وطلب الاستجابة فمثل هذه
الخواص للنبي ان يسلك ومثل هذا الحديث وكذلك قوله نذرها ما معرفة رضي الله
عنه لا اشبع الله بطنه لما دعاه وفعل الله صلى الله عليه وسلم هو داعل يفعل اذعنه لي
مره اخرى وفقك هو داخل فدخل على انه من القول السابق الى الكسبان من غير قصد الى
وقوعه ولا رغبة الى الله سبحانه في استجابته وقوله فحكاها ذكر مسلم عن
اسد في معناه حدثني فزارة قال الخروج حدثت بن عباس رضي الله عنه انا النبي صلى الله
عليه سخطا يخطوه بابه غير مصور وقال ابن الاعرابي الخطو الخرز بحد الشيء من غير عنا
ورواه بعض النحويين وغيرهم بالحاء المهملة والزاي المعجمة وهو الخشب الصغير قوله صلى
الله عليه الا ان بشرا ما الغضبة هي النمية قال الشيخ وفقه الله قرأ قوله تعالى
جعلوا القرآن عضين هو جمع عضة من عضيت الشيء اي فرقته فاذا ارعباس اراد بالغضب
وكسر ما بالغضب قال الشيخ وفقه الله فلعل النمية سميت عضة لانها تفرق بين الناس
قوله صلى الله عليه وما تقول الخروب فيكم قال ولنا الذي لا يولد له قال اليس ذاك
بالخروب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا الحديث قال ابو عبيد معناه وكانهم
عدوا الاولاد في الدنيا فجعله صلى الله عليه وسلم عدده في الاخرة وكانه انما جوز الوصف لي
خبره قوله فجعل ابن سمية يطيب به بقال طاب بالشيء طيبا وطابا فاستدار حوله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ما رأى احدكم احاه فليحسن وجهه قال الله خلق ادم على صورته
قال الشيخ وفقه الله هذا الحديث ثابت عند اهل النقل ورواه بعضهم ان الله خلق ادم
على صورة الرحمن والاشبه هذا عند اهل النقل ولعله تقدم رواية بلفظ الذي لا يشبهه وظن
ان الضمير عائد على الله سبحانه فاظهره وقال على صورة الرحمن واعلم ان هذا الحديث غلط فيه
الرجل واجراه على ظاهره وقال فيه ان الله سبحانه له صورة لا كالصور واجرا
الحديث على ظاهره والذي عليه الائمة فيما سواه ان الصور تقبل التركيب وكل مركب محدث
والباري سبحانه وتعالى ليس بمحدث ولا مركب وليس بمصور فليس بصورة وهذا من جنس
قول بعض الملحدة عند الباري عز وجل جسم لا كالاجسام لما اوهم التسمية بقولهم ان الباري
سبحانه شيء لا كالاشياء طردوا هذا فقالوا له جسم لا كالاجسام وقال ابو علي له صورة
لا كالصور والفرق بينهما فلداه وما قالوه ان الله لا شيء لا يشبه المخلوقات ولا شيء مما
يقتضيه قوله وصورة تقتضي التالف والتركيب وذلك دليل الحدوث وعجزا

لان قبله في قوله صورة لاخ الصور مع خروج الحرث بعض ظاهره عنده عن حلول الاعراض
صورته فلم يصادف صورة الباري سبحانه على صورة ادم عليه السلام على ظاهر هذا على اصله فكيف
يكون على صورة آدم وهو انما الاخ الصور هذا ما صرفهما له اصحاب الحديث بهذا الخبر لا
كالصورة ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة على الحقيقة وانت متى تسمية ليس والله
معنى يستحق لاجله معلوم به ذلك المعنى بما يعقل الا تحقه والخبر عليه ظاهره واراد اسلمت
انه ليس على ظاهره فقد وافقت على امتناعه الى التاويل وهذا الذي يقول له واما ذلك امتناعه الى
التاويل فانا نقول لك اسلمت تاويله منهم من اعاد الضمير الى المضروب ومنهم من اعاد الضمير
انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول قبح الله وجهك ووجه من اشبهك او نحو هذا اخبرنا ابو الله
عليه وانا قال انبا على هذه الرواية وهي اشبه من اشبهه فمن الوجه هذا التاويل لانه اذا اشبه
من اشبهه وادم اشبههم فكانه شتم ادم وغيره من الانبياء عليهم السلام واما ذكر الاولاد لهم الله
وعلى بنيه واما على هذا الذي روينا وما قدمنا ان يكون بعد الدسيسة بخصوص الوجه
بهذه الكرامة لشبهه بادم لما لا لادم صلى الله عليه ولا سيما على هذا الا ان يجيء الحديث
ما سواه الا يجعل المشبهة لادم وجواب هذا انه لا يبعد ان يكرم الله سبحانه بتشبيه ما سواه
ولم يجعل هذه العلة خارجة مطردة وقد نص الوجه بامور جملة ليست في غيرها من الاعضاء
لان في السمع والبصر والبصر مدرك العالم وبرأ ما فيه من الحساب الدالة على عظم الله
سبحانه وتأكيده بتدرك الاموال وتسمع اوامر الرسول الله السلام ونواهيه وبيقين به سائر
العلوم التي بها معرفة الله عز وجل وبعد رسوله عليهم السلام وفيه النطق الذي يميز به
عن البهائم وشرف به الانسان على سائر الحيوان وبين هذا الضمير لا يبعد ان يجعل سببا
وشيرة بهذا اللفظ وعلى الجزء الاول الضمير عايد على ادم لقبه وعورضها ولا ادري هذا الجعل
الخلاف عنا لغوا لا فايدة تحته واي فايدة وفوائد خلق يد على صورة نفسه والتنبيه على
صورة نفسها وهذا معلوم للمعتزلة لا يعتقد الجبر ينكرون واحاب اصحاب هذا الاول عن
هذا الاعتراض بان الفايدة فيه التنبيه على هذا الحق من اصحاب الذراهد الحديد بعين
الفلانيين بان تصوير ادم كان على نعت نايرات الجزم او العباصار او عكس ما يزعمون به
ما كرمهم النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله سبحانه خلق ادم على صورته او احدث الدهرية في قولهم
ليس بانسان اول وانما انسان من نطفة ونطفة من انسان هو ذا الدليل الاعتراض والجواب
النبي صلى الله عليه سلم ان الله سبحانه اخترع صورة آدم ولم يكن مصورا غير ولا كان يتعقب تصاميم
او يكون احدث الذرية في عالم ارظر اغراضا غراض آدم وصفاته خلق آدم وكلمه النبي صلى
الله عليه انه مخلوق على هذه صورته وهذا التاويل الذي ذهب اليه هو اولا من اعادة الضمير
الى ادم نفسه اما الحسن اذ روى لفظ النبي صلى الله عليه مجردا من السبب فقضى امتناعه
على ولد ان الله خلق ادم على صورته واما ذكر السبب او ذكر جميع ما حكاه مسلم عنه صلى

الله عليه اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وان الله تعالى خلق ادم على صورته وانه
لا يحسن ضرب الضرير لانه لا يمكن ان يكون من السبب او ضرب الكلام هو اخر ارتباط
ونصير الكلام وما وقع في كتاب مسلم في معنى المتشابه ورود ذكر انه مختص بتضرابه
على ما قاله فقال بعض المتشابه هو ما استاثر بعض الرواة وقال اخرون بل الضمير يعود
الى الله سبحانه ويكون له جهان احدهما ان المراد بالصورة الصفة كما في صورة فلان
عند السلطان كذا ومعنى صفته كذا ولما كان ادم عليه السلام امتاز بصفات من الكمال
تميز بالعقل والنطق عن البهائم وبالسيرة عن سايرنبيه سوا السنتهم وله فضل الخصر
بها وكانه شبهها من هذه الجهة بنفسه تعالى الله سبحانه وتعالى والجلال الاسبحاني قد
امر الملايكة بالسجود له والسجود لا يكون الا لله وارادت الملايكة اما بسجودها طاعة
لله عز وجل هذا المعنى ذكره بعض اصحابنا وفي التشبيه بعد وجه والوجه الثاني عند اصحاب
هذا النبا بل يكون اضافة الصورة اضافة تشريف وتخصاص كما يقال لبعض الحيوان
بيت الله وان كانت البيوت كلها لله بعد وجهه وحماها تعالى بانه الخير كذلك
اوضح في الشريعة من امثال هذا وقد تمر ادم على الله عليه وسلم بان خلقه الله على صورته
نبره ولم يقل بنيه في الاصلاب ولا ادري ما وجه مرجال الحال وفي الاضافة اختصاص لهذا المعنى
ولغيره واما من شرح بعد الضرب واحرجه للوجود حتى انه برد من جهة النفر وانه صعب
عند المحرثين واحد اصحابنا في رده من جهة اللسان وقال نعم ما جنس ما هنا في الكلام لان
الضمير الظاهر اذا افتتح به واعيد ذكره فانه انما يعاد للضرب ولهذا قال ضرب زيد
غيره ولا يقال ضرب زيد عبد زيد ومراده زيد الثاني زيد الاول والواو ملوكان واقالوه
هيا لكانت العبارة عنه خلق ادم على صورته حتى وضع في الطرف الثانية وقال بعض اصحابنا
لا يستبعد هذا في اللسان ومدار الكتاب تعالى يوم تحشر المتقين الى الرحمن وفدا ويوم
يوم تحشر المتقين الينا وقال بعض الحذاق ايضا قوله تعالى قد ان الذين طغوا وما غير الذي
قيل لهم وانا رأينا على الدرس كلوا احدا هو اشد وذاك قول عدي ابن زيد

لا ارا الموت سبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

قوله في الهرة ما اني اشتهيها ولا هي ارسلتها ثم حتى اسر الاضرع وبعض السمع
ثم مر ما صاحب الاعلى ذمت الامر والشيء رما والعظم رمة صار رميما والخبز الفطع
والشاة شاتا ولت الشباب لشفتيها ومنه سمي المرمتان قوله على ابعد سهم
العز ازاره والخبر راداوه لم يبارعني عدته قال الشيخ وفيه لله هذا محاربا شاع
على غاية العرب وهم يعولون وان شعاره الرهد والورع ودثاره التقوى والبر ويريدون الثوب
الذي هو شعار ودثار والمراد ان نفسه وذاته ووجه الاستعارة في هذا

عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا احد الاحاديث
المقطوعة التي بينها علماؤنا وهي اربعة عشر هذا احدها قال الشيخ وفي بعضها وقد
وجده ابو اسحاق وابرهيم بن محمد بن سفيان قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم
كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء ثم قال اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا على طاعتك قال الشيخ هذا الحرف ونسخ كما
تقول القابلة والد قبضي ويكبي ولا يريد المجاز بذلك وانما المراد انه تحت قدرته
وتدل على ما اقول هذا الا باصبع ولا بين اصبعين اصبعه كقبضتي ولا يريد بذلك
بين الاصبعين وانما يريد به هنا ما ذكرناه والغلبة وتصريفه كيف شاء وكذلك
المراد بقوله اصبعين من اصابع الرحمن انه متصرف بحسب قدرته ومشيته فيجعله
لا يقاس عليه ولا نقوله الا توقيفا ما اراد به حالا يقاس على الانسان ما حاز بين اصبعيه
ولا نقوله واحد العرب من جنسهم ومثل المعاني المحسوسة تأخذ المعاني في
نفوسها فاما مقدار الله سبحانه واجزاءه والاصبع هاهنا اشارة مدا خبرنا ان
ذلك مجاز واستعارة ومثل وضع الكلام على حسب اعتاده في هذا الكلام عند
مقصوده الى تشبيه اوضح ومحمل اريد به الاصبع هاهنا الاجزاء ويعبر العرب عن الاجزاء
اصبع حسنة اي يد جميلة ولا خير لهان على هذا ولم يثبت النقد ويعود الله تعالى اصبعا قبل الاصبعا
اجادها والاحناس مختلفة وكون المراد بالنعمين اللتين عبر عنهما بالاصبعين نعمة الربح
ونعمة الربح منعة النفع هي الظاهرة ونعمة الربح هي الباطنة وقد قيل وبوله تعالى
واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة اراد الظاهرة نعمة النفع والباطنة نعمة الربح وقلب
الصبر القادر تسخنه عليه نعمة نفع ونعمة دفع والنعمة اريد بها النعمة هاهنا وعبر بها
عن الاجناس الويلو بهذا قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا ولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
بعض طرقه فقال يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وفي بعض طرقه ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي بعض طرقه الا على هذه الملة حتى
يبين عنه لسانه وفي بعض طرقه ما من مولود يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
كما تنصر الابل من بهيمة جمعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله
افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض الطرق سئل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض طرقه مرفوعا مات صغيرا فاهل الله
اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض الطرق ان العالم الذي قتله الخضر عند السلام لما رجعا
ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت

عصفور

عصفور من عصافير الجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق
لهذا اهلا ولهذا اهلا وفي بعض طرقه لما سئل السؤال وذكره قال وقيل ان الله خلق
الجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابائهم وقال الشيخ ذهب بعض الناس الى ان المراد بالفطرة المذكورة في الحديث ما اخذ
عليهم وهم في اصلاب ابائهم وان الولادة لم تقع عليها حتى يقع التغيير بالابوين وذهب بعض
الناس الى ان الفطرة هو ما وضع عليه من سعادة او شقاوة تصير اليها وهذا القول
اما بليغ ما في بعض الطرق وهو قوله على الفطرة مطلقا واما ما وقع في بعض الطرق وهو
قوله على هذه الفطرة وقوله في احد الاقوال وهو على هذه الملة فاشار هذه الاشارة الى ملة
وقعة معينة فمنع هذا التاويل وقد يتعلق هاهنا قول الطحاوي ان الطفل الذي قتله الخضر طبع
كافرا وظاهر هذا منع من خرق محل مولود يولد على هذه الفطرة وقد سقط الاخروي
عنه بان المراد به حالة ثانية طرات عليه من البلوغ للكفر وقوله علمه مغير الفطرة
التي ولد عليها وقال الحربي محل الزيادة الفطرة ما هيئ له وكان مناسبا لما وضع في
العقول وفطرة الاسلام صوابها كما هو موضوع في العقول وانما يرجع العقل عن ادراكه افة او تغيير
من قبل الابوين وغيرهما وما قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله مثل هذا لما سئل عن اولاد
المشركين وقوله لعائشة رضي الله عنها قالت تعني من عصافير الجنة ان الله خلق للجنة
اهلا الحديث فيه دقيق من الكلام في ان الموسوم وغيرها ان الاجماع على العفو عمن مات من الولدان
في الجملة وذهب الجمهور العلماء على ازالة بالموسوم عنه ايضا وان بعض العلماء وقع
فيهم حديث عائشة رضي الله عنها هذا وقوله عليه السلام وعشر الف ان الله خلق للجنة
اهلا الحديث ما تقدم معتمده في القطع بما قطع جمهور العلماء اذا كان اصبي المدفون في الحديث
من ابوين مسلمين او احدهما وقد ذكر بعض طرق العلماء وجه والاحاديث وردت بطوا هرها اضافة
منها قول عائشة هذا علم ما كانوا عاملين ومنها هل من ابويه ومنها هل سبب سمعت
تقاعيهم وقال الحديث كما وقع ومنها انه توقع لهم نار فيقال لكم اضمنوها الحديث الضا
واختلاف هذه الظواهر سبب اضطراب العلماء في القطع فاما من يعدو ضد
حاد ابن السلم بدليلها نه الاحاديث هذا الاصل بها حديث توقع لهم نار وقيل لهم اضمنوها
فبعض من عاصرهم لقيهم هو المراد بقوله لما سمعت تقاعيهم عن النار وقيل لهم اضمنوها
ويقول زعموا والله اعلم بما كانوا عاملين ينبغي ان يعلم هذا من الالفاظ والاحكام وانما
قوله يجيء جوابا لما يرد السائل سببه الاجتهاد لا يجيء سلامة الاجتهاد من الخطا
ولا يقال وكان صلى الله عليه وسلم اسئلة اليه فلعله الموفق لان الاستقراء الصحيح
يدفعه الوجه الذي سبق ثم الحديث اعلنها لا يعلم بها ما يظهر العباد
الاستقراء على المولود بين ابويه ثم قال عليها قول عائشة رضي الله عنها قلت

وهو الرسالة وقوله وبذلك الذي ارسلت بعيد من جهة لفظه النبوة والرسالة وقد يكون
بمعنى رسول والمعتمد على ما قلناه من اتباع اللفظ المسموع من الشرع وانما ذكرنا هذا
الفرق لتشهر الى معنى ما يعرض به اللفظان **قوله** صلى الله عليه فليستجز عبد
ذلك ويدع الرعاع خيّر واستخيّر اذا اجتهد وحاول بعلي لا يستخيرن وعن عائشة ولا يخيرن
اي لا يتخيرن عن العادة **قوله** الله افرح بتوبة احدهم من احدكم بضالته اذا وجدها
قال الشيخ الفرح ينصرف الى معان منها ارادة السرور والخبر السرور ومنها ان
الرضا بالسرور به والمراد هاهنا الرضا سمي به مرضيا توبته للعبد لشدة ما يرضا الوالد
لما فقده ثم افاقه فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا وقيل السامح وسداده
معناه واما قوله في ارض دوية فهي الفلاة وجمعها داوٍ وقال الشاعر هو
من لقيها الليل يعتلي ادوع خرّاج من الدوي هو والتوبة من الذنب هو الندم عليه
رعاية لحق الله سبحانه ولحق على الناس يصدق الى الندم على الذنب العزم على ان لا يعود
اليه اذا كان فيما تاخذه من توبة العودة اليه وتجعل التوبة عند الرب هو لها مورجه ولاجرها
عنه مبنى عينة ورتما علق بعض المدبرين ودليم على الاصرار خوفا من ان يتوب فيغفر وهذا
اغترار وجهالة ولا يحسن ان يترك ولجا عليه على الغرور خوفا ان يتوب منه فيغفره ما يقتضيه
ولفظ التوبة يعد ذاخر الذنب مع البقاء على ذنب اخر خلافا لمن منع من العتزلة
لان بواعث النفس الى المعاصي مختلفة والشهوات في النفوس مختلفة فربما بواعث وطبايع
العصاة وحصور الاسباب المعينة على الشر والتاكد عليه وهي لذيذ التوبة على الذنب
مع البقاء على جاذبه مثل ان يراعيا العصاة فيكون عن شرب الخمر لما في مصاحبتها له
وتشربوها في اماكن الاعتياد هم ان الذنب في بعض الجمع وادامي لعاداته الخمر ولاسباب
لم يعد الرجوع عن ذنب مع البقاء على غيره على ما قلناه واذا وقعت التوبة عن الذنب عن شربها
وبقي الشره الكفر فقط يقولها وان كانت عن مباشرته من الحرام من الجمع في موضع على موليها
ومسيء من يعتد لذلك ولا ينبغي الى الفضيلة لان الجواهر الزجاج يقولها ليست بمنصوص
عنده واما هي محمولة معترضة للتنا وبل والتوبة تقاربها الحرس والجمع على ما تقدم من الاخلال
بحق الله تعالى لان الحج المبرور ربما قرط من زلاته لا يتدارك عليها قال الشيخ خرج مسلم
في التوبة عن يحيى ابن يحيى وحصين ابن حميد كلاهما عن عبد الله بن ادريس ادريس الاودي عن
ابيه قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله افرح بتوبة
عبده من احدكم سقط على بعيره وقد انفلتت منه راحلته تحمل طعامه وشرابه فاياس منها فاتى
شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال
من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح قال الشيخ خرج مسلم
هذا الحديث عن حفص بن عمرو يحيى بن يحيى في رواية ابن ايوب والعلاء وحصين وهذا
شيخ لمسلم لم يروعنه الا هذا الحديث فهو كوكبي الغرب تفرد به عنه ابن محمد الله
الاشعري يعرف بابي مسعود عن حفص ابن حميد وهو الصواب وروى عن احمد الجلودي
عن يحيى ابن يحيى وعبد ابن حميد كان حفص ابن حميد وهو وهم **قوله** فاستشا

الاولاد والازواج من معناه لا غيرنا **قوله** ارحمي تغلب غضوبي وبعض طرقه
سبقت رحمتي غضبي قال الشيخ غضب الشعر وحلمه ورضاه يرجعان الى الارادة لان ابانة الطبع
ومنفعة العبد وعقاب العاصي صور العدد والاول منهما اسماء رحمة والثاني منهما غضبا وارادة
لله سبحانه وتعالى انه بها يريد سائر المرادات وتسخير فيها العلة والسبب والمراد
هاهنا متعلق الارادة من النفع والضر فجاز وصفه بالحلم والغضب عندهم اعلم ان بعضهم
قال في هذا الحديث معنى هذه الحروف وقد اختلف شيوخنا في معنى الرحم هل ذلك راجع الى
نفس الارادة للنفع او الى النفع نفسه والمختار عندنا ان الرحم هل ذلك راجع الى
نفس الارادة **قوله** اسرف رجل على نفسه لما حضره الموت اوصى بنيه فقال
اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في البحر والله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا
ما اعذبه احدا الحديث قال الشيخ لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد بقوله قدر
على من القدرة لانه من شك في كون الباري سبحانه وتعالى قادرا عليه فهو كافر عند ابي حنيفة وقد
ذكر في اخر الحديث انه قال له ما حملك على ما صنعت فقال خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له بذلك والذي
قاله لا يحسنا الله ولا يغفر الله له فاذا ثبت انه لا يصح حمل الحديث على
هذا المعنى فمحمل على احد وجهين اما ان يكون اراد انه لا قدر على نعمي وقدر على العذاب
قدر وقدر نعمي وقد اكون اراد قدر على نعمي صنع علي قال الشيخ ويقدر على ردة
وهذا قول ثم قوله لعلي اضل الله عز وجل عليه واما قوله والله لئن قدر الله علي ملا والله الاعز في
الرياش المستهاد والرياش ايضا الاكل والشرب وفي حديث عائشة رضي الله عنها
كان يريش مملقها اي كان تفضل على المحتاج فتعشه حالته قال الفقيه اصله مملقها الريش
كان الجائع لا يهتدي به مثل المفضوض من الضعف وهو الريش قلا الياس واما قوله في
بعض طرقه رغسته والله مالا وولدا قال ابو عبيد قال الاصمعي معناه اكثرته ويارك له
فيه قال ابو عبيد يقال منه رغسه الله يرغسه رغسا اذا كثر ماله وما اصبا كثيرا وذلك
هو في الحسب وغيره واما قوله في بعض الطرق فلم يتتير عبد الله خيرا قال مسلم فسرها
قتادة لم يدخر عبد الله خيرا وفي بعض طرقه ما ابقا ابو عبد الله خيرا وفي بعض
طرقه ما امتنان عبد الله فقال الهروي لم يذخر خيرا اي لم يقدم خيرا يقدمه لحين يلقاه ومن
ذخرها يقال يا ذرت الشيء ذخيا وابتاره اذا ادخرته وختاته ومنه قيل للخفير
البوذة يعني انها لم تبرح عنه **قوله** ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار وبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها
قال الشيخ المراد بهذا الغرب على التاب لانه قد جرت العادة ان الانسان
اذا تاب قبل منه يبسط يده اليه واذا راى من يحبه بسط يده اليه واذا تاب
وانيب فهو تاب محاط بالقرب من حيث لهم وذكر انما لا يحسوسة ليوكد

معنى ما تورده من القسر وما يرد الخارجة مستحيلة على الله سبحانه والقسر والبسط
من صفات الاجسام والله عز وجل متعالٍ عن ذلك فهذا المعنى المشهور في اللسان
يعارضه ما قلناه لان الله تعالى سبحانه من قبول توبة عباده من احدثهم علمه وكرمه
ما يفعله من البعض بالبعض وأما اثبات الذات لله تعالى سبحانه من غير اقرار بجارحة
ولا صفة من الصفات فانه ان ثبت الذات لله تعالى فهو كما ان الطب وغيره من العلوم
اصوله تنقل الى الحذق بها فالذات هي الذات لا تتصرف ولا تتغير فهذا الذي
عنده الى البعثة لا تكون بهذا الموضع لان البعثة محلوقة ولا تحلو محلوق ولا تحلو من صفاتها
الى الهدية تمنع هذه التشبيه والقدرة واحدة بالاجماع وابو المعالي مال الى هذا كذلك
وحمل الجوز وان المراد مقدور الله خلق لادم دفعة واسطة بخلاف غيره القرآن على
مريد وهذا غير ذلك فان خلق الله سبحانه وتعالى لا ينكر بسببا وبين ما يكون من الافعال بسبب
عن غير ذلك بل ربما تعلقه بنفسه وتوليته بيديه الفعل لبني آدم والاجتماع وقد
يجمع الشيء لهما وان كان واحدا والعرب تفعل ذلك فهذا المعنى سلك الامة في
هذه الآية وان قلنا بالذات اليد على طريقة العامي فلا يدل من تاويل الجارحة على الجهة
ما قلناه لذكر البسط فيه وأما نسبة البطش معنى اليد واضافة هذا الامر اليها
واما قوله لسبر احد اعسر من الله فقد تقدم الكلام على معناه **قوله** نذرنا
الموضع مريد به نوم الغيبة حتى يضع عليه كفه فيقر بذنوبه فيقول هل يعرف فيقول
رب اعرف فاني قد بسترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم الحديث
فاذا الشيء الذي هذا ذنوب كرامة لا ذنوب مسامحة لان الباري يعالى عن مكافاة
ولا يجب منه ذنوب المسامحة ولا تعقلها والمراد بقوله حتى يضع عليه كفه كشفه عن ستره
وعفوه وما يتفق عليه عليه به حنبل وقد صححها بعض الرواة فرواها بالذال
وهو بعيد لا ينبغي ان يشتغل به وقد قال بعض اهل العلم لو كان ثابتا لكان استعاره
وتاولناه كما تاولنا ما وقع في امثاله مما ذكرت في اسما الجوارح **قوله** كتب
لرفاك وانا اليها اصغر اي اميل وقوله ونقارط القوم اي ناخر ونقدم وقوله
الا رجلا هو صاعليه ام منهما مستخفرا اي عجمت علانا واعتمدته اذا
استخفرته واستعنته وقوله وهو يتطرع عطفه واي الهروي عطفها الانسان
ناحيتا خنبره وقال موضع لحزا الوطهان ناحيتا العنق ومنكب الرداء عطفه
وقال للمرد العطف ما التف من العنق وقال غيره العرب تضع الرداء موضع البنية
والخميصة انها توشى الردا عطافا لوقوعه على عطفي الرجل **قوله** توجه
عامدا اي قاصدا من سفره هذا فعل الرجل فقولا اذا رجع من السفر والقافل الذي هو
راجع من سفره وما دامت راحلته في السفر فلا تسمى قافلة حتى ترجع **قوله** حجب

شي

بني الليث اسد الحرب **قوله** قلت من هما قال الواقدي ابن الربيع العامري هذا اما
العامري فانما هو النجري في عمرو بن عوف وقوله حتى يستوثق الحمار اي علوت سوءة
وهو عاره **قوله** فتيممت بها النشز فسجرتها اي قصدت النشز وقال قصدت
الشيء وتيممته واعتمدته معنى واحد وسجرتها اجريتها وقال محاهد وابو الله
بها والبحر المسجور بعداء المؤقد **قولها** من خرج ظهارا وابى السكت الخرج بفتح
الخاء واسكان الراي الخروج العامي وظهار بفتح الظا وكسر الراء قوله بالبين وقولها عاشة
رضي الله عنها ابى تهيل ام تحثر بحثو مهر ولا تحثو مهرا وقولها الطعام من الطعام
اي الشيء العدل ومثله البلغة وقولها مرتوا موغرين اي وقت الوغرة وهو شدة الحر
قولها مبانى الدار هي ما يقام لحل ما الف البيوت من الطين والشا وغيرها وقولها
وعلى دجن بفتح الدال الرهط وكلب داجن الف البيت والدجاجة حبس الحالطة
قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل اي من يقوم بعذري ان كافأته على سوء
صنيعه بلايلي **وقولها** يشوشه اي يستخرجه بالبحث والمسألة ذكر ابن السكيت
الرهط احرى القرس وهو ضربه جنبيه بعقبيه وخرجه لحرى يعالى الوشا وسه وا
شتوشاه بمعنى واحد **قولها** من البرحا بفتح الشين والراء بلاد البرحا تم
الباء وهو محمود ومن النشز بفتح الجهد من الانسان **قوله** ابتو الهلي اي
اسهموها مالك ابو العباس وقول ام مسطح لعن مسطح وقال ابو الهيثم معناه ادع وغير
قوله ارجاء اي ارجئهم يا ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي ادهم محتلم فاتاه علي واداهو يركي بئرا ذهبا فقال له
علي اخرج ما وله بيده واخرجه واذا هو محنوب ليس له ذكر فقال علي يا محمد ما رأى
للمصطفى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه محنوب ما له ذكر فقال النبي بيده
الكاهر هذا الحديث عمه جزء بسط السبب لعلة صلى الله عليه وسلم بذكر عدة
بالنبية ملا وجب قتله فاذا راى علي كونه محبوبا اتقاه لم يرجع النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر ما قال له علي ولو ذكر السبب الموجب لقتله وجواز قتله
عليه السلام لعلي لعلم منه وجه القتله ولعل الرجل انما كان فيما فعل من خبث
سره فكون هذا السبب مجركا على قتله **قوله** مثل الهدا وجمل الشاة
العابر يس العصم بين السردة بينهما لا يدري ايهما اتبع **قوله** على ارض
بضا عيرا مر تقدم شرح عيرا **قول** اسعد لسعد يا منافي وقال الشيخ
ابو محمد قد تقدم الكلام على امثال هذا اللفظ الذي يقع في مواضع الاستحالة وانه يجري
اجراها على ما تقدم وهو الاشبه ان اسعدا انما وقع دلخمه على جهة الغيظ والحنق
وبالغ في وجوب سعد ولم يرد النفاق الذي هو اظهار الايمان واضمار الكفر

ولعله اراد ارسعدا كان يظهر الله والي الاولين من الوده ما لقضي عبده الاقوال
ما قال واستطرح مرهذا الكلام ان يلاحظه منهم خلاف ما ظهر الله والنفاق اللغو
يطلق على الحرام وما يسطى خلافه دينا كان او غيره ولعله صلى الله عليه علم لاجل
هذا المكر عليه اركان يسمع قوله هذا **قوله** صلى الله عليه ان الله يمسك
السماوات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على
اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال الشيخ ايده الله تقدم القول في بيان
المراد بالاصبع وفي حديث مسيو وانه فذكر ارادته معنى الاقتدار وانه وبراده في
الجهة وهذا الحديث فيه براده انه لا يستحيل السماوات على صفتها مقدورا عليها من
غير ان يمسه تعب ولغوب كما ان الانسان منا لا يسوغ عليه ولا يسعه ما تصرفه
على اصبعه والناس يذكرون الاصبع ومنه اشاره المعابي احتقارا وليقولوا
باصبع واحد افتك او افعل كذا وكذا فقد براد هاهنا هذا المعنى ان الله سبحانه لا تسعه
خلوق ذكر ولا تشوع عليه على عظم مخلوقاته هذه وندراي بعض الناس ويذكرون بعض المخلوقات
اسمه اصبع فاخبر الحق هذه الاشياء عليه وفي بعضهم تحمل ان يسراد اصبع انعم خلقه وهذا
غير مستنكر في وزرة الله سبحانه والعرض ان يذكر الله سبحانه اصبع الجارحة لاحالة الفعل
له ثم بعد هذا انبا دل على المجاز وقد اربنا طرفا من التاويل **قوله** صلى الله عليه
يجوي الله سبحانه السموات يوم القيمة ثم يقول انا الملك انا الملك اين الجبارون اين
المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال
الشيخ وفقه الله تقدم القول في ذكر اليد وبجملة الاصولي انبانها معنى القدرة لا
معنى الجارحة وتنازعهم في معنى قوله تعالى لما خلقت بيدي وذكرنا تاويل ما وقع في ذكر
اليد وجملة ما هذا والذي ذكرها هنا اليمين والشمال كان احد في ابهام الجارحة
وانما ثبت اسحاق له يد الجارحة عليه ووصفه باليمين والشمال فلا يدرى من هل هذا على ما تجوز
وامتنع ما تاول عليه عدوى ان الله سبحانه ان اراد ان يطوي السماوات والارض بقدرته
وكنا عرفنا ذكر اليد لان بها نعمل الحق ومنها نصرفنا فحاطب بها نفهم ما خرج الى
الحس والوجود ليكون المعنى واحدا سيء في ليس السماء ذكر اليمين والشمال حتى يورد الشمال
على حاله وما علم الحق السماوات اما تكرم باليمين ويمارونه بالشمال وانما تفاوتا بانا نتاع
اشياء لا تقوى عليها تسمانا وكانت السماوات اعظم لما لا تقارب ولا تسدانا من
الارض اضافها فعله بها الى اليمين وجعله في الارض الى الشمال على حسب ما فلناه من ان الذي اول
الامر اليمين والاخف بالشمال وان كان سبحانه ليس لنبي اخف عليه من شيء ولا نبي اصعب
مرني والله تعالى خاطبنا بما نفهم وذكر اليد مثيلا لا تم المعنى على القبيل بها ولا
بعد ان يخرج السماوات ما هو اجل من الارض وكما ما فيها لا سيما اذا قلنا
بتفضيل الملائكة على ما تقدم ذكر الخلاف فيه او ذكر الماوردي سبحانه يطوي السماوات
لامور تخصها فيجوز ايضا ان يعود الى اليمين اذا قلناه مراد بها خاص اليمين لا الشرف والشمال
ما هو دونها وحراي ذلك على حكم التمثيل الذي اوضحنا عليه وهو الذي ظهر الي في هذا
الحديث **قوله** في اهل الجنة الا اخبركم باداهم والوائلها قال اداهم بالام ولون
والوائلها قال لا يبزقون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون بل طعامهم ذلك جشاء
كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس هذا الحديث المذكور وهو قول
اليهود التي عليه السلام **قال الشيخ** وفقه الله ذكر الخطابي ان الثور هو الوحش
على وما وفسر في الحديث وان بالام يريد لحواس اليهود على ان اسم الثور خاص والعجل
البقري لغلبة التحميه عليه فيها وقد مر اخر الحرف واما الرشه لام ما هنا لاي
على وزن لعاب ويقال للثور الوحشي اللبي فصحف الراوي فقال بالام وانما هو بالام
فجرى العلة هذا الغرب ما نفضه لي فيه الا ان يكون انما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك
في لسانهم بلا واكثر العرب انه تماما يقولونه مقلوب على لسان العرب فقد مر الحرف وتاخيرها
ويؤمل ان الصواب هو الوبر وقد مر انبا واخر وا الرا **قوله** صلى الله عليه لا تجد
اصحابي اذا سمعه من الله انه يبشر به ويحمل له الولد ثم يعاقبهم ويرغمهم قال الشيخ
وفقه الله المراد بهذا ان الله سبحانه واسع الحلم عن اطاع الذي يصيب الله الولد الصبر
منع النفس من التشوع والانتقام واستعظم من عزيمة الله فلما حال الامتناع لتعجيله الصبر
عن ترك الطاعة سبحانه الانتقام بعده العبارة وجر الامر ويد الى حسب ما بيناه
من ان ما ينفذ من مثل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل اللوى كمثل
الخامة من الزرع يعني الغضة الرطبة وتكفيها حين يهيج اي تعطف فما زال الزرع هي الريح
اذا مس معطوفه مثل الما فيؤ مثل الارز الحديد قال ابو عبيد الارزة بين اللين
والصلب الماشي هو جبه الشامي وسميا بالعراق الصنوبر الاخر وسمعت الكسائي يقول
من الجائز هو الجذبة الثابتة في الارض قال ابو عبيد وحدثني حجاج عن هارون عن ابن جريج
الاتلاع قال اخبرت عن خالد ابن معدان قال ابو عبيد يشبه الموس بالخامة التي تسلها
الرياح لانه مر ذكره في نفسه واهله وماله واما الكافر فمثل الارزة التي لا تسلها
الرياح ولا تكفيها مرة واحدة حتى يوت وان زكي لم يرجع عليه مسنته من
الخير بالعقاب نبذ حتى يلقى الله ما ذنوبه جمة **قوله** صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى لا هون اهل النار عذابا يوم القيامة لو كان لك الدنيا وما فيها اكنت
مفتديا بها فيقول نعم فيقول اردت منك هو هون من هذا وانت في صلب ادم الا
تشرك بي فابيت الا الشرك قال الشيخ
ايده الله مذهب اهل الحق ان الله سبحانه انما ان يدخل المؤمن وهو الطاهر ولم يدخل
من الكافر والاهان فامتنع عليه ولو اراد ان عذبنا ان يدخل كافرا والمجتمع له خالف في

هذا الموضع وترا ان الله سبحانه اراد من الجمع الايمان ما سبق الكافر الى العمل على الهدا
وايا الا الشرك اعتبارا انها ترد الغايب الى الشاهد من غير جامع ولا رابط وقد
ثبت في الشاهد ان من تزيد السيئة والشر منها سيئة تشرير فاما كان الكفر
منها وشر المعاصي ان يزيده النار سجنه واخطوا في هذا الاستدلال من وجوه منها
ان الكفر سيئة وشر في حقها ومن حق من يخلف لاجل الجاري سجنه ومنها ان مريد
السيئة انما كان سيئة لتمنى الله سبحانه له ان يريد السيئة والشر والبارئ سبحانه لا احد
يوقه تبعاته وباسره وايضا ريا ساس عليه ما في هذا ومنها ان المريد ما فعل اذا لم
يحصل له ما اراد فلان ذلك لا يوجب تحسره وضيقه وهذا ما قالوا ان البارئ سبحانه اذا اراد
من الكافر الايمان فلم يؤمن اذ ذاك يحصل تحسره وضيقه كما قالوا ان مريد السيئة والشر
فلو اراد البارئ لكان سببها تعالى الله عن ذلك وهذا يوضح لك فساد ما بنوا عليه
وهذا الحديث ان تعلق به نعم في تصحيح المذهب الذي حكيناه عنهم وقال قد نص صلى
الله عليه وسلم هنا في الصحيح ان الله تعالى يقول للكافر اردت منك الاشراك واتيت
الا الشرك فلما هذا اخر واحد والمسئلة مسئلة اصل ومع هذا فانه يوجب ان يريد به
ما اخذ من العهد على الخليقة وهو في صلب ادم وقد قال اردت منك ما هو اهون من هذا
وانت في صلب ادم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنته يعطا بها في
الدنيا ويجزا بها في الاخرة واما الكافر فيطعم حسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا
افضا الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزا بها قال الشيخ وفقه الله قد
تقدم الكلام على ما فيه من الكافر في حالة كفره من حسنات وبينا ان ذلك هو المحفوظ الله
عبر عارف بالله سبحانه وان بعض الناس ذهب الى انه يخفف عنه من العذاب لاجل ما
قدم من حسنات قوله هاهنا واذا افضا الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزا
بها ينبغي ان يعلم انه لا يستوفيه له في الاخرة اصلا لما عمل من ذلك ومحمل قوله لحسنات ما
عمل لله بها عند من قال انه لا يعرف الله اصلا على معنى انه يعتقد ان لله رجلا وان كذا
اعتقاده ليس بعمل ولا معرفة لله سبحانه قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا
واشروا فانه لن يدخل الجنة احد عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله منه برحمته واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل
قال الشيخ ايده الله منه فيما ازا ثابة لله سبحانه لم الطاعة ولم
يجعله تفضلا ولا تثبيت الا لمن هو وذلك انتقامه ممن عصاه ولم يطعه سعد ولا
تثبيته شيئا الا بامره وللبارئ سبحانه عندنا ان يعذب المثبت ويثيب الكافر
لانه اخبرنا انه خلاف ذلك فصعد والمعتزلة تثبت بعضها اعراض الاعمال وبقائي
ذلك خباط طويل ولقد مللت كثيرا وظاهر هذا الحديث يشهد الى مذهب اهل الحق

لانه لا يستحق احد بها عتقه النار واما قوله الا ان يتغمدني الله برحمته اي يلبسنيها
ويسترني بها واذا ذاك ما خود من غمد السيف كانه اذا غمدته فقد البسته الغمد
وغشيته به وقالوا غمدت السيف وغمدته لغتان وقد روي عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما كان يوم بدر السبعة والسبعون ما سبقية تشرير قالوا فلما كان الكفر
منها وشر المعاصي ان يزيده النار سجنه واخطوا في هذا الاستدلال من وجوه منها
ان الكفر سيئة وشر في حقها ومن حق من يخلف لاجل الجاري سجنه ومنها ان مريد
السيئة انما كان سيئة لتمنى الله سبحانه له ان يريد السيئة والشر والبارئ سبحانه لا احد
يوقه تبعاته وباسره وايضا ريا ساس عليه ما في هذا ومنها ان المريد ما فعل اذا لم
يحصل له ما اراد فلان ذلك لا يوجب تحسره وضيقه وهذا ما قالوا ان البارئ سبحانه اذا اراد
من الكافر الايمان فلم يؤمن اذ ذاك يحصل تحسره وضيقه كما قالوا ان مريد السيئة والشر
فلو اراد البارئ لكان سببها تعالى الله عن ذلك وهذا يوضح لك فساد ما بنوا عليه
وهذا الحديث ان تعلق به نعم في تصحيح المذهب الذي حكيناه عنهم وقال قد نص صلى
الله عليه وسلم هنا في الصحيح ان الله تعالى يقول للكافر اردت منك الاشراك واتيت
الا الشرك فلما هذا اخر واحد والمسئلة مسئلة اصل ومع هذا فانه يوجب ان يريد به
ما اخذ من العهد على الخليقة وهو في صلب ادم وقد قال اردت منك ما هو اهون من هذا
وانت في صلب ادم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنته يعطا بها في
الدنيا ويجزا بها في الاخرة واما الكافر فيطعم حسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا
افضا الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزا بها قال الشيخ وفقه الله قد
تقدم الكلام على ما فيه من الكافر في حالة كفره من حسنات وبينا ان ذلك هو المحفوظ الله
عبر عارف بالله سبحانه وان بعض الناس ذهب الى انه يخفف عنه من العذاب لاجل ما
قدم من حسنات قوله هاهنا واذا افضا الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزا
بها ينبغي ان يعلم انه لا يستوفيه له في الاخرة اصلا لما عمل من ذلك ومحمل قوله لحسنات ما
عمل لله بها عند من قال انه لا يعرف الله اصلا على معنى انه يعتقد ان لله رجلا وان كذا
اعتقاده ليس بعمل ولا معرفة لله سبحانه قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا
واشروا فانه لن يدخل الجنة احد عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله منه برحمته واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل
قال الشيخ ايده الله منه فيما ازا ثابة لله سبحانه لم الطاعة ولم
يجعله تفضلا ولا تثبيت الا لمن هو وذلك انتقامه ممن عصاه ولم يطعه سعد ولا
تثبيته شيئا الا بامره وللبارئ سبحانه عندنا ان يعذب المثبت ويثيب الكافر
لانه اخبرنا انه خلاف ذلك فصعد والمعتزلة تثبت بعضها اعراض الاعمال وبقائي
ذلك خباط طويل ولقد مللت كثيرا وظاهر هذا الحديث يشهد الى مذهب اهل الحق

سقطت قال الشيخ ايده الله خرج مسلم في باب مثل المؤمن مثل النخلة حدثنا
ابن نمير قال نا ابي قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول الحديث في نسخة ابن الحذاء سفيان
قال سمعت مجاهدا وكذلك نقل سيف بن سليمان عن بعضهم والصواب سيف وهو سيف ابن
ابي سليمان يروي عن مجاهد وقال فيه ايضا سيف بن سليمان وسيف ابو سليمان كل محفوظ
قال البخاري وكيع يقول سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابي سليمان
ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان قال الشيخ ايده الله وخرج مسلم في
باب صفة الجنة نا حجاج بن الشاعر قال نا ابو النضر نا ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابي
سلمة عن ابي هريرة هكذا اسناد هذا الحديث عند ابي العلاء وفي نسخة السجزي عن ابي
احمد مثله ووقع في نسخة الرازي والكسائي حدثنا ابي عن الزهري عن ابي سلمة بزيادة رجل
في السند وهو الزهري قال بعضهم والصواب رواية ابي العلاء ومن تابعه وكذا اخرجه ابو
مسعود من طريق مسلم من حديث ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم
رواية عن الزهري ورواته والله اعلم وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع ابو النضر
على وصله عن ابي هريرة والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذلك رواه
يعقوب وسعد ابنا ابراهيم قال والمرسل الصواب قال الشيخ ايده الله خرج
مسلم في اول باب صفة النار حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي
عن شقيق وقع في نسخة ابي العلاء بن ماهان بدل الكاهلي الباهلي وهو وهم
وصوابه الكاهلي وكاهل من بني اسد بن خزيمة قوله سالته عن الروح
قال فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فعلمت انه يوحى اليه قال
فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما
اوتيتم من العلم الا قليلا قال الشيخ وفقه الله الكلام في الروح
والنفس مما يغمض ويدق ولكنه مع هذا اكثر الناس الكلام فيه حتى
الف بعضهم فيه التواليف ولكن مشاهير المقالات في الروح قول ابي الحسن الاشعري
انه النفس الداخل والخارج والقاضي ابو بكر ابن الطيب نراه مما يتردد بين هذا
الذي قاله ابو الحسن الاشعري وبين الحياة وبعض الناس يرى انه جسم مشارك للاجسام
الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعض المتكلمين من اصحابنا الى ان الاظهر فيه انه جسم
لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده واذا شاء موت
انسان اعدم هذا الجسم منه عند اعدام الحياة وهذا الجسم ان كان حيا فلا يحيا الا
لحياة تختص به ايضا وهو مما يصح صعوده والقبض اليه والبلوغ الى مكان ما من الجسم وكونه
في مكان من العالم او حواصل طير الى غير ذلك مما وقع في الظواهر ونص في العقل صرف
ما اشرنا اليه من الظواهر الى غيره من جواهر القلب او الجسم لحياة ولهذه المسائل
الاتساع

الاتساع الكثير وانما ذكرنا في هذا الموضع والله الموفق ٥ واما قوله فاسكت
النبي صلى الله عليه وسلم يقال سكت سكوتا واسكت صمت وتقال ايضا اسكت اطرق
قوله يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش املح قال الشيخ ايده الله
الموت عرض من الاعراض عندنا يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى وهو
يرجع الى عدم الحياة وعلى المذهبين لا يكون البارئ فيهما خلقا لقوله تعالى خلق الموت
والحياة واثبت الموت مخلوقا ولغير ذلك من الادلة لا يصح ان يكون الموت كبشا وجسما
في الاجسام وانما المراد بهذا التشبيه والتمثيل وقد يخلق الباري سبحانه هذا الجسم ثم
يذبح ويجعل هذا مثلا لان الموت لا يطرأ على اهل الاخرة ٥ واما قوله فيشرئبون
فاكثر الجمهور من حديث عائشة رضي الله عنها واشرأبت النفاق اي ظهر وعلا وكل
رافع راسه فهو مشرئب ومنه فيشرئبون لصوته وقوله الا اخبركم باهل النار
[illegible] كل عتل جواظ مستكبر قال الهروي قال احمد بن عبيد الجواظ الجموع
المنوع وقال غيره الكثير اللحم المختال في مشيته وقد جاظ يجوظ جوظانا وقيل
القصير البطين كل عتل جواظ [illegible] وانما العتل فقيل هو الجافي الشديد الخصومة
بالباطل واما الزنيم فهو الملصق بالقوم الدعي ذكر هذا في تفسير قوله تعالى عتل بعد
ذلك زنيم وعن ابن عباس قول الحرمي الزنيم المذكور في الاية انه رجل من قريش كانت له
زنمة كزنمة الشاة وروى عنه ابن جبير انه الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة
بزنمتها قوله يجر قصبه في النار قال ابو عبيد الاقصاب هي الامعاء واحدها
قصب قوله رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب
قال الشيخ ايده الله ذكر سعيد بن المسيب في كتاب مسلم ان السائبة التي كانوا
يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد
من الناس قال الشيخ والبحيرة فيما ذكره المفسرون الناقة كانت الجاهلية
اذا انتجت خمسة ابطن وكان اخرها ذكرا بحروا اذنها اي شقوها ولم يجزوها ولم
يركبوها ولم يطردوها عن ماء ولم تمنع مرعى وقيل للتي كانوا اذا انتجت خمسة ابطن فان
كان الخامس ذكرا اكله الرجال دون النساء وان كانت انثى بحروا اذنها اي شقوها لا
تشرب لها لبن ولا تركب وان كانت ميتة اشترك فيها الرجال والنساء وسميت بحيرة
لشقهم اذنها والبحر الشق اذا شققت شقا واسعا والناقة بحيرة ومبحورة ٥ واما السائبة
فقيل هو ما كان احدهم يفعله اذا مرض ان شفاه الله تسيب ناقته واذا فعل ذلك لم تمنع
من ماء ولا كلاء ولم يستمتع بها [illegible] كانوا اذا [illegible] عليه ولا
وقيل كانت الناقة اذا انتجت اثنتي عشرة انثى ليس فيها ذكر سيبت فلم تركب
ولم يجز وبرها وما نتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها وخليت مع امها فهي البحيرة

درّها

عبيدة

بلت السّابيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سنّا كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ه **قال الشيخ** ابده الله فيها ثلاثة اوجه احدها كاسية مرتفع لله عز وجل عارية من الشكر والثاني كاسيات يكشف لحف جسدهن ويستدل للخبر من ابين وسيكشف صدور هؤلاء فيكن كاسيات لمفرده العبارات اذا كان لا يسبل لباسهن جميع اجسادهن ه والثالث تلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاريات في الحقيقه ه وقوله مميلات مائلات اي لنفسهن عن استقامة كما عدل الله عز وجل وما يلزمهن من حفظ البدوج وتحميلات يعلمن غيرهن الدلوج مثل فعلهن وقيل مائلات يمشطن مشطات ومشيهن مميلات وقيل اخذن اعطافهن واعطافهن قيل للمشط نشطه المنشلا وفي منشطة البغايا باوجات كراهتها في الحديث والحميلات اللواتي يمشطن غيرهن المنشطة المميلا وجوز ان يكون الحميلات الجملات لمعنى واحد كما قالوا حاذ محذ وقوله رؤوسهن كاسنمة الابل البخت معناه انهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه اسنمة البخت وجوز انهن كظمن الى الرجال لا يختضن من لصاهن ولا ينكسرن رؤوسهن **قوله** يسرن اعرل وهو الاعسر الذي يسير الناس يوم القيمة جفاة عراة غرلا الغرل جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفه **قوله** صلى الله عليه وسلم وخطبنا ان ربي عز وجل وعز امره امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وانه خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم الحديث وفيه وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا وقال الشيخ ابده الله اما قوله كل مال نحلته عبدا حلال فالمراد به ما لا حرام فيه ولا شبهة تحرمه والقصد انما خلق الله عباده في الارض ويعمرها ما ينتج التناسل به وانه حلال ولم يرد انه لا يزول الحرام عما نالت العين او تغير بها هو هذا ازال ما نحلته حلال وهذا يدل على انه لا يحل الارث لان الصدر بالحديث ما قلناه وقد قام الدليل على ان الله سبحانه بين ما حل وما حرم لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما بلغ عن الله خلقها وما تولى عن الله شيئا من ذلك بل بين عن الله ما امر به ونهى عنه وقوله ان الله نظر الى اهل الكتاب ما الا قليلا من بقايا بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لان العرب كانت على دين ابراهيم الا ما غير بعض اهل الكتاب حتى ما نقله وانزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا معناه انه اودعه قلبه وسهل عليه حفظه وما يلقى القلوب لا يمحى عليه الكتاب ما لم تغسل ولعل اراد بذلك الاشارة الى حفظه ويقينه على ظهر الدهر فكنا عن هذا المعنى باللفظ ه وقوله نائما ويقظانا لعل اراد به انه صلى الله عليه وسلم يوحى اليه في منامه

منامه كما يوحى اليه في يقظته وغير ما يراه في منامه من ذلك نحو موته وبه حتما لو نبي لا ينقطه ولا يعد ار الباري سبحانه بوحيه الى الملهم انه من القرار بعرفها ويقوم ابراهيم الها واذكر اعلم يحيى ما تقدما بقطانا ومد حبل الرعرعاء مصطحا كما هو فاما وسمى الصطح نائما مجازا لان المصطح نائما كذلك اذا عجزي القيام او يعد راحي قوله نقطانا لا تذكر نفسه مقابلة لقوله نائما اذا وناه على التصطح وقول الناوي لا قول ابرجح مما في نفسه من العاملة هذا الذي ظهر لي وناوهذه ثم لغاط ولم اقف فيها على الاهل العلم على شيء غير ان الشيخ انكر بن فورك رضي الله عنه عن قوله صلى الله عليه وسلم لو حمل القرآن واهانه ما احترق وذكر انه لا يعرفها ولا اعرف لنكر محصوص يقصد الى عدم السلامة لتشويه وسمعنا ان الجراد اذا اكل القرآن لم يحترق وان احترق واكل اهانه واما ذو هذا اذ كقوله كذا لا يعصمه الماء تعوذ الا لعاصا ولا تعدر سر وطا وله هذا يحمل ويلتاء وكنت اولت الحديث على ما ذكرته قال الشيخ اي يكثر على هذا الفعل ه واما قوله الضعف الذي يريده معناه الذي لا يعقل وقوله والشطر الخالي الشطر هو الشيء الخلوق واما قوله الزوج فيحتمل انها لا يبقوا لها ولا ما لا يدري معناه في كتاب مسلم وقوله فيطب ويتعوذ لكنا بابا عبد الله تعالى يقيه والله اعلم بقدر ذلك ها هنا هليه وان الرجل ليرعى على الحي ما يأكله الا وليتهم نظاما قال الشيخ رضي الله عنه هذا الحديث عن يحيى بن معين وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة سمعت مطرا يقول الحديث هكذا ابن يروي عن يحيى والكسائي وغيرهما عن هشام الدستوائي عن قتادة سمعت مطرا وأحمد بن سعيد الدارمي سمعت مطرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغت لسه الذي لم يقول الناس الحياة الدنيا قدر عمر امتي ما بين الستين الى السبعين قال الشيخ ابده الله عمر امتي ما بين الستين الى السبعين وقد ورد في الاثار وقال يقتل الناس يعرضون على العمر والعشار ويوم يقوم الساعة الا ما وقال قولوا ربنا امتنا اثنتين واحيتنا اثنتين ولا يعمر العمال بعد البارئ سبحانه بعمر اجزاء الحمار ولا يدرج هذا بالاسبيا وما بلينا به ولا يقول لعل الله ورد بها القول الا ولى لانه محال ان يرد الله به الى ما خرج وعصر ومو تها الغير ليست تركب محال ان يكون الله اقتضى الوب وارد وهو اعلم

حده

واذا احتمل يرد به ما قدمناه من الطواهر ومن اخبار **قوله** قد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد كاسم الله هكذا الرواية كلها لم يختلف فيه وجهها رأيت في السنن كلها وقد رأيت في بعض نسخ مسلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فذكر الحديث قال الشيخ ابده الله هذا يعترض الناس في الحديث ويقولون كيف يذكر ثلاثا ثم يأتيهم فيذكر ثلاثا اخر فاما هذا فلم يذكر الا ثلاثا والذي عليه المحصلون من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه بهذه الاحاديث الثلاثة في مجلس واحد فقاده وقد ذكر الحديث بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما اني لم انسه ولكن تركته عمدا فاخبر ان ما ذكره من الثلاثة لم ينسه كما ذكر ما ذكره من الحديث وحوله الى الله عز وجل التذكر وسماع سائر الموتى وحسبهم بخروج النفوس ما لعلوم الضرورية

قوله ابلك وعسا الطحون والريح اذا اكثر الحبث اي اذا اكثر العسوز والغور
قوله اشرف على اطم من اطامها للدينة الاطم بناء مرتفع والقصر والطام
المرتفع وقد تقدم قوله الخطابي وقد ذكر وقد اشرح عنه قوله صلى الله عليه وسلم
ذوبت الى الارض اي جعلت بذلك لتروى القوم قد انوا وتضاموا قال النسر ايذاء
السحر في مسلم وباب حول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا حدثنا اسحاق وابن عمر بن سابط الهاجري عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن
انس وقال ابن يونس قال سليمان عن ثابت عن انس الحديث وفي بعضهم
وفي نسخة ابن الحذاء قال سبيان ابن عبد الرحمن سليمان وهو خطأ حدثنا وهو ابن
سبيان ابن يونس وهو الاباري من شيوخ مسلم ولما سبيان ابن عبد الرحمن فهو التيمي
وقد ابا هريرة وليس هو في طبقته من يروي عنه مسلم هو اعلى منه بدرك وخرج مسلم
انفا وكتاب القدر في باب اذا انتهى الحسبان بسليمان قال اوكاه فصل ابن
حسين قال حدثنا ابن ابي عدي عن ايوب وابن عون عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اسناد هذا الحديث ووقع في نسخة الى النبلاء الوكاء مل
وقال حماد ابن سلمة حفظ الحديث حماد بن سلمة والخيوط حماد ابن زيد وحدث حديثهم
ابو داود عن ابي داود عن حماد بن زيد وحدثه البخاري عن عبد الرحمن بن المبارك عن حماد
بن زيد عن ايوب وابن عون قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ضباء لحسناء قيس
تمور وقد ذكر تحمل وهمن احدهما انه لا يتبع بعد ذكر ابي ضباء الغث من قيس الوحي الذي
نوحا الى الانبياء والالهام الذي يلهم الاولياء وانما هو مني حرام الها التشبيه الدخيس
مع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه في الخبر اذا ولا لاعرفن لن تسبني وقد الله
وجد وهي امرك وقد استدل به قوم على ان اسلام غير البالغ فرض ولو لا ذلك لما
كشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحلام وقد روى بعض اهل العلم مكر بفتح الميم اما اقره
النبي صلى الله عليه وسلم عليه في المدينة وهو يريد غزو البهود لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم
على ايسالمهم وجلبابها وظهر انفاه وخرج مسلم انفا وكتاب القدر في باب
الامر بالمضي في جلبابها وظهر انفاه في رمان الامر والقاتل في اي سبيل ولا يدري المقتول في اي سبيل
الحديث قال ابن ابي عمر قال مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يعقب بعده باسناد اخر قال ابو عبد الله ابن عمر ابن ابان
وواصل ابو عبد الله قال لا نا محمد ابن فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في النسب يزيد مسلم ابن كيسان خالفها فقال
واصل عن يزيد فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي يعني به كثير ابن سليمان وقال غير واحد عن
ابان عن يزيد فضيل عن ابي اسماعيل وابو يزيد الاسلمي يعني به يزيد بن كيسان الشكري

قال

قال يعقوب وهذا الحاج الى مقدمة ذكرها هنا وهو ان يعلم ان يزيد ابن كيسان وكنيته ابا
اسماعيل وان بشير ابن سليمان وكنيته ابا اسماعيل ايضا وكلاهما يروي عن ابي حازم
وهذا اشتركا في غير حديث عن ابي حازم الاشجعي وقد ذكر منها ابو محمد ابن الخارود ثلاثة
احاديث منها ما رواه ابو حازم عن ابي هريرة ان رجلا اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني تزوجت امراة فذكر الحديث ومنها حديث اخر يرويه ابو حازم عن
ابي هريرة ان رجلا خرج فتزينه وذكر ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الى
رجل من الانصار وموته لهما وهما لم يحضرا فالا الخروج الحديث بطوله ومنها ما
رواه ابو حازم عن ابي هريرة في تعريف النبي صلى الله عليه وسلم وطرقه منه وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صار كفتي الحجر لما طلعت الشمس ومنها حديث ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ينبغي له ان يذهب الذي حتى يفرغ الرجل على الفور وهذا
يدل على ما ذهب هذا الخبر وخرج مسلم من هذه الاحاديث المشتركة منها ما ذكره
ابن الخارود حديث فلا هو لله احد من حديث يزيد بن كيسان ويشير ابي اسماعيل كلاهما
عن ابي هريرة وقال ابن الخارود وقد دل ما ذكرناه ان ابا اسماعيل يشير اعني ابا اسماعيل يزيد
وابا اسماعيل في الرواية عن ابي حازم كذلك هذا الحديث الواقع في كتاب الفرض لمسلم
اولا حديث يزيد بن يزيد ابن كيسان لم يخرجه لهذا كذلك من رواية ابي اسماعيل الاسلمي الذي
رواية عبد الله بن عبد ربه بن نبار فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسماعيل وابي الكلم يزيد الاسلمي
وكنيته ابو اسماعيل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما اكان
وجوههم المجان المطرقة الحديث المجان المطرقة نعوا بها لتمرسة التي طرقت بعضها
اي البست به بعضا طارق النعل اذا خصف خصفا على خصف والمطرق والمطارق
اذا وضعت رقعة على التي تحتها فالمسبغة هي التي شملها كلها او اوفت بعضها على بعض
وقوله ذلف الانوف الذلف في الانف قصره وتاخر ارنبته حكاه ابن قتيبة
وغيره وقال ابو عبيد الاعرابي الاذلف الذي طرف ارنبته قصرة وهو يعرى الحاج
قال ابو النجم ولحيث بعض ملاحيه الذلفاء قوله وليس ابن سعيد نقله
الفته الباعة قال الاصمعي الوبل فجوج والوبل يزحم وليس بتصغيرها الذي وبها
قال الهروي وفي كله بقال لم يزنه في كله لا يستحقها فيترجم عليه ويوثره ويوبل
بقال للذي يستحقها ولا يترجم عليه قوله وفي طبقته له منها ثمرة بقال
زمرة بن مرمر بن مرة ذا اصوت قال الخطابي قوله منها لا ثمرة هو بحرك الشفتين
والمرية الشبهة مادة الراء والزاي والراء اخذ اللبن من الضرع الحلوب للصغير وكره
وقوله في بعض الاحاديث في بعضه قال بعض اهل اللغة واما هو فرصه اي اجرعه
حتى جم بعضه الى بعض وسنه بنبار مرصوص وافرت مسد اذا لك فرسه بالسنن

التي تقارب العادة في اللفظ مثل دخله والدخ الدخان وقال الراجز عند رواق البيت
يغشى الدخا ه وقيل اراد ان يقول الدجال فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يستطع ان يتم الكلمة وقال الخطابي لا معنى للدجال ها هنا لانه ليس مما يخبا الا خبا
في كف او كم وقد روي خبات لك خبيا ان الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين
الا ان نخل قوله صلى الله عليه وسلم خبات لك خبيا اي اضمرت لك اسم الدخان فيجوز ان
قال الشيخ ابده الله قيل انه اضمر له يوم تاتي السما بدخان مبين والسكة الطريق
وجمعها سكك وقال ابو عبيد السكة الطريقة من النخل وسميت الازقة سككا
لاصطفاف الدور فيها وقوله في حديث ابن صياد يختله اي يطلب ان ياتيه من حيث
لا يشعر ومنه ختلت الصيد وقوله لقرب عينه اي يشقت عينه طافية قد تقدم
شرحها وشرح المسيح **قوله** تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قال
الشيخ ابده الله هذا يشبه مذهب اهل الحق ان الله يخلق الرؤية في الاخرة ولو كانت رؤيته
تستحيل كما قالت المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث في هذا كثيرة وقد
عول عليها بعض الناس في اثبات الرؤية في الاخرة على طرق يبسطها في كتب الاصول
قوله ان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة قال الاصمعي الظفرة
لحمة تنبت عند الماقي وانشد ه بعينيها من البكا ظفرة حل ابنها في السجن وسط الكفرة
قوله الدجال جفال الشعر اي كثيره قاله الهروي قال الشيخ ابده الله
خرج مسلم في قصة ابن صياد الدجال نا حرملة ابن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله اخبره ان عبد الله ابن عمر اخبره ان عمر انطلق الحديث
وفي هذا الاسناد في رواية ابي العلا ابن ماهان منقطعا ذكره فقال عن الزهري عن سالم
ان عمر بن الخطاب لم يذكر فيه عبد الله بن عمر والصواب قول من اسنده قال الشيخ ابده الله
خرج مسلم في كتاب الزهد في حديث عائشة ان كنا ال محمد لنمكث شهرا ما نستوقد
النار حدثنا عمرو الناقد نا عبدة ابن سليمان قال وحدثنا ابن نمير نا ابي نا هشام ابن عروة عن
ابيه عن عائشة هكذا اسناده عن الجلودي قال وحدثنا ابن نمير حدثنا عن هشام ومعناه ان
عبدة وابن نمير يرويان الحديث عن هشام بن عروة والقائل وحدثني ابن نمير حدثنا هو
عمرو الناقد وفي نسخة ابن الحذا نا عمرو الناقد قال نا عبدة قال وحدثنا ابن نمير عن هشام
وهذا وهم وليس يروي عبدة عن ابن نمير والصواب رواية الجلودي قال الشيخ ابده
الله وخرج مسلم بعد هذا حدثنا محمد ابن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده الحديث وفي نسخة ابن الحذا عن
ابن ماهان نا محمد ابن عيسى وابن ابي عمر جعل عيسى في موضع عباد وهو وهم والصواب
محمد ابن عباد وهو المكي **قوله** تروح عليهم سارحتهم الشارحة الماشية التي

سرح

تسرح بالغداة الى مراعيها قال الراجز الشارحة الابل والغنم والسرح والشا
رحبه واحدة **قوله** كيعاسيب النحل هم فحول النحل وفي الحديث ضرب يعسوب
الدين بذنبه اراد رئيس الدين وسيد الدين ومعناه عار واهل الفتنة وفي حديث اخر
يعسوب قريش اي سيدها **قوله** في حديث عيسى مهرودتين اي في شقتين او في
حلتين وقال شمر قال بعض العرب ان الثوب يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجي لونه مثل
لون زهرة الحوذانة فذلك الثوب المهرود وقال القتيبي هو عندي خطا من النقلة واراه
مهروتين اي صفراوين يقال هريت العمامة اذا لبستها صفرا وكان فعلت منه هروت
وقد روي هذا الحرف مهروذتين بالذال ومهرودتين بالدال فمهرودتين بالدال ماخوذ
من الهرد والهرذ والهرذ الشق وكان المعنى بين شقتين والشقة نصف الملاءة وقال
ابو بكر قول ابي قال ان صوابه مهرو قول فيه خطا لان العرب لا تقول هروت الثوب ولكن
تقول هريت ولانه لو قيل فيها هريت لاني للعمامة خاصة فليس له ان يقيس الشقة على العمامة
بل يسمى الاحراق وللافساد هردا قال ابن السكيت هرد القصار الثوب وهرته
فهذا ابو علي للافساد والقول في الحديث عندنا مهرودتين بالدال والذال اي بين ممصرتين
على ما جاء في الحديث كما سمعه الصبر الصبا ك الامي الحوت وكذلك الثفا الحرف العين
ذلك فعال سمع الا في الحديث والممصرة من الثياب هي التي فيها صفرة خفيفة **قوله**
فيرسل الله عليهم النغف هو دود في انوف الابل والغنم واحدتها نغفة ومنها يقال
للرجل المحتقر انما انت نغفة وقوله فيصبحون فرسى اي قتلى واحدهم فريس من فرس
الذيب الشاة اذا قتلها ه وقوله فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة هي الارض التي
لا نبات فيها والصعيد الزلق الذي تزل عنه الاقدام **قوله** في حديث الدجال
ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه قال
الشيخ ابده الله اظهار المعجزة على يد كذاب لا تصح فهل لم ظهرت
على يد الدجال وهو كذاب قيل لانه يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما
ادعاه وتكذبه والنبي يدعي النبوة وهي غير مستحيلة في البشر واذا دل الدليل لم
يعارضه شي صدق وقد بسطنا الكلام في هذه المسالة في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح
قوله على انقاب المدينة ملائكة قال القاضي عياض قال الاخفش انقاب المدينة
طرقها وفجاجها وقوله تصغي ليتا اي تميل اذنها صغا يصغو وصغا يصغى ويقال صغا صغوه
وصغوه وصغوك اي ميلك والليت صفحة العنق وهما ليتان ه وقوله يلوط حوضه
اي يطينه ويصلحه واصل اللوط اللصوق والمسلاط لا يورث اي الملصق بالقوم في النسب
قال صاحب الافعال لاط الحوض لوطا ولبطا اي اصلحه والشي بالشي الصقه ولاط الولد بابيه
نسبه اليه **قوله** ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر قال طاهر لا معنى ارفانا الى الشي الجانا

حتى لا يدرون ما المسيح لانه ... هو الاعرج المسيح ... الاعور ... (marginal note, partly illegible)

البه وارقمت السيفه فرايتها الرمز فيها حيث تصلح **قوله** محلسوا وافرت
السفينه بريد احد الفوارب الصغار التي تدور مع السفينه كالحنيه تتصرف بها ركاب
السفينه لقضاء حاجتهم والواحد وارب ولكنه هنا معناه على قياس وقوله صادفنا
العوجين اعتلم قال الكسائي الاعلام ان تجاور الانسان حدما امر به من الخير والمباح
ومنه قول عروس السفينه اذا اعتلمت علينا هذه الاسرة فاكسروها بالمعاصا احدها
الذي لا يشكر الجدها الذي يشكره **قوله** بيده السيف صلتا اي مجردا والناس
السيف منه لصار صلتا ويروى الصاد وصلتا بضمها فوله الاعجاز الريح عاصف الريح
اسم للعاصف وهو الشديد منها وجلبه وهو الصيب قال ابو دواد الاعرابي هو راس العصف **قوله**
لانه اسكت لغتي صغير الاذن **قوله** ولا يسوغ بينها الا صباله كحصاله الا انقطا
بها لصبها قال ابو عبيد الصباله البقيه اليسيره تبقى في الاناء الشراب وورقها
اذا شربتها وقوله ووليت جذلا قال ابو عبيد هو السريعه الخفيفه التي تسرع اعزها
ومنه قيل للقطاة حيز العصر دسها بخفيها وحار احراى قصير الذنب **قوله**
وهو ضغط من الرجام لهي رابت على باله كضغيلا وجدت الحسر حسر دكر الوبر
معناه كظ ليس الخط اي هم **قوله** الجوف ليس كساير الهوام ولا طن اسند
معناه كطني الامراد املاني وشغل قلوبه وقوله ما انا طعام الا لكلبه وورى الزند
قال ابو عبيد هما امران من الشجر وقال ابن الاعرابي الجلة ثمر الشجر كشبه الاترجا وقال
غيره الجلة ثمر العضاة **قوله** معناه لا كاد ان تلقى او تراجعه وورى الخبر وعنه
تراجعه وتوضح الركن اسم موضع العشيره والقوة ومن موله دعلى اواوى الى ركن
سديد الى عز العشيره **قوله** الساعي على الارمله قال ابن الانباري العلماء على الارامل الهن المساكين من جماعة رجال ونساء قال ابن الانباري العلماء على الارامل الهن المساكين
الرجل قال ابن قتيبه سميت المراة التي مات عنها زوجها ارمله لما لقيه من الفقر
وذهاب الزاد يقول موت فيهن الرجل حتى زاده قال ابن الانباري يقال للرجل
اذا ماتت امراته ايم ولا يقال له ارمل لانه ليس بسبب الرجل ارتفع ولا هو زاده
لموت امراته قول ذلك على ابه اسم واقع للنساء اذا كان الرجال هم المتفوق عليهن
وقوله جربر في الحاجة هو الامر الذكر اراد العقب الذي يقدر اداده ترتيب المعنى يقوله
الذكر يقال هو ارجل ابه ارجل الرجل كما يقال الانثى والاخفل **قوله** صلى
الله عليه يستدل في اثاب بطنه الاوتاب هي الامعاء قال الكسائي واحدها تيب
والاهتي واحدتها هتيه قال ابو يعقوب الهتي الصغير منها قال ابو عبيده
القيب ما تحوى من البطن يستدار وهي الحوايا واما الامعاء فهي الاقباب واحدتها
قيب قال ابو عبيد واما قوله فيندلوق على الاثر لانه خروج الشيء من مكانه وكل شيء

يدرخارجا فقد اندلق ومنه قيل للسيف واندلق من خفته اذا سقط حتى يخرج منه وقال
للخيل وراندلقت اذا خرجت ما سرعت السير **قوله** من شج سمع الهدية قال
الشيخ ابده الله تريد ان من رتبا يا تهلهله وسمع به الناس ليجروه ويعظموه شهره
الله يوم القيمه حتى يراه الناس ويسمعوا ما حل به من الفضيحه وقوله في نعم الاحاديث
ومن نسمانو تشفوا الله عليه وهذا محمول ان يريد به المشاهد فمعنى الحاء وتحمل على
الناس السيوف عليهم **قوله** في المتناوب فلنطع ما استطاع قال ابن عرفه
في قوله تعالى والكاظمين الغيظ الكاظم الممسك عاما في قوله ولا اصلع الطرف البصير
وهو ان يرد دما في جلقه وكظم فلان عن طعامه اذا اجرعه وكظم غيظه اذا امضاه
ما امسكت ما فجموه وكظه كذلك ايضا **قوله** صلى الله عليه لا يلدغ المومن
من جحر مرتين هذا امر وعلى وجهين احدهما ان الغبي على وجه الخبر وهذا ان المومن
المجرب هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مره بعد مره وهو لا يفطن لذلك وقوله
اما ان الله الحراء في احد الاجوبه دون الذي والوجه الاخر ان يكون الرواية بنصب الغين
على جعله المعنى لا يفعل من شانه العقله وهذا بين ان يوجه اذا اضمر الذي والاجوبة
وقوله صلى الله عليه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه وحدثوا عني ولا حرج
قال الشيخ ابده الله روى لي ريد بن ثابت دعا على بعوته فسالته عن حديث وامر
انسانا فكتبه فقال له زيد ان النبي صلى الله عليه امرنا لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه
وهذا النهي قال فيه بعض العلما انما نهى ان كتب الحديث مع القران في صحيفه واحده
لئلا يختلط به فيلتبسه على القاري فيحمل ان يكون النهي منسوخا وقد قال الله عليه
وحفظه حظيها احفظ الا ما شاء الله استكتبها وقال صلى الله عليه لرجل استكتا
الدبوسي الخوط استعن بيمينك وكتب عليه السلام كتابا في الصدقات والديات
اوكتب عنه فعجلت لها الاذن ولم يتكرها احد وقد امر عليه السلام من شاء بالتشطيب
واذا لم يكتب فاهل العلم **قوله** وحلق الحاء من مدارج من نار المدارج اللهب
المحبالي بسواد النار وقال الغراء نار دون الحجاب ومنها هذه الصواعق
وتراجلة السماء منها قال الشيخ ابده الله سمع مسلم في حديث ما مر رجل ليتبع على امير
من الامر فجعل الجفد اذا مشى عليه التراب حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وابن نمير
جميعا عن ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن ابن عمر وقال فامر رجل الحرب
هذا اسناده عن حبيب عن مجاهد وفي نسخه نرها هان عن حميد عن مجاهد وجعل
حميدا مكان حبيب وهو تصحيف والصواب حبيب هو ابن ثابت **قوله** دهوا
به فاجلوه في قرقور الفرقور اعظم السفن وجمعه قراقير وقوله جمع الناس
في صعيد واحد الصعيد الظهر والذي لا نبات فيه وكذلك الزلق والصعيد ايضا

وجه الارض والتراب **قوله** فرحب بهم نحل اى تحرك حركة شديدة
ومنه قوله تعالى يوم ترجف الارض والجبال اى تزلزل ه وقوله فاذا بلغتم
دروته اى اعلاه ودروة الشواعلاه ه **قوله** وامره للاخذ وهو الشوص
العظم في الارض وجمعه احاديد وقد تقدم ذكر السدك **قوله** وعلى الجي
المسير برذه ومعاقري البرذه وقد تقدم ذخرها والمعاقري نعم منسوب الى
المعاقر واسم فرسه **قوله** ومعه ضامة مركبت اى رزمة ضم بعضها
الى بعض **قوله** اراني وحمك سفعة من غضب اى علامة ه الموكل بقوله
سفعت الشق اذا اعلمته ومنه قول الشاعر عنه

وكنت اذا نفس الجبار نزت له سفعت على العرنين منه بميسم

قوله خرج علي برأله كبقر قال الهروي في حديث جليلة التي رضعت النبي
صلى الله عليه وسلم انه دار لسنبر في البوم سنات البوى الشهر قيل سنا وهو
جمر يقال استحر البوى اذا قوي على الاكل وحمر واصله ه واولاد العنز فاذا
اتا على ولد العنز اربعة ابشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي فهو جدر والانثى
جدرة ومنه حديث لم زرع تكمنه زراع الجدره **قوله** فدحل اربعة اي قال
احمر ارجي الاربعة السير في الجبل ولا سيما منفردا اربعة وقال الازهري على
ما انكر عليه فهو اربعة **قوله** مرابطر معسرا اي مراجره لعل انظر نك
بالدين وغيره احرنك والتنظرة الداخير ومنه قوله تعالى فنظرة الى يوم بعثون ه
وفي انة اخرى فنظره الى ميسره ه **قوله** وفيه عدور ابن ظاب العدور
عود الحماسة والحماسة العدو ويحسر العدر والعثال والعثول كله واحد
وخاعص من اعمار الحماسة فيه سمراخ والسمراخ هو الذي عليه البسر من حمس
تمرات الى ثمان وابن ظاب نوع من التمر طيب قال ابن حمزه ابن ظاب عدو والمدينة
والعدو بفتح العين هو النخل البسره **قوله** اذا جرحب ارى بعض الله عنه قال
محشعا الخشوع السكون والتذلل وانجا الخضوع وانبط الخوف وانضاعف الصعر
والصلاة هو قول الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اى خفضت وسكنت وقوله ع
صلاتهن حاسعون اى خاضعون وفي اخر هو قال ابن سيرين كان المسلمون يلبسون في
صلاتهم وصلت هذه الآية فجعلوا النصارى وكان احدهم ينظر الى موضع سجوده ويظل
خشعا له وتخشع اى تذلل قال ابن سلام الخشوع الخوف الثابت في القلب قال الليث
الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع للكون في الدار والبصر والصوت
قوله اروني عبيرا قال ابو عبيدة العبير عند العرب الزعفران وحده وقال
ابو العباس لا اعلم الجمع بالزعفران وان قيده ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي

الاصمعي القوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزاحدا كم ان تحذ تومين
تمر بلطخها بعبيره وزعفران فهو فرق بين العبيرة والزعفران والتومة حبه
تعمل من فضة كالدين قوله وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة
الناضح حمل السقي وقوله يعتقبه اي يتناول رذويه وقال صاحب الافعال
اعتقبت الرجل ركبت عقبه وذلك اخري وعقبت بعده اي جئت بعده قوله
فاناخه فركبه قال ابن خالويه وغيره يقال اخت الابل فبركت ولا يقال
ناخت وكذلك حكى صاحب الافعال وقوله فركبه يقال ركبته بكسر الخاء
اركبه ركوبا اي علوته وركبته بفتح الكاف اركب ركبا مونته بركبتك اوضربت
ركبته قوله تلدن عليه بعض الناس اي تلكأ ولم تنبعث وقوله
فمر الحوض يقال مررت الحوض مرا اذا طينته لئلا يشرب منه الماء وقوله
فنزعنا في الحوض سجلا او سجلين قال صاحب الافعال نزعت الدلو حدرتها
ونزعت بالسهم رميت به ونزعت بالسن القرآن اي تلوتها مجتهدا قال
الهروي والسجل الدلو ملاى قوله حتى افنهقناه اي ملاناه والفهق الامتلا
يقال افهقت الاناء فهق وبعضهم يقول افهقته فاشرع ناقته يقال شرعت
الدواب في الماء اذا شرعت منه واشرعتها اناقيه وقوله شق لها يقال شرقت
الناقة واشنقتها كففتها بزمامها وقوله وكان لها دباب اسافل
الثوب قال الهروي قال ابن عرفة المدوب المضطرب الذي لا يبقى على حالة
مستقيمة يقال تدبدب الشيء اذا اضطرب ومنه قيل لاسافل الثوب
دباديب قوله ثم تواقصت عليك يقول امسكت عليها بعنقي وهو ان يحني عليها
عنقه والاوقص الذي قصرت عنقه والوقص بفتح القاف قصر العنق وباكانها
دق العنق قاله ابن التلب وغيره قال لحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقي
وانا لا اشعر يقال رمقت الشيء رمقا اتبعت الظرا اليه وقوله عنبط اي ضرب
الشجر بعصا نجات ورقه واسم الورق المحبوط حانط بفتح الباء وصوم علف الابل
والمحبط العصا التي يحبط بها اوراق الشجر قوله بنبعته قال صاحب الافعال
نبعث فلانا نبعثا اي حرض والرجل وغيره كذلك وانبعثه لغيره قال غيره والنبض
الارتفاع وبه سمي نبعث الجنان لارتفاعه ونبعثت الرجل اي رفعته منزلته قال
الراجز الهروي وقلت عابشة في ابيها رضي الله عنها فاساس الدين نبعثه اياه اي
اسند ذكرها قامته اباه من مصرعه واشتق الفليل اذا افاق قوله فخرجت احضر
اي اجري قال في الافعال احضر احضارا شد بدا واحضر الطلق قال الهروي احضر
اذا عدا واستحضر دابته اذا حملها على الحضر وهو العدو وقول جابر وحسرته

يعني غصنا من اغصان الشجرة ورد قشرتها ومنه يقال حسرت الدابة اذا تبعتها في السير
حتى يجرد من بدايتها قوله واعظم هذا في الراب الكفل باسكان الفاء وكسر الكاف الذي
يخويه راب البعير على سنامه اذا ارتدفه ليلا يسقط فيحفظ الكفل الراب قال
الهروي قال ابو منصور ومنه اشتق بوتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم
من هلكة المعاصي كما يحفظ الكفل الراب قوله معه كفه من لبن قد تقدم شرحها
في كتاب الرحم قوله فارتطمت فرسه اي ذهبت في ارض وساخت قولها عائشة رضي
الله عنها فبعضلها العضل والتضييق والمنع يقال عضلني عن الامر اي منعني عنه واعضل
في الامر اذا ضاقت عليك الحيل فيه واصله من عضلت الناقة فهي ولدها فاسهل
مخرجه والدجاجة فهي بيضها اذا احتبسه المعضلة الضيقة المخرج وداء عضال اي شديد
وقول علي رضي الله عنه معضلة ولا ابا حسن قال الفراء هذه معرفة ومنع من
الصرف فانه قال ولا رجل لها كما يقال حسن لان التنزيه لا يقع على المعارف قال غيره في
من الخصوصين في الكلام حذف مضاف تكون لا تعرف لما اضيف اليه والتقدير معضلة
ولا مثل معضلة اي حسن قال والمعنى يقتضي ذلك قال الشيخ رحمه الله
خرج مسلم حديث ابن عباس تعلم اخر سورة نزلت من القرآن جميعا فعلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح
قال صدقت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد عن
جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل قال بعضهم هكذا
الصواب عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ووقع في نسخة وما هارون في اسناد هذا
الحديث عبد الحميد فكان عبد المجيد والاول الصواب ان شاء الله والله اعلم
تم الكتاب بحمده وعونه وتأييده والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبنا
ونعم الوكيل